شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والروض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الهرري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البروفسور هاشم محمد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

الجزء الحادي والعشرون

دار المنهاج

دار طوق النجاة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

شرح صحيح مسلم


بسم الله الرحمن الرحيم

كان الشعبيُّ وعبد الرحمن بن مهدي ينشدان رحمهما الله تعالى:

دينُ النبي محمدٍ أخبار ... نعم المطيَّة للفتى الآثارُ

لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

هنيئاً لأصحاب خير الورى ... وطوبى لأصحاب أخباره

أولئك فازوا بتذكيره ... ونحن سعدنا بتذكاره

وهم سبقونا إلى نصره ... وها نحن أتباع أنصاره

ولما حُرِمْنَا لقا عينه ... عكفنا على حفظ آثاره

عسى اللَّه يجمعنا كلنا ... برحمته معه في داره

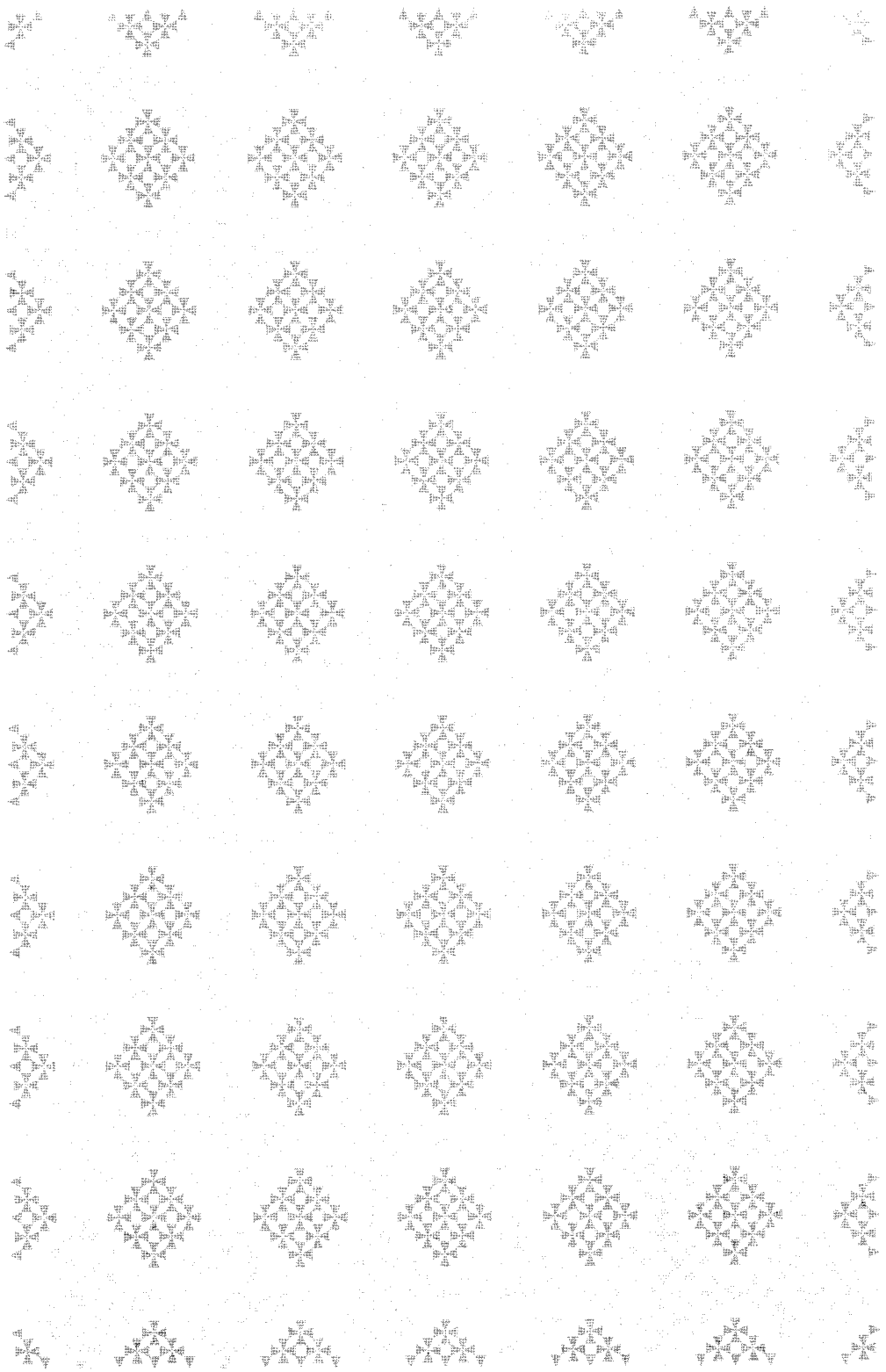

الحمدُ لله على جلاله وكماله، والشكر له على نعمه ونواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا مثيل له في ذاته ولا شريك له في صفاته ولا معين له في أفعاله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خصَّ من الإرسال الإلهي بعمومه وختامه وكماله ومن الحق المبين بصفوه ولبه وزلاله صلَّى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهُدَاة المهديين.

أما بعد: فلما فرغت من كتابة المجلد الحادي عشر تفرغت الآن وتصديت لكتابة المجلد الثاني عشر، وأن أتغدَّى فيه بعد ما تفطَّرت في أوائل الكتاب راجياً من الله سبحانه وتعالى أن أتعشَّى في أواخر الكتاب، وأن أشرب فيه مناهل الشراب بعدما أكرمني بعلله في أوائله، وما أحسن قول أبي الظهير:

إذا رمت أن تتوخى الهدى ... وأن تأتي الحق من بابه
فدع كل قول ومن قاله ... لقول النبي وأصحابه
فلم تنج من محدثات الأمور ... بغير الحديث وأربابه

قال الحافظ ابن عبد البر:

مقالة ذي نصح وذات فوائد ... إذا من ذوي الألباب كان استماعها
عليكم بآثار النبي فإنها ... منَ أفضل أعمال الرجال اتباعها

فقلت:

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب الأشربة

.....

١٩ ـ كتاب الأشربة

أي حرامها وحلالها، خبائثها وطيباتها، والأشربة جمع شراب كأطعمة وطعام اسمٌ لما يُشرب وليس مصدراً لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين اهـ من الإرشاد، وتقديم الخمر ونظائرها على غيرها من باب تقديم التخلية على التحلية، والأصل في تحريمها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ أي القمار ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ أي ما ينصب ليعبد من دون الله ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ أي القداح التي يضرب بها ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو كانت القدر الذي يزيل العقل خلافاً لمن قال: المُباح شرب ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل لأن المزيل للعقل حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي، قال النووي في شرح مسلم: وهو باطل لا أصل له فالحق القول الأول، وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أُحد، وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره السيوطي في قوله:

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار

فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضو مما تمس النار

ويروى حمر بدل خمر فإنها تكرر النسخ لها أيضاً وبها تصير خمسة اهـ بيجوري على الغزي.

* * *

٦٥٧ ـ (١) باب تحريم الخمر وما تكون منه وتحريم تخليلها والتداوي بها وبيان أن كل ما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً

٤٩٩٤ ـ (١٩٣٥) (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفاً أُخْرَىٰ. فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً .....

---

٦٥٧ ـ (١) باب تحريم الخمر وما تكون منه وتحريم تخليلها والتداوي بها وبيان أن كل ما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً

٤٩٩٤ ـ (١٩٣٥) (١) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج بن محمد) الأعور البغدادي المصيصي، ثقة، من (٩) **(عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي)** زين العابدين **(بن حسين بن علي)** بن أبي طالب **(عن أبيه حسين بن علي)** رضي الله عنهما **(عن)** أبيه **(علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** علي بن أبي طالب **(أصبت)** أي أخذت **(شارفاً)** أي ناقة مسنة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم)** أي من غنيمة غنمها المسلمون **(يوم بدر)** والشارف بالشين المعجمة وبالفاء هي الناقة المُسنة تجمع على شرف بضم الراء وإسكانها اهـ نووي **(وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً)** أي مُسنة **(أخرى)** من خمس يوم بدر على الصحيح **(فأنختهما)** أي أنخت المسنتين وأبركتهما **(يوماً)** من الأيام **(عند باب)** دار **(رجل من الأنصار)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، ولم أر أحداً من الشُرّاح ذكر اسمه (و) الحال **(أنا أريد)** الذهاب إلى الجبل، و **(أن أحمل عليهما إذخراً)** بكسر الهمزة والخاء المعجمة حشيش معروف طيب الرائحة يُسقف به البيوت ويسد به فرج اللحد، وما سيأتي في الرواية الآتية أوضح من هذا ولفظه (ولما أردت أن أبتني وأدخل بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي) وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصواغين

لأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ. فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ .

ومعاملتهم (ل) آخذه من الجبل و(**أبيعه**) للصواغين ليوقدوا به النار عند الصياغة (**ومعي**) رجل لم أر من ذكر اسمه (**صائغ**) أي يعمل الصياغة (**من بني قينقاع**) بضم النون وكسرها وفتحها والضم أشهر وهم طائفة من يهود المدينة، ويجوز صرفه على إرادة الحي ومنعه من الصرف على إرادة القبيلة أو الطائفة، وفيه جواز الاستعانة باليهودي في الأعمال والأكساب، وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه اهـ نووي، وقوله (**فأستعين به**) أي بالإذخر أي بثمنه فهو معطوف على قوله «فأبيعه» (**على وليمة**) الابتناء بـ(**فاطمة**) رضي الله تعالى عنها (**و**) عمي (**حمزة بن عبد المطلب يشرب**) الخمر، وذلك قبل تحريمها (**في ذلك البيت**) الذي أنخت عند بابه المستنين، والحال أن (**معه**) أي مع حمزة (**قينة**) أي جارية مغنية، قال الأبي: القينة الجارية المغنية، ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء اهـ (**تغنيه**) أي تغني حمزة وتمدحه (**فقالت**) في غنائها له أي قالت في جملة ما تغنت به (**ألا يا حمز للشرف النواء**) وهذا هو الشطر الأول من الأشعار التي تغنت بها الجارية، وحكى الحافظ في الفتح [٦/ ٢٠٠] عن معجم الشعراء للمرزباني أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي وهو الذي أمر القينة أن تغني بها تثير همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها، وتمام الأشعار ما يلي:

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

قوله (ألا) حرفُ تنبيه واستفتاح (**يا حمز**) منادى مفرد العلم مرخم حمزة يجوز فيه فتح الزاي على لغة من ينتظر المحذوف، وضمها على لغة من لا ينتظر (**للشرف**) باللام الجارة وضم الشين والراء جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث لأنه اسم للناقة المسنة وهو في أصله صفة لها فكان حقه أن يجمع على (فواعل) أو (فعل) لأنهما مثالا جمع فاعل إذا كان للمؤنث لكنه لما كان مذكر اللفظ أي ليس فيه علامة تأنيث حملوه على بازل الذي هو صفة للجمل المسن فجمعوه جمعه فقالوا: شرف كما

النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي. .....

قالوا بزل، واللام حرف جر متعلق بمحذوف دل عليه الحال أي انتبه يا حمزة وانهض للشرف أو قم لها، تحرضه على نحرها ولذلك قام حمزة فنحرها (النواء) بكسر النون وبالمد جمع ناوية وهي السمينة يقال نوت الناقة تنوي فهي ناوية وهو أيضاً على غير قياس كما تقدم، والمعنى ألا يا حمزة انهض وقم إلى نحر النوق السمينة، قال الخطابي: وقد روى ابن جرير الطبري بدل هذا اللفظ (ألا يا حمز ذا الشرف النواء) بفتح الشين والراء في الشرف وفتح النون في النواء كأنه وصف حمزة بكونه شريفاً، والنواء حينئذ بمعنى النائي وهو البعيد والمراد (ذا الشرف البعيد) أي مناله بعيد ولكنه رده الخطابي وقال إنه خطأ وتصحيف، ووقع في رواية القابسي والأصيلي (النوى) بالقصر وهو خطأ أيضاً، وقوله (وهن معقلات) أي مشدودات مربوطات، والضمير للشوارف، وأتى بضمير الجمع مع أنهما كانتا اثنتين توسعاً و(الفناء) بكسر الفاء والمد جانب الدار (وضرجهن) أي لطخهن (بالدماء) السائلة منها من التضريج وهو التلطيخ (والأطايب) جمع الأطيب، والمراد عجل من أطيب لحمها (لشرب) بفتح الشين جمع شارب يعني عجل من أطيب لحمها لهؤلاء الندماء الذين يشربون الخمر و(القديد) المطبوخ من اللحم والطبيخ المطبوخ والشواء بكسر الشين المشوي **(فثار)** أي نهض وقام **(إليهما)** أي إلى الشارفين **(حمزة بالسيف فجب)** أي قطع **(أسنمتهما)** والجب الاستئصال في القطع والأسنمة جمع السنام والسنام بفتح السين حدبة على ظهر البعير (وبقر) أي شق (خواصرهما) جمع خاصرة وهي موضع الكلية بين الجنب والحقو **(ثم أخذ من أكبادهما)** جمع كبد، قال ابن جريج: **(قلت لابن شهاب و)** هل أخذ **(من السنام)** أيضاً يعني سألته هل أخذ من السنام أيضاً كما أخذ من الأكباد؟ ف **(قال)** لي ابن شهاب: نعم **(قد جب)** وقطع **(أسنمتهما)** أيضاً **(فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي)** بن أبي طالب **(فنظرت إلى منظر)** من الشارفين يعني إلى أسنمتهما وخواصرهما **(أفظعني)** أي أفزعني وأحزنني

فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ.

٤٩٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، .....

ذلك المنظر **(فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده)** صلى الله عليه وسلم **(زيد بن حارثة)** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه **(فأخبرته)** صلى الله عليه وسلم **(الخبر)** أي خبر ما وقع من حمزة **(فخرج)** رسول الله صلى الله عليه وسلم معي **(ومعه)** صلى الله عليه وسلم **(زيد)** بن حارثة **(وانطلقت معه)** صلى الله عليه وسلم إلى البيت الذي فيه حمزة **(فدخل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(على حمزة فتغيظ)** أي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عليه)** أي على حمزة **(فرفع حمزة بصره)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهل في قوله **(هل أنتم)** للاستفهام الإنكاري والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وزيد أي ما أنتم **(إلا عبيد لآبائي)** أي إلا كعبيد لأبي عبد المطلب! يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيداً وأنه أقرب إليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك، وفي الرواية الآتية (لأبي) بالإفراد؛ والمراد به في الموضعين عبد المطلب، والجمع هنا للتعظيم **(فرجع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمزة حالة كونه **(يقهقر)** أي يمشي القهقرى وهو المشي إلى الخلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء كذا في فتح الباري **(حتى خرج)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عنهم)** أي من عند حمزة ومن معه من الشربة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع منها في الجهاد باب فرض الخمس برقم [٣٩٠١] وأبو داود في الخراج برقم [٢٩٨٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٤٩٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق أخبرني ابن جريج)**

بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلاً .....

غرضه بيان متابعة عبد الرزاق لحجاج بن محمد **(بهذا الإسناد)** يعني عن ابن شهاب إلى علي بن أبي طالب، وساق عبد الرزاق **(مثله)** أي مثل حديث حجاج بن محمد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٤٩٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الخراساني الأصل البغدادي، ثقة ثبت، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب **(أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير)** بمهملة وفاء مصغراً الأنصاري مولاهم **(أبو عثمان المصري)** روى عن ابن وهب في الضحايا والأشربة وسليمان بن بلال في الفضائل، والليث ومالك وطائفة، ويروي عنه (خ م س) وأبو بكر بن إسحاق وعثمان بن خرزاذ، قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق، وقال ابن عدي: هو عند الناس صدوق ثقة، وقال النسائي: صالح، وقال ابن معين: ثقة لا بأس به، وقال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقال في التقريب: صدوق عالم بالأنساب والأخبار والمناقب، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) ست وعشرين ومائتين **(حدثنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم الفهمي المصري، ثقة، من (٩) **(حدثني يونس بن يزيد)** الأموي الأيلي، ثقة، من (٧) **(عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي)** بن أبي طالب **(أن حسين بن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(أخبره أن علياً)** ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قال)** وهذا السند من ثمانياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لابن جريج **(كانت لي شارف)** أي ناقة مسنة **(من نصيبي)** أي من سهمي **(من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس)** أي من خمس الغنيمة التي غنموها **(يومئذ)** أي يوم غزوة بدر قال علي **(فلما أردت)** وقصدت **(أن أبتني)** وأدخل، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنواً له قبة فخلا فيها بأهله **(بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً)**

صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ. فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ. فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ. وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ .....

أي عاهدت معه ولم أر من ذكر اسم الرجل **(صواغاً)** بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو صفة رجلاً، والصواغ مبالغة في الصائغ؛ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة **(من بني قينقاع)** بفتح القافين وضم النون على الأشهر وقد تفتح وتكسر، وقال في القاموس: هم شعب من اليهود كانوا بالمدينة، وقوله **(يرتحل معي)** أي يمشي معي إلى موضع الإذخر، صفة ثالثة لرجلاً، وفي رواية البخاري (أن يرتحل معي) بزيادة أن المصدرية فتكون الجملة في تأويل مصدر منصوب على أنه مفعول ثان لواعد أي واعدته الارتحال معي **(فنأتي بإذخر)** بكسر الهمزة وذال معجمة ساكنة حشيشة طيبة الرائحة **(أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به)** بالنصب عطفاً على أبيعه أي أستعين بثمنه **(في)** شراء طعام **(وليمة عرسي)** بفاطمة، قال الجوهري: العرس بضم العين وسكون الراء طعام الوليمة ويقال أعرس الرجل إذا بنى بأهله وكذلك إذا غشيها، وفي القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل، والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين أي طعام وليمة المرأة وإلا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي، وإنما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرساً باسم سببه اهـ من الإرشاد.

وفيه أن ما يجمعه الصواغ يكون ملكاً له فكيف يبيعه علي رضي الله عنه لنفسه؟ والجواب أن الصواغ وعده بأنه سيهب له ما يجمعه وذلك لما بينهما من صداقة أو تكون مصاحبة الصواغ لمجرد الاستيناس به ويكون كل واحد منهما مالكاً لما يجمعه بنفسه ولا يبيع علي إلا ما هو ملك له والله أعلم اهـ من التكملة.

(فبينا) بلا ميم وكذا مع الميم ظرف ملازم للإضافة إلى الجملة **(أنا أجمع لشارفي)** أي لشارفين لي هو مثنى أضيف إلى ياء المتكلم **(متاعاً)** يحتاج إليه في حمل الإذخر عليهما **(من الأقتاب)** جمع قتب وهو أداة الرحل، وقال النووي: وهو رحل يكون قدر السنام اهـ وقد يكون في موضع آخر بمعنى الأمعاء وهو وما بعده بيان للمتاع **(والغرائر)** بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيه الشيء من التبن وغيره وتسمى بالجوالق كما في النووي **(والحبال)** جمع حبل والمراد الحبال التي تربط بها الحمولة على القتب **(وشارفاي)** أي والحال أن شارفي **(مناخان)** أي مبروكتان هكذا هو في معظم

إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَاجْتَبَّ

النسخ (مناخان) وفي بعضها (مناختان) بزيادة التاء وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ يعني لفظ شارف **(إلى جنب حجرة رجل من الأنصار)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه **(وجمعت حين جمعت ما جمعت)** من الأقتاب والغرائر وغيرها، وفي رواية (ورجعت) أي إليهما (حين جمعت ما جمعت) من الأمتعة وهي أوضح بل أصوب **(فإذا)** الفاء عاطفة، وإذا فجائية رابطة لجواب بينا أي فبينا أوقات جمعي ما جمعت من الأمتعة ورجوعي إليهما **(شارفاي قد اجتبت)** أي قد قطعت، وفي رواية للبخاري (قد اجتبت) وفي أخرى (قد جبت) وهي أوضح **(أسنمتهما وبقرت)** أي شقت **(خواصرهما وأخذ من أكبادهما)** والمعنى فبينا جمعي ما جمعت ورجوعي إليهما فاجأني جب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ أكبادهما **(فلم أملك عيني)** بلفظ التثنية أي فلم أقدر إمساك عيني عن البكاء **(حين رأيت ذلك المنظر)** الفظيع **(منهما)** وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله تعالى عنها أو في تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين اهـ من الإرشاد.

قال علي رضي الله عنه **(قلت)** لمن حولهما **(من فعل هذا)** الجب والبقر والأخذ من أكبادهما **(قالوا)** أي قال الحاضرون حولهما **(فعله)** أي فعل هذا الجب والبقر بهما **(حمزة بن عبد المطلب وهو)** أي حمزة جالس **(في هذا البيت في شرب)** أي مع شربه **(من الأنصار)** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش كصحب وصاحب **(غنته)** أي مدحته وأطربته **(قينة)** أي جارية مغنية بقصيدة مطلعها ألا يا حمز.. الخ **(وأصحابه)** بالنصب معطوف على ضمير غنته لوجود الفاصل أي غنته وأصحابه من الشربة معه جارية مغنية أي صاحبة غناء بتلك القصيدة **(فقالت في غنائها ألا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب)** حمزة أي جب وقطع فهو خماسي بمعنى الثلاثي زيد فيه إفادة للمبالغة

أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَالَكَ؟**» قلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. .....

في المعنى **(أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما. فقال علي)** رضي الله عنه **(فانطلقت)** من عندهما **(حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ذهبت حتى دخلت عليه صلى الله عليه وسلم فيجوز فيه الرفع والنصب، ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم **(وعنده زيد بن حارثة قال)** علي **(فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حين دخلت عليه **(في وجهي)** أثر **(الذي لقيت)** من اعتداء حمزة على شارفي **(فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك)** يا علي أي أي شيء ثبت لك فظهر أثره في وجهك فـ **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله والله)** أتى بالقسم لتأكيد الكلام **(ما رأيت كاليوم قط)** أي ما رأيت فيما مضى من عمري منظراً أفظع مثل منظر اليوم، وقط ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للنفي، قال القرطبي: هذا كلام كثر عندهم حتى صار كالمثل، والكاف فيه نعت (يوم) محذوف تقديره ما رأيت يوماً مثل اليوم يهولني لما لقيت فيه، ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف أي ما رأيت كرباً مثل كرب اليوم أو ما شاكل ذلك، ويدل على الأول ما أنشده ابن شبة من الزيادة في شعر القينة فقال:

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

(قلت) وعلى هذا فيكون فيه حجة على إباحة أكل ما ذبحه غير المالك تعدياً كالغاصب والسارق وهو قول جمهور العلماء مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وخالف في ذلك إسحاق وداود وعكرمة فقالوا: لا يؤكل وهو قول شاذ، وحجة الجمهور أن الذكاة وقعت من المتعدي على شروطها الخاصة بها وقيمة الذبيحة قد تعلقت بذمة المتعدي فلا موجب للمنع وقد وقع التفويت، وقد روى ابن وهب حديثاً

عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. وَهَا .....

يدل على جواز الأكل رواه أحمد [٥/ ٢٩٣] وأبو داود [٣٣٣٢] والدارقطني [٤/ ٢٨٦] من حديث عاصم بن كليب. ولم يقع في شيء من الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم حمزة غرامة الشارفين، لكن روى هذا الحديث عمر بن شبة في كتابه وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فغرمهما النبي صلى الله عليه وسلم عن حمزة. وهذه الرواية جارية على الأصول إذ لا خلاف في أن ما يتلف السكران من الأموال يلزمه غرمه وعلى تقدير أن لا تثبت هذه الزيادة فعدم النقل لا يدل على عدم المنقول ولو دل على ذلك لأمكن أن يقال إنما لم يحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالغرامة لأن علياً رضي الله عنه لم يطلبها منه أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه والله تعالى أعلم.

(قلت) وهذا الحديث يدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه وعليه يدل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟ ظاهر هذا الحديث يدل عليه فإن ما صدر من حمزة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يسكر عندهم، وقد احتج بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة بما صدر منه من قوله وإليه ذهب المزني والليث وبعض أصحاب أبي حنيفة، وتوقف فيه أحمد بن حنبل، والجمهور من السلف والخلف وكافة الفقهاء على أن ذلك يلزمه لأن السكران بعد التحريم أدخل نفسه في السكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لما يكون منه فيه ولم يكن حمزة كذلك بل كان شربه مباحاً كما مر آنفاً فصار ذلك بمثابة من سكر من شرب اللبن أو غيره من المباحات فإنه لا يلزمه شيء مما يجري منه من القول ويكون كالمغمى عليه والله أعلم اهـ من المفهم بتصرف.

(عدا حمزة) أي تعدى **(على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها)** أي انتبه

هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ. فَاسْتَأْذَنَ. فَأَذِنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟

يا رسول الله **(هو)** أي حمزة **(ذا)** أي حاضر جالس **(في بيت)** لرجل من الأنصار **(معه)** أي مع حمزة في ذلك البيت **(شرب)** بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب أي معه شربة الخمر، اجتمعوا عليها **(قال)** علي **(فدعا النبي صلى الله عليه وسلم)** أي طلب **(بردائه)** فجيء به **(فارتداه)** فيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وفيه أن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة كذا في فتح الباري **(ثم انطلق يمشي)** أي غير راكب **(واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن)** في الدخول **(فأذنوا له)** صلى الله عليه وسلم، وفي رواية البخاري (فأذنوا لهم) أي للثلاثة، قال الحافظ: فيه سنة الاستئذان في الدخول وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استأذن فأذنوا له اهـ **(فإذا هم)** أي المجتمعون في البيت **(شرب)** أي شاربون للخمر **(فطفق)** بكسر الفاء أي جعل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم)** ويوبخ **(حمزة فيما فعل)** وعدا على ناقتي علي رضي الله عنهما **(فإذا حمزة محمرة عيناه)** لسكره **(فنظر حمزة)** رضي الله عنه **(إلى)** أسافل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد)** بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين **(النظر)** أي البصر أي رفعه **(إلى ركبتيه)** صلى الله عليه وسلم، وفي رواية البخاري (ركبته) بالإفراد **(ثم صعد)** بفتحتين مع التشديد أيضاً أي رفع **(النظر فنظر)** حمزة **(إلى سرته)** صلى الله عليه وسلم **(ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه)** صلى الله عليه وسلم **(فقال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي)** عبد المطلب أي كالعبيد له؛ يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته، والجد أيضاً يدعى سيداً لأحفاده وأنه أقرب إليه منهما فأراد الافتخار عليهم

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ. فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ. وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٩٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، .....

بذلك كما مر **(فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من قوله ونظره **(أنه)** أي أن حمزة **(ثمل)** بفتح المثلثة مع كسر الميم ورفع اللام مع التنوين على صيغة اسم الفاعل من فعل المكسور يقال ثمل فهو ثمل أي سكران، وفي رواية البخاري (أنه قد ثمل) بصيغة الماضي **(فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي رجع **(على عقبيه)** بلفظ التثنية أي وراءه رجوع **(القهقرى)** يقال نكص إذا تأخر و(القهقرى) الرجوع إلى وراء ووجهه إليك قاله الأخفش يقال منه تقهقر الرجل يتقهقر إذا فعل ذلك، وظاهر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى خلفه ووجهه إلى حمزة مخافة أن يصدر من حمزة شيء يكره فإنه قد كان السكر أذهب عقله، وقيل المعنى أنه خرج عنهم مسرعاً والأول أولى **(وخرج)** النبي صلى الله عليه وسلم من عندهم **(وخرجنا)** يريد علي نفسه وزيد بن حارثة **(معه)** صلى الله عليه وسلم.

وإنما أورد الإمام مسلم رحمه الله تعالى هذا الحديث أول كتاب الأشربة ليتبين به حكمة تحريم الخمر فإن الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه فيعتدي على مال الغير ويرتكب ما فيه غضاضة له فإن حمزة رضي الله عنه مع كونه عماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أكثر الناس إجلالاً واحتراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يتصور منه أن يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خاطبه به في حالة السكر والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٤٩٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ)** المروزي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثني عبد الله بن عثمان)** بن جبلة بن أبي رواد الأزدي العتكي أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب بعبدان واسم أبي رواد أيمن مولى المهلب بن أبي صفرة، روى عن ابن المبارك في الأشربة والفضائل، وأبيه في المرء مع من أحب، وأبي حمزة السكري في الفتن ويروي عنه (خ م د ت س) ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو علي اليشكري، ومر البسط في ترجمته في المقدمة، ثقة،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٩٨ ـ (١٩٣) (٢) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. ..

من (١٠) مات سنة (٢٢١) في شعبان **(عن عبد الله بن المبارك)** الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(عن يونس عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن علي إلى علي **(مثله)** أي مثل ما حدث عبد الله بن وهب عن يونس، غرضه بيان متابعة ابن المبارك لابن وهب. وهذا السند من ثمانياته أيضاً.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٩٩٨ ـ (١٩٣) (٢) **(حدثني أبو الربيع)** الزهراني **(سليمان بن داود العتكي)** البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(أخبرنا ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(قال)** أنس **(كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة)** الفضيخ كما هو مصرح به في رواية البخاري وهو البسر الذي يشدخ ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي فيصير مسكراً.

والذي يتلخَّص من الروايات الآتية أن القوم كان فيهم أبو أيوب وأبو طلحة وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبي بن كعب في رهط من الأنصار رضي الله عنهم ووقع عند عبد الرزاق أنهم كانوا أحد عشر رجلاً، وفي رواية للبخاري في الباب الثالث من الأشربة (كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ) **(وما شرابهم)** أي ما شراب الناس وقتئذ **(إلا الفضيخ)** وقال الحافظ في الفتح: أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين بوزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ في الماء وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده، والظاهر أن الذي أراد أنس هنا هو الخليط من البسر والتمر ولذا فسره بقوله والفضيخ هو **(البسر والتمر)** المخلوطان يصب عليهما الماء فيتركان إلى غليانهما فيشربان، قال في القاموس: الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشيء يقال فضخ البطيخ أو الرأس فضخاً من الباب الثالث إذا كسره وشدخه اهـ وحينئذ

فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «**أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**». قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا. .....

الفضيخ المفضوخ أي المكسور والمشدوخ من البسر والتمر والله أعلم. وقال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط، وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمراً اهـ نووي. والفاء في قوله **(فإذا)** عاطفة وإذا فجائية **(مناد)** مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم إذا الفجائية عليه، وجملة **(ينادي)** خبره، والجملة الاسمية معطوفة على جملة كنت والتقدير كنت ساقي القوم الفضيخ ففاجأنا نداء مناد ينادي، قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا المنادي، وقد وقع في بعض الروايات (أن رجلاً من المسلمين دخل عليهم أخبرهم بتحريم الخمر) ويمكن الجمع بينهما بأنه وقع كل ذلك فنادى مناد وسمعه أحد من المسلمين ودخل عليهم فأخبرهم اهـ.

(فقال) لي أبو طلحة ووقع التصريح بذلك فيما سيأتي من رواية سعيد عن قتادة **(اخرج)** يا أنس من البيت **(فانظر)** من ينادي واستمع نداءه، قال أنس **(فخرجت فإذا مناد ينادي)** أي ففاجأني نداء مناد ينادي بقوله **(ألا)** حرف استفتاح وتنبيه أي انتبهوا أيها المسلمون واستمعوا ما أقول لكم **(إن الخمر قد حرمت)** أي حرم شربها فأريقوا ما بأيديكم منها **(قال)** أنس فأراقوها **(فجرت)** أي سالت الخمور التي أراقوها **(في سكك المدينة)** وزقاقها لكثرتها يعني توافق المسلمون على إراقتها فجرت في الأزقة بكثرتها، وفي رواية لابن مردويه (فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي) وفي رواية لعبد الرزاق في مصنفه [٩/ ٢١٢] (حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها) ولم يبال المسلمون بما استلزم ذلك من تلوث الطرق لأنهم قصدوا إشاعة تحريمها فاحتملوا أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، قال أنس **(فقال لي أبو طلحة اخرج)** بها يا أنس **(فأهرقها)** أي كبها على الأرض أصله «فأرقها» وزيدت فيه الهاء على خلاف القياس وأبدلت الهمزة كذلك بالهاء في قوله **(فهرقتها)** ولفظ البخاري (فأهرقها فأهرقتها) وفي قول أبي طلحة له أهرقها العمل بخبر الواحد لأنهم بادروا بإهراقها حين سمعوا النداء. (قلت) خبر الواحد هنا صحبته القرينة لأن النداء على هذا الوجه لا يكون إلا

فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلاَنٌ، قُتِلَ فُلاَنٌ. وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. (قَالَ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

صدقاً، والخلاف الذي في قبوله إنما هو عند التجرد عن القرائن اهـ أبي، قال أنس **(فقالوا)** أي قال الناس وتحدثوا فيما بينهم **(أو)** قال أنس **(قال بعضهم)** أي بعض الناس، وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود كما في فتح الباري [٩/ ٢٧٩] ويحتمل أن الذين بدأوا بهذا القول هم اليهود ثم عرضت هذا الشبهة لبعض المسلمين أيضاً فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي **(قتل فلان)** كحمزة **(وقتل فلان)** كمصعب بن عمير قتلا يوم أحد قبل تحريم الخمر وقتل فلان وفلان **(وهي)** أي والحال أن الخمر **(في بطونهم)** يعني أنهم قد شربوا الخمر على أنها لم تحرم عليهم يومئذ وأن القرآن قد أخبر الآن بكونها رجساً فإن هذا الرجس لم يزل في بطونهم فهل يعاقبون بذلك أم لا؟ وعبارة القرطبي هنا (قوله: قال بعضهم: قُتِل فلان، قُتِل فلان، وهي في بطونهم) هذا القول أصدره من قائله إما غلبة خوف وشفقة وإما غفلة عن المعنى وبيان ذلك أن الخمر كانت مباحة لهم كما قد صح أنهم كانوا يشربونها والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم عليها وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة للشرع كما يعرف من الأصول وعلى هذا فما ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها فإما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم فإن الشفيق بسوء الظن مولع، فرفع الله ذلك التوهم بقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ أي فيما شربوا اهـ من المفهم.

(قال) بعض رواة هذا الحديث **(فلا أدري)** ولا أعلم أ **(هو)** أي هل هذا الآتي من ذكر نزول الآية **(من حديث أنس)** أم لا؟ يعني شك الراوي في أن حديث أنس قد انتهى على قوله وهي في بطونهم أو اشتمل على ما بعده من بيان نزول الآية في ذلك **(فأنزل الله عز وجل)** في جواب سؤالهم ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ أي فيما شربوا ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٤٩٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ .....

قوله (فيما طعموا) قال القرطبي: معنى طعموا شربوا كقول طالوت في الماء ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ وأصل اللفظة في المطعوم لا في المشروب لكن قد يتجوز بها فتستعمل في المشروب، ومعنى (إذا ما اتقوا) أي شربها بعد (وآمنوا) أي بتحريمها (وعملوا الصالحات) أي التي تصد عنها (ثم اتقوا) أي داموا على اجتنابها (وآمنوا) أي بالوعيد عليها (ثم اتقوا) أي نسوا التأويل في تحريمها (وأحسنوا) أي في اجتنابها مراقبة لله تعالى اهـ من الأبي.

وفي حديث أنس هذا أبواب من الفقه منها أن خبر الواحد كان معمولاً به عندهم معلوماً لهم ألا ترى أنهم لم يتوقفوا عند إخبار المخبر بل بادروا إلى إتلاف الخمر والامتناع مما كان مباحاً لهم، ومنها أن نداء المنادي عن الأمير ينزل في العمل منزلة سماع قوله. ومنها أن المحرم الأكل أو الشرب لا ينتفع به في شيء من الأشياء لا من بيع ولا من غيره، وفيه كسر أواني الخمر وعليه تخرج إحدى الروايتين عن مالك في كسرها لما داخلها من الخمر ولعسر غسلها وفي الأخرى إذا طبخ فيها الماء وغسلت جاز استعمالها وعلى هذا فإذا كانت الأواني مضراة في الخمر لا ينتفع بها في شيء من الأشياء تكسر على كل حال ولذلك شدد مالك في الزقاق فإن تعلق الرائحة بها عسر الانفكاك بل لا ينفك اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٥٨٢]، وأبو داود [٣٦٧٣]، والنسائي [٨/ ٢٨٧ و٢٨٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٤٩٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي، ثقة، من (١٠) (**حدثنا**) إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري المعروف بـ (**ابن علية**) اسم أمه، ثقة، من (٨) (**أخبرنا عبد العزيز بن صهيب**) البناني مولاهم البصري الأعمى، ثقة، من (٤) (**قال**) عبد العزيز (**سألوا**) أي سأل الناس (**أنس بن مالك عن الفضيخ**) ما هو ولم أر من ذكر أسماء السائلين. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز لثابت بن أسلم

فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هٰذِهِ الْقِلاَلَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

(فقال) أنس في جوابهم **(ما كانت لنا)** معاشر الصحابة **(خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ)** وهو الخمرة المتخذة من البسر المشدوخ **(إني لقائم)** يوماً حالة كوني **(أسقيها)** أي أسقي الخمرة المتخذة من الفضيخ وأصبها لهم، والضمير عائد إلى الفضيخ ولكن أنثه نظراً إلى كونه بمعنى الخمر، وذكره أولاً نظراً إلى لفظ الفضيخ **(أبا طلحة)** زوج أمي أم سليم الأنصاري اسمه زيد بن سهل **(وأبا أيوب)** الأنصاري اسمه خالد بن زيد **(ورجالاً)** آخرين **(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** كأبي عبيدة وأبي دجانة وأبي بن كعب كما مر **(في بيتنا)** بيت أم سليم **(إذ جاء رجل)** من المسلمين لم أر من ذكر اسمه **(فقال)** الرجل **(هل بلغكم الخبر)** يعني خبر تحريم الخمر **(قلنا لا؟)** أي ما بلغنا **(قال)** ذلك الرجل **(فإن الخمر قد حرمت)** حرمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** لي أبو طلحة **(يا أنس أرق)** أمر من الإراقة أي أكبب وأفرغ **(هذه القلال)** والجرار المملوءة بالخمر على الأرض، والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وتشديد اللام وهي جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلاً اهـ نووي.

(قال) أنس **(فما راجعوها)** أي ما رجعوا إلى شربها **(ولا سألوا عنها)** أي عن حرمتها أحداً **(بعد)** سماع **(خبر الرجل)** بل اكتفوا به لوجود القرينة الدالة على صدقه وهو نداء المنادي كما مر (قوله فما راجعوها ولا سألوا عنها) ضمير المؤنث هنا إما إلى القلال أو إلى الخمر؛ والمراد أنهم امتثلوا بأمر الله تعالى دون أن يعتريهم في ذلك شك أو شوق إلى ما ألفوه طول عمرهم، وبه يظهر ما كان عليه الصحابة من الاستسلام الكامل لأوامر الله ورسوله حيث تركوا عادتهم الأليفة في شرب الخمر في لحظة واحدة ولم يمنعهم من ذلك حبهم الشديد لها وولوعهم بها مع ما كانت الخمر في مجتمع أهل العرب من عناصر حياتهم التي لا يعيشون بدونها رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، قوله (بعد خبر الرجل) فيه وجوب العمل بخبر الواحد بالقيد السابق.

٥٠٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَىٰ عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري **(حدثنا ابن علية)** إسماعيل ابن إبراهيم **(قال)** ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب **(وأخبرنا)** أيضاً **(سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** نزل في التيم فنسب إليهم، أبو المعتمر البصري أحد سادة التابعين علماً وعملاً، روى عنه ابن علية، قال سليمان **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سليمان التيمي لعبد العزيز وثابت بن أسلم **(قال)** أنس **(إني لقائم على الحي)** من الأنصار وغيرهم، وقوله **(على عمومتي)** أي على أعمامي بدل من الجار والمجرور قبله بدل بعض من كل أو بدل غلط، حالة كوني **(أسقيهم)** وأصب لهم **(من فضيخ)** كان شراباً **(لهم وأنا أصغرهم سناً)** وعمراً **(فجاء رجل)** من المسلمين **(فقال)** لهم ذلك الرجل **(إنها)** أي إن القصة **(قد حرمت الخمر)** التي منها هذا الفضيخ الذي تشربونه، قال أنس **(فقالوا)** أي فقال لي أبو طلحة ومن معه من الشربة **(أكفئها)** بفتح الهمزة وكسر الفاء أمر من الإكفاء أي أفرغها وصبها على الأرض **(يا أنس)** أي أفرغ هذه الخمرة التي تسمى بالفضيخ، أنث الضمير العائد إلى الفضيخ نظراً إلى كونه بمعنى الخمر **(فكفأتها)** بفتح الفاء الثانية من باب فتح أي فأفرغتها على الأرض **(قال)** سليمان التيمي **(قلت لأنس)** بن مالك **(ما هو)** أي ما الفضيخ الذي تشربونه يومئذ **(قال)** أنس الفضيخ هو **(بسر ورطب)** شدخا ثم صب عليهما الماء وترك حتى يغلي ثم يشرب **(قال)** سليمان التيمي **(فقال)** لي **(أبو بكر بن أنس)** بن مالك **(كانت)** الفضيخ **(خمرهم)** بالنصب على الخبرية لكان، واسمها ضمير يعود على الفضيخ أنثه نظراً إلى أنه بمعنى الخمر **(يومئذ)** أي يوم إذ

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً.

٥٠٠١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

حرمت الخمر **(قال سليمان)** التيمي قال لي أبو بكر ذلك الكلام **(وحدثني رجل)** آخر أيضاً **(عن أنس بن مالك أنه)** أي أن أنساً **(قال ذاك)** الكلام الذي أخبرنيه أبو بكر **(أيضاً)** راجع إلي حدثني، أي وحدثني رجل آخر أيضاً كما حدثني أبو بكر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٠٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الأعلى)** القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا المعتمر)** بن سليمان التيمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن أبيه)** سليمان بن طرخان البصري **(قال)** أبوه سليمان بن طرخان **(قال أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته أيضاً، غرضه بيان متابعة المعتمر لابن علية **(كنت قائماً على الحي)** أي على حي الأنصار والمهاجرين، حالة كوني **(أسقيهم)** أي أصب لهم الفضيخ، وساق المعتمر **(بمثل حديث ابن علية غير أنه)** أي لكن أن المعتمر **(قال)** في روايته **(فقال أبو بكر بن أنس كان)** الفضيخ **(خمرهم)** بتذكير لفظ كان **(يومئذ)** أي يوم إذ كنت ساقيهم **(و)** أبوه **(أنس شاهد)** أي حاضر عندنا **(فلم ينكر أنس)** على أبي بكر كلامه **(ذاك)** يعني قوله كان الفضيخ خمرهم يومئذ، يعني قال أبو بكر ما قال عند أبيه أنس وهو لم ينكر عليه والله أعلم اهـ ذهني **(وقال)** محمد **(بن عبد الأعلى)** أيضاً **(حدثنا المعتمر عن أبيه قال)** أبوه **(حدثني بعض من كان معي)** يوم إذ حدثني أنس هذا الحديث **(أنه)** أي أن ذلك البعض **(سمع أنساً يقول كان)** الفضيخ **(خمرهم)** أي خمر الحي **(يومئذ)** أي يوم إذ كنت ساقيهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ. خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥٠٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري **(حدثنا ابن علية قال)** ابن علية حدثنا سليمان التيمي **(وأخبرنا)** أيضاً **(سعيد بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لمن روى عن أنس **(قال)** أنس **(كنت أسقي أبا طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(وأبا دجانة)** بضم الدال وتخفيف الجيم اسمه سماك ابن خرشة الأنصاري متفق على شهوده بدراً استشهد يوم اليمامة اهـ من الإصابة **(ومعاذ بن جبل)** حالة كونهم **(في رهط)** أي مع جماعة **(من الأنصار)** كأبي أيوب الأنصاري **(فدخل علينا)** رجل **(داخل)** من المسلمين **(فقال)** ذلك الداخل **(حدث)** أي وقع اليوم أمر جديد في ديننا فيه **(خبر)** عظيم للمسلمين ومصلحة كبيرة لهم فإنه **(نزل)** اليوم **(تحريم الخمر)** قال أنس **(فكفأناها)** أي كببناها وقلبنا جرارها على الأرض **(يومئذ)** أي يوم إذ دخل علينا داخل فأخبرنا نزول تحريمها، قوله (فكفأناها) مأخوذ من الكفأ بفتح الكاف وسكون الفاء وهو كب الشيء وقلبه على الأرض يقال كفأه إذا كبه وقلبه من الباب الثالث كذا في القاموس أي وكببناها وأرقناها، وفي نسخة فأكفأناها من الإكفاء يقال كفأ وأكفأ بمعنى واحد أي فكفأناها **(وإنها)** أي والحال أنها يومئذ **(لخليط البسر والتمر)** أي لمخلوطهما مشدخين، والبسر هو البلح الذي شرع في مبادي النضج، قال سعيد بن أبي عروبة **(قال قتادة)** حدثنا أنس هذا الحديث السابق **(وقال أنس بن مالك)** أيضاً في آخر الحديث **(لقد حرمت)** أتى بالقسم لتأكيد الكلام أي والله لقد حرمت **(الخمر وكانت عامة خمورهم)** أي أغلب خمور المسلمين **(يومئذ)** أي يوم إذ حرمت **(خليط البسر والتمر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٥٠٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥٠٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. .....

٥٠٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو غسان المسمعي)** نسبة إلى جده مسمع اسمه مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(ومحمد بن المثنى و)** محمد **(ابن بشار)** البصريان **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة **(أخبرنا معاذ بن هشام)** الدستوائي البصري نزيل اليمن، صدوق، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) **(عن قتادة عن أنس ابن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام الدستوائي لسعيد بن أبي عروبة **(قال)** أنس **(إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة)** أي قربة **(فيها خليط بسر وتمر)** والمزادة بفتح الميم ظرف للزاد، قال في القاموس: المزاد الراوية أو لا تكون إلا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع اهـ وساق هشام **(بنحو حديث سعيد)** بن أبي عروبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في هذا الحديث فقال:

٥٠٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح)** الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(أن قتادة بن دعامة)** السدوسي البصري **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(أنه سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لسعيد بن أبي عروبة **(يقول)** أنس **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب)** لإسكاره، والزهو

وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥٠٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا .....

بفتح الزاي وسكون الهاء وقد يضم الزاي البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفرة اهـ عيني، والزهو في أصل اللغة المنظر الحسن، وسمي به البسر إذا حسن منظره بالتلون، وأما التمر فهو اليابس فكانوا يخلطون التمر بالبسر ويسمونه الخليط أو الخليطين **(وإن ذلك)** الخليط **(كان عامة خمورهم)** أي أغلبها **(يوم)** نزول آية **(حرمت الخمر)** أي آية تحريمها، والخليط أن يجمع بين مسكرين في الشرب أو في الانتباذ وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسحاق بن عبد الله لمن روى عن أنس **(أنه)** أي أن أنساً **(قال كنت)** أنا **(أسقي أبا عبيدة ابن الجراح)** القرشي الفهري عامر بن عبد الله بن الجراح المدني **(وأبا طلحة)** الأنصاري زيد بن سهل المدني **(وأبي بن كعب)** بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي المدني رضي الله عنهم أجمعين أي أصب لهم **(شراباً من فضيخ)** أي من بسر مشدوخ **(وتمر)** يابس أي شراباً مخلوطين منهما **(فأتاهم)** أي أتى هؤلاء الشربة الكرام **(آت)** أي دخل عليهم داخل من الخارج **(فقال)** لهم ذلك الآتي ألا **(إن الخمر قد حرمت)** اليوم **(فقال)** لي **(أبو طلحة)** زوج أمي يا أنس قم إلى هذه الجرة المملوءة بالفضيخ، والجرة بفتح الجيم وتشديد الراء إناء معمول من طين مشوي معد للشرب منه يجمع على جرار **(فاكسرها)** قال أنس **(فقمت إلى مهراس لنا)** والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء الحجر الذي

فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ. حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ.

٥٠٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

يهرس ويدق به، من الهرس وهو الدق العنيف ومنه الهريس والهريسة، والمهراس في الأصل الهاون الذي يهرس به وفيه الحب **(فضربتها)** أي فضربت تلك الجرة **(بأسفله)** أي بأسفل المهراس وهو المحل الذي لا يدق به من المهراس لا بأعلاه وهو الذي يدق به منه **(حتى تكسرت)** الجرة وصارت كسراً كسراً، والتفعل هنا للمبالغة في الكسر، قال النووي: وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس هذا واجباً فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا هو الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اهـ منه.

وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر يعني الحنفي)** اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا عبد الحميد بن جعفر)** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أبو الفضل المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثني أبي)** جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب **(أنه سمع أنس ابن مالك يقول)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة جعفر بن عبد الله لمن روى عن أنس أي سمعه حالة كونه يقول والله **(لقد أنزل الله)** عز وجل **(الآية التي حرم الله فيها الخمر و)** الحال أنه **(ما بالمدينة شراب يشرب)** من الخمور **(إلا من)** فضيخ **(تمرٍ)** وبسرٍ أي خليطهما بدليل الرواية السابقة، ففي هذه الرواية اختصار من الراوي، انفرد بها مسلم يعني بالآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

٥٠٠٧ ـ (١٩٣٧) (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ .....

﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وهي نص في تحريم الخمر بمجموع كلماتها لا بآحادها وقد فهم منها الصحابة التحريم قطعاً ولذلك قال عمر رضي الله عنه عند سماع ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ انتهينا انتهينا. وقد سبق أن (الخمر) كل ما يخامر العقل (والميسر) القمار وهو لعب يؤكل به مال الغير بحيث لا يحصل به لا أجر ولا شكر، ومنه النرد والشطرنج حكى ذلك عن عثمان ومجاهد و(الأنصاب) كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى ويذبح عنده كما كانت الجاهلية تفعل و(الأزلام) قداح يضربون بها عند العزم على الأمر في بعضها، لا تفعل وبعضها لا شيء فيه فإذا خرج هذا أعادوا الضرب وقيل كان في أحدهما أمرني ربي وفي الآخر نهاني ربي، والرجس النجس وهو المستخبث شرعاً، وقوله (من عمل الشيطان) أي يحمل عليه ويزينه وقيل هو الذي كان عمل مبادىء هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٧ ـ (١٩٣٧) (٣) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري (**ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن**) بن مهدي (**عن سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي (**عن**) إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة (**السدي**) بضم المهملة وتشديد الدال نسبة إلى سدة المسجد الجامع بالكوفة كان يبيع بها المقانع، والسدة الباب والمقانع ما تلف به المرأة رأسها وهو السدي الكبير الأعور، صدوق، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (**عن يحيى بن عباد**) بن شيبان الأنصاري السلمي أبي هبيرة الكوفي يقال ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الأرت، روى عن أنس في الأشربة، وجابر وأم الدرداء وسعيد بن جبير، ويروي عنه (م عم) والسدي وسليمان التيمي ومسعر وغيرهم، وثقة النسائي، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) مات سنة (١٢٠) مائة وعشرين (**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ فَقَالَ: «لاَ».

سداسياته (**أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن**) حكم (**الخمر تتخذ**) وتقتنى بقصد أن تجعل (**خلاً**) ويشرب خلها (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله (**لا**) يجوز اتخاذها، ولم أر من ذكر اسم هذا السائل وقيل أبو طلحة الأنصاري كما سيأتي في بيان سبب الحديث، وهذا الحديث دليل الشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز حار أو بصل أو خميرة أو غيرها مما يلقى فيها لتعجيل تخللها فهي باقية على نجاستها ويتنجس ما ألقي فيه ولا يطهر هذا الخل أبداً لا بغسل ولا بغيره أما إذا تخللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان للشافعية أصحهما تطهر.

وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم اهـ نووي. واستدل المانعون من تخليل الخمر بحديث الباب وأجاب عنه المجوزون ومنهم الحنفية بأن المنع من تخليلها كان في مبدإ الأمر حين نزل التحريم ثم أبيح ذلك كما حرم في أول الأمر الانتباذ في ظروف الخمر ثم استقر الأمر على إباحته أما كون هذا النهي في بداية التحريم فيدل عليه ما أخرجه الدارقطني في سننه [٤/ ٢٦٥] من طريق إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس (أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلاً؟ قال لا) فهذا صريح في أن النهي في حديث الباب إنما وقع في ابتداء تحريم الخمر، وأما كونه أبيح بعد ذلك فالدليل عليه ما أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً (خير خلكم خل خمركم) وطعنه البيهقي بالمغيرة بن زياد أنه غير قوي ولكن قال البخاري قال وكيع: كان ثقة، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وروى الدوري وابن أبي خيثمة عنه: ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب: ثقة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١١٩]، وأبو داود [٣٦٧٥]، والترمذي [١٢٩٤].

٥٠٠٨ ـ (١٩٣٨) (٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ** .....

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث طارق ابن سويد رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٨ ـ (١٩٣٨) (٤) **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب)** بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق، من (٤) **(عن علقمة بن وائل)** بن حجر الحضرمي الكوفي، صدوق، من (٣) **(عن أبيه وائل)** بن حجر **(الحضرمي)** الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه **(أن طارق بن سويد)** أو سويد بن طارق صحابي له حديث واحد في الأشربة **(الجعفي)** ويقال له الحضرمي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه له عند مسلم حديث واحد في الأشربة، روى عنه وائل بن حجر و(م د ت ق) وليس هو من رواة مسلم بل الذي روى سؤاله هو وائل بن حجر وليس له دخل في سلسلة السند ولذلك تركه الأصبهاني وغيره، عده من رجال مسلم وإن كان سؤاله سبب الحديث فحينئذ سند هذا الحديث من سداسياته والله أعلم. ولفظ حديثه قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها أفنشرب منها؟ قال: لا، قلت: يا رسول الله إنا نستشفى منها للمريض؟ قال: ليس بالشفاء ولكنه داء اهـ من الاستيعاب.

أي أن طارق بن سويد **(سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن)** صناعة **(الخمر)** وعصرها ليتداوى بها **(فنهاه)** أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم طارق بن سويد أن يصنعها ويتخذها ليتداوى بها **(أو)** قال وائل بن حجر **(كره)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أن يصنعها)** طارق ويتخذها للتداوي، والشك من علقمة فيما قاله أبوه من أي اللفظين **(فقال)** طارق **(إنما أصنعها)** وأعصرها **(للدواء)** أي للتداوي بها وطلب الشفاء بها من مرض **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنه)** أي إن ما ذكرته من الخمر **(ليس**

بِدَوَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ».

٥٠٠٩ ـ (١٩٣٩) (٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**».

بدواء) للمرض (**ولكنه**) أي ولكن ما ذكرته من الخمر (**داء**) أي سبب داء ومرض لأنه يسكر والسكر من أنواع المرض لأنه يستر العقل، قال النووي: هذا دليل صريح في تحريم الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها اهـ منه ولا بما حرمه الله تعالى من النجاسات والميتات وغيرهما أكلاً ولا شرباً وبه قال كثير من أهل العلم اهـ مفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٨٧٣]، والترمذي [٢٠٤٧]، وابن ماجه [٣٥٤٥].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٠٠٩ ـ (١٩٣٩) (٥) (**حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية (**أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان**) ميسرة أو سالم الكندي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (**حدثني يحيى بن أبي كثير**) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (**أن أبا كثير**) يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة الغبري السحيمي اليمامي الأعمى، روى عن أبي هريرة في الإيمان والأشربة والفضائل، ويروي عنه (م عم) ويحيى بن أبي كثير والأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم، وثقة أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (**حدّثه**) أي حدّث ليحيى بن أبي كثير (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته (**قال**) أبو هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر**) تكون (**من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**) وهذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً وهي حرام

٥٠١٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»**.

إذا كانت مسكرة اهـ نووي، وقال العيني: إن مذهب أبي حنيفة أن الخمر هي ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمراً حقيقة اهـ.

قال القرطبي: وهذا الحديث حجة للجمهور على تسمية ما يعتصر من غير العنب بالخمر إذا أسكر ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله حيث قصر الحكم بالتحريم على هاتين الشجرتين لأنه قد جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تحريم كل مسكر، كقوله صلى الله عليه وسلم: **«كل مسكر حرام»** وكقوله: **«كل ما أسكر فهو حرام»** وحديث معاذ حيث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب العسل والذرة والشعير، فقال: أنهى عن كل مسكر؟ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٥٣] بنحوه، وإنما خص صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما أو أعلى الخمر عند أهلها والله أعلم، وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثرها وأعمها اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٥٢٦]، وأبو داود [٣٦٧٨]، والترمذي [١٨٧٥]، وابن ماجه [٣٣٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٠١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الشامي **(حدثنا أبو كثير)** يزيد بن عبد الرحمن الغبري اليمامي **(قال)** أبو كثير **(سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأوزاعي ليحيى بن أبي كثير **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخمر)** أي أغلبها **(من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٠١١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ**».

٥٠١١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني **(قالا حدثنا وكيع)** بن الجراح **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو **(وعكرمة ابن عمار)** العجلي اليمامي، صدوق، من (٥) **(وعقبة بن التوأم)** بمثناة وهمزة مفتوحتين بينهما واو ساكنة، روى عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن في الأشربة، ويروي عنه (م) ووكيع وعكرمة بن عمار موثق، وقال في التقريب: مقبول، من السابعة، كلهم رووا **(عن أبي كثير)** يزيد بن عبد الرحمن **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة وكيع لعبد الله بن نمير **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل)** بلا هاء، وقوله (الكرمة والكرم) يشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا تقولوا للعنب الكرم فإن الكرم قلب المؤمن» رواه أحمد [٢/ ٣١٦]، ومسلم [٢٢٤٧] (١٠) ويزول الإشكال بأن نقول إطلاق هذا كان قبل النهي ثم بعد ذلك ورد النهي أو يقال إنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في هذا الخطاب فإنه قال فيه ولا تقولوا فواجهنا به والمخاطب غير المخاطب كما تقرر في الأصول اهـ من المفهم والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث خمسة الأول حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثماني متابعات، والثالث حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والرابع حديث طارق بن سويد ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة، والخامس حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦٥٨ ـ (٢) باب النهي عن الجمع بين شيئين في الانتباذ والنهي عن الانتباذ في بعض الأواني ثم نسخه

٥٠١٢ ـ (١٩٤٠) (٦) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

---

٦٥٨ ـ (٢) باب النهي عن الجمع بين شيئين في الانتباذ والنهي عن الانتباذ في بعض الأواني ثم نسخه

٥٠١٢ ـ (١٩٤٠) (٦) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا جرير بن حازم)** بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(سمعت عطاء بن أبي رباح)** أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) **(حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري)** المدني رضي الله عنهما وهذا السند من رباعياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر)** أي أن يجمع بينهما في الانتباذ **(و)** كذا **(البسر والتمر)** نهى أن يجمع بينهما في الانتباذ.

هذا الحديث والأحاديث التي بعده صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً، ومذهب الشافعي والجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ما لم يسكر وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا هذا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً، واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح التعميم، وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم اهـ نووي.

قال العيني: بعد ما حكى قول النووي قلت: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب، وروى أيضاً عن زياد الحساني بسنده عن صفية بنت عطية عن

.....

عائشة قالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي؟ فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب اهـ.

قلت: هذه الأحاديث صريحة في أن الخليطين مباح ما لم يسكر وحمل بعض علمائنا حديث النهي على ابتداء الإسلام وزمن القحط، وممن جوز الخليطين قبل الإسكار الإمام البخاري حيث قال «باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام» وهذه الترجمة أيضاً تشعر بما قال أئمتنا وكذلك قال بعض أصحاب مالك إن الخليطين حلال وقد احتج له بحديث عائشة المذكور آنفاً وما قال الأبي والسنوسي أن ما ذكر أبو حنيفة من أن ما حل منفرداً حل مجموعاً قياس فاسد الوضع، ويرد بالأختين فإنه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واهٍ لأن ما قال الإمام أبو حنيفة قاعدة كلية لا قياس، وحرمة جمع الأختين مستثناة منها بنص مخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله أعلم، قال العيني: وممن يرى جواز الخليطين قبل الإسكار أبو حنيفة وأبو يوسف قالا وكل ما حل إذا طبخ على الانفراد كذلك حل إذا طبخ مع غيره، ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اهـ.

(قلت) وما قاله النووي إن الكراهة في أحاديث النهي كراهة تنزيه يجمع به بين الروايات المتعارضة والأقوال المتخالفة فما ورد منها في إثبات الخلط فمحمول على الإباحة وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكار، وإن المكروه تنزيهاً قسم من المباحات فلا معارضة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٩٤]، والبخاري [٥٦٠١]، وأبو داود [٣٧٠٣]، والترمذي [١٨٧٦]، والنسائي [٥٥٥٤ و ٥٥٥٥]، وابن ماجه [٢٤٣٧ و ٢٤٣٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٠١٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

٥٠١٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذاً»**.

٥٠١٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعدٍ المصري **(عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ليث لجرير بن حازم **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً)** أي مخلوطين **(ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً)** أي مجموعين في الانتباذ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٠١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا يحيى ابن سعيد)** القطان **(عن ابن جريج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(ومحمد بن رافع)** القشيري **(واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال)** ابن جريج **(قال لي عطاء)** بن أبي رباح **(سمعت جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنهما **(يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لجرير وليث بن سعد **(لا تجمعوا بين الرطب والبسر و)** لا **(بين الزبيب والتمر)** حالة كون كل منهما **(نبيذاً)** أي منبوذاً مبلولاً بالماء، وعلة النهي فيه إما إسكار كثير، وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً، وإما الإسراف والشره، وحمل علماؤنا النهي في الأخير في ابتداء الإسلام اهـ محمد ذهني.

ثم ذكر المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٥٠١٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٥٠١٦ ـ (١٩٤١) (٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٥٠١٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح)** ابن المهاجر المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن أبي الزبير المكي)** محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم **(مولى حكيم بن حزام)** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن أخي خديجة رضي الله تعالى عنهما الأسدي المدني **(عن جابر بن عبد الله الأنصاري)** رضي الله تعالى عنهما. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لعطاء **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ)** ويبل ويطرح **(الزبيب والتمر)** في الماء **(جميعاً)** أي مجتمعين في إناء واحد خوفاً من إسراع الإسكار إليه **(ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً)** أي مجتمعين يعني نهى عن انتباذ النوعين مخلوطاً ولا يحرم الخلط عند الشرب فإذا انتبذ كل من التمر والزبيب مثلاً على حدة ثم خلط النبيذان عند الشرب فلا بأس بذلك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٥٠١٦ ـ (١٩٤١) (٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا يزيد بن زريع)** التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) **(عن)** سليمان بن طرخان **(التيمي)** البصري أبي المعتمر، ثقة، من (٤) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري الخدري. وهذا السند من خماسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما)** في الانتباذ والشرب ولو لم يسكر **(وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما)** فيهما كذلك وهذا النهي من

٥٠١٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥٠١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قبيل سد الذرائع وذلك لأن الخليطين يسرع إليهما الشدة والإسكار.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي في الأشربة [١٩٣٨]، والنسائي في الأشربة رقم [٥٥٥٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٠١٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** البغدادي المقابري **(حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم **(ابن علية)** الأسدي البصري **(حدثنا سعيد بن يزيد)** بن مسلمة الأزدي **(أبو مسلمة)** البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن يزيد لسليمان التيمي **(قال)** أبو سعيد **(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بين الزبيب والتمر)** في الانتباذ والشرب **(وأن نخلط البسر والتمر)** فيهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٥٠١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا نصر بن علي)** بن نصر **(الجهضمي)** البصري **(حدثنا بشر يعني ابن مفضل)** بن لاحق الرقاشي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(عن أبي مسلمة)** سعيد بن يزيد البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي نضرة عن أبي سعيد، غرضه بيان متابعة بشر بن المفضل لإسماعيل بن علية، وساق بشر **(مثله)** أي مثل ما حدّث ابن علية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٠١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً. أَوْ تَمْراً فَرْداً. أَوْ بُسْراً فَرْداً**».

٥٠٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً .....

٥٠١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن إسماعيل بن مسلم العبدي)** أبي محمد البصري، قاضي جزيرة قيس، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي المتوكل الناجي)** علي بن داود البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي المتوكل الناجي لأبي نضرة العبدي **(قال)** أبو سعيد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب النبيذ)** أي من أراد شرب النبيذ **(منكم)** والنبيذ ماء ألقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما **(فليشربه)** أي فليشرب ذلك النبيذ حالة كونه **(زبيباً فرداً)** أي حالة كون الملقى في الماء زبيباً منفرداً غير مخلوط بغيره، وفي لفظ فرداً إشارة إلى أن شرب الخليط من الأنبذة غير جائز وإن لم يشتد وهو مذهب مالك وأحمد استدلا به وبما روي عن أبي قتادة الآتي قريباً، وقالت الأحناف: لا بأس بشربه إن لم يشتد لأن ما حل منفرداً حل مخلوطاً، وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة اهـ مبارق **(أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٠٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الحافظ الخراساني ثم البغدادي، ثقة ثبت، من (١١) **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي)** البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، غرضه بيان متابعة روح بن عبادة لوكيع بن الجراح **(قال)** أبو سعيد **(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط)** من بابي ضرب ونصر **(بسراً**

بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «**مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٠٢١ ـ (١٩٤٢) (٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً. وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ**».

٥٠٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ

بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من شربه)** أي من أراد شرب النبيذ **(منكم)** الحديث **(فذكر)** روح بن عبادة **(بمثل حديث وكيع)** بن الجراح.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث جابر بحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما فقال:

٥٠٢١ ـ (١٩٤٢) (٨) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري **(حدثنا ابن علية حدثنا هشام)** بن أبي عبد الله سنبر **(الدستوائي)** البصري **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري المدني **(عن أبيه)** أبي قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام الحارث بن ربعي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** أبو قتادة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً)** أي معاً في إناء واحد لسرعة الإسكار إليه، والزهو هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان، قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، يقال زهت النخل تزهو زهواً وأزهت تزهي اهـ نووي **(ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا)** أي ألقوا **(كل واحد منهما)** في الماء **(على حدته)** أي على انفراده.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة [٥٦٠٣]، وأبو داود في الأشربة [٣٧٠٤]، والنسائي [٥٥٥١]، وابن ماجه [٣٤٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٠٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر**

الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً. وَلٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ»**.

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هٰذَا.

العبدي) الكوفي **(عن حجاج بن أبي عثمان)** ميسرة الخياط الكندي البصري، ثقة، من (٦) **(عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله عن أبيه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حجاج بن أبي عثمان لهشام الدستوائي، وساق حجاج **(مثله)** أي مثل حديث هشام الدستوائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥٠٢٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر)** بن فارس العبدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(أخبرنا علي وهو ابن المبارك)** الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن يحيى)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن أبي قتادة)** الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي سلمة لعبد الله بن أبي قتادة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً)** أي مجتمعين **(ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً)** أي مجتمعين **(ولكن انتبذوا كل واحد)** منهما **(على حدته)** أي على انفراده خوفاً من سرعة الإسكار، قال علي بن المبارك **(وزعم يحيى)** بن أبي كثير **(أنه)** أي أن يحيى **(لقي)** ورأى **(عبد الله بن أبي قتادة)** بعدما روى هذا الحديث عن أبي سلمة **(فحدّثه)** أي فحدّث عبد الله ابن أبي قتادة ليحيى **(عن أبيه)** أبي قتادة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا)** أي بمثل هذا الحديث الذي حدّثه أبو سلمة.

٥٠٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ. وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ**».

٥٠٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ**».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٠٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الخراساني **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري **(حدثنا حسين)** بن ذكوان **(المعلم)** المكتب العوذي البصري، ثقة، من (٦) **(حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين)** يعني إسناد عبد الله بن أبي قتادة وإسناد أبي سلمة، غرضه بيان متابعة حسين المعلم لعلي بن المبارك **(غير أنه)** أي لكن أن حسيناً **(قال)** في روايته لا تبيعوا **(الرطب والزهو والتمر والزبيب)** فذكر التمر مع الزبيب بدل الرطب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٠٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني، ثقة، من (١١) **(حدثنا عفان بن مسلم)** بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان الصفار البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبان)** بن يزيد **(العطار)** أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبان بن يزيد لعلي بن المبارك **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(انتبذوا كل واحد)** من هذه الأنواع **(على حدته)** أي على

وحدّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٥٠٢٦ ـ (١٩٤٣) (٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ: «**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ**».

انفراده خوفاً من سرعة الإسكار، قال يحيى بن أبي كثير **(وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث)** الذي حدثنيه عبد الله بن أبي قتادة.

وقوله (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) الخ.. قائله يحيى بن أبي كثير كما أشرنا إليه في الحل فإنه في هذه الطريق روى عن عبد الله بن أبي قتادة بلا واسطة ثم ذكر أن أبا سلمة حدّثه أيضاً بلا واسطة عن أبي قتادة وليس هذا من كلام المؤلف وليست رواية مستقلة كما يتوهم من ليس له خبرة باصطلاحات مسلم فإن بين أبي سلمة وبين مسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٠٢٦ ـ (١٩٤٣) (٩) **(حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(واللفظ لزهير قالا حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار)** العجلي اليمامي **(عن أبي كثير الحنفي)** الغبري يزيد بن عبد الرحمن اليمامي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** خلط **(الزبيب والتمر)** في الانتباذ **(و)** عن خلط **(البسر والتمر)** فيه خوفاً من سرعة الإسكار إذا نبذا معاً **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ينبذ)** أي يلقى في الماء **(كل واحد منهما)** أي من النوعين **(على حدته)** أي على انفراده للعلة المذكورة.

٥٠٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٠٢٨ ـ (١٩٤٤) (١٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ .....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في الأشربة [٥٥٧٠]، وابن ماجه في الأشربة [٣٤٣٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٥٠٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم)** بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم أبو النضر البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري)** بضم الغين وفتح الباء نسبة إلى بني غبر وهم بطن من يشكر، وكان أعمى وينسب بالسحيمي وبالحنفي أيضاً، وفي اسم أبيه خلاف فقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وكذلك في جده فقيل أذينة وقيل غفيلة **(حدثني أبو هريرة)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هاشم بن القاسم لوكيع **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وساق هاشم **(بمثله)** أي بمثل حديث وكيع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث جابر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٠٢٨ ـ (١٩٤٤) (١٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني)** سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً **(عن حبيب)** ابن أبي ثابت قيس الأسدي مولاهم أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته **(قال)** ابن عباس **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن**

يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٥٠٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥٠٣٠ ـ (١٩٤٥) (١١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، .....

يخلط التمر والزبيب جميعاً) في الانتباذ والشرب **(وأن يخلط البسر والتمر جميعاً وكتب)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إلى أهل جرش)** بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن، وذكر الحموي أنها مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة من مخاليف اليمن من جهة مكة وفتحت سنة عشر من الهجرة صلحاً ونسب إليه بعض المحدثين، وأما جرش بفتح الجيم والراء فهي مدينة قديمة ببلقاء الأردن وليست مرادة هنا راجع معجم البلدان [٥/ ١٢٦]. حالة كونه **(ينهاهم عن)** شرب **(خليط التمر والزبيب)** أي مخلوطيهما.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في الأشربة [٥٥٥٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه وهب بن بقية)** بن عثمان الواسطي أبو محمد ويقال له وهبان، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢) الجهاد والأشربة **(أخبرنا خالد)** بن عبد الله ابن عبد الرحمن المزني أبو الهيثم الواسطي **(يعني الطحان)** ثقة، من (٨) **(عن)** سليمان ابن أبي سليمان **(الشيباني)** الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «مثله» غرضه بيان متابعة الطحان لعلي بن مسهر **(في التمر والزبيب و)** لكن **(لم يذكر)** الطحان **(البسر والتمر)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث جابر بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٠٣٠ ـ (١٩٤٥) (١١) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٥٠٣١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٥٠٣٢ ـ (١٩٤٦) (١٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ .....

المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته **(أنه)** أي أن ابن عمر **(كان يقول قد نهي)** بالبناء للمجهول ومثل هذا في حكم الرفع كما هو معلوم عندهم أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم **(أن ينبذ البسر والرطب)** أي أن يلقيا **(جميعاً)** أي معاً في ماء في إناء واحد **(و)** أن ينبذ **(التمر والزبيب جميعاً)** لسرعة الإسكار إليهما بسبب جمعهما في الانتباذ. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني **(حدثنا روح)** بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة روح لعبد الرزاق **(أنه)** أي أن ابن عمر **(قال قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً)** المخالفة بين الروايتين بزيادة لفظة (كان يقول) في الرواية الأولى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥٠٣٢ ـ (١٩٤٦) (١٢) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أنه أخبره)** أي أخبر أنس لابن شهاب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥٠٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) الانتباذ في **(الدباء)** بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد تكسر وهو اليقطين اليابس أي الوعاء المتخذ منه وهو القرع وهو جمع واحده دباءة وليس المراد النهي عن أكله وإنما كان أهل العرب يستخدمون غلاف الدباء في أواني الخمر وكذلك الظروف الآتية من المزفت والحنتم والنقير وكانت هذه الظروف مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن في استعمالها تشبهاً بشارب الخمر وتذكيراً لشربها وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف كما سيأتي في أحاديث الباب فإن أثر الخمر زال منها أو لأن الشيء إذا حرم فإن اللائق بتحريمه أن يبالغ في التحريم ويشدد في الأمر ليتركه الناس مرة فإذا تركوه واستقر التحريم يزول التشديد بعد حصول المقصود فأباح لهم استعمال تلك الأواني **(و)** عن الانتباذ في **(المزفت)** أي في الإناء المطلي بالزفت وهو القار ويسمى المزفت بالمقير والزفت وكذا القار نوع من المعادن تطلى به السفن مع شحم الحوت لئلا يتخرق خشبها وهو الآن (بويا حق الخشب) وقوله **(أن ينبذ فيه)** أي في المذكور من الدباء والمزفت بدل اشتمالٍ مما قبله لأنه في تأويل مصدر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة [٥٥٨٧]، والنسائي في الأشربة [٥٦٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٠٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان لليث بن سعد **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه)** أي في المذكور من الإناءين، والمخالفة بين الروايتين أنه قال في الأولى (أن

٥٠٣٤ ـ (١٩٤٧) (١٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥٠٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. .....

ينبذ) من نبذ الثلاثي، وفي الثانية (أن ينتبذ) من انتبذ الخماسي والافتعال فيه لمبالغة معنى الثلاثي كما علم في محله.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٠٣٤ ـ (١٩٤٧) (١٣) **(قال)** سفيان بن عيينة بالسند السابق **(وأخبره)** أي وأخبر لابن شهاب **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(أنه)** أي أن أبا سلمة **(سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة)** كأنه سمعه من غيره لا من الرسول **(واجتنبوا الحناتم)** أي الانتباذ فيها، قوله (قال وأخبره أبو سلمة) الظاهر أن قائله سفيان بن عيينة، وضمير الفاعل في قال وكذا ضمير المفعول في (أخبره) عائد إلى الزهري، والمراد أن الزهري روى لسفيان أولاً عن أنس ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا السند من خماسياته.

قوله(واجتنبوا الحناتم) جمع حنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، قال أبو هريرة: هي الجرار الخضر، وقال ابن عمر: هي الجرار كلها، وقال أنس بن مالك: هي جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة: هي جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اهـ عيني، وقال ابن أبي ليلى: هي جرار أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وقال عطاء: هي جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في الأشربة [٣٦٩٣]، والنسائي فيها [٥٦٣٠]، وابن ماجه فيها [٣٤٤٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٠٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا بهز)** بن

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٥٠٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، .....

أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان، صدوق، من (٦) **(عن أبيه)** أبي صالح السمان ذكوان الزيات، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي صالح لأبي سلمة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن)** الانتباذ في **(المزفت)** وهو الإناء المطلي بالزفت كما مر من أي نوع كان من خشب أو حديد أو نحاس مثلاً **(و)** عن الانتباذ في **(الحنتم)** وهي الجرة المعمولة من طين حتى صار فخاراً **(و)** عن الانتباذ في **(النقير)** بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه اهـ فتح الباري، قال سفيان **(قال)** أبو سلمة: **(قيل لأبي هريرة: ما الحنتم قال)** أبو هريرة الحنتم هي **(الجرار)** بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي الإناء المعمول من طين مشوي **(الخضر)** جمع أخضر أو خضراء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٠٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا نصر بن علي)** بن نصر **(الجهضمي)** نسبة إلى الجهاضمة اسم لمحلة في البصرة البصري **(أخبرنا نوح بن قيس)** بن رباح الأزدي أبو روح البصري، روى عن ابن عون في الأشربة، وأخيه خالد بن قيس في اللباس، وأيوب وثمامة بن عبد الله بن أنس، ويروي عنه (م عم) ونصر بن علي وقتيبة ومسدد وأبو كامل وغيرهم، وثقة أحمد وابن معين وأبو داود، وقال في التقريب: رمي بالتشيع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة [٣ أو ١٨٤] وليس في مسلم من اسمه نوح إلا هذا **(حدثنا)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان بفتح فسكون ففتح المزني أبو عون

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: **«أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»**.

البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن محمد)** بن سيرين الأنصاري البصري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن سيرين لمن روى عن أبي هريرة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس)** والوفد الجماعة المختارة الوافدون على الملوك **(أنهاكم عن)** الانتباذ في **(الدباء)** أي في أواني الدباء وهي القرع اليابس وهي كثيرة في الأرميا تسمى عندهم (بقى) **(و)** عن الانتباذ في **(الحنتم)** وهي الجرار المعمولة من الطين المشوي **(و)** عن الانتباذ في **(النقير)** وهو الخشب المنقور وسطه وهي برميل الأخشاب **(و)** عن الانتباذ في **(المقير)** وهو الإناء المطلي بالقار ويسمى بالمزفت كما مر وهو بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة المفتوحة على صيغة اسم المفعول ما طلي بالقار ويقال له القير والزفت قيل هو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اهـ قسطلاني، فعلم من كلامه أن القار اسم لرماد النبات والزفت نوع من المعدن.

قال القاضي زكريا الأنصاري: المراد بالجميع الأوعية والنهي عن الانتباذ فيها لأن الشراب فيها يسرع إليه التخمير فيصير مسكراً من غير شعور به وهذا كما قال الثوري منسوخ بخبر (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً) خلافاً للإمامين مالك وأحمد اهـ ذهني.

(والحنتم المزادة المجبوبة) وهذا تفسير آخر للحنتم والمزادة كما مر ظرف من الجلد يحمل فيه المسافر زاده والمجبوبة هي المقطوعة رأسها فصارت كهيئة الدن وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيكون شرابها مسكراً ولا يدرى به والعزلاء بوزن الحمراء الدبر والاست والمراد به هنا الثقب في أسفل الزق يؤخذ منه الماء وهو غير الفم كذا في القاموس **(ولكن اشرب)** شرابك **(في سقائك)** أي في قربتك **(وأوكه)** أي أوك سقاءك أي اربط فمه لئلا يتنفس منه الشراب فيكون مسكراً، قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكي وربط فمه أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة

٥٠٣٧ ـ (١٩٤٨) (١٤) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ .....

والمزفت وغيرها من الأوعية الثخينة فإنه قد يكون ما فيها مسكراً ولا يعلم والإيكاء جعل الوكاء وهو الحبل على فم القربة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث علي رضي الله عنهما فقال:

٥٠٣٧ ـ (١٩٤٨) (١٤) **(حدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** الكوفي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عبثر)** بن القاسم الزبيدي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني بشر بن خالد)** الفرائضي البصري، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم)** أي كل من عبثر وجرير وشعبة رووا **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** نسبة إلى تيم الرباب أبي أسماء الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن الحارث بن سويد)** التيمي أبي عائشة الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب في الأشربة، وعبد الله بن مسعود في كفارة المرض وغيره، ويروي عنه(ع) وإبراهيم التيمي وعمارة بن عمير وأشعث بن أبي الشعثاء، عظم أحمد شأنه، ووثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سبعين (٧٠) **(عن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذه الأسانيد الأولان منها من سداسياته والأخير من سباعياته **(قال)** علي **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ)** أي أن يلقى النبيذ **(في الدباء والمزفت هذا)** المذكور لفظ **(حديث جرير)** وروايته **(و)** لفظه **(في حديث عبثر وشعبة)** وروايتهما **(أن**

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٠٣٨ ـ (١٩٤٩) (١٥) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا .....

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن) الانتباذ في **(الدباء والمزفت)** بصيغة أن وترك لفظ الانتباذ وبيان مثل هذه المخالفة الدقيقة من شدة حفظه وإتقانه وتورّعه من الكذب رحمه الله تعالى وجزاه الله عنا خيراً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٥٩٤]، وأبو داود [٣٦٩٧]، والنسائي [٥٦٢٧].

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٠٣٨ ـ (١٩٤٩) (١٥) **(وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(قال زهير حدثنا جرير عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب بتاء مثناة ثقيلة بعدها موحدة الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(قال)** إبراهيم **(قلت للأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمرو الكوفي، ثقة مخضرم فقيه، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(هل سألت)** يا أسود **(أم المؤمنين)** عائشة رضي الله تعالى عنها **(عما)** أي عن الأواني التي **(يكره أن ينتبذ فيه)** أي يكره الانتباذ فيها لسرعة إسكار ما فيها. وهذا السند من سداسياته **(قال)** الأسود **(نعم)** سألتها فـ **(قلت)** لها في سؤالي **(يا أم المؤمنين أخبريني عما)** أي عن الإناء الذي **(نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه؟)** أي عن الانتباذ فيه، والجملة الفعلية بدل من ضمير عنه **(قالت)** عائشة **(نهانا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص **(أهل البيت)** أي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن ننتبذ)** أي أن نلقي النبيذ **(في)** إناء **(الدباء و)** في الإناء **(المزفت، قال)** إبراهيم **(قلت له)** أي للأسود **(أما)** الهمزة فيه

ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٠٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٠٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، .....

للاستفهام الاستخباري، وما نافية أي أما **(ذكرت)** أم المؤمنين **(الحنتم والجر)** مرادف لما قبله على التفسير الأول لأبي هريرة أي ألم تذكرهما لك؟ **(قال)** الأسود لإبراهيم **(إنما أحدثك بما سمعت)** منها **(أأحدثك)** الاستفهام فيه للإنكار بمعنى النفي أي ما أحدثك **(ما لم أسمع)** منها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة [٥٥٩٤]، والنسائي في الأشربة [٥٥٩٠ إلى ٥٥٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** الكوفي **(أخبرنا عبثر)** بن القاسم الزبيدي الكوفي **(عن الأعمش عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لمنصور بن المعتمر **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٥٠٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان)** ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** الثوري **(وشعبة)** بن الحجاج كلاهما **(قالا حدثنا منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(وسليمان)** بن مهران الأعمش **(وحماد)** بن أبي سليمان الأشعري مولاهم مقرون بمنصور والأعمش واسم أبي سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٠٤١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ .....

الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، كان الأعمش يسيء الرأي فيه، روى عن إبراهيم النخعي في الأشربة، وأنس وأبي وائل وابن المسيب، ويروي عنه (م عم) والثوري وشعبة وابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر، قال أحمد: مقارب، وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال في التقريب: فقيه، صدوق له أوهام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، وعلق له البخاري قوله **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان وشعبة لجرير بن عبد الحميد في الرواية عن منصور بن المعتمر وساقا **(بمثله)** أي بمثل حديث جرير عن منصور.

ثم ذكر المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا القاسم يعني ابن الفضل)** بن معدان الأزدي أبو المغيرة البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا ثمامة)** بضم المثلثة وفتح الميم المخففة **(بن حزن)** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي آخره نون **(القشيري)** البصري، روى عن عائشة في الأشربة، وعمر وعثمان وعدة، ويروي عنه (م ت س) والقاسم بن الفضل وداود بن أبي هند والجريري، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال في التقريب: ثقة، مخضرم، من الثانية، أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يره، وفد على عمر بن الخطاب، وله (٣٥) خمس وثلاثون سنة **(قال)** ثمامة **(لقيت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ثمامة للأسود بن يزيد **(فسألتها عن)** حكم **(النبيذ)** أهو حلال أم حرام؟ **(فحدثتني)** معطوف على سألتها **(أن وفد عبد القيس)** وجماعتهم **(قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أن ينتبذوا)** أي أن يتخذوا النبيذ **(في الدباء**

وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٥٠٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٠٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ ـ : الْمُقَيَّرِ.

والنقير والمزفت).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير العبدي الدورقي أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم الأسدي البصري المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه، ثقة، من (٨) **(حدثنا إسحاق بن سويد)** بن هبيرة العدوي، نسبة إلى عدي بن كعب التميمي البصري، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وقال في التقريب: صدوق، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن معاذة)** بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم، ثقة، من (٣) روى عنها في (٤) أبواب **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة معاذة لمن روى عن عائشة **(قالت)** عائشة **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** الانتباذ في **(الدباء والحنتم والنقير والمزفت).**

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا عبد الوهاب)** ابن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(حدثنا إسحاق بن سويد)** التميمي البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن معاذة عن عائشة، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب لابن علية **(إلا أنه)** أي لكن أن عبد الوهاب **(جعل)** أي ذكر **(مكان المزفت)** أي بدله **(المقير)** ومعناهما واحد.

٥٠٤٤ ـ (١٩٥٠) (١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ**».

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ ـ : الْمُزَفَّتَ.

٥٠٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ...

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أنس بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٠٤٤ ـ (١٩٥٠) (١٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا عباد بن عباد)** بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن أبي جمرة)** البصري نصر بن عمران بن عصام الضبعي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(ح وحدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب البزار أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أبي جمرة)** نصر بن عمران **(قال)** أبو جمرة **(سمعت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(يقول)** وهذا السند من رباعياته أيضاً **(قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن)** الانتباذ في **(الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد)** وروايته **(جعل)** خلف بن هشام **(مكان المقير المزفت)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في أبواب كثيرة منها في الجهاد باب أداء الخمس [٣٠٩٥]، وأبو داود في الأشربة [٣٦٩٢ و٣٦٩٤ و٣٦٩٦]، والنسائي في الأشربة [٥٦٩٢]، والترمذي في الإيمان [٢٧٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥٠٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني)** سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة، من (٥) روى له في (١٤) باباً **(عن حبيب)** بن أبي ثابت قيس الأسدي مولاهم أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن جبير لأبي جمرة **(قال)** ابن عباس **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) **(عن حبيب بن أبي عمرة)** الأسدي الحماني القصاب، ويقال اللحام أبي عبد الله الكوفي، روى عن سعيد بن جبير في الأشربة وأم الدرداء، ويروي عنه (خ م) ومحمد بن فضيل وعبد الواحد بن زياد، وثقه ابن معين والنسائي، وقال جرير بن عبد الحميد: كان ثقة، وقال أحمد: شيخ ثقة، قال ابن المديني: له نحو خمسة عشر حديثاً، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة **(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حبيب بن أبي عمرة لحبيب بن أبي ثابت في الرواية عن سعيد بن جبير **(قال)** ابن عباس رضي الله عنهما **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير و)** نهى **(أن يخلط البلح بالزهو)** وهو زيادة زادها ابن أبي عمرة في روايته، والبلح بفتحتين البسر الملون إلا أن تلوينه قليل

٥٠٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٠٤٨ ـ (١٩٥١) (١٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، .....

بخلاف الزهو اهـ دهني، وقيل البلح تمر غير ناضج فيه خضرة، والزهو تمر ظهر منه بعض التلون دون كامله أي نهى أن يخلط البلح والزهو في إناء واحد ويشرب لإسكاره إذا اشتد، وسبق عن النووي أن الزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب أكله اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(عن شعبة عن يحيى)** بن عبيد بلا إضافة **(البهراني)** بفتح الموحدة وسكون الهاء أبو عمر الكوفي، روى عن ابن عباس في الأشربة، ويروي عنه (م د س ق) وشعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من الرابعة **(قال)** يحيى **(سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى)** بن عبيد **(أبي عمر)** البهراني هذا هو الصواب بالكنية، ووقع في بعض النسخ (ابن أبي عمر) بزيادة لفظة ابن، وهو تحريف من النساخ **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى البهراني لأبي جمرة وسعيد بن جبير **(قال)** ابن عباس **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث أنس بحديث أبي سعيد رضي الله عنهما فقال:

٥٠٤٨ ـ (١٩٥١) (١٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا يزيد بن زريع)**

عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥٠٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

التميمي العيشي البصري **(عن)** سليمان بن طرخان **(التيمي)** البصري **(ح وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري **(حدثنا)** إسماعيل **(بن علية)** الأسدي البصري **(أخبرنا سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه. وهذان السندان من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر)** بفتح الجيم وتشديد الراء هو بمعنى الجرار الواحدة جرة اهـ نووي أي نهى **(أن ينبذ فيه)** أي أن يلقى فيه النبيذ وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق اهـ نووي، والجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة اهـ نووي.

وهذا الحديث مر عند المصنف في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشاركه في روايته النسائي في الأشربة [٥٦٣٣]، وابن ماجه في الأشربة [٣٤٤٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٠٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري **(حدثنا ابن علية أخبرنا سعيد بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لسليمان التيمي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت)**.

٥٠٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٠٥١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥٠٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري **(عن قتادة بهذا الإسناد)** يعني عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هشام لسعيد بن أبي عروبة في الرواية عن قتادة **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ)** في الدباء والحنتم. . . . الخ **(فذكر)** هشام **(مثله)** أي مثل ما روى سعيد بن أبي عروبة لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٠٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا نصر بن علي الجهضمي)** البصري **(حدثني أبي)** علي ابن نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي الجهضمي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا المثنى يعني ابن سعيد)** الضبعي البصري، ثقة، من (٦) **(عن أبي المتوكل)** الناجي علي بن داود البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي المتوكل لأبي نضرة **(قال)** أبو سعيد **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة)** أي الجرة **(والدباء والنقير)**.

ثم استشهد المؤلف سادساً لحديث أنس بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٠٥٢ ـ (١٩٥٢) (١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥٠٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: .....

٥٠٥٢ ـ (١٩٥٢) (١٨) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث الفزاري الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) بابا **(عن منصور بن حيان)** بتحتانية ابن حصين الأزدي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٢) بابين **(عن سعيد بن جبير)** الوالبي الكوفي **(قال)** سعيد **(أشهد على ابن عمر وابن عباس)** وهذا السند من خماسياته **(أنهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة باب في الأوعية برقم [٣٦١٩]، والنسائي في الأشربة باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً برقم [٥٦١٩] وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية [٥٦٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثهما رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٠٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا جرير يعني ابن حازم)** بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري، ثقة، من (٦) **(حدثنا يعلى بن حكيم)** الثقفي مولاهم المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب **(عن سعيد بن جبير)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يعلى بن حكيم لمنصور بن حيان **(قال)** سعيد **(سألت ابن عمر عن نبيذ الجر)** أي الجرار **(فقال)** ابن عمر **(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر)** أي الانتباذ في الجر، قال سعيد **(فأتيت ابن عباس فقلت)** له **(ألا تسمع)** يا ابن عباس **(ما يقول ابن عمر)** فـ **(قال)** ابن عباس

وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

٥٠٥٤ ـ (١٩٥٣) (١٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ .....

(وما يقول؟) ابن عمر **(قلت)** لابن عباس **(قال)** ابن عمر **(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فقال)** ابن عباس **(صدق ابن عمر)** فيما حدّث لأنه **(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر)** أي الانتباذ في الجر، قال سعيد **(فقلت)** لابن عباس **(وأي شيء نبيذ الجر)** أي وأي شيء الجر الذي حرم الانتباذ فيه **(فقال)** ابن عباس في جواب سؤالي الجر **(كل شيء)** وإناء **(يصنع)** ويعمل **(من المدر)** أي من التراب المتحجر، والمدر بفتحتين قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة كذا في القاموس، قال النووي: وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب اليابس اهـ، وبهذا الحديث استدل بعض العلماء مثل مالك في رواية عنه على أن الانتباذ في هذه الظروف ممنوع حتى الآن والنهي عنه محكم لم ينسخ وذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ذكر الحرمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا أن ذلك منسوخ، ولكن الأحاديث الآتية التي ورد فيها التصريح بالنسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة عليهم، وأما ابن عمر وابن عباس فإما أنهما ذكرا حكاية لحكم منسوخ أو كانا لم يعلما بالنسخ والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سابعاً لحديث أنس بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٠٥٤ ـ (١٩٥٣) (١٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه)** أي بعض غزواته، ولم أر من عين تلك الغزوة **(قال ابن**

عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٠٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، .....

عمر) رضي الله عنهما **(فأقبلت)** أي ذهبت **(نحوه)** صلى الله عليه وسلم أي جهته لاستماع خطبته **(فانصرف)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فرغ من خطبته وأتمها **(قبل أن أبلغه)** أي قبل وصولي إليه **(فسألت)** من حضر خطبته من الناس فقلت له **(ماذا قال؟)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته **(قالوا)** أي قال الناس الذين سألتهم **(نهى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته **(أن ينتبذ في الدباء والمزفت)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة باب في الأوعية [٣٦٩٠ و٣٦٩١]، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في نبيذ الجر [١٩٢٩]، والنسائي في الأشربة باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها [٥٦١٤ و٥٦١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(و)** محمد **(بن رمح عن الليث بن سعد)** عن نافع عن ابن **عمر**. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ليث لمالك **(ح وحدثنا أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** ابن علية **(جميعاً)** أي كل من حماد وإسماعيل رويا **(عن أيوب)** السختياني عن نافع عن ابن عمر، وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لمالك **(ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك **(ح وحدثنا ابن المثنى و)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي

عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلاَّ مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ .....

كلاهما رويا (**عن**) عبد الوهاب (**الثقفي عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لمالك بن أنس (**ح وحدثنا محمد بن رافع**) القشيري (**حدثنا**) محمد بن إسماعيل بن مسلم (**بن أبي فديك**) يسار الديلي المدني (**أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان**) بن عبد الله ابن خالد بن حزام الأسدي المدني، صدوق، من (٧) عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند أيضاً من خماسياته، غرضه بيان متابعة الضحاك لمالك (**ح وحدثني هارون**) بن سعيد بن الهيثم التميمي (**الأيلي**) نزيل مصر، ثقة، من (١٠) (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري، ثقة، من (٩) (**أخبرني أسامة**) بن زيد الليثي المدني، صدوق، من (٧) عن نافع عن ابن عمر. وهذا السند أيضاً من خماسياته، غرضه بيان متابعة أسامة لمالك بن أنس (**كل هؤلاء**) المذكورين من ليث وأيوب وعبيد الله ويحيى والضحاك وأسامة رووا (**عن نافع عن ابن عمر**) وساقوا (**بمثل حديث مالك ولم يذكروا**) لفظة (**في بعض مغازيه إلا مالك وأسامة**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا حماد ابن زيد**) بن درهم الأزدي البصري (**عن ثابت**) بن أسلم البناني البصري (**قال**) ثابت (**قلت لابن عمر نهى**) أي أنهى (**رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر**) وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ثابت لنافع (**قال**) ثابت (**فقال**) ابن عمر (**قد**

زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

٥٠٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: أَنَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٠٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، .....

زعموا) أي قد قال الناس **(ذاك)** النهي وأخبروه قال ثابت **(قلت)** له **(أنهى عنه)** أي عن نبيذ الجر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** ابن عمر **(قد زعموا ذاك)** أي قالوا ذاك النهي وأخبروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظاهر هذا الكلام إنكار منه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وسيأتي في الرواية الآتية أنه قال نعم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين الروايتين معارضة فالتوفيق بينهما بأن يقال إن ابن عمر نسي أولاً فأنكر ثم تذكر فأقر وقال نعم والله أعلم اهـ من ذهني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري **(حدثنا ابن علية حدثنا سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني **(قال)** طاوس **(قال رجل)** من الحاضرين **(لابن عمر)** والقائل هو ثابت بن أسلم كما هو ظاهر الرواية السابقة. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لنافع وثابت **(أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر، قال)** ابن عمر **(نعم)** نهى عنه **(ثم قال طاوس: والله إني سمعته)** أي سمعت قوله نعم نهى عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم **(منه)** أي من ابن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج أخبرني)** عبد الله **(بن طاوس عن أبيه)** طاوس بن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥٠٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ .....

كيسان **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن طاوس لسليمان التيمي **(أن رجلاً)** لعله ثابت بن أسلم **(جاءه)** أي جاء ابن عمر **(فقال)** الرجل له **(أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ)** أي أن يلقى النبيذ **(في الجر والدباء قال)** ابن عمر للرجل **(نعم)** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر والدباء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٥٠٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه)** طاوس **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة وهيب لابن جريج **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٥٠٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن سابور البغدادي **(الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة)** الطائفي نزيل مكة، ثقة، من (٥) **(أنه سمع طاوساً يقول كنت جالساً عند ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم بن ميسرة لعبد الله بن طاوس، قال طاوس **(فجاءه)** أي فجاء ابن عمر **(رجل)** هو ثابت بن أسلم **(فقال)** الرجل لابن عمر **(أنهى رسول الله صلى الله**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٦١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٠٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، .....

عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال) ابن عمر **(نعم)** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٥٠٦١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر)** غندر **(حدثنا شعبة عن محارب)** بصيغة اسم الفاعل **(ابن دثار)** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي أبي مطرف الكوفي القاضي، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة إمام زاهد، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(قال)** محارب **(سمعت ابن عمر)** رضي الله عنهما **(يقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محارب بن دثار لطاوس بن كيسان **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** الانتباذ في **(الحنتم)** أي في الجرار **(والدباء والمزفت، قال)** محارب **(سمعته)** أي سمعت ابن عمر يقول ذلك **(غير مرة)** أي يقوله مرات كثيرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبثر)** بن القاسم الزبيدي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن)** أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن محارب بن دثار عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٠٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**».

متابعة الشيباني لشعبة (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساق الشيباني (**بمثله**) أي بمثل حديث شعبة.

(**قال**) الشيباني (**وأراه**) أي وأظن شيخي محارباً (**قال**) أي زاد بعد المزفت لفظة (**والنقير**) والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث**) مصغراً التغلبي بمثناة الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) (**قال**) عقبة (**سمعت ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عقبة بن حريث لمن روى عن ابن عمر (**يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على نهى (**انتبذوا**) أي ألقوا النبيذ (**في الأسقية**) أي في أوعية الجلود أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتباذ في الأسقية مع نهيهم عن الانتباذ في الجر والدباء والمزفت لأن ما فيها إذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب أنه غير مسكر وهو مسكر، وأما الأسقية فتبرد ما فيها فلا يسرع الشدة وإذا اشتد تنشق فيعلم أنه مسكر فلهذا أرخص الانتباذ فيها والله أعلم اهـ ذهني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥٠٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. حَدَّثَنِي زَاذَانُ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ. وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .....

٥٠٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة)** بجيم وفتحات ابن سحيم بمهملتين مصغراً التيمي أبي سويرة الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(قال سمعت ابن عمر)** رضي الله عنهما **(يحدث)** للناس. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة جبلة لمن روى عن ابن عمر **(قال)** ابن عمر **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** الانتباذ في **(الحنتمة)** أي في الجرة، قال جبلة **(فقلت)** لابن عمر **(ما الحنتمة؟)** فـ **(قال)** لي ابن عمر الحنتمة هي **(الجرة)** المعمولة من طين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ ابن معاذ **(حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة)** بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجملي الأعمى الكوفي، ثقة، من(٥) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثني زاذان)** أبو عمر الكندي مولاهم البزاز الكوفي، شهد خطبة عمر بالجابية، صدوق، من(٢) روى عنه في (٢) بابين ملك اليمين والأشربة **(قال)** زاذان **(قلت لابن عمر)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زاذان لمن روى عن ابن عمر **(حدثني)** يا ابن عمر **(بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك)** العربية الفصيحة **(وفسره)** أي فسر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **(لي بلغتنا)** المستعجمة الغير الفصيحة **(فإن لكم)** معاشر العرب **(لغة)** فصيحة **(سوى لغتنا)** المستعجمة **(فقال)** له ابن عمر **(نهى رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

٥٠٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ. .....

وسلم عن) الانتباذ في **(الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة)** اليابسة **(وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة)** التي **(تنسح)** بالبناء للمجهول وبسين وحاء مهملتين **(نسحاً)** بفتح فسكون مصدر مؤكد لعامله أي يقشر ظاهرها تقشيراً ويصفى من القشور، وفي بعض النسخ (تنسج نسجاً) بسين وجيم من النساجة، وهو تصحيف من بعض الرواة **(وتنقر نقراً)** بالبناء للمجهول أيضاً أي ينقر ويقور باطنها وتجعل إناء كالبرميل **(وأمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن ينتبذ)** أي أن يلقى ويبل النبيذ بالماء **(في الأسقية)** أي في أوعية الجلود جمع سقاء وهي القربة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشرها فقال:

٥٠٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود)** الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن عمرو بن مرة عن زاذان عن ابن عمر، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي داود لمعاذ بن معاذ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً **(أخبرنا عبد الخالق بن سلمة)** بفتح اللام وكسرها الشيباني أبو روح البصري، روى عن سعيد بن

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ. فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٠٦٨ ـ (١٩٥٤) (٢٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو .....

المسيب في الأشربة، ويروي عنه (م س) ويزيد بن هارون وشعبة وحماد بن زيد، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وقال في التقريب: ثقة مقل، من السادسة **(قال)** عبد الخالق **(سمعت سعيد بن المسيب)** بن حزن المخزومي المدني **(يقول سمعت عبد الله ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن المسيب لمن روى عن ابن عمر **(يقول عند هذا المنبر و)** الحال أن ابن المسيب **(يشير إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي سمعت ابن عمر يقول **(قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه)** صلى الله عليه وسلم **(عن الأشربة)** ماذا أحل لهم **(فنهاهم عن)** الانتباذ في **(الدباء والنقير والحنتم)** قال عبد الخالق **(فقلت له)** أي لسعيد ابن المسيب **(يا أبا محمد)** كنية سعيد بن المسيب **(و)** هل قال ابن عمر نهاهم عن **(المزفت)** أيضاً **(وظننا أنه)** أي أن ابن عمر **(نسيه)** أي نسي المزفت **(فقال)** لنا سعيد **(لم أسمعه)** أي لم أسمع المزفت **(يومئذ)** أي يوم إذ حدثنا هذا الحديث **(من عبد الله بن عمر)** متعلق بلم أسمعه **(و)** لكن **(قد كان)** ابن عمر **(يكره)** الانتباذ في المزفت وإن كنت لم أسمعه منه يومئذ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثامناً لحديث أنس بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٦٨ ـ (١٩٥٤) (٢٠) **(وحدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** التميمي الكوفي **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا أبو الزبير)** المكي محمد ابن مسلم الأسدي مولاهم **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو**

خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٥٠٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

خيثمة) زهير بن معاوية **(عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله **(وابن عمر)** رضي الله عنهم. وهذان السندان من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء)** وهذا الحديث لم أر من ذكره إلا الإمام مسلماً رحمه الله تعالى بالنسبة إلى كونه من مسند جابر، وأما بالنسبة إلى كونه من مسند ابن عمر فقد ذكره لمتابعة أبي الزبير لمن روى عن ابن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٠٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** الصنعاني **(أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لزهير بن معاوية حالة كون ابن عمر **(يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت)** و**(قال أبو الزبير)** أيضاً بالسند المذكور **(وسمعت جابر بن عبد الله)** معطوف على قوله(سمع ابن عمر) **(يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير و)** سمعت جابراً يقول **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئاً)** من الأواني **(ينتبذ له فيه نبذ)** أي بل **(له)** النبيذ **(في تور من حجارة)** والتور بفتح التاء وسكون الواو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي رواية (في تور من برام) والمعنى واحد.

٥٠٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥٠٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ينتبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. .....

وحديث جابر في هذه الرواية شارك المؤلف في روايته أبو داود في الأشربة باب في الأوعية برقم [٣٧٠٢]، والنسائي في الأشربة باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات [٥٦٤٧ و ٥٦٤٩]، وابن ماجه في الأشربة باب صفة النبيذ وشربه برقم [٣٤٤٣]، وفي هذه الرواية التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي عنها فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٠٧٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي عوانة لابن جريج **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور)** أي في قدح كبير كالقدر منحوت **(من حجارة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٠٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** التميمي الكوفي **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي **(حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية **(عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة زهير لأبي عوانة **(قال)** جابر **(كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء)** بكسر المهملة بوزن وعاء وهو إناء من جلد **(فإذا لم يجدوا سقاء)** أي إناء من جلد **(نبذ له في تور)** أي في قدح منحوت **(من حجارة)**

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ ـ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٥٠٧٢ ـ (١٩٥٥) (٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. .....

قال أبو خيثمة **(فقال بعض القوم)** الحاضرين عند أبي الزبير **(وأنا)** أي والحال أني **(أسمع)** قولهم له، وقوله **(لأبي الزبير)** متعلق بقال أي قالوا له قل يا أبا الزبير **(من برام)** بدل قولك من حجارة لأن الحديث كذلك فـ **(قال)** أبو الزبير في تور **(من برام)** موافقة لهم فيما قالوا وأمروه به، والبرام بكسر الباء الموحدة جمع برمة بضمها وتجمع على بروم، وفي النهاية هي إناء من صفر أو حجارة كالأجانة وقد يتوضأ منه اهـ مرقاة، وفي رواية القرطبي (فقال بعض القوم لأبي الزبير من برام فقال من برام) وهي أوضح.

وشارك المؤلف في هذه الرواية من حديث جابر أبو داود [٣٧٠٢]، والنسائي [٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠]، وابن ماجه [٣٤٠٠] اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٥٠٧٢ ـ (١٩٥٥) (٢١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) **(قال أبو بكر عن أبي سنان)** بالكنية **(وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة)** بالاسم الكوفي أبي سنان الشيباني، ثقة ثبت، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(عن محارب)** بن دثار السدوسي أبي مطرف الكوفي القاضي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن)** عبد الله **(بن بريدة)** الأسلمي المروزي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٨) أبواب **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان **(حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان)** الشيباني **(عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه)** بريدة بن الحصيب. وهذا السند من

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً**».

سداسياته (**قال**) بريدة بن الحصيب (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن النبيذ**) أي عن الانتباذ (**إلا في سقاء**) أي إلا في قربة من جلد (**فاشربوا**) أي فانتبذوا الآن (**في الأسقية كلها**) أي في الأوعية كلها سواء كانت من جلد أو خشب أو حجر أو حديد أو رصاص أو نحاس (**و**) لكن (**لا تشربوا مسكراً**) من الأشربة لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

وهذا الحديث وما يذكر بعده صريح في نسخ ما تقدم من الأحاديث المصرحة بالنهي عن الانتباذ في الحنتم وأمثاله ويستنبط من هذه الأحاديث أن مدار النهي الإسكار سواء كان النبيذ منفرداً أو مخلوطاً وما لم يسكر كيف ما كان لم يكن منهياً عنه ولا اعتبار بذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على أبي حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخليط إذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ إلا من التعصب المذهبي والله أعلم اهـ دهني.

وقوله (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء) وفي الرواية الثانية (نهيتكم من الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء فحذف لفظة إلا الاستثنائية ولا بد منها، قال: والرواية الثانية فيها تغيير أيضاً، وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، والحاصل أن صواب الروايتين الأخيرتين كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوىٰ هذا تغيير من الرواة اهـ نووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة باب في الأوعية رقم [٣٦٩٨]، والترمذي في الأشربة باب الرخصة في أن ينبذ في الظروف رقم [١٩٣١]، والنسائي في الأشربة باب الإذن في شيء منها رقم [٥٦٥١ إلى ٥٦٥٤]، وابن ماجه في

٥٠٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٥٠٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، .....

الأشربة رقم [٣٤٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٥٠٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ **(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(حدثنا ضحاك بن مخلد)** بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة حجة، من (٧) **(عن علقمة بن مرثد)** الحضرمي الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن)** عبد الله **(بن بريدة)** الأسلمي **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة علقمة بن مرثد لمحارب بن دثار **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن)** الانتباذ في **(الظروف)** والأوعية غير الأسقية **(وإن الظروف)** نفسها **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي إن **(ظرفاً)** من الظروف، والشك من الراوي أو ممن دونه **(لا يحل شيئاً)** من الأشربة **(ولا يحرمه)** بل الذي يحله ويحرمه الإسكار وعدمه **(وكل مسكر حرام)** ولو انتبذ في الأسقية وهذا صريح في أن النهي لم يكن لحرمة في عين الظروف وإنما كان لعارض الإسكار فحيث زال العارض انتسخ الحكم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

٥٠٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن معرف)** بوزن معلم **(بن واصل)** السعدي أبي بدل الكوفي، روى عن محارب بن دثار في الأشربة، وإبراهيم النخعي والأعمش وعمرو بن دينار وغيرهم، ويروي عنه (م د) ووكيع وأحمد ابن يونس وطائفة، وثقة أحمد وابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً**».

٥٠٧٥ ـ (١٩٥٦) (٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ .....

في التقريب: ثقة، من (٦) **(عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معرف لضرار بن مرة **(قال)** بريدة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن)** انتباذ **(الأشربة في)** كل أوعية إلا في **(ظروف الأدم)** وأسقية الجلد **(ف)** الآن انتبذوا و**(اشربوا)** ما انتبذتم **(في كل أوعية غير أن لا تشربوا)** أي لكن لا تشربوا **(مسكراً)** ولو انتبذ في أسقية الأدم فعلة النهي الإسكار لا الوعاء.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث بريدة بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم فقال:

٥٠٧٥ ـ (١٩٥٦) (٢٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن سليمان)** بن أبي مسلم **(الأحول)** المكي خال ابن أبي نجيح قيل اسم أبيه عبد الله، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي المكي، ثقة، من (٣) **(عن أبي عياض)** عمرو بن الأسود العنسي بالنون وقد يصغر أو الهمداني الدمشقي، ثقة مخضرم عابد، من كبار التابعين مات في خلافة معاوية من (٢) روى عنه في (٢) بابين الصوم والأشربة **(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص بن وائل القرشي السهمي المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته **(قال)** عبد الله بن عمرو **(لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** انتباذ **(النبيذ في الأوعية)** غير الأسقية **(قالوا)** أي قال المسلمون أي الصحابة **(ليس كل الناس يجد)** أسقية الأدم **(فأرخص)** أي جوز **(لهم)** رسول الله صلى

فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

الله عليه وسلم الانتباذ (**في الجر غير المزفت**) أي غير المطلي بالزفت، وهذا محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص لهم في جميع الأوعية كما هو في حديث بريدة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة [٥٥٩٣]، وأبو داود في الأشربة [٣٧٠٠].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة عشر حديثاً الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به وذكر فيه أربع متابعات، والثالث حديث أبي قتادة ذكره للاستشهاد به وذكر فيه خمس متابعات، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد، والسابع حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والتاسع حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والعاشر حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والحادي عشر حديث أبي سعيد الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثاني عشر حديث ابن عمر وابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث عشر حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث عشرة متابعة، والرابع عشر حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس عشر حديث بريدة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والسادس عشر حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٥٩ ـ (٣) باب كل مسكر خمر وحرام وبيان عقوبة من شربه إذا لم يتب منه وبيان المدة التي يشرب إليها النبيذ

٥٠٧٦ ـ (١٩٥٧) (٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

---

٦٥٩ ـ (٣) باب كل مسكر خمر وحرام وبيان عقوبة من شربه إذا لم يتب منه وبيان المدة التي يشرب إليها النبيذ

٥٠٧٦ ـ (١٩٥٧) (٢٣) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (**قالت**) عائشة (**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**) حكم (**البتع**) أهو حرام أم لا؟ والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية ثم عين مهملة، وقال الجوهري ويقال فيه أيضاً بفتح التاء الفوقانية كقمع وقمع وهو نبيذ العسل وكان شراب أهل اليمن ولم أر من ذكر اسم هذا السائل، وقال في تنبيه المعلم: وفي (م) ما يرشد إلى أن السائل هو أبو موسى الأشعري اهـ يعني حديث أبي موسى الأشعري الآتي (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل (**كل شراب أسكر فهو حرام**) خمراً كان أو غيره وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل عنه أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه اهـ نووي، ونظير هذا الحديث حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام، واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام والراجح مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٩٠]، والبخاري [٥٥٨٥]، وأبو داود [٣٦٨٢]، والترمذي [١٨٦٣]، والنسائي [٨/ ٢٩٨]، وابن ماجه [٣٣٨٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٥٠٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ .....

٥٠٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي)** المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(ابن وهب)** بن مسلم الفهمي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لمالك بن أنس **(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شراب أسكر فهو حرام)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** النيسابوري **(وسعيد بن منصور)** بن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وكان حافظاً جوالاً **(وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب كلهم)** رووا **(عن)** سفيان **(بن عيينة)** الهلالي الكوفي ثم المكي **(ح وحدثنا حسن)** بن علي **(الحلواني)** المكي **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلهم)** أي كل من الثلاثة المذكورة يعني ابن عيينة وصالح بن

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٥٠٧٩ ـ (١٩٥٨) (٢٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ .....

كيسان ومعمر بن راشد رووا (**عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن أبي سلمة عن عائشة، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس (**و**) لكن (**ليس في حديث سفيان وصالح**) أي في روايتهما لفظة (**سئل عن البتع وهو**) أي قوله سئل عن البتع مذكور (**في حديث معمر**) وروايته (**وفي حديث صالح**) بن كيسان وروايته لفظة (**أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام**).

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٠٧٩ ـ (١٩٥٨) (٢٣) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لقتيبة قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة**) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب (**عن أبيه**) عامر بن أبي موسى، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (**عن**) عبد الله بن قيس (**أبي موسى**) الأشعري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (**قال**) أبو موسى (**بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن**) لتعليم الدين، وقد تقدم في الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن وأبا موسى على الجهة السفلى، قال أبو موسى (**فقلت**) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**يا رسول الله إن شراباً يصنع**) وينتج (**بأرضنا**) أرض اليمن ويشرب فيها (**يقال له المزر**) فما حكمه هل هو حرام أم لا؟ (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي، ذكر النووي أنه شراب يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة اهـ.

مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٥٠٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**بَشِّرَا وَيَسِّرَا. وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا**» وَأُرَاهُ قَالَ: «**وَتَطَاوَعَا**» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَل .....

وقوله (**من الشعير**) متعلق بيصنع (**و**) في أرضنا أيضاً (**شراب يقال له البتع**) يصنع (**من العسل فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه (**كل مسكر حرام**) من أي نوع كان قليلاً كان أو كثيراً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤١٧]، والبخاري [٦١٢٤]، وأبو داود [٣٦٨٤]، والنسائي [٨/ ٢٩٩]، وابن ماجه [٣٤٣٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٠٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن عباد**) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا سفيان**) بن عيينة الأعور الكوفي (**عن عمرو**) بن دينار الجمحي المكي أنه (**سمعه**) أي أن عمراً سمع الحديث الآتي (**عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لشعبة بن الحجاج (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال لهما**) رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التوديع (**بشرا**) لمن آمن بالجنة (**ويسرا**) في الأوامر ولا تشددا (**وعلّما**) فرائض الإسلام وآدابه (**ولا تنفرا**) الناس عن الدخول في الإسلام بالتشديد والترهيب، قال أبو موسى أو أبو بردة (**وأراه**) صلى الله عليه وسلم أو أبا موسى (**قال وتطاوعا**) فيما أمرتما به ونهيتما عنه ولا تختلفا (**قال**) أبو موسى على أن في الكلام التفاتاً أو قال أبو بردة حاكياً عن أبي موسى (**فلما ولى**) وأدبر وذهب أبو موسى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التوديع (**رجع أبو موسى**) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقال**) له (**يا رسول الله**) وأصل الكلام على الالتفات، قال أبو موسى: فلما وليت وأدبرت رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله (**إن لهم**) أي إن لأهل اليمن (**شراباً**) يصنعونه (**من العسل**

يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٥٠٨١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي خَلَفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ .....

يطبخ) العسل ويسخن على النار **(حتى يعقد)** العسل أي يشتد طبخه، قوله (حتى يعقد) بفتح الياء وكسر القاف من باب ضرب يقال عقدت العسل ونحوه وأعقدته إذا أغليته حتى غلظ ولعل المراد الإفراط في غلظه حتى تحدث فيه عقد **(و)** إن لهم شراباً هو **(المزر يصنع)** أي يتخذ **(من الشعير)** وغيره **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر)** أي كل شراب أسكر وصد **(عن الصلاة فهو حرام)** شربه، وقيد الصلاة لا مفهوم له أي ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ اهـ أبي، والحاصل أن ذكر الصلاة ليس للاحتراز بل هو تخصيص بعد التعميم في الروايات الأخرى، وقال الأبي: وليس هذا من تعارض المطلق والمقيد حتى يلزم من قاعدة رد المطلق إلى المقيد أن لا يحرم إلا ما صد عن الصلاة، وإنما هو من تعارض العام والمفهوم والعام مقدم على المفهوم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٠٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(ومحمد بن أحمد بن أبي خلف)** اسمه محمد السلمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(واللفظ لابن أبي خلف قالا حدثنا زكرياء بن عدي)** بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو)** ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي، ثقة فقيه ربما وهم، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب **(عن زيد بن أبي أنيسة)** بالتصغير اسمه زيد الغنوي أبي أسامة الجزري، ثقة، من (٦) **(عن سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه)** أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة زيد بن أبي أنيسة

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «**ادْعُوَا النَّاسَ. وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «**أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ**».

لشعبة بن الحجاج **(قال)** أبو موسى **(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن فقال)** لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ادعوا)** أمر للمثنى المخاطب أي ادعوا **(الناس)** إلى توحيد الله وإقام الصلاة **(وبشرا)** الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله **(ولا تنفرا)** يعني بذكر التخويف وأنواع الوعيد فيتألف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي اهـ عيني **(ويسرا)** أمر من التيسير لا يقال الأمر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله **(ولا تعسرا)** لأنا نقول لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمناً للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو مطلق لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فإذا قال: ولا تعسرا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه اهـ عيني **(قال)** أبو موسى **(فقلت يا رسول الله أفتنا)** أي بين لنا حكم الله **(في شرابين كنا نصنعهما باليمن)** أهما حلال أم حرام؟ أحدهما **(البتع وهو)** متخذ **(من العسل ينبذ)** العسل ويطبخ **(حتى يشتد)** ويعقد ويغلظ ويسكر **(و)** ثانيهما **(المزر وهو)** أي المزر مصنوع **(من الذرة والشعير)** ونحوهما كالحنطة **(ينبذ)** في الأواني **(حتى يشتد)** ويعقد ويغلظ ويسكر **(قال)** أبو موسى **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم)** أي الكلمات البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث **(بخواتمه)** أي مع حسن خواتمها ومقاطعها يعني أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بليغ كما بدأه بمبدإ وجيز بليغ، ويعني بجملة هذا الكلام والله أعلم أن كلامه من مبدئه إلى خاتمته كله بليغ وجيز ولذلك كانت العرب الفصحاء تقول له ما رأينا الذي هو أفصح منك فيقول وما يمنعني وقد أنزل القرآن بلساني لسان عربي مبين ذكره القاضي عياض في الشفاء [١/ ١٧٧ ـ ١٧٨] اهـ من المفهم **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب استفتائي **(أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)** أي صد عنها بما فيه من

٥٠٨٢ ـ (١٩٥٩) (٢٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ،** .....

السكر كما أشار الله تعالى إليه حيث قال: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٢ ـ (١٩٥٩) (٢٤) (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز**) بن محمد بن عبيد (**يعني الدراوردي**) الجهني المدني، صدوق، من (٨) (**عن عمارة بن غزية**) بن الحارث ابن عمرو الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (**عن أبي الزبير**) الأسدي مولاهم المكي محمد بن مسلم (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (**أن رجلاً**) هو ديلم بن أبي ديلم، قال ابن عبد البر: هو ديلم الحميري ويقال ديلم بن أبي ديلم وقيل ديلم بن فيروز وقيل ديلم بن الهوسع، روى عنه مرثد اليزني اهـ من تنبيه المعلم على مبهمات مسلم (**قدم من جيشان وجيشان**) بفتح الجيم موضع (**من اليمن**) وهو تفسير مدرج من بعض الرواة أي قدم من جيشان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن**) حكم (**شراب يشربونه**) أي يشربه أهل اليمن (**بأرضهم**) أي في بلدانهم يصنع (**من الذرة**) الشامية (**يقال له**) أي لذلك الشراب (**المزر فقال**) لي (**النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو**) قال القرطبي: الرواية التي لا يعرف غيرها هي بفتح الهمزة وفتح الواو والهمزة للاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه داخلة على محذوف، والواو عاطفة على ذلك المحذوف وهي بمعنى أو والتقدير أغير مسكر ذلك المزر أو مسكر هو وهذا حجة على من يعلق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب وهم الحنفية وهذا نص في أن المعتبر شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر الذي يعبر عنه الفقهاء بالشدة المطربة والمسكرة اهـ من المفهم مع زيادة (**قال**) الرجل السائل (**نعم**) هو مسكر يا رسول الله فـ(**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن على الله**

عَزَّ وَجَلَّ، عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

٥٠٨٣ ـ (١٩٦٠) (٢٥) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**».

عز وجل عهداً) أي التزاماً بقوله ووعيده حسب ما سبق في علمه **(لمن يشرب المسكر أن يسقيه)** في الآخرة **(من طينة الخبال قالوا)** أي قال الأصحاب الحاضرون عنده **(يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال)** رسول الله في جواب سؤالهم هي **(عرق أهل النار)** الذي يسيل منهم لشدة حر جهنم **(أو)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي **(عصارة أهل النار)** أي صديدهم بالشك من الراوي أو ممن دونه، وفي حديث آخر (صديد أهل النار) وسمي ذلك بطينة الخبال لأنها تخبل عقل شاربها وتفسد حاله مأخوذ من الخبل في العقل والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٦١]، والنسائي [٨/ ٣٢٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٠٨٣ ـ (١٩٦٠) (٢٥) **(حدثنا أبو الربيع العتكي)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا حدثنا حماد بن زيد)** الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال)** ابن عمر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر)** وكل خمر حرام ينتج **(وكل مسكر حرام)** فذكر المقدمة الصغرى والنتيجة وحذف الكبرى لعلمها منهما **(ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو)** أي والحال أنه **(يدمنها)** من أدمن الرباعي بمعنى يداوم أي يداوم شربها ويواظب عليه، حالة كونه **(لم يتب)** منها أي غير تائب منها بشروط التوبة الثلاثة **(لم يشربها في الآخرة)** جواب من الشرطية عقوبة له على شربها في الدنيا لأن من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كوارث قتل مورثه استعجالاً لإرثه لا يرثه.

٥٠٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قيل عدم شربها في الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لأن من دخلها يشربها منها فيؤول الحديث بالمستحل أو أنه لا يشتهيه وإن عفي عنه ودخلها لأنه استعجل بما أخر الله له والله أعلم. قال الزرقاني في شرح الموطإ: قال ابن العربي: ظاهر الحديث أنه لا يشربها في الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله اهـ، قال في المبارق: قيل جعل محروماً في الواقع بأن ينسى شهوتها أو بأن لا يشتهيها وإن ذكرها لأن ما يشتهىٰ من النعم حاصلة لأهل الجنة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ وهذا نقص عظيم لحرمانه من أشرف نعم الجنة اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة رقم [٥٥٧٥]، وأبو داود في الأشربة رقم [٣٦٧٩]، والترمذي في الأشربة رقم [١٩٧٣]، والنسائي في الأشربة رقم [٥٥٨٢ إلى ٥٥٨٦]، وابن ماجه في الأشربة رقم [٣٤١٦ و ٣٤٣٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الخراساني الأصل البغدادي نزولاً **(كلاهما عن روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لأيوب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر)** وكل خمر حرام ينتج **(وكل مسكر حرام)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

٥٠٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا صالح بن مسمار السلمي)** أبو الفضل المروزي الكشميهني بالضم والسكون والكسر وتحتية ساكنة وفتح الهاء ونون نسبة إلى كشميهن قرية بمرو، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٢) **(حدثنا معن)** بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم المدني، ثقة، من كبار (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا عبد العزيز بن المطلب)** بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بيان متابعة عبد العزيز لابن جريج، وساق عبد العزيز **(مثله)** أي مثل ما حدث ابن جريج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(قالا حدثنا يحيى)** بن سعيد التميمي **(وهو القطان)** البصري **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(أخبرنا نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لموسى بن عقبة **(قال)** نافع **(ولا أعلمه)** أي ولا أظن ابن عمر روى هذا الحديث **(إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وجملة ولا أعلمه.... الخ معترضة بين القول ومقوله وهي من زيادة عبيد الله **(قال)** ابن عمر، وجملة القول مقول لقال الأول أي قال نافع قال ابن عمر **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

٥٠٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا**». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة مالك لأيوب السختياني المذكور في الرواية الأولى (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها**) بالبناء للمجهول (**في الآخرة**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) الحارثي القعنبي البصري، ثقة متقن، من (٩) (**حدثنا مالك**) بن أنس (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن مسلمة ليحيى بن يحيى (**قال**) ابن عمر (**من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها**) أي منعها (**في الآخرة فلم يسقها**) تأكيد لما قبله (**قيل**) لم أر من ذكر اسم القائل (**لمالك هل رفعه**) نافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**قال**) مالك (**نعم**) رفعه نافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقفه على ابن عمر والله أعلم.

قوله (عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر) الخ ظاهره أن الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه لا يقال مثل هذا برأي ولا سبيل للعقل في دركه لأنه من أمور الآخرة فحينئذ من قبيل الحديث المرفوع ضمناً وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على أنه مرفوع إلا أنه لم يصرح رفعه والله أعلم. قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها وإنها فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها

٥٠٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ. إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ**».

٥٠٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) .....

ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وفي الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم اهـ.

أقول هذا مذهب الشافعي وأما عند الأحناف فالتكفير قطعي بمقتضى وعده تعالى حيث قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية فإنه لا يخلف الميعاد والله أعلم، قال في البريقة: وقبول التوبة من الكفر قطعي ومن المعاصي قطعي أيضاً عند الأحناف وعند الشافعي ظني، وفي البيضاوي عن علي رضي الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان: على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الإعادة ورد المظالم وإذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية وإذاقتها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته اهـ ذهني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٠٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك عن نافع **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٥٠٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا هشام يعني ابن سليمان)** بن عكرمة بن خالد **(المخزومي)** المكي، مقبول، من

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

---

(٨) روى عنه في (٣) أبواب (**عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لعبيد الله، وساق موسى بن عقبة (**بمثل حديث عبيد الله**) بن عمر.

قال القرطبي: قوله (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة) أو (حرمها في الآخرة) ظاهره تأبيد التحريم وإن دخل الجنة فشرب جميع أشربة الجنة من ماء وعسل ولبن ولا يشرب الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يتنغَّص من فقدها ولا يحسد من يشربها فإن الجنة محل مطهر منزه عن ذلك كله وإنما يكون حال هذا مع فقد شرب الخمر كحاله مع المنازل التي رفع بها غيره عليه مع علمه برفعتها وبأن صاحبها أعلى منه درجة وأفضل منه عند الله تعالى ومع ذلك فلا يحسده ولا يتألم بفقد شيء من ذلك استغناء بالذي أعطي وغبطة به ولأن الله قد طهرهم من كل نقص وصفة مذمومة ألا ترى قوله تعالى:

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ وقال بهذا المعنى جماعة من العلماء وقيل ينسى خمر الجنة وقيل لا يشتهيها وكل ذلك محتمل والأولى الوجه الأول والله تعالى أعلم.

وقيل معنى الحديث أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار ويسقى من طينة الخبال فإذا خرج من النار بالشفاعة أو بالزحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة أدخل الجنة ولم يحرم شيئاً منها لا خمراً ولا حريراً ولا غيرهما قال هذا القائل فإن حرمان شيء من لذات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذة فيها والجنة ليست دار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه والله تعالى أعلم، وكذلك القول في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة يجري فيهما كل ما ذكرناه هنا اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن

٥١٠٠ ـ (١٩٦١) (٢٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٠٠ ـ (١٩٦١) (٢٦) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري **(حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد)** بلا إضافة **(أبي عمر البهراني)** بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة إلى بهران اسم لبلدة قرب أصبهان، وقيل اسم لقبيلة باليمن اهـ قاموس، الكوفي، صدوق، من (٤) روى عنه في الأشربة **(قال)** يحيى **(سمعت ابن عباس يقول)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له)** أي يبل ويلقى لأجله الرطب أو التمر مثلاً في الإناء بالماء **(أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء)** وتأتي بعد ذلك **(والغد)** لليوم الأول **(والليلة الأخرى)** يعني الليلة الثالثة للأول **(والغد)** أي اليوم الذي بعد الليلة الأخرى **(إلى)** نهاية **(العصر فإن بقي شيء)** من ذلك النبيذ بعد عصر اليوم الثالث **(سقاه الخادم أو أمر)** الخادم **(به)** أي بصب ذلك الباقي على الأرض وكبه **(فصب)** ذلك الباقي على الأرض لكونه رديئاً.

قوله (والغد إلى العصر) فيه جواز الانتباذ ودوام شربه ما دام حلواً لم يتغير ولا خلاف في اليومين وأما بعد الثلاث فلا يؤمن أن تدخلها داخلة فلذلك تحراه صلى الله عليه وسلم ولم يشربه وسقاه غيره، قوله (سقاه الخادم أو أمر به فصب) قال النووي: معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً.

قال الأبي: وفيه إراقة ما فسد أو غش من اللبن والعسل وإراقة المسك الذي لا رائحة له مخافة أن يغش به اهـ، قال المظهر: وإنما لم يشربه لأنه كان رديئاً ولم يبلغ حد

٥٠٩١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَال شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

٥٠٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .....

الإسكار فإذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل ويطعم ما هو أعلى اهـ قسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة رقم [٣٧١٣]، والنسائي في الأشربة رقم [٥٧٣٨ و ٥٧٣٩]، وابن ماجه في الأشربة رقم [٣٤٤٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٩١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى)** بن عبيد **(البهراني)** أبي عمر الكوفي. وهذا السند من خماسياته، غر ضه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ **(قال)** يحيى **(ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال)** ابن عباس **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ)** أي يبل **(له)** النبيذ **(في سقاء)** أي في وعاء من جلد **(قال شعبة من)** أول **(ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء)** بعد العصر **(سقاه الخادم)** إن لم يسكر ولم يتغير **(أو صبه)** وكبه على الأرض إن أسكر وتغير وقدر المدة التي يشربها في هذه الرواية يومان وليلتان وفي الأولى ثلاث ليال فظاهر هاتين الروايتين أنهما مرتان أما الأولى فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته وإتلافه لكن ألقاه في خاصة نفسه أخذاً بغاية الورع وسقاه الخادم لأنه حلال جائز كما قال في أجرة الحجام «أعلفه ناضحك» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** محمد بن العلاء

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَىٰ مَسَاءِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ.

٥٠٩٣ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، .....

(وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي **(واللفظ لأبي بكر وأبي كريب قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(عن الأعمش عن أبي عمر)** يحيى البهراني الكوفي، وفي بعض النسخ عن أبي عمرو وهو تحريف من النساخ **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لشعبة **(قال)** ابن عباس **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع)** أي يبل **(له الزبيب)** في سقاء **(فيشربه اليوم)** الذي نقع في ليلته كما تدل عليه الرواية السابقة **(والغد)** من ذلك اليوم **(وبعد الغد إلى مساء)** يوم الليلة **(الثالثة ثم)** بعد مسائه **(يأمر)** الخادم **(به)** أي بسقيه غيره **(فيسقىٰ)** به غيره إن لم يتغير ولم يسكر **(أو يهراق)** أي يراق ذلك النبيذ ويصب على الأرض إن تغير أو أسكر.

قوله (ينقع له الزبيب) النقيع ما يجعل من الزبيب أو التمر في سقاء أو تور ويصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه إلى الماء ثم يشرب كذا استفيد من القاموس، قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد فإذا اشتد وغلى حرم، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد (قلت) لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم اهـ عيني، قوله (إلى مساء الثالثة) قال النووي: يقال مساء بضم الميم وكسرها لغتان والضم أرجح اهـ وفي القاموس المساء على وزن سماء يطلق على زمان من بعد الظهر إلى صلاة المغرب اهـ ولم يذكر كسر الميم وضمها، قوله (فإن فضل شيء أهراقه) يقال بفتح الضاد وكسرها اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٩٣ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥٠٩٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟

الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن الأعمش عن يحيى**) بن عبيد النخعي (**أبي عمر**) الكوفي البهراني، وفي بعض النسخ (عن يحيى بن أبي عمر) بزيادة لفظة ابن وهو تحريف من النساخ، والصواب حذفها كما هو محذوف من نسخة الأبي والسنوسي (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية (**قال**) ابن عباس (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء**) أي في القربة (**فيشربه يومه**) أي يوم الليلة التي نبذ فيها (**والغد**) من ذلك اليوم (**و**) اليوم الذي (**بعد الغد فإذا كان مساء**) يوم الليلة (**الثالثة شربه**) بنفسه (**وسقاه**) الخادم (**فإن فضل شيء أهراقه**) أي أراقه وصبه على الأرض لتغيره وإسكاره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٠٩٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف**) محمد السلمي البغدادي (**حدثنا زكرياء بن عدي**) بن الصلت التيمي الكوفي، ثقة، من كبار (١٠) (**حدثنا عبيد الله**) بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم الجزري الرقي، ثقة، في تقريب التهذيب من الثامنة (**عن زيد**) بن أبي أنيسة زيد الغنوي الجزري، ثقة، من (٦) (**عن يحيى**) بن عبيد البهراني الكوفي (**أبي عمر النخعي قال**) يحيى (**سأل قوم**) من المسلمين لم أر من ذكر أسماءهم وعينهم من الشراح وغيرهم (**ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زيد بن أبي أنيسة لشعبة والأعمش أي سألوه (**عن**) حكم (**بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها**) والتجارة هي تقليب المال لغرض الربح (**فقال**) لهم ابن عباس (**أمسلمون أنتم**) أي هل أنتم مسلمون استفهام تعجب عن سؤالهم

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ .....

عن هذا الحكم الواضح إن كانوا مسلمين.

قوله (أمسلمون أنتم) قال القرطبي: استفهام لهم عن دخولهم في الإسلام لأنهم سألوا عن بيع الخمر والتجارة فيها وهذا الحكم كان معلوماً عند المسلمين بحيث لا يجهله من دخل في الدين وطال مقامه فيه وكأن هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهد بالإسلام أو كانوا من الأعراب، وفتيا ابن عباس بقوله لا يصلح إنما معناه أن ذلك حرام لنصوص السنة بالتحريم كقوله صلى الله عليه وسلم: **«إن الذي حرم شربها حرم بيعها»** رواه مسلم [١٥٧٩]، وقوله (إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه) رواه أبو داود [٣٤٨٨]، وهذا كله مفهوم من الأمر بإراقتها وباجتنابها فإنه إذا لم ينتفع بها فأخذ المال عوضاً عنها أكل للمال بالباطل اهـ من المفهم.

(قالوا نعم) نحن مسلمون فـ **(قال)** لهم ابن عباس في جواب سؤالهم **(فإنه)** أي فإن الشأن والحال **(لا يصلح)** ولا يجوز **(بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها)** لأن الله عز وجل حرم شربها والتجارة فيها **(قال)** يحيى النخعي **(فسألوه)** أي فسأل أولئك القوم أيضاً ابن عباس **(عن)** حكم **(النبيذ فقال)** لهم ابن عباس **(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوماً من المدينة **(في سفر)** من أسفاره **(ثم رجع)** من سفره **(وقد نبذ)** أي بل وألقى **(ناس من أصحابه)** الزبيب **(في حناتم)** جمع حنتم وهو الجرة من طين **(و)** في **(نقير)** هو الجذع المنقور فجعل برميلاً **(و)** في إناء **(دباء)** وهو القرع اليابس **(فأمر)** هم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(به)** أي بإراقة ذلك النبيذ المنبوذ في الحناتم والنقير والدباء مخافة كونه مسكراً **(فأهريق)** أي أراقوه على الأرض لكونه مسكراً وصنيعهم هذا إما قبل وصول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الأوعية المذكورة إليهم وإما بعد ترخيصه إلا أنه تقارب الشدة ولم يشعروا ولهذا أمر به فأهريق اهـ ذهني والله أعلم **(ثم أمر)** هم **(بـ)** الانتباذ في **(سقاء)** أي في إناء من جلد لأنه لتبريد ما فيه لا يخاف منه الشدة والإسكار **(فجعل فيه)** أي في السقاء **(زبيب وماء فجعل)** ذلك الزبيب والماء في السقاء

مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَشَرِبَ وَسَقَىٰ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

٥٠٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هٰذِهِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: .....

(من) أوائل **(الليل فأصبح)** النبي صلى الله عليه وسلم **(فشرب منه)** أي من ذلك النبيذ **(يومه ذلك)** يعني يوم الليلة التي ألقي فيها **(وليلته)** أي وليلة ذلك اليوم **(المستقبلة ومن الغد)** من ذلك اليوم **(حتى أمسى)** النبي صلى الله عليه وسلم أي دخل في مساء ذلك الغد **(فشرب)** منه في ذلك المساء **(وسقى)** غيره **(فلما أصبح)** النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة المستقبلة لذلك المساء **(أمر بـ)** إراقة **(ما بقي منه)** أي من ذلك النبيذ لإسكاره **(فأهريق)** ذلك الباقي فصب على الأرض لكونه مسكراً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٥٠٩٥ ـ (١٩٦١) (٢٦) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا القاسم يعني ابن الفضل)** بن معدان الأزدي **(الحداني)** بضم المهملة الأولى وفتح الثانية المشددة منسوب إلى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم فنسب إليهم وإلا فهو من بني الحارث بن مالك اهـ نووي، أبو المغيرة البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا ثمامة يعني ابن حزن)** بوزن سهل **(القشيري)** البصري، ثقة مخضرم، من (٢) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** ثمامة **(لقيت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من رباعياته **(فسألتها عن)** حكم **(النبيذ فدعت عائشة)** أي نادت وطلبت **(جارية حبشية)** قال المزي: لعلها بريرة كذا قاله الذهبي اهـ تنبيه المعلم، فجاءت الجارية **(فقالت)** لي عائشة **(سل)** يا ثمامة **(هذه)** الجارية عن كيفية الانتباذ **(فإنها كانت تنبذ)** من باب ضرب أي تبل النبيذ **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية)** لي في بيانها

كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ. فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٥٠٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ. يُوكَىٰ أَعْلاَهُ. وَلَهُ عَزْلاَءُ. نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

(**كنت**) أنا (**أنبذ**) أي ألقي الزبيب مع الماء (**له**) صلى الله عليه وسلم (**في سقاء من**) أوائل (**الليل**) أي في أوائله (**وأوكيه**) أي أربط فم ذلك السقاء وأشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة (**وأعلقه**) أي وأعلق ذلك السقاء على جدار البيت لئلا تمر عليه الهوام (**فإذا أصبح**) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي دخل في الصباح (**شرب منه**) أي من ذلك النبيذ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة رقم [٣٧١١ و٣٧١٨]، والترمذي في الأشربة رقم [٥٦٨٠]، وابن ماجه في الأشربة رقم [٣٤٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٠٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى العَنَزي**) البصري (**حدثنا عبد الوهاب**) ابن عبد المجيد (**الثقفي**) البصري (**عن يونس**) بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبي عبيد البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (**عن الحسن**) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم أبي سعيد البصري، ثقة إمام، من (٣) (**عن أمه**) خيرة مولاة أم سلمة، روت عنها في الفتن، وعن عائشة في الأشربة، ويروي عنه (م عم) وابناها الحسن وسعيد ابنا أبي الحسن وحفصة بنت سيرين وغيرهم، وثقها ابن حبان، وقال في التقريب: مقبولة، من الثانية (**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة خيرة أم الحسن لثمامة بن حزن (**قالت**) عائشة (**كنا**) أهل البيت (**ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى**) بالقصر أي يشد (**أعلاه**) أي رأسه وفمه (**وله عزلاء**) أي ثقب في أسفله (**ننبذه**) له (**غدوة**) أي أول النهار (**فيشربه عشاء**) أي أول الليل (**وننبذه عشاء فيشربه غدوة**).

٥٠٩٧ ـ (١٩٦٢) (٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ .....

قوله (يوكى) بالبناء للمجهول وبالقصر يعني بالألف المقصورة، وأما (يوكأ) بالهمزة فخطأه النووي، قوله (وله عزلاء) هو بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة، قوله (فننبذه غدوة فيشربه عشاء).. الخ هذا ليس معارضاً لما مر من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب إلى ثلاثة أيام إما لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وإما لأن الأمرين محمولان على أوقات مختلفة فيحتمل أن يكون حديث عائشة في الصيف حيث يخشى فساده بعد يوم لشدة الحر وحديث ابن عباس في الشتاء حيث يؤمن فيه التغير قبل ثلاث، وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم. وقول عائشة (ننبذه غدوة فيشربه عشاء) يدل على أقصى زمان يشرب فيه فإنه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم اهـ مفهم والحاصل من هذه الأحاديث أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد فليتق الشارب هذا ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته أو تغيره أو ابتداء نشيشه فإن رابه شيء فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم فقال:

٥٠٩٧ ـ (١٩٦٢) (٢٧) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم)** سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الفقيه، صدوق، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن)** أبيه **(أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً **(عن سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبي العباس المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(قال)** سهل **(دعا أبو أسيد)** بضم الهمزة مصغراً وقيل بفتح الهمزة، وذكر ابن معين أن الضم أصوب مالك بن ربيعة، واشتهر بكنيته شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، قال الواقدي: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية كثير الشعر،

السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ. فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ. وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٠٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) .....

وكان قد ذهب بصره، ومات سنة (٨٠) ثمانين وهو آخر البدريين موتاً كذا في الإصابة [٣/ ٧٦٣٠] **(الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في)** وليمة **(عرسه)** وزواجه **(فكانت امرأته)** أم أسيد اسمها سلامة بنت وهيب **(يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل)** أ **(تدرون)** وتعلمون **(ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت)** أي بلت **(له)** صلى الله عليه وسلم **(تمرات من)** آناء **(الليل في تور)** أي في قدح من حجر **(فلما أكل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فرغ من أكله **(سقته)** صلى الله عليه وسلم **(إياه)** أي النبيذ الذي نبذته في تور.

قوله (في عرسه) قال في القاموس: العرس بضم العين والعرس بضمتين طعام الوليمة اهـ، وفي البخاري المشكل مضبوط بضمتين فقط، قوله (فكانت امرأته يومئذ خادمهم) يعني أنها خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنفسها، وقد صرح في رواية البخاري بأن أبا أسيد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والظاهر أن هذا وقع قبل نزول الحجاب ويبعد أن تكون مستورة عند خدمة الأضياف، قوله (وهي العروس) العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ما داما في زمان الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمتين، وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كذا في القاموس، قوله (في تور) تقدم أنه قدح كبير من حجارة أو من نحاس أو صفر قد يتوضأ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٤٩٨]، والبخاري في أبواب كثيرة منها في الأشربة برقم [٥٥٩١]، وابن ماجه [١٩١٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

٥٠٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن)**

عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٠٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ. تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ.

ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء الزهري حليفهم المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج المدني (**قال**) أبو حازم (**سمعت سهلاً**) ابن سعد الساعدي. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة يعقوب لعبد العزيز حالة كون سهل (**يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لوليمة عرسه، وساق يعقوب (**بمثله**) أي بمثل ما حدّث عبد العزيز (**ولم يقل**) يعقوب أي لم يذكر في حديثه لفظة (**فلما أكل سقته إياه**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل رضي الله عنه فقال:

٥٠٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن سهل**) بن عسكر (**التميمي**) مولاهم البخاري نزيل بغداد، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا**) سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم (**بن أبي مريم**) الجمحي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (**أخبرنا محمد**) بن مطرف بن داود بن مطرف التيمي (**يعني أبا غسان**) المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثني أبو حازم**) سلمة بن دينار المخزومي المدني (**عن سهل بن سعد**) الساعدي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي غسان لعبد العزيز بن أبي حازم وساق أبو غسان (**بهذا الحديث**) المذكور (**و**) لكن (**قال**) أبو غسان (**في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من**) أكل (**الطعام أماثته**) أي أماثت الزبيب وعصرته وأخرجت خلاصته (**فسقته**) صلى الله عليه وسلم حالة كونها (**تخصه**) صلى الله عليه وسلم (**بذلك**) النبيذ لقلته وعدم كفايته للناس كلهم.

٥١٠٠ ـ (١٩٦٣) (٢٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذُكِرَ

قوله (أماثته) أي عركته ومرسته واستخرجت قوته وأذابته يعني أن التمرات كانت مبلولة في التور فعركتها بيدها ليحصل النبيذ ثم المذكور في أكثر الروايات (أماثته) من باب الإفعال وروي ماثته بدون الهمزة في أوله وهذا الأخير اقتصر عليه كثير من أهل اللغة يقال ماثه يموثه من باب قال ويميثه من باب باع، ولذلك البعض رواية أماثته ولكن ذكر الحافظ في الفتح [٩/ ٢٥١] أن الهروي أثبت اللغتين ماثته وأماثته، وذكر القاضي عياض أن بعضهم رووه أماتته بالتاء المثناة دون الثاء المثلثة وهو بمعنى الأول، قوله (تخصه بذلك) وفيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرّون بإكرامه، وإنما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين إحداهما إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز كذا في شرح النووي.

(فائدة) قلت: وفي هذا الحديث دلالة على أن وليمة العرس التي تجب الإجابة فيها عند الجمهور هي التي تكون بعد الدخول كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في زينب بنت جحش وصفية بنت حيي، وكما أمر بها عبد الرحمن بن عوف لا الوليمة التي يجتمع الناس لها في أعصارنا هذا فإنها تسمى وليمة إملاك كما في الفروع لا وليمة عرس والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عباس بحديث آخر لسهل بن سعد رضي الله عنهم فقال:

٥١٠٠ ـ (١٩٦٣) (٢٨) **(حدثني محمد بن سهل التميمي)** البغدادي **(وأبو بكر)** محمد **(ابن إسحاق)** الصاغاني البغدادي **(قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا)** سعيد بن الحكم **(بن أبي مريم)** الجمحي المصري **(أخبرنا محمد وهو ابن مطرف)** بن داود **(أبو غسان)** التيمي المدني **(أخبرني أبو حازم)** سلمة بن دينار المدني **(عن سهل بن سعد)** الساعدي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(ذكر)** بالبناء للمجهول

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. .....

(لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وصفت له بجمالها ونسبها **(امرأة من العرب)** اسمها أميمة مصغر أمة بضم الهمزة وتشديد الميم بنت النعمان بن شراحيل، وربما يقال أميمة بنت شراحيل فتنسب إلى جدها، وقيل اسمها أسماء ولقبها أميمة **(فأمر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أبا أسيد)** الساعدي **(أن يرسل إليها)** لتحضر المدينة **(فأرسل إليها)** أبو أسيد، ظاهر هذا اللفظ أنه أرسل إليها أحداً غيره والمصرح في رواية ابن سعد أنه ذهب بنفسه ولم أر من تعرض لهذا التعارض، ويحتمل أن يكون الراوي توسع في استعمال لفظ الإرسال والله أعلم **(فقدمت)** المرأة المدينة **(فنزلت)** المرأة **(في أجم بني ساعدة)** هو بضم الهمزة والجيم الحصن يجمع على آجام، وهو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة كما في فتح الباري [١٠/ ٩٩] **(فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من بيته **(حتى جاءها فدخل عليها)** لينظر إليها ليخطبها على ما ذكره مسلم أو ليبني بها لأنها مزوجة له على ما ذكره ابن سعد وتفصيله ما سنذكره أنه أخرج ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٤٣] من طريق الواقدي عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي، قال قدم النعمان بن أبي الجون الكندي وكان ينزل وبني أبيه نجداً مما يلي الشربة فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي عنها وتأيمت وقد رغبت فيك وخطبت إليك؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش، فقال: يا رسول الله لا تقصر بها في المهر، فقال رسول الله: ما أصدقت أحداً من نسائي فوق هذا ولا أصدق أحداً من بناتي فوق هذا، فقال النعمان: ففيك الأسى قال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك فأنا خارج مع رسولك فمرسل أهلك معه، فبعث رسول الله معه أبا أسيد الساعدي رضي الله عنه فلما قدما عليها جلست في بيتها وأذنت له أن يدخل عليها فقال أبو أسيد: إن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراهن أحد من الرجال، فقال أبو أسيد وذلك بعد أن نزل الحجاب فأرسلت إليه فأرشدني لأمري، قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك ففعلت، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي على

فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .....

جمل ظعينة في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة.. الخ **(فإذا)** هي **(امرأة منكسة)** أي مطأطئة **(رأسها)** لا تنظر إلى أحد يقال نكس رأسه بتخفيف الكاف من باب نصر فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأه **(فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك)** ف **(قال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قد أعذتك مني)** أي قد أجرتك وتركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لأنها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك، وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من استعاذكم بالله فأعيذوه**» فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بداً من إعاذتها وتركها ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم اهـ نووي.

قال القرطبي: وقول هذه المرأة «أعوذ بالله منك» يدل على أنها لم تعرفه ولم تعرف ما يراد منها ولذلك قالت لما أخبرت بمن هو وما أريد بها أنا كنت أشقى من ذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم «**قد أعذتك مني**» جواب لقولها وموافقة لها على قصدها وذلك أنه فهم منها كراهية من قولها ومن حالها إذ كانت معرضة عمن يكلمها ولعلها لم تعجبه خلقاً ولا خلقاً اهـ من المفهم.

(فقالوا لها أتدرين) وتعلمين **(من هذا؟)** الذي كلمك **(فقالت لا)** أعلمه **(فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك)** أو ليبني بك على ما قاله ابن سعد **(قالت أنا كنت أشقى)** وأحرم **(من ذلك)** الذي أراده مني، وأفعل التفضيل ليس على بابه، وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ نووي. **(قال سهل)** بن سعد بالسند السابق **(فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ)** أي يوم إذ كلم المرأة وتوجه إلى سقيفة بني ساعدة وجاء **(حتى جلس في سقيفة بني ساعدة)**

هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذٰلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

ومظلتهم **(هو وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل)** أي قال لسهل اسقنا ما وجد من الشراب، والجار والمجرور متعلق بقال لا بقوله أسقنا ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وأصل الكلام ثم قال لي اسقنا يا سهل ما عندك كما في رواية ابن إسحاق **(قال: فأخرجت لهم)** أي لسقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بيتي **(هذا القدح)** أي هذا الكأس الحاضر عندنا **(فأسقيتهم فيه)** أي في هذا القدح ما عندي من النبيذ، وهذا موضع الترجمة من الحديث **(قال أبو حازم)** الراوي عن سهل بالسند السابق **(فأخرج لنا)** يوماً **(سهل)** بن سعد **(ذلك القدح)** الذي شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم **(فشربنا فيه)** أي في ذلك الكأس **(قال)** أبو حازم **(ثم استوهبه)** أي طلب هبة ذلك القدح من سهل بن سعد **(بعد ذلك)** أي بعدما شربنا فيه **(عمر بن عبد العزيز)** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين **(فوهبه له)** سهل رضي الله عنه **(وفي رواية أبي بكر بن إسحاق قال)** النبي صلى الله عليه وسلم لسهل **(اسقنا يا سهل)** بدل قول ابن سهل (ثم قال اسقنا لسهل) وهذه أوضح منها والله تعالى أعلم.

قال القرطبي: وفي قوله صلى الله عليه وسلم لسهل (اسقنا يا سهل) دليل على التبسط مع الصديق واستدعاء ما عنده من طعام أو شراب وهذا لا خلاف فيه إذا كان الصديق ملاطفاً طيب النفس وعلم من حاله ذلك وهذا هو الذي قاله الله تعالى فيهم: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٦٣٧].

قال القرطبي: واستيهاب عمر بن عبد العزيز القدح من سهل إنما كان على جهة التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم والفضلاء في كل عصر فكان أصحابه يتبركون بوضوئه وشرابه وبعرقه ويستشفون بجبته ويتبركون بآثاره ومواطنه ويدعون ويصلون عندها وهذا كله عمل بمقتضى الأمر بالتعزير

٥١٠١ ـ (١٩٦٤) (٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هٰذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

والتعظيم ونتيجة الحب الصحيح رزقنا الله الحظ الأكبر من تعظيمه ومحبته وحشرنا في زمرته صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عباس بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

٥١٠١ ـ (١٩٦٤) (٢٩) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا عفان)** بن مسلم الأنصاري البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد بن سلمة)** الربعي البصري، ثقة، من (٨) **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أنس والله **(لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا)** الذي ترونه **(الشراب كله)** أي جميع أنواعه **(العسل والنبيذ والماء واللبن)** وفيه دليل على استعمال الحلاوة والأطعمة اللذيذة وتناولها ولا يقال إن ذلك يناقض الزهد ويباعده لكن إذا كان ذلك من وجهه ومن غير سرف ولا إكثار اهـ مفهم.

وقوله (لقد سقيت) ظاهره أن أنساً سقاه صلى الله عليه وسلم بنفسه ويعارضه ما أخرجه النسائي من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ولفظه (عن أنس قال كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ) فاختلف عفان وأسد بن موسى في الرواية عن حماد، وعفان بن مسلم أثبت من أسد بن موسى كما يظهر من مراجعة كتب الرجال ويمكن أن يكونا جميعاً سقياه من هذا القدح والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٤٧]، والبخاري [٥٦٣٨]، والنسائي في الأشربة المباحة رقم [٥٧٥٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه سبع

.....

متابعات، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والسادس حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثامن حديث سهل الثاني ذكره للاستشهاد، والتاسع حديث أنس ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٦٠ ـ (٤) باب جواز شرب اللبن وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث عن كونهم مالكين وجواز شرب النبيذ والحث على تخمير إنائه والأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب وإطفاء النار عند النوم

٥١٠٢ ـ (١٩٦٥) (٣٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ. وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

---

٦٦٠ ـ (٤) باب جواز شرب اللبن وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث عن كونهم مالكين وجواز شرب النبيذ والحث على تخمير إنائه والأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب وإطفاء النار عند النوم

٥١٠٢ ـ (١٩٦٥) (٣٠) (**حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ (**حدثنا شعبة عن أبي إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله (**عن البراء**) بن عازب الأنصاري رضي الله عنه (**قال**) البراء (**قال أبو بكر الصديق**) رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وهذا السند من سداسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي (**لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة**) في طريق هجرته (**إلى المدينة مررنا براع**) غنم وحارسها قيل هو عبد الله ابن مسعود، قال الحافظ في الفتح: لم أقف على تسميته وعلى تسمية صاحب الغنم وصرح ببطلان قول من عينه بعبد الله بن مسعود اهـ من تنبيه المعلم بتصرف.

(**وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عطشاً شديداً (**قال**) أبو بكر (**فحلبت له**) صلى الله عليه وسلم من تلك الغنم (**كثبة من لبن**) والكثبة بضم الكاف وسكون المثلثة هو الشيء القليل، قال المهلب: إنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك على سبيل المكرمة وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من يمر به اهـ (**فأتيته**) صلى الله عليه وسلم (**بها**) أي بتلك الكثبة (**فشرب**) منها رسول الله صلى الله عليه وسلم شرباً يسد عطشه (**حتى رضيت**) أي شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته، وعبارة القرطبي

.....

أي حتى روي فرضيت رِيَّهُ وكأنه شق عليه ما كان فيه من الحاجة إلى اللبن فلما شرب وزال عنه ذلك رضي به، وفي رواية أخرى (فأرضاني) والمعنى واحد.

قوله (فشرب حتى رضيت) تعبير لطيف من الصديق رضي الله عنه عما طبع عليه من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد أنه صلى الله عليه وسلم شرب من اللبن ما يكفيه فسكن به اضطراب الصديق رضي الله عنه الذي حدث له بما رأى عليه صلى الله عليه وسلم من أثر الجوع فإن المحب الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب فعبر عن راحة قلبه بذلك بالرضى تجوزاً.

قال القرطبي: وقد يشكل هنا بأنه كيف أقدم أبو بكر على حلب ما لم يؤذن له في حلبه؟ وكيف شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اللبن ولم يكن مالكه حاضراً ولا أذن له في ذلك مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا بقوله «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» قد أجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن ذلك اللبن كان تافهاً لا قيمة له لا سيما مع بعده عن العمارة فكأنه إن لم يشرب هو شربه غير مالكه وإلا تلف فيكون هذا من قوله في الشاة «هي لك أو لأخيك أو للذئب». (قلت) وهذا ليس بشيء لأن الحبة من مال الغير لا تحل إلا بطيب نفس منه وتشبيهها باللقطة فاسد فإن اللبن في الضرع محفوظ كالطعام في المشربة ثم لم يكن على بعد من العمران بدليل إدراك سراقة لهم حين سمع أخبارهم من مكة وخرج من فوره فأدركهم يومه ذلك على ما تدل عليه قصته في كتب السير.

وثانيها: أن عادة العرب جارية بذلك فعملا على العادة وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك.

وثالثها: أنه صلى الله عليه وسلم كان في حاجة وضرورة إلى ذلك ولا خلاف في جواز مثل ذلك عند الضرورة إذا أمن على نفسه وهل يلزمه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعها: أن ذلك كان مالاً لكافر والأصل في أموالهم الإباحة. (قلت) وقد يمنع هذا الأصل لاسيما على مذهب من يقول إن الكافر له شبهة ملك، وقد تقدم الخلاف في هذا في الجهاد.

٥١٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَاخَتْ .....

وخامسها: أنهما علما لمن هي له فإما أن يكون قد أباح لهما ذلك أو علما من حاله أنه يطيب قلبه بذلك وهذا أشبهها وأبعدها عن الاعتراض إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأشربة باب شرب اللبن برقم [٥٦٠٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت)** عمرو بن عبد الله **(أبا إسحاق الهمداني)** السبيعي **(يقول سمعت البراء)** بن عازب **(يقول)** أي يحدث عن أبي بكر الصديق أنه قال **(لما أقبل)** وتوجه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة)** مهاجراً إليها. وهذا السند من سداسياته لأنه من مسند أبي بكر، غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ، والفاء في قوله **(فأتبعه)** زائدة في جواب لما أي لحقه **(سراقة بن مالك ابن جعشم)** بضم الجيم والشين بينهما مهملة ساكنة، وقيل بفتح الشين، والأول أصح، الكناني وكان من حديثه أن الله تعالى أذن لرسوله في الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر وجعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في أثره ليرده فكان في أمره ما ذكر في الحديث.. إلخ اهـ سنوسي، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسراقة هذا أسلم يوم الفتح وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سواري كسرى فلما أتي عمر بسواري كسرى دعا سراقة فألبسه وكان رجلاً أزب أي كثير شعر الساعدين فقال له: ارفع يديك، وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابي كذا في الإصابة [٢/ ١٩] **(قال)** البراء عن أبي بكر **(فدعا عليه)** أي على سراقة برده عنهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت**

فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَم. قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

٥١٠٤ ـ (١٩٦٦) (٣١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ،

فرسه) بالسين المهملة وبالخاء المعجمة أي نزلت في الأرض وانخسفت رجلاها في الأرض وقَبَضَتها وكان في جلد من الأرض كما في الرواية الأخرى، وكانت معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال سراقة مخاطباً لأبي جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

(فقال) سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(ادع الله لي ولا أضرك، قال)** البراء عن أبي بكر **(فدعا الله)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاة مما نزل به **(قال)** البراء كذلك **(فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحاً)** أي كأساً من مزادتنا **(فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت)** وفرحت بشربه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي بكر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥١٠٤ ـ (١٩٦٦) (٣١) **(حدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) **(وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا حدثنا أبو صفوان)** عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب **(أخبرنا يونس)** بن يزيد **(عن الزهري قال قال)** سعيد **(بن المسيب قال أبو هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي)** بالبناء للمجهول أي أتاه آت من ربه وهو الملك **(ليلة أسري)** أي ذهب **(به بإيلياء)** أي ذهب به من مكة

بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

إلى إيلياء قرية بيت المقدس وهو ممدود بهمزة التأنيث ولأجلها منع من الصرف، ويقال إيليا مقصوراً ويقال ألِيا بوزن عليا ففيه ثلاث لغات ومعناه بيت الله **(بقدحين)** أي أتى بكأسين مملوءين أحدهما مملوء **(من خمر و)** ثانيهما مملوء من **(لبن)** وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت **(فنظر إليهما فأخذ اللبن)** كما جاء مصرحاً به في البخاري، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أول الكتاب بلفظ «فألهمه الله تعالى اختيار اللبن» لما أراده سبحانه وتعالى توفيق هذه الأمة واللطف بها فلله الحمد والمنة **(فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك)** وفقك **(للفطرة)** أي لفطرة دين الإسلام **(لو أخذت)** يا محمد **(الخمر)** أي قدح الخمر **(غوت)** وضلت **(أمتك)** وانهمكت في الشر، فاللبن علامة الهداية والخمر علامة الغواية.

قوله (فأخذ اللبن) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم، وقال الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٣]: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظاً من الله ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفاً سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك، قال القرطبي: وقول جبريل (الحمد لله الذي هداك للفطرة) يعني فطرة دين الإسلام كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ وقيل جعل الله ذلك علامة لجبريل على هداية هذه الأمة لأن اللبن أول ما يغتذيه الإنسان ويدخل بطن المولود ويشق أمعاءه وهو قوت خلي من المفاسد به قوام الأجسام ولذلك آثره صلى الله عليه وسلم على الخمر، ودين الإسلام كذلك هو أول ما أخذ على بني آدم وهم كالذر ثم هو قوت الأرواح به قوامها وحياتها الأبدية، وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليها لو كان ووقع علامة على الغواية وقد أعاذ الله من ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم طبعاً وشرعاً والحمد لله تعالى، ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمها لكن ليس بصريح ولذلك لم يكشف النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك في التحريم حتى قدم المدينة فشربوها زماناً حتى أنزل الله فيها التحريم اهـ من المفهم.

٥١٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

٥١٠٦ ـ (١٩٦٧) (٣٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ. .....

وهذا الحديث صريح في أن عرض الخمر واللبن وقع في بيت المقدس وورد في حديث مالك بن صعصعة في المعراج عند البخاري أنه وقع بعد الوصول إلى سدرة المنتهى، ووفق الحافظ بينهما بأن لفظ ثم في حديث مالك وقع على غير معناها من الترتيب أو يكون العرض وقع مرتين راجع فتح [٧/ ٢١٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٨٢]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأشربة برقم [٥٥٧٦ و٥٦٠٣]، والترمذي في التفسير [٥١٣٧]، والنسائي في الأشربة [٥٦٥٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥١٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي أبو عبد الرحمن النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** مولى بني مروان أبو علي الحراني، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا معقل)** بن عبيد الله الجزري الحراني أبو عبد الله العبسي مولاهم، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب **(عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معقل ليونس **(يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وساق معقل **(بمثله)** أي بمثل حديث يونس **(و)** لكن **(لم يذكر)** معقل لفظة **(بإيلياء)**.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة أعني الحث على تخمير الإناء بحديث أبي حميد رضي الله عنه فقال:

٥١٠٦ ـ (١٩٦٧) (٣٢) **(حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم)** النبيل **(قال ابن المثنى حدثنا الضحاك)** بن مخلد بن الضحاك

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمَّراً. فَقَالَ: «**أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً**».

الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) (**أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما (**يقول أخبرني أبو حميد**) عبد الرحمن ابن سعد بن المنذر الأنصاري (**الساعدي**) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي (**قال**) أبو حميد (**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع**) بفتح النون موضع من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة حكاه الحافظ عن القرطبي، وقيل هو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي النعم، وقيل غيره وكان وادياً يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع، وقيل واد تعمل فيه الآنية، وقيل هو الباع حكاه الخطابي، وعن الخليل هو الوادي الذي يكون فيه الشجر ورواه بعضهم من البقيع بالباء الموحدة وهو تصحيف اهـ من فتح الباري [١٠/ ٧٢]. (**ليس**) ذلك القدح (**مخمراً**) أي مغطى بثوب أو غيره اسم مفعول من التخمير وهو التغطية، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة لتغطية رأسها (**فقال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ألا**) بتشديد اللام للتحضيض وهو الطلب بحث وإزعاج أي هلا (**خمرته**) أي خمرت هذا القدح وغطيته (**ولو تعرض**) بضم الراء على رواية الجمهور من باب نصر وأجاز أبو عبيد كسرها من باب ضرب، والصحيح الأول، وهو مأخوذ من العرض ضد الطول أي ولو كان تخميره بأن تضع (**عليه**) أي على فم ذلك القدح (**عوداً**) عرضاً لا طولاً وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده.

قال في المرقاة: والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه عوداً اهـ أي تضع عليه عوداً بعرضه على رأس الإناء، وقوله (ألا خمرته) بتشديد اللام أي هلا، قال الطيبي: ألا حرف تحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم إنما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمر فوبخه اهـ مرقاة، قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو إليه، والمراد

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً. وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً.

٥١٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

الحض على تغطية الإناء وفيه شيء من المطعومات أو المشروبات اهـ.

(قال أبو حميد) الساعدي بالسند السابق **(إنما أمر)** بالبناء للمجهول والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم فهو في حكم المرفوع أي إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم **(بالأسقية)** جمع سقاء وهي القربة المتخذة من جلد أي إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الأسقية المشتملة على المشروبات **(أن توكأ)** أفواه تلك الأسقية وتربط بالوكاء، والوكاء حبل يربط به فم القربة وأمثالها **(ليلاً)** وكذا نهاراً **(و)** أمر **(بالأبواب)** أي في شأنها **(أن تغلق)** أي أن تصك بالغلق الذي يدخل في الحلق **(ليلاً)** فقط تحفظاً من دخول الطوارق والسراق وكذا في النهار إن خيف منهم وهذا بيان من أبي حميد لأحكام أخرى تناسب الباب لا تفسير وتخصيص للحديث كما زعمه النووي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي حميد رضي الله عنه فقال:

٥١٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إبراهيم بن دينار)** البغدادي أبو إسحاق التمار، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من(٩) **(حدثنا ابن جريج وزكرياء بن إسحاق)** المكي، ثقة، من (٦) **(قالا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي)** غرضه بيان متابعة روح بن عبادة للضحاك بن مخلد **(أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن)** وساق روح **(بمثله)** أي بمثل حديث الضحاك **(قال)** روح بن عبادة **(و)** لكن **(لم يذكر زكرياء)** ابن إسحاق **(قول أبي حميد بالليل)** والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه اللهتعالى لحديث أبي حميد الساعدي بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥١٠٨ ـ (١٩٦٨) (٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَىٰ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ. فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً**.» قَالَ: فَشَرِبَ.

٥١٠٨ ـ (١٩٦٨) (٣٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح)** السمان ذكوان الزيات **(عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** جابر **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى)** أي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم السقيا **(فقال رجل)** من الحاضرين هو أبو حميد الساعدي كما يدل عليه الحديث الذي قبله اهـ من تنبيه المعلم بتصرف **(يا رسول الله ألا نسقيك نبيذاً فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بلى)** أسقوني **(قال)** جابر **(فخرج الرجل)** من عندنا حالة كونه **(يسعى)** أي يجري ويعدو مسرعاً **(فجاء)** الرجل **(بقدح نبيذ فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ألا)** أي هلا **(خمرته)** وغطيته **(ولو تعرض عليه عوداً)** أي ولو كان تخميرك إياه بأن تضع على فم الإناء عوداً عرضاً **(قال)** جابر **(فشرب)** رسول الله صلى الله عليه وسلم النبيذ الذي جاء به الرجل.

قال الحافظ في الفتح [١٠/ ٧٢] والذي يظهر أن قصة اللبن المذكورة في الحديث السابق كانت لأبي حميد وأن جابراً حضرها وأن قصة النبيذ المذكورة في هذا الحديث حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره وهو الذي يظهر لي اهـ. وهذا الاحتمال مخالف لما نقلناه آنفاً عن تنبيه المعلم والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة [٥٦٠٥/٥٦٠٦]، وأبو داود في الأشربة [٣٧٣٤] كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي حميد بحديث آخر لجابر رضي الله عنهما فقال:

٥١٠٩ ـ (١٩٦٩) (٣٤) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً**».

٥١١٠ ـ (١٩٧٠) (٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ**، .....

٥١٠٩ ـ (١٩٦٩) (٣٤) **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع الواسطي **(وأبي صالح)** السمان **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** جابر **(جاء رجل يقال له أبو حميد)** الساعدي **(بقدح من لبن)** وقوله **(من النقيع)** موضع قريب من العقيق متعلق بجاء **(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً)**.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري كما في تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة أعني الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.. الخ بحديث آخر لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥١١٠ ـ (١٩٧٠) (٣٥) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري، ثقة عالم، من (٧) **(ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: غطوا الإناء)** المشتمل على المشروبات واستروا فمه لئلا تدخله الهوام أمر من التغطية لأنه من باب زكى أصله غطيوا استثقلت الضمة ثم نقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين فصار غطوا، وهذا الأمر ومابعده من الأوامر النبوية لإرشاد أمته صلى الله عليه وسلم على صيانة أنفسهم والله أعلم **(وأوكوا السقاء)** أمر من الإيكاء وهو أن يشد فم السقاء بوكاء وهو الخيط **(وأغلقوا الباب)** أمر من الإغلاق، قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح

وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «**وَأَغْلِقُوا الْبَابَ**».

الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين **(وأطفئوا السراج)** بهمزة قطع وفاء مكسورة فهمزة مضمومة أمر من الإطفاء وهو إعدام لهبها كإطفاء الشموع، وقوله **(فإن الشيطان لا يحل)** بضم الحاء أي لا يفك ولا يفتح **(سقاء)** أوكي وشد فمه **(ولا يفتح باباً)** مغلقاً **(ولا يكشف إناء)** غطي إشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان وخصه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه كذا في فتح الباري [١١/ ٨٧] قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وليس هو الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب اهـ **(فإن لم يجد أحدكم)** ما يغطي به الإناء ولم يتمكن منه **(إلا أن يعرض)** بضم الراء على الأفصح **(على إنائه عوداً)** أي إلا من وضع عوداً على فم إنائه عرضاً **(و)** أن **(يذكر اسم الله)** أي وإلا من ذكر اسم الله حين وضعه والمراد بذكر الله هنا التسمية **(فليفعل)** ذلك الذي تمكن منه من الوضع والذكر، وقوله **(فإن الفويسقة)** تصغير فاسقة والمراد بها هنا الفأرة تعليل للأمر بإطفاء النار سميت بذلك لخروجها من جحرها للإفساد على الناس **(تضرم)** وتحرق **(على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه)** أي في روايته لفظة **(وأغلقوا الباب)**.

قوله (تضرم على أهل البيت بيتهم) من الإضرام هو والتضريم والاستضرام إيقاد النار وإشعالها، يقال أضرم النار وضرمها واستضرمها إذا أوقدها كذا في القاموس، ويقال ضرمت النار بكسر الراء أي أحرقت سريعاً، ووقع في رواية عطاء عند البخاري في الاستئذان (فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج كما مر، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق وكذا إن كان

.....

في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوماً فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً.

ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نمتم فأطفؤوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن للفأرة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج، قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما سيأتي في آخر الباب في حديث أبي موسى فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته كذا في فتح الباري.

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلل بالأمن من الاحتراق ومن الإسراف وإضاعة المال ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء فإن لزم منه إضاعة المال منع منه وإن كان لحاجة فلا بأس، وقال الحافظ في الفتح [١١/ ٨٧] وهذه الأوامر تتنوَّع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً لأن الاحتراز عن مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء والله أعلم قال القرطبي: ومع هذه الأفعال كلها لا بد من ذكر الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا فيذكر الله تعالى وببركة اسمه تندفع المفاسد ويحصل تمام المصالح فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مقيدها اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٥٥]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأشربة باب تغطية الإناء برقم [٥٦٢٣ و ٥٦٢٤]، وأبو داود في الأشربة

٥١١١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ**».

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

٥١١٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. .....

باب في إيكاء الآنية برقم [٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٤٣]، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الإناء.. الخ برقم [١٨١٢]، وابن ماجه في الأشربة باب تخمير الإناء برقم [٣٤٥٣] وفي الآداب باب إطفاء النار عند المبيت برقم [٣٨١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١١١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة مالك لليث بن سعد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق مالك **(بهذا الحديث)** الذي ساقه الليث **(غير أنه)** أي لكن أن مالكاً **(قال)** في روايته **(وأكفئوا الإناء)** بقطع الهمزة من الإفعال، والإكفاء قلب الشيء على وجهه يقال أكفأ الإناء إذا قلبه وكبه أي أسقطه ووضعه على وجهه أي اقلبوا الإناء على وجهه منكباً على فمه إن شئتم **(أو خمروا الإناء)** أي ضعوا على فمه غطاء ساتراً إن شئتم، وأو هنا للتخيير بين الإكفاء والتغطية لا للشك والله أعلم اهـ ذهني **(و)** غير أنه **(لم يذكر)** أي مالك في روايته **(تعريض العود على الإناء)** يعني لم يذكر قوله(فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً) قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها تعرض فأما هذا فظاهر، وأما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١١٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** التميمي الكوفي، ثقة، من(١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا أبو الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ**». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ**». وَقَالَ: «**تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ**».

٥١١٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «**وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ**».

٥١١٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. .....

بيان متابعة زهير لليث بن سعد **(قال)** جابر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغلقوا الباب فذكر)** زهير باقي الحديث **(بمثل حديث الليث)** لفظاً ومعنى **(غير أنه)** أي لكن أن زهيراً **(قال)** في روايته لفظة **(وخمروا الآنية)** بدل قول ليث غطوا الإناء **(وقال)** زهير أيضاً في روايته فإن الفويسقة **(تضرم)** أي تحرق **(على أهل البيت ثيابهم)** بدل قول ليث **(بيتهم)** فقوله صلى الله عليه وسلم: **(وخمروا الآنية)** أي غطوا رؤوس الآنية، قال النووي: وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل سقاءً، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١١٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لمن روى عن أبي الزبير أعني بهم ليثاً ومالكاً وزهيراً وساق سفيان **(بمثل حديثهم)** أي بمثل حديث هؤلاء الثلاثة **(و)** لكن **(قال)** سفيان لفظة **(والفويسقة تضرم البيت على أهله)** بدل قولهم **(تضرم على أهل البيت بيتهم أو ثيابهم)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ. فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً. وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»**.

النيسابوري، ثقة متقن، من (١١) **(أخبرنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء)** بن أبي رباح **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما **(يقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان)** وحصل **(جنح الليل)** وظلامه، وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه يقال أجنح الليل واستجنح إذا أقبل ظلامه والمراد أقبل أول الليل بغروب الشمس **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو جابر أو من دونه، والشك من الراوي أو ممن دونه أي أو قال **(أمسيتم)** أي إذا دخلتم في المساء والمراد بالمساء هنا ما بعد الغروب فقط **(فكفوا صبيانكم)** جمع صبي أو صبية أي ضموهم معكم وامنعوهم من الخروج في ذلك الوقت **(فإن الشيطان)** أي جنسه **(ينتشر)** أي يبعث ويتفرق ويتجول **(حينئذ)** أي إذ كان جنح الليل ويخاف على الصبيان من إيذاء الشياطين وقتئذ لكثرتهم في ذلك الوقت **(فإذا ذهب)** ومضى **(ساعة)** أي قطعة، وذكر الفعل نظراً إلى كون الساعة بمعنى حين وزمن **(من)** ساعات **(الليل)** أي من قطع الليل **(فخلوهم)** أي فاتركوهم في البيت لأن هذا الأمر مصحوب بأمر إغلاق الباب، ويحتمل أن يكون عاماً - للأمن من الشياطين. بعد تلك الساعة كما سيأتي أن انبعاث الشياطين معلق بذهاب فحمة العشاء **(وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله)** تعالى عليها **(فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً)** أي مصكوكاً بغلق **(وأوكوا قربكم)** أي شدوا أفواه قربكم وأسقيتكم بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به أفواه القرب **(واذكروا اسم الله)** تعالى على شدها **(وخمروا)** أي غطوا **(آنيتكم واذكروا اسم الله)** على تخميرها **(ولو)** كان تخميرها بـ **(أن تعرضوا)** وتضعوا **(عليها)** عرضاً أي على أفواهها **(شيئاً)** من الأعواد **(وأطفئوا)** أي وأخمدوا **(مصابيحكم)** أي سرجكم خوفاً من الفويسقة.

٥١١٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .....

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٣٣٠٤].

قوله (فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج من البيت خوفاً عليهم من إيذاء الشياطين ومردة الجن لهم، قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان، والحكمة من انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد، ويقال إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتتشاءم به كذا في عمدة القاري [٧/ ٢٧٥]، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بتخلية الصبيان بعد ذهاب ساعة من الليل ولو كان الظلام المطلق سبباً لانتشار الشياطين لاستمر الحكم بكف الصبيان إلى الفجر فالظاهر أن لوقت غروب الشمس دخلاً في تأثير الشياطين كما سيأتي في الرواية الآتية (فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) اهـ.

قال القرطبي: وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث أن الله تعالى قد أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتقى به ذلك فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً لله تعالى ممتثلاً أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به ولنبيه صلى الله عليه وسلم على تبليغه ونصحه فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضرر بحول الله تعالى وقوته وببركة امتثال أوامره صلى الله عليه وسلم جازاه الله تعالى عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته فلقد بلغ ونصح اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١١٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** الكوسج **(أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(أنه سمع جابر عن عبد الله)**

يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ**».

٥١١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٥١١٧ ـ (١٩٧١) (٢٦) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ**

رضي الله عنهما **(يقول)** هذا الحديث وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرو ابن دينار لعطاء بن أبي رباح، قال ابن جريج: وساق عمرو بن دينار **(نحواً)** أي حديثاً قريباً في اللفظ والمعنى **(مما)** أي من الحديث الذي **(أخبر)** ه **(عطاء)** عن جابر بن عبد الله وسبق في أوائل شرحنا هذا أن النحو عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في بعض ألفاظه ومعناه فجدد العهد به **(إلا أنه)** أي لكن أن عمراً **(لا يقول)** أي لا يذكر في حديثه لفظة **(اذكروا اسم الله عز وجل)** وعلا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٥١١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد بن عثمان)** بن أبي عثمان عبد النور **(النوفلي)** أبو عثمان البصري، ثقة، من (١١) **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث)** المذكور آنفاً **(عن عطاء وعمرو ابن دينار كرواية روح)** بن عبادة، غرضه بيان متابعة أبي عاصم لروح بن عبادة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر المذكور بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥١١٧ ـ (١٩٧١) (٢٦) **(وحدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي **(حدثنا أبو الزبير عن جابر)** رضي الله عنه **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية **(عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه وهذان السندان من رباعياته **(قال)** جابر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا)** ولا تطلقوا **(فواشيكم)** أي مواشيكم أي لا تتركوها مرسلة ماشية حيث شاءت في الليل، والفواشي بالفاء كالمواشي وزناً ومعنى،

وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

٥١١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٥١١٩ ـ (١٩٧٢) (٣٧) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. .....

جمع فاشية، والفاشية كل ما فشا وانتشر من الأموال كالإبل والغنم والبقر، قال ابن الأعرابي: يقال أفشى وأمشى وأوشى بمعنى واحد إذا كثرت مواشيه اهـ من المفهم (و) كذا (**صبيانكم إذا غابت**) وغربت (**الشمس حتى تذهب**) وتمضي (**فحمة العشاء**) أي ظلمة أول الليل وسواده وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة اهـ نووي (**فإن الشياطين تنبعث**) وتنتشر (**إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**) أي ظلام أول الليل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣١٢ و ٣٨٦ و٣٩٥]، وأبو داود [٣٧٣٣] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١١٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن**) بن مهدي (**حدثنا سفيان**) الثوري (**عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لأبي خيثمة، قال عبد الرحمن: وساق سفيان (**بنحو حديث زهير**).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥١١٩ ـ (١٩٧٢) (٣٧) (**وحدثنا عمرو**) بن محمد بن بكير بن سابور (**الناقد**) أبو عثمان البغدادي (**حدثنا هاشم بن القاسم**) بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم أبو النضر البغدادي، ثقة، من (٩) (**حدثنا الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة،

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ**».

٥١٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا

من (٧) (**حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي**) المدني، ثقة، من (٥) (**عن يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (**عن جعفر بن عبد الله بن الحكم**) بن رافع الأنصاري الأوسي المدني، ثقة، من (٣) (**عن القعقاع بن حكيم**) الكناني المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (**عن جابر بن عبد الله**) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من ثمانياته (**قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الإناء**) أي خمروا فم الإناء الذي فيه المشروب (**وأوكوا السقاء**) أي شدوا بالوكاء السقاء أي فم القربة التي فيها الماء أو الشراب (**فإن في**) ليالي (**السنة ليلة ينزل فيها وباء**) أي مرض عام يفضي إلى الموت، والوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر قال الجوهري: جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً اهـ نووي، قال الأبي: الوباء المفسر بما ذكره الجوهري هو الوباء المعروف، والأظهر أنه ليس المراد في الحديث ويأتي الكلام عليه وإنما هو وباء آخر والنزول حقيقة إنما هو في الأجسام المتحيزة ففيه أن هذا الشيء الذي ينزل متحيز والله أعلم بحقيقته اهـ.

(**لا يمر**) ذلك الوباء (**بإناء ليس عليه غطاء أو**) على (**سقاءٍ ليس عليه وكاء إلا نزل فيه**) أي في ذلك الإناء أو السقاء (**من ذلك الوباء**) شيء. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا نصر بن علي**) بن نصر (**الجهضمي**) البصري، ثقة، من (١٠) (**حدثني أبي**) علي بن نصر بن علي الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا**

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ**». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

٥١٢١ ـ (١٩٧٣) (٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

ليث بن سعد) المصري (**بهذا الإسناد**) يعني عن يزيد عن يحيى عن جعفر عن القعقاع عن جابر، غرضه بيان متابعة علي بن نصر لهاشم بن القاسم، وساق علي بن نصر (**بمثله**) أي بمثل ما حدث هاشم بن القاسم (**غير أنه**) أي لكن أن علياً (**قال**) في روايته لفظة (**فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء**) وفي الرواية السابقة ليلة فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان (**وزاد**) علي على هاشم (**في آخر الحديث**) لفظة (**قال الليث فالأعاجم**) الذين كانوا مقيمين (**عندنا في مصر يتقون ذلك**) اليوم أي يتوقعون ويخافون وقوع ذلك اليوم الذي ينزل فيه الوباء (**في كانون الأول**) أي في الشهر الذي يسمى عندهم بكانون الأول وكانون الأول: اسم لشهر معروف وهو شهر ديسمبر وهو الشهر السابع من شهور سنتهم الموافق لبرج سرطان وهو الشهر الرابع من السنة الشمسية الشهر الأول من فصل الصيف وليس في توقعهم حجة للمسلمين وإنما المذكور في الحديث يوم أو ليلة ولا سبيل إلى تعيينهما والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥١٢١ ـ (١٩٧٣) (٣٨) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو**) بن محمد بن بكير (**الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم**) بن عبد الله بن عمر (**عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**) موقدة مشعلة لا فحماً في التنور، قال النووي: هذا الحديث عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها ونور الكهرباء فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن

٥١٢٢ ـ (١٩٧٤) (٣٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**».

أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٨]، والبخاري في الاستئذان [٦٢٩٣]، وأبو داود في الأدب [٥٢٤٦]، والترمذي في الأطعمة [١٨١٣]، وابن ماجه في الآداب [٣٨١٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث جابر الأول بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٢٢ ـ (١٩٧٤) (٣٩) **(حدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) **(وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الأشعري)** عبد الله بن براد الكوفي ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، صدوق، من (١٠) **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء **(واللفظ لأبي عامر قالوا حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن بريد)** بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبي بردة الصغير الكوفي، ثقة، من (٦) **(عن)** جده **(أبي بردة)** الكبير عامر بن أبي موسى الأشعري، ثقة، من (٣) **(عن أبي موسى)** الأشعري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو موسى **(احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل)** ولم أر من ذكر أسماء أهل ذلك البيت **(فلما حدث)** وأخبر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم)** أي باحتراقهم في البيت **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إن هذه النار)** الدنيوية التي تنتفعون بها في مطابخكم وفي سائر حوائجكم **(فإنما هي عدو لكم)** أي مؤذية لكم محرقة لكم إن لم تحتاطوا لها وتحترزوا منها **(فإذا نمتم)** بوزن خفتم أي إذا أردتم النوم وهي موقدة **(فأطفئوها)** أي فأخمدوها **(عنكم)** ولا

.....

تشعلوها عند النوم طلباً للسلامة والأمن لأنفسكم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣٩٩]، والبخاري في الاستئذان [٦٢٩٤]، وابن ماجه في الآداب [٣٧٧٠].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث عشرة الأول منها حديث أبي بكر الصديق ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي حميد الساعدي ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث جابر الأول ذكره للاستشهاد، والخامس حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد، والسادس حديث جابر الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والسابع حديث جابر التالي ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث جابر المذكور بعده ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد، والعاشر حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٠ ــ كتاب آداب الأطعمة والأشربة

٦٦١ ـ (٥) باب آداب الطعام والشراب والنهي عن الأكل بالشمال والأمر بالأكل باليمين وكراهية الشرب والأكل قائماً والشرب من زمزم قائماً

٥٢٢٧ ـ (١٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعَ يَدَهُ. .....

---

٢٠ ــ كتاب آداب الأطعمة والأشربة

٦٦١ ـ (٥) باب آداب الطعام والشراب والنهي عن الأكل بالشمال والأمر بالأكل باليمين وكراهية الشرب والأكل قائماً والشرب من زمزم قائماً

٥١٢٣ ـ (١٩٧٥) (٤٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(عن الأعمش عن خيثمة)** بن عبد الرحمن ابن أبي سبرة بفتح أوله وسكون ثانيه الجعفي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب وليس في مسلم من اسمه خيثمة إلا هذا الثقة **(عن أبي حذيفة)** الهمداني الأرحبي نسبة إلى بطن من همدان، يقال لهم بنو أرحب سلمة بن صهيب الكوفي، ويقال له ابن صهيب أو ابن صهبة أو ابن أصهب، روى عن حذيفة بن اليمان في الأطعمة، وعلي وابن مسعود، ويروي عنه (م د ت س) وخيثمة بن عبد الرحمن وأبو إسحاق وابن الأقمر وله في الكتب ثلاثة أحاديث، وثقه ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(عن حذيفة)** بن اليمان العبسي أبي عبد الله الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** حذيفة **(كنا)** دائماً **(إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً)** أي مجلس طعام ودعينا إليه وقرب لنا الطعام **(لم نضع أيدينا)** أي أكفنا على الطعام **(حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بوضع اليد على الطعام **(فيضع يده)** على الطعام، قال النووي: فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل

وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ** ...

في غسل اليد للطعام وفي الأكل اهـ، قال الأبي: من آداب الأكل والشرب وغسل الأيدي للطعام أن يبدأ المعظَّم إلا أن يحضرها صاحب الطعام، ويستحب أن يكون هو البادىء في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد عن الطعام، والغسل لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع أيديهم اهـ. قال القرطبي: قوله (لم نضع أيدينا).. الخ هذا تأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ينبغي أن يتأدب مع الفضلاء والعظماء والعلماء فلا يبدأ بطعام ولا شراب ولا أمر من الأمور التي يشاركون فيها قبلهم اهـ من المفهم **(وإنا حضرنا معه)** صلى الله عليه وسلم حضوراً **(مرة)** فهو منصوب على المصدرية أو حضوراً في مرة من المرات فهو منصوب على الظرفية **(طعاماً)** أي إلى طعام دعينا إليه **(فجاءت جارية)** الجارية في النساء كالغلام في الذكور وهو من دون البلوغ **(كأنها تدفع)** وتطرد لشدة سرعتها أي يدفعها دافع يعني أنها جاءت مسرعة كما قال في الرواية الأخرى (كأنما تطرد) وكذلك فعل الأعرابي الآتي وكل ذلك إزعاج من الشيطان لهما ليسبقا إلى الطعام قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية فيصل إلى غرضه من الطعام، ولما أطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أخذ بيديهما ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك اهـ من المفهم.

قال السنوسي: قوله (كأنها تدفع) بضم التاء أي يدفعها دافع ودافعها الشيطان ليسبق إلى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل إلى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها ويد الشيطان منعاً لهما من ذلك اهـ منه **(فذهبت)** الجارية وقصدت **(لتضع يدها في)** قصعة **(الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها)** أي أمسكها قبل وضعها اليد في الطعام، ولم أر من ذكر اسم هذه الجارية وكذلك اسم الأعرابي المذكور في قوله **(ثم جاء أعرابي)** أي شخص من سكان البوادي ليأكل من الطعام **(كأنما يدفع)** ويدف من ورائه **(فأخذ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بيده)** أي بيد الأعرابي منعاً له من الأكل قبل التسمية **(فقال)** لنا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان)** أراد به الشيطان القرين للإنسان لأنه جاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما أخذ يد الجارية: احتبس شيطانها **(يستحل الطعام)** أي يعتقد حله

أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا. فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهٰذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

بأن يجعله منسوباً إليه لأن التسمية تكون مانعة عنه فيكون كالشيء المحرم عليه، وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من أكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي، وقال النواوي: الصواب أن يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلاً حقيقة لأن النص لما ورد به والعقل لا يحيله لأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة وجب قبوله اهـ مبارق، قال النووي: معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ؛ أي يجعل الطعام كالحلال له بسبب **(أن لا يذكر اسم الله عليه)** أي على الطعام فيتمكن من أكله إذا لم يذكر اسم الله عليه **(وإنه)** أي وإن الشيطان **(جاء بهذه الجارية ليستحل بها)** الطعام **(فأخذت بيدها)** عن الطعام **(فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده)** المقدسة **(إن يده)** الخبيثة **(في يدي)** هذه **(مع يدها)** أي مع يدي الجارية، وفي رواية أبي داود (مع يدهما) بالتثنية ورواية الإفراد أيضاً صحيحة، والضمير المؤنث عائد إلى الجارية وإن إثبات يدها لا ينافي يد الأعرابي؛ والمراد أن يد الشيطان مقبوضة بيدي مع يد الجارية والأعرابي، وقال القاضي عياض: إن الوجه التثنية، قال النووي: وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف، ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام والشراب، واستحباب جهرها ليسمع غيره وينبهه عليها والجنب والحائض وغيرهما سواء في استحبابها وكذلك إذا ذكرها الناسي يسمي في أثناء أكله ويقول: بسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وفي التسمية يكفي أن يقول باسم الله وإن قال بتمامها فهو أحسن كذا قالوا والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣٨٣]، وأبو داود [٣٧٦٦].

وقال القرطبي: واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحملها كثير من السلف على الحقيقة إذ لا يحيلها العقل، وهم وإن كانوا أجساماً لطيفة روحانية فلا

٥١٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: «**كَأَنَّمَا يُطْرَدُ**» وَفِي الْجَارِيَةِ «**كَأَنَّمَا تُطْرَدُ**» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

يبعد أن تكون تتغذى بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها، قيل وقد يكون لهم طعام خاص من الأنجاس والأقذار ويشاركون الناس فيما نبهت عليه الآثار من الروائح والطعام والأرواث وما لم يذكر اسم الله عليه وما بات غير مغطى وما أكل بالشمال ونحوه، وقيل إن ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة، وقيل إنما أكلهم شم لأن المضغ والبلع إنما يكون لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل، وقد جاء أن منهم ذا جسم وحياة ومنهم جنان البيوت ومن لا يتهيأ منهم الأكل والشرب إن كانوا على خلقتهم الأصلية أو في الوقت الذي يردهم الله سبحانه وتعالى إلى ذلك الخلق، وعن وهب بن منبه قال: هم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنهم السعالي والغيلان والقطاربة اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

٥١٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي **(أخبرنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن)** الجعفي الكوفي **(عن أبي حذيفة)** سلمة بن صهيب **(الأرحبي)** الكوفي **(عن حذيفة بن اليمان)** العبسي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عيسى بن يونس لأبي معاوية **(قال)** حذيفة **(كنا إذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فذكر)** عيسى بن يونس **(بمعنى حديث أبي معاوية)** لا بلفظه **(وقال)** عيسى في روايته في الأعرابي **(كأنما يطرد)** أي يدفع الأعرابي **(وفي الجارية كأنما تطرد وقدم)** عيسى أي ذكر **(مجيء الأعرابي في حديثه)** أي في روايته **(قبل مجيء الجارية وزاد)** عيسى في روايته **(في آخر الحديث)** لفظة **(ثم ذكر)** النبي صلى الله عليه وسلم **(اسم الله)** تعالى على أكله **(وأكل)** الطعام وأكلنا معه، قال النووي: ووجه الجمع بين الروايتين أن المراد بقوله

٥١٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

٥١٢٦ ـ (١٩٧٦) (٤١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ .....

في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب والله أعلم. ومقصود الحديث الاهتمام بتسمية اسم الله تعالى على الطعام وهو مستحب بالإجماع وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار الأكل كله طاعة وعبادة وأصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله سبحانه وتعالى، وحكم التسمية عام لكل مطعوم أو مشروب، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين على حدته فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي كما في شرح النووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

٥١٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري، صدوق، من (١٠) **(حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة حجة، من (٧) **(عن الأعمش)** غرضه بيان متابعة سفيان لأبي معاوية **(بهذا الإسناد)** يعني عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة **(وقدم)** سفيان في رواية **(مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي)** كما فعل أبو معاوية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حذيفة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥١٢٦ ـ (١٩٧٦) (٤١) **(وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا الضحاك)** بن مخلد بن الضحاك الشيباني **(يعني أبا عاصم)** النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) **(عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**».

٥١٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي .....

خماسياته (**أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته**) وكذا المرأة بيتها (**فذكر الله**) وسماه سبحانه وتعالى بالتسمية (**عند دخوله**) بيته (**وعند**) أكله (**طعامه قال الشيطان**) لإخوانه وأعوانه ورفقته (**لا مبيت**) ولا مرقد (**لكم**) في هذا البيت (**ولا عشاء**) لكم من هذا الطعام فإنكم حرمتم منهما بتسمية صاحبه وذكره لله تعالى، وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند أكل الطعام لأنه يطرد الشيطان والمعنى لا يمكن لكم أن تبيتوا وتتعشوا في هذا المكان وذلك ببركة اسم الله تعالى (**وإذا دخل**) الرجل بيته (**فلم يذكر الله**) تعالى (**عند دخوله قال الشيطان**) لإخوانه ورفقته (**أدركتم المبيت**) والمرقد (**وإذا لم يذكر الله**) الرجل (**عند**) أكل (**طعامه**) وعشائه وكذا غداؤه (**قال**) الشيطان لرفقته (**أدركتم**) أي حصلتم (**المبيت**) هذا مكرر مع ما قبله ومقتضى السياق أن يقال أدركتم (**والعشاء**) بلا ذكر المبيت وكأنه من تصحيف بعض الرواة وزيادته، وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٨٣]، وأبو داود [٣٧٦٥]، وابن ماجه [٣٨٨٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني إسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) (**أخبرنا روح بن عبادة**) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة روح بن عبادة لأبي عاصم (**يقول إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول**) هذا الحديث، وساق روح بن عبادة (**بمثل حديث أبي**

عَاصِم. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ**».

٥١٢٨ ـ (١٩٧٧) (٤٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**».

عاصم إلا أنه) أي لكن أن روحاً **(قال)** في روايته **(وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه)** بزيادة لفظ اسم **(وإذا لم يذكر اسم الله عند دخوله)** بزيادة لفظ اسم الله أيضاً. وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

٥١٢٨ ـ (١٩٧٧) (٤٢) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر **(أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السندان من رباعياته **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تأكلوا)** أيها المسلمون **(بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال)** فلا تشبهوا به.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الأطعمة باب الأكل باليمين برقم [٢٣١٠] وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ولم أجده عند غيرهما من الأئمة الستة.

قوله (لا تأكلوا بالشمال).. إلخ قال الكلاباذي: الشيطان جسم يجوز أن يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لأنه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا كفعله ويجوز أن يقال شمال الإنسان مشؤوم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم عينه للاستنجاء، وأن الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالاً لأنه نفسه مشؤوم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن أن يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام، ويجوز أن يقال النهي عن الأكل بالشمال لأن فيه استهانة بنعمة الله لأن الشيء إذا حقر يتناول بالشمال عادة اهـ مبارق.

قال النووي: فيه وفيما بعده استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال

٥١٢٩ ـ (١٩٧٨) (٤٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ .....

وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك ككونه أقطع اليمين أو أشلها فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين اهـ قوله (فإن الشيطان يأكل بشماله) أي بشمال نفسه فيكون النهي للتشبه به، ويحتمل أن الهاء عائدة على شمال الأكل اهـ سنوسي.

قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى اهـ مرقاة.

قوله (فإن الشيطان يأكل بالشمال) حمله الطيبي على أنه يأمر أولياءه بالأكل بالشمال ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البعد في أكل الشيطان بيده ولكن تعقبه الحافظ في الفتح [٩/ ٥٢٢] وقال فيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر هذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥١٢٩ ـ (١٩٧٨) (٤٣) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني (**واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري عن أبي بكر**) قال أبو حاتم: يعني لا يذكر له اسم اهـ يعني أن كنيته اسمه (**بن عبيد الله**) بالتصغير (**بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب القرشي العدوي المدني (**عن جده**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما، روى عن جده عبد الله بن عمر في الأطعمة، وعمه سالم، ويروي عنه (م د ت س) والزهري، قال أبو زرعة: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات بعد الثلاثين ومائة (١٣٠) وهذا السند من

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم**) أي أراد الأكل (**فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**).

قال العيني في عمدة القاري [٩/ ٦٥٤] قال شيخنا العراقي: الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي، وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه، وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب، ورجح الحافظ في الفتح [٩/ ٥٢٢] الوجوب لما في أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال، وقال الأبي: يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في الآخر (لا استطعت) ولم أجد في كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال والظاهر أنه مكروه تحريماً، وقال القاضي عياض: نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين لما تظاهرت به الأحاديث من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن في كل شيء ولما فيه من لفظ اليمن ولثنائه تعالى على أصحاب اليمين بأخذهم كتبهم بأيمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشريفاً بذلك وكونهم عن يمين العرش ولما فيها من القوة ولإضافة العرب كل خير إليها وضد ذلك في الشمال اهـ من الأبي.

قال القرطبي: قوله (فليأكل بيمينه).. الخ هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال وذلك لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة، وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال فقال: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾﴾ [الواقعة: ٨] وقال: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩٠ ـ ٩١] وقال عكس هذا في أصحاب الشمال.

بالجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق عنها محمود لساناً وشرعاً ودنيا وآخرة، والشمال على النقيض من ذلك حتى قد قال شاعر العرب:

أبيني أفي يمنى يديك جعلتني ... فأفرح أم صيرتني في شمالكا

وإذا كان الأمر هكذا فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة وإن احتيج في شيء منها

٥١٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٥١٣١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. .....

إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة والاسترذال اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين رقم [٣٧٧٦]، والترمذي في الأطعمة [١٧٩٩]، والنسائي في الكبرى [٦٧٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥١٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما)** أي كل من عبد الله بن نمير ويحيى القطان **(عن عبيد الله)** بن عمر ابن حفص **(جميعاً)** أي كل من مالك وعبيد الله بن عمر رويا **(عن الزهري بإسناد سفيان)** ابن عيينة يعني عن أبي بكر عن ابن عمر، غرضه بيان متابعتهما لسفيان بن عيينة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥١٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى)** المصريان **(قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد)** بن زيد بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني العسقلاني، روى عن القاسم بن عبيد الله في الأطعمة، وروى عن ابن وهب، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثني القاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العمري المدني، روى عن سالم بن عبد الله ابن عمر في الأطعمة، وأبيه ويروي عنه (م س) وعمر بن محمد بن زيد، وثقه ابن

حَدَّثَهُ عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا**».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلاَ يَأْخُذْ بِهَا وَلاَ يُعْطِي بِهَا**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**».

حبان، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات زمن مروان في حدود الثلاثين ومائة **(حدثه)** أي حدث القاسم لعمر بن محمد **(عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم لأبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يأكلنَّ أحد منكم)** أيها المسلمون **(بشماله ولا يشربنَّ بها)** أي بشماله **(فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال)** القاسم بن عبيد الله بالسند السابق **(وكان نافع)** مولى ابن عمر **(يزيد فيها)** أي في الشمال لفظة **(ولا يأخذ)** أحد منكم **(بها)** أي بشماله ما أعطي من المعطي له **(ولا يعطي)** أحد منكم ما أراد إعطاءه للغير **(بها)** أي بشماله ويأخذ ويعطي بالرفع على الإخبار ولكنه خبر بمعنى النهي، قال المؤلف الإمام مسلم رحمه الله تعالى **(وفي رواية أبي الطاهر)** لفظة **(لا يأكلن أحدكم)** بإضافة كلمة أحد إلى ضمير المخاطبين وحذف من الجارة من بينهما.

قوله (وكان نافع يزيد فيها) قال الأبي: انظر هل يزيد ذلك مرفوعاً مسنداً، وأظن أن عبد الحق ذكر ذلك مرفوعاً لكن من غير طريق نافع. (قلت) قد أخرج ابن حبان عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ بها. راجع الإحسان بترتيب ابن حبان [٧/ ٣٢٩].

قوله (ولا يأخذ بها ولا يعطي) يعني كان لا يستعمل اليد اليسرى في الأخذ والإعطاء وإنما كان يفعل ذلك بيمينه وهو الأدب وهذا كله كما ذكرناه سابقاً نقلاً عن النووي إذا لم يكن عذر يمنع استعمال اليمين في الأكل والشرب والأخذ والإعطاء فإن كان هناك عذر فلا بأس باستعمال الشمال، وفي بعض الهوامش قوله (وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ).. الخ، إن كان مرفوعاً مسنداً يلزم الجزم فيهما عطفاً على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا أبقيناهما على حالهما والله أعلم، وروى الحسن بن سفيان بسنده عن أبي هريرة ولفظه

٥١٣٢ ـ (١٩٧٩) (٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. .....

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله) اهـ مرقاة اهـ من ذهني. وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٣٢ ـ (١٩٧٩) (٤٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب)** بضم المهملة وبموحدتين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى بطن من تميم تسمى عكل الخراساني الأصل ثم الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(عن عكرمة بن عمار)** العجلي اليمامي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع)** الأسلمي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبيه)** سلمة بن عمرو بن الأكوع، اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن أباه)** أي أن أبا إياس **(حدثه)** أي حدث لإياس **(أن رجلاً)** اسمه بسر بن راعي العير الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء في الصحابة رضي الله عنهم **(أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال)** له رسول الله **(كل)** أيها الرجل **(بيمينك، قال)** الرجل **(لا أستطيع)** أن آكل باليمين فـ **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا استطعت)** أي لا تستطع الأكل باليمين أبداً وهذا دعاء عليه لأنه كان معارضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي **(ما منعه)** الأكل باليمين **(إلا الكبر)** أي التكبر ورد الحق وعناده فلذلك دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الاستطاعة، قال القرطبي: قوله (فقال لا أستطيع فقال لا استطعت) دعاء منه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر وإنما قصد المخالفة وكأنه كان منافقاً والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي سلمة بن الأكوع (ما منعه) من الأكل باليمين

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

٥١٣٣ ـ (١٩٨٠) (٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، .....

(إلا الكبر) ورد الحق والمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاب الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله: لا استطعت، كما **(قال)** سلمة **(فما رفعها)** أي رفع ذلك الرجل يمينه **(إلى فيه)** أي إلى فمه بعد ذلك اليوم حتى شلت يمينه. وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه اهـ نووي، قوله (أن رجلاً أكل) كذا وقع هنا غير مسمى، وسماه أبو الوليد الطيالسي عند الدارمي في سننه [٢/ ٢٤] فقال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسر بن راعي العير يأكل بشماله.. الخ، قوله (لا استطعت) دعاء عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين ولعله صلى الله عليه وسلم دعا عليه لماعلم بالوحي أو غيره بأنه كذب في هذا الاعتذار ولم يحمله على ذلك إلا الكبر، وجزم القاضي عياض بأنه كان منافقاً، وتعقبه النووي بأن بسر بن راعي العير عده أبو نعيم وابن منده من الصحابة، ولكن قال الحافظ في الإصابة [١/ ١٥٣]: «في هذا الاستدلال نظر لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم ثم أسلم بعد ذلك» وما قاله الحافظ أوجه، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات إلا أنه أخرجه أحمد [٤/ ٤٥]، والدارمي في سننه في الأطعمة باب الأكل باليمين برقم [٢٠٣٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث جابر بحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهم فقال:

٥١٣٣ ـ (١٩٨٠) (٤٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً)** أي كل منهما رويا **(عن سفيان)** بن عيينة **(قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير)** القرشي المخزومي مولاهم أبي محمد المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب **(عن وهب بن كيسان)** القرشي الأسدي

سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

مولاهم أبي نعيم المدني المعلم المكي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب **(سمعه)** أي سمع وهب بن كيسان هذا الحديث الآتي **(من عمر بن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الصغير رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** عمر ابن أبي سلمة **(كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وتربيته، والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم الحضانة وبالكسر الاسم، ومنه حجر الثوب والحجر بالكسر أيضاً الحرام اهـ مفهم، وفي رواية للبخاري كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ورده الحافظ في الفتح [٩/ ٥٢١] بأنه كان أكبر من عبد الله بن الزبير بسنتين فيكون مولده قبل الهجرة، والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر بمعنى التربية والحضانة، والحجر بكسر الجيم بمعنى الحضن، والثوب وكلاهما محتمل ههنا **(وكانت يدي)** عند الأكل **(تطيش)** بوزن تطير أي تتحول وتنتقل **(في)** نواحي **(الصحفة)** وجوانبها تلتقط منها الطعام وتأخذه للأكل منه، ووقع في رواية البخاري (فجعلت آكل من نواحي الصحفة) وهو يفسر المراد هنا، والصحفة إناء يسع طعاماً قدر ما يشبع خمسة، والقصعة قدر ما يشبع عشرة، وقيل الصحفة كالقصعة وزناً ومعنى وجمعها صحاف كقصعة وقصاع **(فقال لي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا غلام سم الله)** تعالى أي اذكر اسم الله أي قل بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله **(وكل بيمينك وكل مما يليك)** أي من الطعام الذي في الجانب الذي يليك من الصحفة ولا تأكل من جانب غيرك، قال النووي: لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. (قلت) قد ثبت دليل مخصص وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذي في الأطعمة باب التسمية على الطعام رقم [١٨٤٨] في قصة طويلة،

.....

وفيه (فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فخطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان [٣/ ١٠٤]: صدوق إن شاء الله.

وبهذا الحديث تبين أيضاً الجواب عما تساءل به الأبي ههنا بقوله: وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيداً من بين يدي غيره. فإن الذي أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكل من حيث شاء كان تمراً كله غير أنه كان ألواناً فظهر أنه يجوز والله سبحانه وتعالى أعلم، قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه، قال القرطبي: وفي الحديث تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه وهذه الأوامر كلها على الندب لأنها من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب.

وقوله (كل مما يليك) سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح لكن إذا كان الطعام نوعاً وسبب ذلك الاستقباح: أن كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما في ذلك من تقذر النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام والنهم ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة رقم [٥٣٧٦ و ٥٣٧٧ و ٥٣٧٨]، وأبو داود في الأطعمة رقم [٣٧٧٧]، والترمذي في الأطعمة [١٨٥٨]، وابن ماجه في الأطعمة [٣٣٠٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما فقال:

٥١٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٥١٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٥١٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا الحسن بن علي بن محمد الحلواني)** الخلال المكي الهذلي، ثقة، من (١١) **(وأبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني البغدادي، ثقة، من (١١) **(قالا حدثنا)** سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم **(بن أبي مريم)** الجمحي مولاهم المصري، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا محمد بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أخو إسماعيل المدني، ثقة، من (٧) **(أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة)** الديلي المدني، ثقة، من (٦) **(عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عمرو بن حلحلة للوليد بن كثير **(أنه)** أي أن عمر ابن أبي سلمة **(قال أكلت يوماً)** من الأيام **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت)** أي شرعت أن **(آخذ من لحم)** كان **(حول الصحفة)** أي جانبها أي في الجانب الآخر غير ما يليني **(فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم كل)** يا غلام **(مما يليك)** أي من الجانب الذي يليك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث جابر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٣٥ ـ (١٩٨١) (٤٦) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني، الأعمى، الفقيه أحد السبعة **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو سعيد **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية)** أي عن لف رؤوس القرب وطيها ليشرب منها الماء أو اللبن بفمه،

٥١٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

والاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق ثم نون ثم مثلثة وفسره في الرواية الآتية بقوله (واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه) وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل جوفه ولا يدري كالعلق ويؤيده ما ذكره الحافظ في الفتح [١٠/ ٩٠] عن مسند ابن أبي شيبة في أول هذا الحديث (شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم). . إلخ وكذا أخرجه الإسماعيلي، وقيل سبب النهي أنه يقذره على غيره وقيل إنه ينتنه أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم اهـ نووي مع زيادة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأشربة [٥٦٢٥ و ٥٦٢٦]، وأبو داود في الأشربة [٣٧٢٠]، والترمذي في الأشربة [٣٤٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥١٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** الهذلي **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لسفيان بن عيينة **(أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية)** ولف فمها لأجل **(أن يشرب من أفواهها)**.

٥١٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

٥١٣٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٥١٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن أبي سعيد، غرضه بيان متابعة معمر ليونس، وساق معمر **(مثله)** أي مثل ما روى يونس **(غير أنه)** أي لكن أن معمراً **(قال)** وزاد لفظة **(واختناثها أن يقلب)** ويلف ويطوى **(رأسها)** أي فمها **(ثم يشرب)** الماء **(منه)** أي من رأسها والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٣٨ ـ (١٩٨٢) (٤٧) **(حدثنا هداب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي أبو عبد الله البصري **(حدثنا قتادة عن أنس)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر)** ونهى **(عن الشرب)** أي شراب كان، حالة كون الشارب **(قائماً)** وفي رواية نهى عن الشرب قائماً حمل العلماء هذا الزجر والنهي على كراهة التنزيه بقرينة شربه صلى الله عليه وسلم قائماً بياناً لجوازه، وفي البخاري أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت، وفي الأبي: أو تحمل أحاديث النهي على أن في الشرب قائماً ضرراً فاحتاط لأمته بالنهي وفعله لأمنه منه اهـ فعلى هذا فالنهي لأمر طبي لا ديني والله أعلم اهـ ذهني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً رقم [٣٧١٧]، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً رقم

.....

[١٨٧٩]، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب قائماً رقم [٣٤٦٧].

«واعلم» أن الأحاديث مختلفة في باب الشرب قائماً فمنها أحاديث تدل على النهي كأحاديث الباب حتى ورد الأمر بالاستقاء لمن شرب قائماً في حديث أبي هريرة الآتي وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء) ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: «قه» قال: لمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر» قال: لا، قال: «قد شرب معك من هو شرٌّ منه الشيطان» وفي إسناده أبو زياد الطحان لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين كما في فتح الباري [١٠/ ٨٢]، وأخرج الترمذي عن الجارود بن المعلى (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً). وهناك أحاديث أخر تدل على الجواز فمنها ما سيأتي في آخر الباب (من شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم قائماً) ومنها ما مر قريباً من حديث كبشة عند الترمذي وقد ثبت فيه شربه صلى الله عليه وسلم قائماً من فم القربة، ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة رقم [٥٦١٥] عن علي رضي الله عنه أنه أتي على باب الرحبة بماء فشرب قائماً.. الحديث كما مر آنفاً، ومنها ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) وأخرج الترمذي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً) وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن في الباب أحاديث عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ومنها ما أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الجامع منه ص (٧١٤) بلاغاً أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً، ومنها ما أخرجه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً، ومنها ما أخرجه عن أبي جعفر القاري أنه قال: (رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً) وأخرج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً، واختلفت آراء العلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث والآثار على (٧) أقوال:

(١) **الأول**: ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي لأن أحاديث الجواز أثبت

٥١٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، .....

مما يخالفها وهذا قول أبي بكر الأثرم واستدل على ما قاله بما أسنده عن أبي هريرة قال: (لا بأس بالشرب قائماً) فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به. ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء كذا نقله الحافظ عنه في الفتح [١٠/ ٨٤] وإليه يظهر ميل القاضي عياض فيما حكى عنه الأبي.

(٢) **القول الثاني**: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز وإلى هذا القول جنح ابن شاهين والأثرم كما في الفتح.

(٣) **القول الثالث**: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي وإليه ذهب ابن حزم متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت باحتمال.

(٤) **والرابع**: أن أحاديث النهي متعلقة بالقيام بمعنى المشي لا بمجرد القيام قاله أبو الفرج الثقفي.

(٥) **والخامس**: أن يجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه فلا يعارض أحاديث الجواز وهو الذي اختاره أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة.

(٦) **والسادس**: أن يحمل النهي على الضرر الطبي وأحاديث الجواز على الإباحة الشرعية وإليه جنح الطحاوي.

(٧) **والسابع**: أن أحاديث النهي محمولة على ما إذا تيسر له الجلوس وأحاديث الجواز محمولة على ما إذا لم يتيسر له الجلوس كما إذا كان عند زمزم فإنه ربما يصعب عليه الجلوس لكثرة الزحام والطين اهـ من التكملة بزيادة وتصرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي بالمهملة أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة مهران

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

اليشكري البصري (**حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لهمام بن يحيى (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**نهى أن يشرب الرجل قائماً قال قتادة فقلنا**) لأنس (**فالأكل**) قائماً نهى عنه أيضاً (**فقال**) لنا أنس نعم (**ذاك**) أي الأكل قائماً (**أشر**) أي أقبح من الشرب قائماً (**أو**) قال أنس ذاك أي الأكل قائماً (**أخبث**) أي أخس من الشرب قائماً، شك قتادة أي اللفظين قال أنس ومعناهما واحد، وقوله (أشر) هكذا وقع في الأصول أشر بالألف والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ ولكن هذه اللفظة وقعت ههنا على الشك فإنه قال: أشر وأخبث، فشك قتادة أن أنساً قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحاة ولا جارياً على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف اهـ نووي.

وعلى كل حال فالرواية دالة على أن الأكل قائماً أشنع من الشرب قائماً، لكن قال القاضي عياض: لم يختلف في جواز الأكل قائماً، وإن قال قتادة إنه أشر وأخبث ولعله استند في ذلك على ما ذكرناه من حديث ابن عمر (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) أخرجه الترمذي ولكن كيف يصح دعوى الاتفاق على الجواز وقد ثبت عن أنس (**لا عن قتادة**) أن الأكل قائماً أخبث من الشرب قائماً، فإما أن يجمع بين الحديثين بعين ما ذكرناه في مسألة الشرب وذلك أن حديث أنس محمول على الكراهة التنزيهية وحديث ابن عمر على الجواز، وإما بأن يقال إن حديث ابن عمر محمول على أكل لقمة أو لقمتين وأكل أشياء لا يهتم لها بالمائدة وحديث أنس محمول على الطعام الذي يؤكل على المائدة وهذا أوجه والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٥١٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٥١٤١ ـ (١٩٨٣) (٤٨) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥١٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام)** الدستوائي **(عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لسعيد بن أبي عروبة، وساق هشام **(بمثله)** أي بمثل حديث سعيد بن أبي عروبة **(و)** لكن **(لم يذكر)** هشام **(قول قتادة)** لأنس فالأكل كذلك.. الخ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٤١ ـ (١٩٨٣) (٤٨) **(وحدثنا هداب بن خالد)** بن الأسود بن هدبة القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار البصري **(حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري)** بضم الهمزة نسبة إلى الأساورة قوم من بني تميم نزلوا البصرة، وأما الأسواري بفتح الهمزة فهو منسوب إلى قرية بأصبهان وأبو عيسى هذا بضم الهمزة كذا حققه الذهبي في المشتبه (ص/ ٢٣) قال الطبراني: بصري ثقة، لم أر من ذكر اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: هو مجهول لم يرو عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار فزعم أنه مشهور كذا في التهذيب [١٢/ ١٩٦]، وفي الخلاصة: وأما أبو عيسى الأسواري البصري، روى عن أبي سعيد الخدري في النهي عن الشرب قائماً وابن عمر وأبي العالية، ويروي عنه (م) وقتادة وثابت البناني وعاصم الأحول، روى له (م) حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الشرب قائماً (قلت) هو متابعة يعني استشهاداً.

(عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً) قد

٥١٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥١٤٣ ـ (١٩٨٤) (٤٩) حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً**. .....

تقدم بسط الكلام في هذا الحديث في حديث أنس رضي الله عنه. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم يروه غيره من أصحاب الأمهات اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥١٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لهمام بن يحيى **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً)** تقدم بسط الكلام فيه آنفاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥١٤٣ ـ (١٩٨٤) (٤٩) **(حدثني عبد الجبار بن العلاء)** بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم، المقرىء المكي، لا بأس به، من (١٠) **(حدثنا مروان)** بن معاوية **(يعني الفزاري)** الكوفي، ثقة، من (٨) **(حدثنا عمر بن حمزة)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرني أبو غطفان)** بفتحات الحجازي المدني سعد بن طريف بن مالك **(المري)** وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من كبار الثالثة، روى عنه في (٣) أبواب **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول)** وهذا السند من خماسياته **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائماً**

فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ».

فمن نسي) هذا النهي وشرب قائماً **(فليستقىء)** أي فليخرج ما شربه من جوفه قيئاً، والأمر فيه للإرشاد إلى المصالح، وفيه إشارة إلى أن الناسي إذا كان مأموراً بطلب قيء ما شربه ناسياً فالشارب عامداً يكون مأموراً به بالطريق الأولى. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات.

قوله (فمن نسي فليستقىء) أجمعوا على أن هذا الأمر ليس للوجوب وبه استدل القاضي على ضعف هذا الحديث وأعلّه بعمر بن حمزة، وتعقبه النووي بأن الأمر يمكن أن يحمل على الاستحباب، وأما عمر بن حمزة فقد قال فيه الحافظ ابن حجر أنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد ذكر الأبي عن بعض المشايخ أن الأصح أنه موقوف على أبي هريرة.

وقد طعن القاضي عياض في أحاديث الباب الثلاثة يعني باب كراهية الشرب قائماً وقال: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما وإنما خرّجا أحاديث الإباحة، وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة؛ الأول حديث قتادة عن أنس وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لم يقل فيه حدثنا. الثاني حديث قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قالوا أبو عيسى هذا غير مشهور. والثالث حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أبا هريرة وعمر بن حمزة لا يحتمل منه مثل هذا الحديث لمخالفته غيره له مع أن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة كذا في شرح الأبي [٥/ ٣٧] ولكن رد عليه الحافظ في الفتح [١٠/ ٨٣] فقال: فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه قلنا لأنس فالأكل، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فالحديث بمجموع طرقه صحيح، وإذا ثبتت أحاديث النهي فالقول الخامس أولى وهو أن تحمل على كراهة التنزيه ولا يعارضه حديث عليٍّ في نفي الكراهة لأنه يحتمل أن يكون أراد

٥١٤٤ ـ (١٩٨٥) (٥٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥١٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ .....

الكراهة التحريمية وربما يستشكل القول بكراهة التنزيه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ولو تنزيهاً. وأجاب عنه الأبي في شرحه بأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعله للبيان فليس بمكروه بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا مثل ما توضأ مرة مرة وطاف راكباً مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل اهـ من التكملة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٤٤ ـ (١٩٨٥) (٥٠) **(وحدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، ثقة، من (٧) **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول التميمي البصري **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الكوفي **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** ابن عباس **(سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في حجة الوداع أي صببت له **(من)** ماء **(زمزم فشربه)** **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(قائم)** غير جالس، قد مر ما فيه أنه لبيان الجواز.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣٦٩]، والبخاري في الحج برقم [١٦٣٧]، وفي الأشربة [٥٦١٧]، والترمذي في الأشربة برقم [١٨٨٢]، والنسائي في الحج [٢٩٦٤]، وابن ماجه [٣٤٢٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥١٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول البصري **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لأبي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

٥١٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥١٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ. .....

عوانة (**أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم**) فمن زائدة أو تبعيضية أي شرب ماء زمزم (**من دلو**) أي من إناء مملوء (**منها**) أي من بئر زمزم أنث الضمير العائد على زمزم نظراً إلى أنها بمعنى البئر أو بمعنى البقعة (**وهو**) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (**قائم**) في حالة شربه لبيان الجواز.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٥١٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا سريج بن يونس**) بن إبراهيم المروزي الأصل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (**حدثنا هشيم**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (**أخبرنا عاصم**) بن سليمان (**الأحول ح وحدثني يعقوب**) بن إبراهيم بن كثير العبدي (**الدورقي**) البغدادي، ثقة، من (١٠) (**وإسماعيل بن سالم**) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (**قال إسماعيل أخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم**) بن بشير (**حدثنا عاصم**) بن سليمان (**الأحول ومغيرة**) بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) كلاهما رويا (**عن الشعبي عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة هشيم لأبي عوانة وسفيان بن عيينة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٥١٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ بن نصر ابن حسان بن الحر بن مالك التميمي العنبري البصري (**حدثنا شعبة عن عاصم**) الأحول

سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً. وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٥١٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

(سمع الشعبي سمع ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لمن روى عن عاصم **(قال)** ابن عباس **(سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من)** ماء **(زمزم فشرب)**ه **(قائماً و)** الحال أنه قد **(استسقى)** أي طلب ما يشربه، والجملة حال من الرسول وكذا جملة قوله **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(عند البيت)** أي عند الكعبة حال من فاعل استسقى فتكون حالاً متداخلة.

(فإن قلت) إن هذا الحديث يعارض الحديث السابق من قوله (لا يشربن أحدكم قائماً) فكيف التوفيق بينهما (قلت) إن النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه صلى الله عليه وسلم قائماً يكون لبيان الجواز أو يقال إنه مخصص بماء زمزم لكونه مباركاً غير مضر شربه قائماً فمن زعم نسخاً بين الحديثين فقد غلط لأن الجمع بينهما ممكن مع أن التاريخ غير معلوم اهـ من المبارق. فإن قيل إذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب قائماً مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مرجوحاً: أجيب أنه إذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ عليه اهـ سنوسي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

١٥٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير)** بن حازم الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(كلاهما)** أي كل من محمد بن جعفر ووهب بن جرير رويا **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس، غرضه بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ **(و)** لكن **(في حديثهما)** أي في روايتهما زيادة لفظة **(فأتيته بدلو)** أي واستسقى وهو عند البيت فأتيته بدلو من ماء زمزم فسقيته والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أحد عشر حديثاً الأول منها حديث حذيفة

.....

ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد، والسادس حديث عمر بن أبي سلمة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثامن حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والتاسع حديث أبي سعيد الثاني ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة، والعاشر حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والحادي عشر حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٦٢ ـ (٦) باب النهي عن التنفس في الإناء واستحبابه خارجه ومناولة الشراب الأيمن فالأيمن ولعق الأصابع والصحفة وأكل اللقمة الساقطة ومن دعي إلى الطعام فتبعه غيره

٥١٤٩ ـ (١٩٨٦) (٥١) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

---

٦٦٢ ـ (٦) باب النهي عن التنفس في الإناء واستحبابه خارجه ومناولة الشراب الأيمن فالأيمن ولعق الأصابع والصحفة وأكل اللقمة الساقطة ومن دعي إلى الطعام فتبعه غيره

٥١٤٩ ـ (١٩٨٦) (٥١) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي عن أيوب)** السختياني **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري أبي إبراهيم المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** أبي قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام الحارث بن ربعي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس)** بصيغة المجهول أي نهى عن أن يخرج الشارب نفسه **(في)** داخل **(الإناء)** عند الشرب منه لئلا يتقذر الماء أو اللبن مثلاً ببزاق يخرج من الفم أو بريح كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ما شاء قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس، وكره ذلك قوم منهم ابن عباس وطاوس وعكرمة وقالوا: هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال إنه لا يروي من نفس واحد: «أبن القدح عن فيك ثم تنفس» رواه مالك وأبو داود والترمذي، وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروىٰ منه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٦٣٠]، والترمذي في الأشربة [١٨٩٠]، والنسائي في الطهارة [١/ ٤٣]، وابن ماجه في الطهارة [٣١٣].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٥٠ ـ (١٩٨٧) (٥٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

٥١٥٠ ـ (١٩٨٧) (٥٢) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت)** بن أبي زيد عمرو بن أخطب **(الأنصاري)** ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن ثمامة بن عبد الله بن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، روى عن جده أنس بن مالك في الأطعمة، ويروي عنه (ع) وعزرة بن ثابت في الأطعمة، وابن عون وأبو عوانة ومعمر، وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وقال ابن عدي: وأرجو أن لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق، من الرابعة، وفي الخلاصة الخزرجية: مات بعد عشر ومائة (١١٠) **(عن)** جده **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس)** أي يقطع نفسه **(في الإناء)** ويتنفس خارجه **(ثلاثاً)** قال المازري أي يقطع شربه بأن يبين القدح من فيه لا أنه يتنفس داخل الإناء لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وعن النفخ في الطعام والشراب، وحمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً، وقال فعل ذلك لبيان الجواز، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضل وضوئه إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

(قلت) وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح بدليل بقية الحديث فإنه قال: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق ويحصل تقذير الماء وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء أو خالطه من رائحة نفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى ولبقية الحديث ولقوله للرجل «أبن القدح عن فيك» ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة، وما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٦٣١]، وأبو داود [٣٧٢٧]، والترمذي [١٨٨٥].

٥١٥١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد)** بن ذكوان العنبري البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا عبد الوارث)** العنبري **(عن أبي عصام)** المزني البصري، روى عن أنس في التنفس في الإناء في باب الأشربة، ويروي عنه (م د ت س) وعبد الوارث ابن سعيد وشعبة وهشام الدستوائي، قيل اسمه ثمامة، وقال البخاري في التاريخ: اسمه خالد بن عبيد، وقال اللالكائي: أبو عصام اسمه خالد بن عبيد العتكي كان شيخاً نبيلاً، وكذا قال النووي في شرحه اسمه خالد بن عبيد، روى عن أنس ثلاثة أحاديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من الخامسة **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي عصام لثمامة بن عبد الله **(قال)** أنس **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً)** أي في خارج الشراب **(ويقول إنه)** أي إن التنفس خارج الإناء ثلاثاً **(أروى)** بالقصر اسم تفضيل من الري وهو زوال العطش بالماء أي أكثر وأبلغ إزالة للعطش لأنه إذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى **(وأبرأ)** بهمز آخره اسم تفضيل من البرء أي أكثر وأبلغ براءة وسلامة وخلاصاً من ألم العطش، وقيل معنى أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد **(وأمرأ)** بهمز آخره أيضاً اسم تفضيل من مرؤ الشراب إذا سهل مروراً في المرىء أي أسرع وأسهل انسياغاً ومروراً في المرىء نظير قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي هنيئاً سائغاً غير منغص لأنه إذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ويضر به ويولد أدواء اهـ من الأبي، قال القرطبي: إنهما بمعنى واحد أي أحسن وأسهل شرباً، والباء قد تبدل ميماً في مواضع كثيرة يقال استمرأت الطعام إذا استحسنته واستطبته وعلى هذا المعنى الذي صار إليه الجمهور يكون الشراب المذكور بمعنى الشرب مصدراً لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب فتأمله فإنه حسن معنى

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

٥١٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

٥١٥٣ ـ (١٩٨٨) (٥٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. .....

وفصيح لغة يقال شرب شرباً وشراباً بمعنى واحد اهـ من المفهم. **(قال أنس)** بالسند السابق **(فأنا أتنفس في الشراب)** أي في شرب المشروب، فالشراب مصدر بمعنى الشرب أي أتنفس في حالة الشرب **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لعبد الوارث ابن سعيد وساق هشام **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث عبد الوارث **(و)** لكن **(قال)** هشام كان يتنفس **(في الإناء)** بدل في الشراب.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٥١٥٣ ـ (١٩٨٨) (٥٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي)** أي أتاه آت **(بلبن قد شيب)** أي خلط ومزج **(بماء)** ليبرد، والآتي باللبن هو أنس بن مالك، وفي الحديث جواز خلط اللبن بالماء إذا لم يقصد به الغش والمقصود به هنا إبراد اللبن أو إكثاره **(وعن يمينه)** صلى الله عليه وسلم **(أعرابي)** أي شخص من سكان البادية لم أر من ذكر اسمه **(وعن يساره أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه

فَشَرِبَ. ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

٥١٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِي .....

(**فشرب**) رضي الله عنه من ذلك اللبن (**ثم**) بعد شربه (**أعطى الأعرابي**) ما فضل منه (**و**) قال له عمر أعط يا رسول الله أبا بكر فـ (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم(**الأيمن فالأيمن**) يجوز فيهما الرفع والنصب فالرفع على الابتداء والخبر محذوف جوازاً تقديره الأيمن أحق أو مقدم أي من على جهة اليمين أحق بالإعطاء لشرفه بشرف الجهة والنصب فعلى كونه مفعولاً لفعل محذوف جوازاً تقديره أعط الأيمن فالأيمن أو قدم الأيمن أو آثر الأيمن، وقوله في الرواية الآتية الأيمنون بالرفع يرجح رواية الرفع هنا، وفيه أن الأيمن يقدم في إعطاء الشراب وإن كان مفضولاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي على أبي بكر مع فضله على الأعرابي، قال القرطبي: وإنما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالأعرابي لأنه كان عن يمينه فبيّن أن ذلك سنة ولذلك قال الأيمن فالأيمن أي أعط الأيمن وابدأ به، وقيل أيضاً إنه قصد استئلافه فإنه كان من كبراء قومه فلذلك جلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم والأول أظهر ولا يبعد قصد المعنى الثاني اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١١٣]، والبخاري في الأشربة [٥٦١٩]، وفي غيرها وأبو داود في الأشربة [٣٧٢٦]، والترمذي في الأشربة أيضاً [١٨٩٣]، وابن ماجه في الأشربة [٣٤٢٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو**) بن محمد بن بكير (**الناقد**) البغدادي (**وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس (**قال**) أنس (**قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة**) مهاجراً من مكة (**وأنا**) وقتئذ غلام (**ابن عشر**) سنوات (**ومات**) النبي صلى الله عليه وسلم (**وأنا**) وقتئذ شاب (**ابن عشرين**) سنة (**وكن أمهاتي**) جار على لغة أكلوني

يَحُثُّنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ. وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. .....

البراغيث يعني بهن أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه توسعاً لأن الخالة بمنزلة الأم، وقوله: (وكن أمهاتي) جار على لغة أكلوني البراغيث فالنون في كن علامة تأنيث المسند إليه وجمعه وإلا فالقياس أن يقال وكانت أمهاتي **(يَحثُثْنني)** مضارع مسند إلى نون الإناث وفيه نون الوقاية أي يَحضُضْنني ويحرضنني ويرغبنني **(على خدمته)** صلى الله عليه وسلم وكان أنس من الخزرج ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هذا أنس غلام يخدمك فقبله **(فدخل)** صلى الله عليه وسلم **(علينا دارنا)** يوماً ومعه بعض أصحابه **(فحلبنا له)** أي لأجل شربه صلى الله عليه وسلم لبناً **(من شاة داجن)** أي معلوفة في البيت لا تخرج إلى المرعى آلفة له، والداجن بكسر الجيم هي التي تعلف في البيت، ويطلق الداجن على كل ما يألف البيت من طير وغيره **(وشيب)** أي خلط اللبن ومزج **(له)** صلى الله عليه وسلم بماء **(من بئر)** أي من خزان أو بئر عميقة حفرت **(في)** ساحة **(الدار)** أي في دارنا، قال النووي: قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع اهـ **(فشرب)** من ذلك اللبن المشوب بالماء **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له)** صلى الله عليه وسلم **(عمر وأبو بكر)** أي والحال أن أبا بكر **(عن شماله)** صلى الله عليه وسلم أو الجملة الاسمية معترضة بين القول ومقوله وهو **(يا رسول الله أعط)** ما فضل عنك **(أبا بكر)** الصديق رضي الله تعالى عنهما.

قال الخطابي: العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائها بتقديم الأيمن في الشرب حتى قال عمرو ابن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليمينا

فخشي عمر لذلك أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على

فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**».

٥١٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَىٰ. فَحَلَبْنَا لَهُ .....

الأفضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل نقله الحافظ في الفتح [١٠/ ٧٦].

(فأعطاه) أي فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الشراب **(أعرابياً)** كان **(عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن)** أي قدموا الأيمن فالأيمن في الشراب، وذكر ابن التين أن الأعرابي هو خالد بن الوليد رضي الله عنه ورده الحافظ في مساقاة الفتح [٥/ ٣١] وبين منشأ شبهته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٥١٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(وعلي بن حجر)** السعدي المروزي **(حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طوالة)** بضم الطاء المهملة وفتح الواو المخففة **(الأنصاري)** النجاري المدني قاضيها، ثقة، من (٥) روى له في (٥) أبواب، وليس عندهم من كنيته أبو طوالة إلا هذا الثقة **(أنه)** أي أن أبا طوالة **(سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي المدني البصري **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لعبد الله بن مسلمة لا ليحيى بن أيوب **(حدثنا سليمان يعني ابن بلال)** التيمي المدني، ثقة، من (٨) **(عن عبد الله بن عبد الرحمن)** بن معمر **(أنه سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه. حالة كونه **(يحدث)** الحديث الآتي. وهذان السندان من رباعياته **(قال)** أنس **(أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى)** أي طلب سقيا الشراب **(فحلبنا له)** صلى الله

شَاةً. ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هٰذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ. قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَعْرَابِيَّ. وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

عليه وسلم **(شاة)** أي لبناً من شاة داجن، قال أنس **(ثم شبته)** بوزن قلته لأنه أجوف واوي أي مزجت اللبن **(من ماء)** أي بماء **(بئر)** أهل**(ي هذه)** الموجودة الآن بإضافة ماء إلى البئر مع إضافة البئر إلى ياء المتكلم، والإضافة لأدنى ملابسة، واسم الإشارة صفة للبئر أي بماء من بئر أهلنا الموجودة تلك البئر الآن في ساحتهم **(قال)** أنس **(فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ذلك اللبن المشوب **(فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من ذلك اللبن قدر كفايته **(وأبو بكر)** جالس **(عن يساره وعمر)** بن الخطاب جالس **(وجاهه)** أي تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم وقدامه، قال في القاموس: الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث في الواو والتاء التلقاء يقال قعدت وجاهك أو تجاهك أي تلقاء وجهك وقدامه اهـ. وقال النووي: الوجاه بضم الواو وكسرها لغتان أي قدامه مواجهاً له صلى الله عليه وسلم **(وأعرابي)** من الأعراب جالس **(عن يمينه)** صلى الله عليه وسلم **(فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه)** أي من شرب قدر كفايته من اللبن **(قال عمر هذا)** الجالس عن يسارك **(أبو بكر يا رسول الله)** حالة كون عمر **(يريه)** أي يري ويبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم**(إياه)** أي أبا بكر يعني يريد عمر أن ينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجود أبي بكر في المجلس ليقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقي اللبن وذلك من شدة حب عمر لأبي بكر رضي الله عنه وفرط تعظيمه له **(فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون)** مبتدأ خبره محذوف تقديره أحق بالإعطاء **(الأيمنون الأيمنون)** توكيد لفظي للأول يعني الأيمنون أحقاء بالإعطاء والتقديم وإن كانوا مفضولين **(قال أنس)** بالسند السابق **(فهي سنة فهي سنة فهي سنة)** بالتكرار ثلاثاً للتأكيد يعني مناولة

٥١٥٦ ـ (١٩٨٩) (٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ .....

الشراب الأيمن فالأيمن طريقة شرعية وهل تجري هذه السنة في غير الشراب كالمأكول والملبوس وغيرهما من جميع الأشياء، قال المهلب وغيره: نعم، وقال مالك: إن ذلك في الشراب خاصة، قال أبو عمر: ولا يصح ذلك عن مالك، قال القاضي عياض: ويشبه أن يكون معنى قول مالك إن ذلك في الشراب خاصة أنه فيه جاءت السنة بتقديم الأيمن فالأيمن وغيره إنما هو من باب الاجتهاد والقياس اهـ من المفهم قال النووي: في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب وغيره يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأنه صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه وأما تقديم الأفاضل والكبراء فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب في إمامة الصلاة اهـ، وقال الحافظ في الفتح [١٠/٧٦]: وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر منها أن من سبق إلى مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن إن آثره السابق جاز، ومنها أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر، وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم فقال:

٥١٥٦ ـ (١٩٨٩) (٥٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن أبي حازم)** سلمة بن دينار التمار الأعرج المدني، ثقة، من (٥) **(عن سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي **(الساعدي)** الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب)** لبن، والآتي به هي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها **(فشرب)** النبي صلى الله عليه وسلم **(منه)** أي من ذلك الشراب **(وعن يمينه)** صلى الله عليه وسلم **(غلام)** والغلام هو

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاَءِ؟**» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ. وَاللَّهِ! لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

عبد الله بن عباس **(وعن يساره)** صلى الله عليه وسلم **(أشياخ)** فيهم خالد بن الوليد **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(للغلام أتأذن لي)** يا غلام **(أن أعطي)** هذا الشراب **(هؤلاء)** الأشياخ **(فقال الغلام لا والله لا أوثر)** ولا أختار **(بنصيبي)** من بركة الشراب **(من)** فضل شراب**(ك أحداً)** من الناس **(قال)** سهل الراوي **(فتله)** أي فتل الشراب وألقاه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده)** أي في يد الغلام ليشربه، والتل بفتح التاء وتشديد اللام إلقاء شخص على الأرض أو إلقاؤه على وجهه يقال تل فلان تلاً من باب خرَّ إذا صرعه أو ألقاه على عنقه وكذلك يقال تل الشيء في يده إذا دفعه إليه أو ألقاه على يده كذا في القاموس وهو المراد ههنا والله أعلم اهـ ذهني، قال الأبي: جاء في مسند ابن أبي شيبة أن الغلام هو ابن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد، وشح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على نصيبه من المشروب اهـ والمراد هنا الوضع بشدة.

قوله: (والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً) قال القرطبي: وهذا قول أبرز به ما كان عنده من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه، وقوله (فتله في يده) قال ابن الأعرابي: والتل الصب يقال تل يتل بكسر التاء من باب خر إذا صب، وقال غيره: التل الصرع والدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي صرعه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٣٣٣]، والبخاري في مواضع كثيرة منها الأشربة [٥٦٢٠] وفي المساقاة وفي المظالم والهبة.

«تتمة» ذكر النووي عن مسند ابن أبي شيبة أن هذا الغلام عبد الله بن عباس وكان في الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم اهـ.

(قلت) وأخرج أحمد في مسنده [١/ ٢٢٥] قصته عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين

٥١٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ).

رضي الله تعالى عنها فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدت لنا أم غفيق! قال: «فجيني» قال: فجاءت بضبين مشويين فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد: كأنك تقذره؟ قال: «أجل» قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا؟ فقال: بلى، قال: «فجيني» قال: فجاءت بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي: «الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك علي أحداً، فقال: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن» وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً رقم [٣٤٥٥] أيضاً ولم يذكر فيه قصة الضب وإهداء أم غفيق وقال: هذا حديث حسن.

قوله (وعن يساره أشياخ) إن كانت هذه القصة وقصة حديث ابن عباس واحدة فلا مانع أن يكون مع خالد غيره من الأشياخ، قوله (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) إنما استأذنه لكونه أحق بالشربة لمكانه في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان أصغر من غيره سناً، واستأذن هنا ولم يستأذن الأعرابي في الحديث السابق لأنه كان يثق بابن عباس أنه لا يكره هذا الاستئذان لكونه ابن عمه ومن خاصة أصحابه، أما الأعرابي فكان حديث الإسلام فلم يأمن منه أن يكره الاستئذان، وقيل إنما استأذن ابن عباس لكون خالد بن الوليد حديث الإسلام فخشي منه أن يحدث في قلبه شيء إذا بدأ بابن عباس، وأما في قصة الأعرابي فكان مقابله أبو بكر رضي الله عنه وإن رسوخ قدمه في الإسلام يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لا يتأثر لشيء من ذلك أفاده الحافظ في الفتح، وفيه فضيلة ظاهرة للصديق رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

٥١٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم)** سلمة ابن دينار المخزومي المدني، صدوق، من (٨) **(ح وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله **(القاري)** بتشديد الياء المدني، ثقة، من (٨)

كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولاَ: فَتَلَّهُ. وَلٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٥١٥٨ ـ (١٩٩٠ (٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»**.

(كلاهما) أي كل من عبد العزيز ويعقوب رويا **(عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز ويعقوب لمالك بن أنس وساقا **(بمثله)** أي بمثل حديث مالك **(و)** لكن **(لم يقولا)** أي لم يقل عبد العزيز ويعقوب أي لم يذكرا لفظة **(فتله، ولكن في رواية يعقوب)** لفظة **(قال)** سهل **(فأعطاه)** أي فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الغلام **(إياه)** أي الشراب بدل قوله في رواية مالك (فتله في يده).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة يعني لعق الأصابع وما معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥١٥٨ ـ (١٩٩٠) (٥٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وابن أبي عمر قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بن دينار الجمحي المكي **(عن عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبي محمد الجندي اليماني ثم المكي **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** ابن عباس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً)** أي مطعوماً **(فلا يمسح يده)** أي فلا يمسح الطعام عن يده بنحو خرقة أو منديل **(حتى يلعقها)** بنفسه بفتح الياء والعين ثلاثياً من باب فرح من اللعق، قال في المبارق: اللعق اللحس أي المص بالشفتين أي حتى يلعق أصابعه بنفسه هذا إذا فرغ من الطعام وأما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء **(أو)** حتى **(يلعقها)** بضم الياء وكسر العين رباعياً من الإلعاق، ويحتمل أن تكون أو للتنويع والمعنى حينئذ فلا يمسح يده بشيء حتى يلعقها بنفسه أو يلعقها غيره ممن لا يتقذر به

٥١٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا .....

كزوجته أو أمته أو ولده أو تلميذه أو خادمه أو حيواناً من الحيوان الأليفة كالشاة وبهذا أي كون أو للتنويع جزم النووي، ويحتمل أن تكون أو للشك من الراوي وعليه فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال إحدى الكلمتين والمراد من الإلعاق على هذا التقدير أن يلعق الرجل أصابعه فمه فيكون بمعنى اللعق بنفسه لا أن يلعقها غيره، والاحتمال الأول أوضح وأولى ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن البيهقي، والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باللعق كسراً للنفس اهـ من المبارق. والحديث دل على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال القاضي عياض: محله فيما لا يحتاج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسلها والحذر من تركه كحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي مرفوعاً «من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذي برقم [١٨٥٩] بلفظ «من بات» وقال: حسن غريب، وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان أنه صلى الله عليه وسلم قال «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» أخرجه برقم [١٨٤٦] وروى الطبراني في الأوسط أنه قال «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» ولكن فيه نهشل بن سعيد وهو متروك فالحديثان ضعيفان. والحديث يدل على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام كما قدمناه لكنه في آخر الطعام كما نص عليه لا في أثنائه لأنه يمس بأصابعه بزاقه في فيه إذا لعق أصابعه ثم يعيدها فيه فيصير كأنه يبصق في الطعام وذلك مستقذر مستقبح اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة برقم [٥٤٥٦]، وأبو داود في الأطعمة برقم [٣٨٤٧]، وابن ماجه في الأطعمة برقم [٣٣١١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥١٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، المعروف بالحمّال **(حدثنا حجاج بن محمد)** البغدادي المصيصي الأعور، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا**

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**.

٥١٦٠ ـ (١٩٩١) (٥٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، .....

عبد بن حميد) الكسي **(أخبرني أبو عاصم)** النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) **(جميعاً)** أي كل من حجاج بن محمد وأبي عاصم رويا **(عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء)** بن أبي رباح **(يقول سمعت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(يقول)** وهذه الأسانيد الثلاثة من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لعمرو بن دينار **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام)** الذي يعلق بالأصابع **(فلا يمسح يده)** أي أصابعه بنحو منديل **(حتى يلعقها)** بنفسه أي يلعق يده ويلحسها بنفسه **(أو يلعقها)** غيره ممن لا يتقذره كزوجة مثلاً، قال الحافظ في الفتح [٩/ ٥٧٨] وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً وليس في ذلك أكبر من مص أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك فقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث كعب بن مالك رضي الله عنهم فقال:

٥١٦٠ ـ (١٩٩١) (٥٦) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(قالوا حدثنا)** عبد الرحمن **(بن مهدي)** بن حسان

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلاَثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ. عَنْ أَبِيهِ.

٥١٦١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، .....

الأزدي البصري **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن)** عبد الرحمن **(بن كعب بن مالك)** الأنصاري أبي الخطاب المدني ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك، روى عن أبيه في الأطعمة والفضائل، ويروي عنه (ع) وسعد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن سعد وأبو أمامة بن سهل والزهري وهشام بن عروة **(عن أبيه)** كعب بن مالك الأنصاري السلمي بفتح السين واللام الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا رضي الله عنهم. وهذا السند من سداسياته **(قال)** كعب **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام)** الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام، وأخرج الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها ويلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١٨] وقال: وفيه الحسين بن إبراهيم الأذني ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات [١/ ٣٨١] من طريق آخر **(ولم يذكر ابن حاتم)** لفظة **(الثلاث، وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٤٥٤]، وأبو داود في الأطعمة [٣٨٤٨]، والترمذي في الشمائل [١٤٠ و ١٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥١٦١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد)** المدني مولى

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ .....

الأسود بن سفيان، روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في الأطعمة أو عبد الله بن كعب أو عنهما، ويروي عنه (م د ق) وهشام بن عروة، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(عن ابن كعب بن مالك عن أبيه)** كعب بن مالك رضي الله عنه. هذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن ابن سعد لإبراهيم بن سعد **(قال)** كعب **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع)** الإبهام والتي تليها والوسطى **(ويلعق يده قبل أن يمسحها)** بنحو منديل، ودل هذا الحديث على استحباب الأكل بالأصابع الثلاث، وعلى استحباب لعقها قبل المسح، قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس فجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث كعب رضي الله عنه فقال:

٥١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا هشام)** بن عروة **(عن عبد الرحمن بن سعد)** المدني مولى الأسود بن سفيان **(أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب)** بن مالك **(أخبره عن أبيه كعب)** ابن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لأبي معاوية **(أنه)** أي أن كعباً **(حدثهم)** أي حدث لعبد الرحمن ومن معه أو حدث لعبد الله ومن معه أو حدث لأولاده **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث**

أَصَابِعَ. فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٥١٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

أصابع فإذا فرغ) من أكله **(لعقها)** أي لعق الأصابع الثلاث قبل مسحها أو غسلها إن احتيج إليه، قال القرطبي: وكونه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع أدب حسن وسنة جميلة لأنها تشعر بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه وذلك أن الثلاث الأصابع يستقل به الظريف الخبير وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأطعمة وأما ما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه، ولعقه أصابعه الثلاث وأمره بذلك يدل على أنه سنة مستحبة، وقد كرهه بعض العامة واستقذره (وقوله بالكراهة والاستقذار أولى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومعنى هذا الكلام أن قول من أنكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهها واستقذرها قوله هذا أولى بالكراهة والاستقذار بعدم سماعه وترك التمسك به، وفائدة اللعق احترام للطعام واغتنام للبركة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» ومعناه والله أعلم أن الله قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة فلا يترك شيء من ذلك احتقاراً له ومثل هذا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥١٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه)** أي حدثا جميعاً لعبد الرحمن بن سعد **(أو)** حدثه **(أحدهما)** أي أحد ابني كعب **(عن)** أبيهما أو **(عن أبيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)** أي بمثل ما حدث محمد ابن نمير عن أبيه، غرضه بيان متابعة أبي كريب لمحمد بن نمير.

٥١٦١ ـ (١٩٩٢) (٥٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ. وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

٥١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ** .....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٥١٦١ ـ (١٩٩٢) (٥٧) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة)** أي القصعة **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حكمة الأمر باللعق **(إنكم)** أيها المسلمون **(لا تدرون)** أي لا تعلمون **(في أيه)** أي في أي الطعام **(البركة)** أي الخير، قال النووي: معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم به عاقبته من أذى جوع وألمه ويقويه على طاعة الله تعالى وغير ذلك اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي في الأطعمة برقم [١٨٠٢]، وابن ماجه في الأطعمة برقم [١٣١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لسفيان بن عيينة **(قال)** جابر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم)** أي سقطت على الأرض مثلاً **(فليأخذها)** أي فليأخذ ندباً تلك اللقمة الساقطة **(فليمط)** فليزل عنها أمر من الإماطة بمعنى الإزالة **(ما كان)** أصاب

بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(**بها**) أي بتلك اللقمة (**من أذى**) ووسخ وقذر غير نجس، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اهـ نووي، والظاهر أن المراد بالأذى مثل التراب ونحوه مما هو طاهر يمكن إزالته أما إذا اختلطت اللقمة بما هو نجس ولا يمكن إزالته أو كان مضراً فالظاهر أن الحكم لا يتعلق به وحينئذ يطعمه الحيوان والله أعلم (**وليأكلها ولا يدعها**) أي لا يتركها (**للشيطان**) إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله واستحقارها أو لأن المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالباً وكلاهما منهيان اهـ من المبارق، وفي السنوسي: معناه لا يترك أكلها كبراً واستهانة باللقمة فإن الذي يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان، ويحتمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان، والأول أوجه، قال الأبي: فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك اهـ (**ولا يمسح يده**) بعد الأكل (**بالمنديل**) هو ما يتمسح به من أثر الطعام ومن المخاط والبزاق كما هو معروف، قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل، قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل أي تمسحت ونقلت الوسخ به، قال الجوهري: ويقال أيضاً تمندلت قال: وأنكر الكسائي تمندلت اهـ نووي (**حتى يلعق أصابعه**) أو يلعقها كما مر (**فإنه**) أي فإن الأكل (**لا يدري**) ولا يعلم (**في أي**) أجزاء (**طعامه البركة**) أفي الذي أكل أو فيما بقي على أصابعه فليحفظ تلك البركة في محتملاتها، وفي رواية «في أيتهن البركة» وفي هذه الرواية ترغيب إلى لعق كل الأصابع فإن فعل الآكل ذلك فقد برىء من الكبر، وأصل البركة النماء والزيادة وثبوت الخير ولعل المراد منها هنا ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى، وفي الأبي: وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله أعلم فيما يكفي فيه المسح وأما ما فيه غمر أو لزوجة فإنه يغسل لما جاء من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه ففي الترمذي وأبي داود «من نام وفي يده غمر فلم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» اهـ، والغمر بفتحتين رائحة اللحم أو السمك والمراد هنا مطلق الرائحة الكريهة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**» وَمَا بَعْدَهُ.

٥١٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ**. .....

٥١٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا أبو داود الحفري)** بفتحتين نسبة إلى الحفر موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(ح وحدثنيه محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق كلاهما)** أي كل من أبي داود وعبد الرزاق رويا **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(بهذا الإسناد)** المذكور سابقاً يعني عن أبي الزبير عن جابر وساقا **(مثله)** أي مثل ما روى عبد الله بن نمير عن سفيان، غرضه بسوقهما بيان متابعتهما لعبد الله بن نمير **(و)** لكن **(في حديثهما)** أي في حديث أبي داود وعبد الرزاق لفظة **(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها)** بنفسه **(أو يلعقها)** غيره **(و)** ساقا **(ما بعده)** أي ما بعد اللعق من قوله «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥١٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي بالموحدة الكوفي أخو أبي بكر وهو أكبر منه بسنتين **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع التمار المدني **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير **(قال)** جابر **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه)** وأموره، قال القرطبي: فائدة هذا الكلام أن يحضر الإنسان هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائناً ما كان فيتعوذ بالله من الشيطان ويسمي الله تعالى فإنه يكفى مضرة الشيطان ووسوسته كما قد جاء في حديث الجماع الذي ذكرناه في النكاح وكما يأتي في

حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى. ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

٥١٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: .....

الدعوات إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

وفيه تنبيه على أن الإنسان بمعرض من إغواء الشيطان كل حين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «**إن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم**» فلا ينبغي للمسلم مهما بلغ من التقوى بمكان أن يصير غافلاً عن إغواء الشيطان وإنه ربما يبتدىء بمثل هذه الأشياء التي لا يهتم بها المرء فيحمله على ترك هذه الآداب ثم يتدرج إلى ما هو أشد منه ولئن لم ينتبه الرجل بذلك يقع فريسةً لإضلاله شيئاً فشيئاً أعاذنا الله تعالى من شره ونفثه ونفخه (**حتى يحضره عند طعامه**) وأكله (**فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط**) أي فليزل وليمح (**ما كان**) علق (**بها من أذى**) ووسخ عنها، حكى أبو عبيد ماطه وأماطه إذا نحاه، وقال الأصمعي: أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت أنا عنه أي تنحيت اهـ صحاح (**ثم**) بعد إماطة الأذى عنها (**ليأكلها ولا يدعها**) أي لا يترك تلك الساقطة (**للشيطان**) هذا أمر على جهة الاحترام لتلك اللقمة فإنها من نعم الله تعالى لم تصل إلى الإنسان حتى سخر الله فيها أهل السماوات والأرض، وقوله (ولا يدعها للشيطان) يعني أنه إذا تركها ولا يرفعها فقد مكن الشيطان منها إذ قد تكبر عن أخذها ونسي حق الله تعالى فيها وأطاع الشيطان في ذلك وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان إذ قد تكبر عليها وهو متكبر فصارت طعامه وهذا كله ذم لحال التارك وتنبيه على تحصيل غرض الشيطان من ذلك اهـ مفهم (**فإذا فرغ**) من أكله (**فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي**) أجزاء (**طعامه تكون البركة**).

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٥١٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد**) يعني عن أبي سفيان عن جابر. غرضه بيان متابعة أبي

«**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ**».

٥١٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥١٦٧ ـ (١٩٩٣) (٥٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا .....

معاوية لجرير بن عبد الحميد (**إذا سقطت لقمة أحدكم**) وساق أبو معاوية (**إلى آخر الحديث**) السابق (**و**) لكن (**لم يذكر**) أبو معاوية (**أول الحديث**) ومبدأه يعني به قوله (**إن الشيطان يحضر أحدكم**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٥١٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل**) بن غزوان الضبي الكوفي (**عن الأعمش عن أبي صالح**) ذكوان السمان الغطفاني (**وأبي سفيان**) طلحة بن نافع كلاهما (**عن جابر**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن فضيل لجرير وأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان جميعاً عن جابر (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أي تابعهما (**في ذكر اللعق**) وروايته عنهما (**و**) في روايته (**عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر**) محمد بن فضيل في روايته عن أبي سفيان (**اللقمة**) فقط ثم ساق محمد بن فضيل (**نحو حديثهما**) أي نحو حديث جرير وأبي معاوية أي قريبه في بعض الألفاظ وبعض المعاني.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عباس بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

٥١٦٧ ـ (١٩٩٣) (٥٨) (**وحدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (**وأبو بكر**) محمد بن أحمد (**بن نافع العبدي**) البصري (**قالا حدثنا**

بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

٥١٦٨ ـ (١٩٩٤) (٥٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ .....

بهز) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث)** الإبهام والمسبحة والوسطى بعد الأكل بها، وكونه يأكل بثلاث أصابع أدب حسن وسنة جميلة لأنها تشعر بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه ولعقه أصابعه الثلاث وأمره بذلك يدل على أنه سنة مستحبة كما مر عن القرطبي **(قال)** أنس بالسند السابق **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة)** ونمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ونصفيها منه وهو بضم اللام من باب نصر من السلت وهو تتبع ما بقي فيها من الطعام **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حكمة الأمر بسلت القصعة **(فإنكم)** أيها الآكلون **(لا تدرون)** أي لا تعلمون **(في أي)** أجزاء **(طعامكم البركة)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٨٤٥]، **والترمذي** [١٨٠٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥١٦٨ ـ (١٩٩٤) (٥٩) **(وحدثني محمد بن حاتم)** السمين البغدادي **(حدثنا بهز)** ابن أسد العمي البصري **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا سهيل)** بن أبي صالح، صدوق، من (٦) **(عن أبيه)** أبي صالح السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(عن النبي صلى الله**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**».

٥١٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**». وَقَالَ: «**فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ**».

٥١٧٠ ـ (١٩٩٥) (٦٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَقَارَبَا فِي .....

عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم) طعاماً يعلق بيده (**فليلعق أصابعه فإنه لا يدري**) ولا يعلم (**في أيتهن**) أي في أية أجزاء طعامه (**البركة**) وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ من تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه أبو بكر**) محمد بن أحمد (**بن نافع**) العبدي البصري (**حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري (**حدثنا حماد**) بن سلمة الربعي البصري، ثقة، من (٨) (**بهذا الإسناد**) يعني عن ثابت عن أنس. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي لبهز بن أسد في رواية هذا الحديث عن حماد بن سلمة (**غير أنه**) أي لكن أن عبد الرحمن (**قال**) في روايته (**وليسلت أحدكم الصحفة**) بدل قول بهز (وأمرنا أن نسلت القصعة) (**وقال**) عبد الرحمن أيضاً (**في أي**) أجزاء (**طعامكم البركة أو**) قال حماد في أي طعامكم (**يبارك لكم**) بالشك من عبد الرحمن في أي اللفظين قال حماد بدل قول بهز (**في أي طعامكم البركة**) بلا شك. واعلم أن هذه المتابعة في حديث أنس بن مالك لا في حديث أبي هريرة وتأخيرها عن حديث أبي هريرة تحريف من النساخ، والصواب تقديمها على حديث أبي هريرة، ولم أر أحداً من الشراح نبه على ذلك؛ تدبر!؟.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال:

٥١٧٠ ـ (١٩٩٥) (٦٠) (**حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربا في**

اللَّفْظِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ. وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ. فَرَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ. فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ

اللفظ قالا حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي البصري، ثقة، من (٨) **(عن الأعمش عن أبي وائل)** الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن أبي مسعود)** عقبة ابن عمرو بن ثعلبة **(الأنصاري)** البدري الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو مسعود **(كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب)** لا يوجد له ذكر في غير هذا الحديث ولا يعرف عنه سوى أنه كان من أنصار الصحابة ولم يقف الحافظ على اسمه ولا على اسم غلامه اللحام **(وكان له)** أي لذلك الأنصاري **(غلام)** أي عبد **(لحام)** أي يبيع اللحم، وفيه جواز صنعة الجزارة وأكل مالها اهـ من الأبي، وقال ابن بطال: وإن كان في الجزارة شيء من الضعة لأنه يمتهن فيها نفسه وإن ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إن كان عدلاً اهـ عيني. ووقع للبخاري في البيوع «قصاب» وهو بمعنى اللحام **(فرأى)** أبو شعيب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالنصب على المفعولية، ورأى هنا بصرية **(فعرف)** أبو شعيب **(في وجهه)** صلى الله عليه وسلم **(الجوع)** أي أثر الجوع وعلامته **(فقال لغلامه ويحك)** يا غلام أي ألزمك الله بالرحمة **(اصنع لنا)** أي أصلح لنا **(طعاماً)** يكفي **(لخمسة نفر)** أي لخمسة أشخاص **(فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم)** لطعام حالة كونه صلى الله عليه وسلم **(خامس خمسة)** حال من النبي أي واحداً من خمسة أو جاعل أربعة خمسة، قال العيني: قال الدراوردي: يجوز أن يقال خامس خمسة وخامس أربعة أي جاعل أربعة خمسة، وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه من أصحابه غيره، وفي المبارق: قال بعض الشراح: فيه دليل على أن حضور الرجل إلى ضيافة خاصة لم يدع إليها لا يحل له اهـ **(قال)** أبو مسعود **(فصنع)** الغلام طعاماً **(ثم أتى)** أبو شعيب **(النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه)** أي فدعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه

خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ. وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**» قَالَ: لاَ. بَلْ آذَنُ لَهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

وسلم، حالة كونه (**خامس خمسة واتبعهم**) أي واتبع النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الخمسة الأنفار (**رجل**) لم أر من ذكر اسمه (**فلما بلغ**) الرجل (**الباب**) أي باب بيت أبي شعيب الداعي وإنما لم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الاتباع قبل وصوله إلى الباب لأنه غير محظور لاحتمال رجوعه وإنما المحظور هو الحضور للطعام الذي لم يدع إليه ولهذا لم يسكت النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء وقت الحضور بل أعلم صاحب الطعام واستأذن له والله أعلم اهـ ذهني (**قال النبي صلى الله عليه وسلم**) لأبي شعيب (**إن هذا الرجل**) الزائد على الخمسة الأنفار (**اتبعنا**) أي لحقنا وصحبنا بلا دعوة منك (**فإن شئت أن تأذن له**) في الدخول أذنت له ودخل معنا أو أذن له فالجواب محذوف (**وإن شئت**) أن لا تأذن له في الدخول أو رجوعه (**رجع**) ولم يدخل (**قال**) أبو شعيب (**لا**) أريد أن يرجع (**بل آذن له**) في الدخول (**يا رسول الله**) قال النووي: ويستفاد منه أنه لا يجوز للمدعو أن يدخل معه غيره بغير الاستئذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فإن خيف من حضوره شيء من هذه الأمور لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً اهـ منه.

قوله (وإن شئت رجع) دل الحديث على أن الذي تبع المدعو من غير دعوة فإن المدعو يستأذن له الداعي قبل أن يدخل، وأخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» وضعفه الحافظ في الفتح [١٠/ ٥٦٠] ودل الحديث أيضاً على أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد؛ منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيلياً وكانت العرب «تسميه الوارش وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة (ضيفن) بنون زائدة،

٥١٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ .....

وذكر الكرماني أن في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث إنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

قوله (بل آذن له) يعني إذا اصطحب المدعو معه رجلاً غير مدعو فإن ذلك يسمى تطفيلاً وذلك يجوز بشرط أن يكون بينه وبين الداعي انبساط أو كان المتطفل في حاجة إلى ذلك ويغلب على الظن أن الداعي لا يكرهه، وفي الحديث فوائد أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وسوف نبينها إن شاء الله تعالى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع منها في الأطعمة برقم [٥٤٣٤]، والترمذي في النكاح برقم [١٠٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥١٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية ح وحدثناه نصر بن علي)** بن نصر **(الجهضمي)** البصري **(وأبو سعيد الأشج)** الكوفي عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، ثقة، من (١٠) **(قالا حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري **(حدثنا شعبة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران، ويقال ابن بهرام **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا محمد بن يوسف)** بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي، نسبة إلى فرياب مدينة ببلاد الترك، ثقة فاضل، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(كلهم)** أي كل هؤلاء الأربعة المذكورين من أبي معاوية أولاً وأبي أسامة ثانياً وشعبة ثالثاً وسفيان الثوري رابعاً رووا

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥١٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا .....

(**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي (**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو الأنصاري (**بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساقوا (**بنحو حديث جرير**) بن عبد الحميد.

ولكن (**قال نصر بن علي**) الجهضمي (**في روايته لهذا الحديث حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة حدثنا أبو مسعود الأنصاري**) بصيغة السماع والتحديث بدل العنعنة المذكورة في المواضع الثلاثة الأخيرة (**وساق**) أي ذكر نصر (**الحديث**) بلفظه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥١٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد**) الباهلي العتكي مولاهم أبو جعفر البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (**حدثنا أبو الجواب**) الأحوص بن جواب الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا عمار وهو ابن رزيق**) الضبي أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (**عن الأعمش عن أبي سفيان**) طلحة بن نافع الواسطي (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمار بن رزيق لجرير بن عبد الحميد في الرواية عن الأعمش. وهذا السند بيان للمتابعة في الشاهد (**ح وحدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من (١١) روى عنه في (٥) أبواب (**حدثنا**

الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

الحسن) بن محمد **(بن أعين)** الأموي مولاهم أبو محمد الحراني، صدوق، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي **(حدثنا الأعمش عن شقيق)** بن سلمة **(عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زهير لجرير، وهذه المتابعة متابعة في أصل الحديث **(و)** حدثنا زهير أيضاً **(عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر)** بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **(بهذا الحديث)** السابق وهذه المتابعة متابعة من زهير في الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم.

«تتمة»

وقال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها، وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه الحكم بالدليل لقوله إني عرفت في وجهه الجوع وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركاً به صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على الأكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه.

وأما قصة عائشة في الحديث الآتي فسيأتي الجواب عنها وفي قوله صلى الله عليه وسلم **«إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا»** إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساءه

٥١٧٣ ـ (١٩٩٦) (٦١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَاراً، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارِسِيًّا. كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ. فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: «وَهٰذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لاَ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ». .....

جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه، وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين، وفي قوله صلى الله عليه وسلم «اتبعنا رجل» فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل، وأما ما وقع لمسلم إن هذا اتبعنا فيمكن أنه أبهمه لفظاً وعيّنه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي مسعود بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٥١٧٣ ـ (١٩٩٦) (٦١) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً **(أخبرني حماد ابن سلمة)** بن دينار الربعي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً)** أي منسوباً إلى جيل فارس، وفارس أبو قبيلة كبيرة وهو أحد أولاد سام بن نوح عليه السلام الثلاثة الذين طلعوا معه على السفينة، ولم أر من ذكر اسم ذلك الجار **(كان)** ذلك الجار **(طيب المرق)** والإدام أي كان يصنع مرقاً طيباً، فيه جواز اتخاذ الأمراق الطيبة وألوان الطعام الحسنة واستعمال ما أخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق اهـ أبي، وجملة كان خبر أن **(فصنع)** ذلك الجار طعاماً **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لدعوته **(ثم جاء)** الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه يريد أن **(يدعوه)** للعزومة، وفي رواية بهز عند النسائي «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فأومأ إليه بيده أن تعال» **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم للفارسي **(و)** هل تدعو **(هذه)** القرينة معي مشيراً **(لعائشة فقال)** الفارسي **(لا)** أدعوها **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)** أجيب

فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهٰذِهِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهٰذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

دعوتك إلا معها **(فعاد)** أي رجع الفارسي ثانياً حالة كونه **(يدعوه)** صلى الله عليه وسلم إلى طعام **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم و)** هل تدعو **(هذه)** القرينة معي **(قال)** الفارسي **(لا)** أدعوها فـ **(قال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)** أجيب دعوتك حتى تدعوها معي **(ثم عاد)** الفارسي ثالثاً حالة كونه **(يدعوه)** صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم و)** هل تدعو **(هذه)** الصاحبة معي **(قال)** الفارسي **(نعم)** أدعوها معك **(في)** المرة **(الثالثة فقاما)** أي قام النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مجيبين للدعوة حالة كونهما **(يتدافعان)** أي يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه اهـ نووي، أو المعنى يتماشيان معاً كل واحد منهما جنب صاحبه **(حتى أتيا)** وجاءا **(منزله)** أي منزل الفارسي.

قال النووي: وهذه قضية أخرى محمولة على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الداعي فكان مخيراً بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل، ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة أولاً لكون الطعام قليلاً فأراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منه، وقال القاضي: يحتمل أنه إنما صنع له قدر ما يكفيه لما به من الجوع فرأى أن حضور غيره معه مما يضر به في سد خلته فامتنع صلى الله عليه وسلم من الإجابة لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه، ومثل هذا قول مالك: من أراد أن يكرم رجلاً فليبعث به إليه فإنه يقبح بالرجل أن يأكل دون أهله اهـ، وقال الحافظ في الفتح [٩/ ٥٦١]: فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجود ولم يعلم مثله في قصة

.....

اللحام فلا معارضة بين القصتين كما مرت الإشارة إليه هناك.

قال القرطبي: قوله (كان طيب المرق) فيه دليل على جواز تطييب الأطعمة والاعتناء بها ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة، وامتناع الفارسي من الإذن لعائشة رضي الله تعالى عنها أولى ما قيل فيه أنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده للذي رأى عليه من الجوع فكأنه رأى أن مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يجحف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابة الفارسي عند امتناعه من إذن عائشة إنما كان والله أعلم لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي صلى الله عليه وسلم فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستأثر عليها بالأكل دونها وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق وخصوصاً مع أهل بيت الرجل ولذلك قال بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة:

وكلهم قد نال شبعاً لبطنه وشبع الفتى لؤم إذا جاع صاحبه

وقد نبه مالك على هذا المعنى حين سئل عن الرجل يدعو الرجل يكرمه؟ قال: إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله، وفي هذين الحديثين أبواب من الفقه من تتبعها ظفر بها اهـ كما ذكرها الحافظ فيما مر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٢٣]، والنسائي في الطلاق برقم [٣٤٣٦] والله تعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أحد عشر حديثاً الأول حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أنس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث سهل بن سعد الساعدي ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث كعب بن مالك ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه خمس متابعات، والثامن حديث أنس الثالث ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة مفصولة عنه بسبب تحريف النساخ،

.....

والتاسع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والعاشر حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والحادي عشر حديث أنس الرابع ذكره للاستشهاد والله تعالى أعلم.

* * *

٦٦٣ ـ (٧) باب من اشتد جوعه تعين عليه أن يرتاد ما يرد به جوعه وجعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحباب أكل الدباء ووضع النوى خارج التمر وأكل القثاء بالرطب

٥١٧٤ ـ (١٩٩٧) (٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالاَ: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَأَنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا.** .....

---

٦٦٣ ـ (٧) باب من اشتد جوعه تعين عليه أن يرتاد ما يرد به جوعه وجعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحباب أكل الدباء ووضع النوى خارج التمر وأكل القثاء بالرطب

٥١٧٤ ـ (١٩٩٧) (٦٢) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة)** بن صاعد الأشجعي البغدادي، صدوق، من (٨) **(عن يزيد بن كيسان)** اليشكري الكوفي، صدوق، من (٦) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزة، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة **(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو)** قال أبو هريرة خرج ذات **(ليلة)** والشك من أبي حازم أو ممن دونه، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد) **(فإذا هو)** صلى الله عليه وسلم راءٍ **(بأبي بكر)** الصديق **(وعمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما وإذا فجائية، والجملة معطوفة على جملة خرج أي خرج من بيته ففاجأه رؤيتهما **(فقال)** لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما أخرجكما)** أي أي شيء وأي سبب أخرجكما يا عمران **(من بيوتكما)** في **(هذه الساعة)** التي لا يخرج فيها إنسان من بيته **(قالا)** أي قال العمران أخرجنا من بيوتنا **(الجوع يا رسول الله)** أي ألم الجوع **(قال)** لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وأنا)** أيضاً **(والذي نفسي)** أي أقسمت لكما بالإله الذي روحي **(بيده)** المقدسة **(لأخرجني)** من بيتي الجوع **(الذي أخرجكما)** من بيوتكما، قال النووي: فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم

قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ. فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. .....

هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً اهـ منه.

قال القرطبي: وهذا يدل على شدة حالهم في أول أمرهم وسبب ذلك أن أهل المدينة كانوا في شظفٍ من العيش عندما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين وكان المهاجرون فروا بأنفسهم وتركوا أموالهم وديارهم فقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع أن الأنصار رضي الله عنه واسوهم «فيما كان عندهم» وشركوهم فيما كان لهم ومنحوهم وهادوهم غير أن ذلك ما يسد خلاتهم ولا يرفع فاقاتهم مع إيثارهم الضراء على السراء والفقر على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى وخيبر وغير ذلك فردوا عليهم منائحهم واستغنوا بما فتح الله عليهم ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين بما عنده تعالى صابرين على شدة عيشهم معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها مقبلين على الآخرة ونعيمها وكراماتها فحماهم الله تعالى ما رغبوا عنه وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه حشرنا الله تعالى في زمرتهم واستعملنا بسنتهم. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوموا)** بنا وهذا أمر بالقيام لطلب العيش عند الحاجة وهو دليل على ما رسمناه في الترجمة **(فقاموا معه)** صلى الله عليه وسلم، هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف، ولكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة اهـ نووي **(فأتى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جاء وهما معه **(رجلاً من الأنصار)** أي بيت رجل من الأنصار، وهذا الرجل الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان على ما جاء مفسراً في رواية أخرى، وقيل هو أبو أيوب الأنصاري واسمه مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المشددة كما هو مصرح في رواية مالك والترمذي، وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة لأبي الهيثم بن التيهان الأنصاري إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى به شرفاً **(فإذا هو)** أي الرجل الأنصاري **(ليس)** موجوداً **(في بيته)** والفاء عاطفة وإذا فجائية، والتقدير فأتى بيت رجل من الأنصار ففاجأه عدم وجدانه في بيته، وفي رواية الترمذي (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا أن جاء أبو

فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيْنَ فُلاَنٌ؟**» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي. .....

الهيثم بقربة يزعبها ـ أي يحملها ـ بمشقة فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفلا تنقيت لنا من رطبه**» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو قال تخيروا من رطبه وبسره) (**فلما رأته**) صلى الله عليه وسلم (**المرأة**) أي مرأة الرجل الأنصاري، قال في تنبيه المعلم: إن كان الرجل أبا الهيثم فامرأته لا أعرفها وإن كان أبا أيوب فامرأته هي أم أيوب وهي بنت قيس بن عمرو بن امرىء القيس من الخزرج ولا أعرف اسمها ولعل اسمها كنيتها اهـ (**قالت**) له صلى الله عليه وسلم (**مرحباً وأهلاً**) كلمتان معروفتان عند العرب منصوبان بعامل محذوف وجوباً تقديره صادفت يا رسول الله مكاناً رحباً واسعاً وأهلاً تأنس بهم، فيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة، وفيه أيضاً استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه اهـ أبي. (**فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين فلان**) يريد زوجها (**قالت**) المرأة (**ذهب**) أي انطلق حالة كونه (**يستعذب لنا من الماء**) أي يطلب لنا الماء العذب، وفيه دليل على جواز الميل للمستطابات طبعاً من الماء وغيره، وإذ في قوله (**إذ جاء الأنصاري**) فجائية أي قالت المرأة ذهب ففاجأهم مجيء الأنصاري (**فنظر**) الأنصاري (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه**) أبي بكر وعمر (**ثم قال الحمد لله**) على ضيافتكم عندي (**ما أحد اليوم**) أي ليس اليوم أحد (**أكرم**) وأشرف (**أضيافاً مني**) فما حجازية تعمل عمل ليس لتوفر شرطها، قال القرطبي: قول الرجل هذا قول صدق ومقال حق إذ لم تقل الأرض ولا أظلت السماء في ذلك الوقت أفضل من أضيافه فإنهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه أبو بكر وعمر ولما تحقق الرجل عظيم هذه النعمة قابلها بغاية مقدور الشكر فقال الحمد لله اهـ من المفهم.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هٰذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ**» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا. .....

(قال) الراوي أبو هريرة **(فانطلق)** الأنصاري من عندهم **(فجاءهم بعذق)** بكسر العين وسكون الذال أي بغصن من النخل، والعذق من الرطب بمنزلة العنقود من العنب، وقال القرطبي: والعذق بكسر العين الكباسة وهي العرجون، والعذق بفتح العين النخلة وإنما قدم لهم هذه العرجون لأنه الذي تيسر له بغير كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولأن فيه ألواناً من التمر والبسر والرطب فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى من حيث إنه أقوى للمعدة، لأنه أسرع هضماً، وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما **(فيه)** أي في ذلك العذق **(بسر وتمر ورطب فقال)** الأنصاري لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه **(كلوا من هذه)** الثمار المختلفة الألوان **(وأخذ المدية)** بضم الميم وسكون الدال أي السكين **(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك)** منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوباً. لنيابة المعطوف منابه **(والحلوب)** بفتح الحاء فعول بمعنى مفعول كركوب ونحوه الشاة التي تحلب لبناً كثيراً أي باعد نفسك عن ذبح الحلوب ذات اللبن وإنما نهاه عنها لأن ذبحها تضييع للبنها مع أن غير ذات اللبن تتنزل منزلتها عند الضيف ويحصل بها المقصود، وفي رواية الترمذي (لا تذبحن ذات اللبن) **(فذبح لهم فأكلوا من)** لحم **(الشاة ومن)** تمر **(ذلك العذق)** وفيه دليل على جواز جمع طعامين فأكثر على مائدة واحدة **(وشربوا)** عليه الماء، وفي رواية (حتى شبعوا وروووا) وفيه دليل على جواز الشبع من الحلال وما ورد مما يدل على كراهة الشبع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف إنما ذلك في الشبع المثقل للمعدة المبطيء بصاحبه عن الصلوات والأذكار المضر للإنسان بالتخم وغيرها الذي يفضي صاحبه إلى البطر والأشر والنوم والكسل فهذا هو المكروه، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته والقسطاس المستقيم ما قاله صلى الله عليه وسلم من قوله: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه أحمد [٤/ ١٣٣]، والترمذي [٢٣٨٠] **(فلما أن)** أن زائدة بعد لما **(شبعوا)** من الطعام **(وروووا)**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هٰذَا النَّعِيمُ**».

٥١٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. .....

الشراب (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا**) إليها (**حتى أصابكم**) ونالكم (**هذا النعيم**) العظيم من الشبع والري.

قوله (لتسألن) أي سؤال عرض لا سؤال مناقشة وسؤال إظهار التفضل والمنن لا سؤالاً يقتضي المعاتبة والمحن، و(النعيم) كل ما يتنعم به أي يستطاب ويتلذذ به وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا استخراجاً للشكر على النعم وتعظيماً لذلك والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وزاد في رواية الترمذي «ظل بارد ورطب طيب وماء بارد» وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ وفي الحديث دلالة على أن الرجل كلما أصابته نعمة أو لذة فعليه أن يشكره تعالى ويتذكر أنه يسئل يوم القيامة عن أداء حقها.

ومن تتمة هذه القصة فيما أخرجه الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل لك خادم؟**» قال: لا، قال: «**فإذا أتانا سبي فأتنا**» فأتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اختر منهما**» فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفاً**» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقي».

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي أخرجه في الزهد برقم [٢٣٧٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥١٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني إسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج التميمي

أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا أَقْعَدَكُمَا هٰهُنَا؟**» قَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٥١٧٦ ـ (١٩٩٨) (٦٣) حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ .....

النيسابوري، ثقة متقن، من (١١) (**أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة**) القرشي المخزومي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا عبد الواحد بن زياد**) العبدي البصري، ثقة، من (٨) (**حدثنا يزيد**) بن كيسان اليشكري الكوفي، صدوق، من (٦) (**حدثنا أبو حازم**) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) (**قال سمعت أبا هريرة يقول**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الواحد لخلف بن خليفة، قال الأبي: قوله (عن أبي هاشم عن يزيد) كذا وقع هذا السند لابن ماهان وللرازي عن الجلودي بزيادة رجل بين أبي هاشم ويزيد والرجل هو عبد الرحمن بن زياد، وقال الجياني: لا بد من زيادته وبه يتصل السند وإسقاطه خطأ بيّن اهـ من الأبي (**بينا أبو بكر قاعد وعمر**) حاضر (**معه إذ أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم**) إذ فجائية رابطة لجواب بينا أي بينا أوقات قعود أبي بكر وعمر فاجأهما إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقال**) لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما أقعدكما ههنا**) هذه الساعة أي أي سبب جعلكما قاعدين ههنا في هذا الوقت (**قالا أخرجنا الجوع**) أي ألمه (**من بيوتنا والذي بعثك بالحق**) أي أقسمنا لك بالإله الذي بعثك بالحق أخرجنا الجوع (**ثم ذكر**) عبد الواحد (**نحو حديث خلف بن خليفة**) والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥١٧٦ ـ (١٩٩٨) (٦٣) (**حدثني حجاج**) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد المعروف بـ (**ابن الشاعر**) البغدادي، ثقة، من (١١) (**حدثني الضحاك بن مخلد**) بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة، من (٩) (**من رقعة**) أي من ورقة (**عارض لي**) أي أظهر لي (**بها**) أي بتلك الرقعة (**ثم**) بعد عرضها علي (**قرأه**) أي قرأ هذا

عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً. فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً شَدِيداً. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ

الحديث **(علي، قال)** الضحاك في قراءته علي **(أخبرناه)** أي أخبرنا هذا الحديث المكتوب في هذه الرقعة التي عرضتها عليك **(حنظلة بن أبي سفيان)** الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(حدثنا سعيد بن ميناء)** بكسر الميم ومد النون أبو الوليد المكي أو المدني مولى البختري بن أبي ذباب، ثقة، من (٣) **(قال سمعت جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته حالة كون جابر **(يقول لما حفر الخندق)** أي الحفيرة التي حفرت يوم غزوة الأحزاب لمنع وصول المشركين إلى المدينة حين تحزبوا على الهجوم عليها واستئصال المسلمين **(رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً)** بفتحتين أي جوعاً شديداً، والخمص خلاء البطن من الطعام اهـ أبي، قال القرطبي: الخمص الجوع وأصله من خمص البطن وهو ضموره ولما كان الجوع يضمر البطن سمي به اهـ مفهم أي رأيته جائعاً وذلك بعدما عرضت كدية في الخندق لم يستطع الصحابة كسرها فضربها النبي صلى الله عليه وسلم بمعول كما هو مصرح في رواية أيمن عن جابر عند البخاري ولفظها (ثم قام صلى الله عليه وسلم) وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب في الكدية فعاد كثيباً أهيل أو أهيم فقلت يا رسول الله ائذن لي إلى البيت فقلت لامرأتي.. إلخ.

قال جابر **(فانكفأت)** أي انقلبت ورجعت **(إلى)** بيتي عند **(امرأتي)** بعد الاستئذان من النبي صلى الله عليه وسلم وامرأته اسمها سهيلة بنت مسعود، وقيل سهيمة بنت مسعود بن أوس الظفرية بايعت وولدت لجابر بن عبد الله عبد الرحمن فيما ورد وذكر ابن الأثير أنها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبيب اهـ تنبيه المعلم **(فقلت لها)** أي لامرأتي **(هل عندك شيء)** من الطعام **(فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً)** أي جوعاً **(شديداً فأخرجت لي)** من خزانة البيت **(جراباً)** بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر أي وعاء من جلد معروف **(فيه)** أي في ذلك الجراب **(صاع من**

شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ. فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي. فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا. وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ** .....

شعير ولنا بهيمة) تصغير بهمة، والجمع بهم وهي الصغيرة من أولاد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى **(داجن)** والداجن الحيوان الملازم للبيت وألف به ولا يخرج إلى المرعى وإنه يسمن عادة من دجن في كذا إذا قام فيه، وزاد في رواية **(قال)** جابر **(فذبحتها)** أي ذبحت تلك البهيمة **(وطحنت)** امرأتي ذلك الصاع **(ففرغت)** امرأتي من طحن الشعير **(إلى فراغي)** من شغلي الذبح **(فقطعتها)** من التقطيع أي قطعت لحم البهيمة قطعاً صغاراً فجعلتها أي جعلت لحمها المقطع **(في برمتها)** أي في قدرها والبرمة بضم الباء قدر صغير **(ثم وليت)** أي رجعت **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت)** امرأتي عندما وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تفضحني)** يا جابر **(بـ)** إحضار **(رسول الله صلى الله عليه وسلم و)** جميع **(من معه)** صلى الله عليه وسلم لأن طعامنا قليل لا يكفيهم إنما خشيت أن يدعو جابر رجالاً كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكفيهم الطعام فتلحق بها منه الفضيحة **(قال)** جابر **(فجئته)** صلى الله عليه وسلم **(فساررته)** أي كلمته سراً بحيث لا يسمع الناس، قال النووي: فيه جواز المسارة بحضرة الجماعة للحاجة وإنما النهي أن يتناجى اثنان دون ثالث **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم سراً **(يا رسول الله إنا)** معاشر أهل بيتي **(قد ذبحنا بهيمة)** صغيرة كائنة **(لنا وطحنت)** امرأتي **(صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت)** أي احضر أنت إلينا في بيتنا **(في نفر)** أي مع جماعة ممن **(معك)** من المسلمين، وفي رواية أيمن عند البخاري (طعيم لي فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان قال: «كم هو؟» فذكرت له، فقال: «كثير طيب») وفيه أن من أدب الدعوة أن يذكر الداعي طعامه بصيغة التصغير **(فصاح)** أي نادى **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في الناس **(وقال)** في ندائه **(يا أهل الخندق)** أي يا أصحاب الحفيرة المشغولين بحفرها **(إن جابراً)** ابن عبد الله رضي الله عنهما **(قد صنع)** أي أصلح وهيأ

لَكُمْ سُوراً فَحَيَّهَلاَ بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ، حَتَّىٰ أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ. حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ. وَبِكَ. .....

(**لكم**) لأجل إطعامكم (**سوراً**) بضم السين أي طعاماً أي اتخذ طعاماً لدعوة الناس، والسور بضم السين وإسكان الواو من غير همز وهو الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقاً وهي كلمة فارسية، وقيل حبشية، وفيه جواز التكلم بالفارسية وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعاً «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» و «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق» فسند كل منهما واه كما ذكره الحافظ في الفتح [٦/ ١٨٤] وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه (**فحيهلا بكم**) بتنوين هلا وقيل بلا تنوين وهي كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا وأقبلوا مسرعين إلى طعامه، قال الهروي: «حي» كلمة على حدة ومعناها هلم و«هلا» كلمة على حدة فجعلا كلمة واحدة، قال غيره: فيها ست لغات يقال حيَّ هَلْ، وحَيَّ هَلَ، وحَيَّ هَلاَ، وحَيَّ هَلاَّ، وحَيَ هَلَ، وحَيْ هَلْ، وهي عند أبي عبيد بمعنى عليك بكذا أي ادع به (**وقال**) لي (**رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن**) بنون التوكيد الثقيلة وضم اللام من الإنزال نهي مسند إلى الجماعة أي لا ترفعن (**برمتكم**) أي قدركم عن النار (**ولا تخبزن**) بضم الزاي وتشديد النون أي لا تدخلن (**عجينتكم**) في المخبز (**حتى أجيء**) وآتي إليكم، قال جابر (**فجئت**) أنا قبله إلى بيتي (**وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عقبى مع الناس (**يقدم الناس**) أي يمشي قدام الناس وهذا يخالف للذي نقل في سيرته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من أنه كان لا يتقدمهم ولا يوطأ عقبه وإنما كان يمشي بين أصحابه أو يقدمهم وإنما تقدمهم في هذا الموضع لأنه هو الذي دعاهم فكان دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه اهـ من المفهم. وتقدمت أنا إلى البيت (**حتى جاءت امرأتي**) وأخبرتها خبر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس (**فقالت**) لي امرأتي (**بك**) لحقت الفضيحة لا أنا (**و**) يلحق (**بك**) الذم لا أنا حيث جمعت الناس على طعام قليل، قال النووي: ذمته ودعت عليه أي ألحق الله بك الفضيحة وجعل عليك الذم واللوم، وقال القرطبي: «هذا عتب عتبت عليه وكأنها قالت له فعلت هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك

فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «**ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ**. .....

يعني دعاءه للناس كلهم وظنت أنه لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام، ويحتمل أن يكون معناه بك تنزل الفضيحة وبك يقع الخجل، ويحتمل أن يكون دعاء عليه أي أوقع الله بك الفضيحة أو الخجل أو نحوهذا اهـ من المفهم.

وإنما قالت ذلك لما ظنت أن جابراً هو الذي دعا هؤلاء جميعاً وكانت منعته ذلك خشية الفضيحة ووقع تفصيل القصة في رواية يونس ذكرها الحافظ في الفتح [٧/ ٣٩٨] (قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله عزَّ وجل وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك: كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غماً شديداً) وجمع الحافظ بين الروايات بأنها أوصته أولاً بأن يعلمه الصورة فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها اهـ من التكملة.

قال جابر **(فقلت)** لها **(قد فعلت)** وأخبرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر **(الذي قلت لي)** أَخبِرْه صلى الله عليه وسلم يعني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا من قلة الطعام فهو أعلم بالمصلحة **(ف)** لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أخرجت)** امرأتي وقربت **(له)** صلى الله عليه وسلم **(عجينتنا)** القليلة **(فبصق فيها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وبارك)** عليها أي دعا بالبركة فيها **(ثم عمد)** وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إلى)** الدعاء في **(برمتنا)** وقدرنا **(فبصق فيها وبارك)** عليها أي دعا بالبركة فيها فاستجيبت له على الفور وظهرت معجزاته وبركاته لما أكل من صاع الشعير والبهيمة ذلك العدد الكثير ثم بقي الطعام على حاله كما كان أول مرة وعلى هذا لو كانوا مائة ألف لكفاهم، وما أحسن وأكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة يحكون به وبنخامته وجوههم إذ كل شيء منه أطيب من كل طيب اهـ سنوسي **(ثم)** بعد الدعاء عليهما **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأتي **(ادعي)** أي اطلبي من جاراتك **(خابزة فلتخبز)** من باب ضرب أي فلتجعل وتصلح الخبز **(معك)** مساعدة لأن

وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأُقْسِمُ بِاللَّه، لأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا. وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ. وَإِنَّ عَجِينَتَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٥١٧٧ ـ (١٩٩٩) (٦٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .....

الضيف كثير **(واقدحي من برمتكم)** أي اغرفي المرق منها بالمقدحة وهي المغرفة على الخبز، وفيه إدلال الضيف والصديق في دار صديقه وأمره بما يراه اهـ أبي، يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال من باب فتح غرفته **(ولا تنزلوها)** أي ولا ترفعوا برمتكم عن النار، قال جابر: فأكلوا من ذلك الطعام **(وهم ألف، فأقسم)** أي أحلف **(بالله)** الذي يفعل ما يشاء من الخوارق إنهم **(لأكلوا حتى)** شبعوا و **(تركوه)** على حاله **(وانحرفوا)** أي انصرفوا ومالوا عنه **(وإن برمتنا)** أي والحال أن برمتنا **(لتغط)** بكسر الغين أي لتغلي وتفور ويسمع صوت غليانها وغطيط القدر صوت فورانها وهي كانت **(كما هي)** عليه أولاً لم تنقص شيئاً من الغطيط واللحم **(وإن عجينتنا أو)** القول **(كما قال الضحاك)** بن مخلد شك الحجاج بن الشاعر فيما قاله الضحاك هل قال لفظ عجينتنا أو لفظ خميرتنا أو لفظ عجيننا مثلاً أي والحال إن عجينتنا **(لتخبز)** أي لتجعل خبزاً والعجين كان **(كما)** كان **(هو)** أولاً لم ينقص منه شيء بالخبز، والضمير في هو يعود إلى العجين كما قدرناه في حلنا وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم يكثر فيكفي ألفاً وزيادة فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٠٧٠].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٥١٧٧ ـ (١٩٩٩) (٦٤) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال قرأت على مالك بن أنس)** إمام الفروع **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري زيد ابن سهل أبي يحيى المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب **(أنه)** أي أن إسحاق **(سمع)** عمه للأم **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته حالة كون أنس

يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي. وَرَدَّتْنِي. بِبَعْضِهِ. .....

(يقول قال أبو طلحة) الأنصاري زوج أمي رضي الله عنه **(لـ)** والدتي **(أم سليم)** رضي الله تعالى عنها بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيسة أو مليكة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها **(قد سمعت)** اليوم **(صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه)** أي في ذلك الصوت **(الجوع)** أي أثر الجوع وعلامته **(فهل عندك)** يا أم سليم **(من شيء)** من الطعام.

وسيأتي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً يتلقب ظهراً لبطن وأنه وجده صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة، ووقع عند أبي نعيم (مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرىء أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من جوع) ولا منافاة بين هذه الروايات إذ آنس أبو طلحة بمجموع ما رأى أو سمع أنه صلى الله عليه وسلم أصابه الجوع، ووقع عند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس (أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب فآجر نفسه بصاع من شعير يعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به) ذكره الحافظ في الفتح [٦/ ٥٨٨].

(فقالت) أم سليم **(نعم)** عندنا شيء من طعام **(فأخرجت)** أم سليم من خزانتها **(أقراصاً)** أي خبزاً **(من شعير)** والأقراص جمع قرص بضم القاف وهو الرغيف **(ثم أخذت خماراً لها)** والخمار ما تستر به المرأة رأسها **(فلفت)** أي طوت وخمرت **(الخبز ببعضه)** أي ببعض الخمار، فيه أن من أدب الهدية ولاسيما الطعام أن يكون مخمراً **(ثم دسته)** أي دست الخبز الملفوف بالخمار وأدخلته **(تحت ثوبي)** أي تحت قميصي، كذا في كتاب مسلم عند سائر رواته، وفي الموطإ تحت يدي أي إبطي، والدس وضع الشيء في خفية ولطافة اهـ مفهم يقال دس الشيء يدسه بضم الدال من باب شد إذا أدخله بقوة وقهر **(وردتني ببعضه)** أي جعلت بعض الخمار كالرداء عليّ من التردية وهو إلباس الرداء وإكساؤه والمراد أنها لفت الخبز ببعض الخمار وردته ببعضه، وفيه تجميل الرسول

ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**أَلِطَعَامٍ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ. .....

بالهدية، وقيل من الرد بمعنى الصرف؛ والمعنى أنها ردت جوعي ببعض الخبز، وفيه مناولة الخادم من طعام مخدومه لكي تنكسر شهوته لا سيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام ذكره الأبي، ولكن الوجه الأول أولى فقد وقع في رواية البخاري (وَلاَتْنِي ببعضه) **(ثم أرسلتني)** بذلك الخبز الملفوف بالخمار **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ظاهره أن أم سليم أرسلت بالأقراص إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر الروايات تدل على أن أبا طلحة وأم سليم دعوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيتهما وجمع بينهما الحافظ ابن حجر في الفتح [٦/ ٥٨٩] بأنهما أرادا إرسال الخبز مع أنس فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له أن يدعوه صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل، ويحتمل أن يكون ذلك على رأي أنه حين أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده **(قال)** أنس **(فذهبت به)** أي بذلك الخبز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم)** أي عندهم **(فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أ **(أرسلك أبو طلحة)** بتقدير همزة الاستفهام **(قال)** أنس **(فقلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم)** أرسلني أبو طلحة **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) أرسلك (ل) دعوة **(طعام فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(نعم)** أرسلني لدعوة طعام **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا)** بنا إلى الدعوة **(قال)** أنس **(فانطلق)** أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معي وانطلقوا معه **(وانطلقت)** أنا **(بين أيديهم)** أي قدامهم إلى بيتنا **(حتى جئت)** بيتنا ووصلت إليه، ورأيت **(أبا طلحة فأخبرته)** أي أخبرت أبا طلحة خبر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس **(فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس)** أي

وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ. يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!**» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. .....

معهم (**وليس عندنا ما نطعمهم**) وهذا قول على مقتضى العادة (**فقالت**) أم سليم (**الله ورسوله أعلم**) بشأنهم وما يطعمهم، وهذا قول أخرجه نظرها إلى إمكان خرق العادة ورجاء بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذي كان اهـ مفهم. كأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمداً لتظهر المعجزة في تكثير الطعام القليل ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها.

(**قال**) أنس (**فانطلق أبو طلحة**) من البيت لاستقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أخبرته الخبر (**حتى لقي**) ورأى أبو طلحة (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي وصل إلى البيت (**معه**) أي مع أبي طلحة (**حتى دخلا**) أي دخل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت والناس جلسوا خارج البيت (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لأم سليم (**هلمي**) أي هاتي (**ما عندك**) من الطعام (**يا أم سليم**) والمشهور أن هلم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ ولكن فيه لغة حجازية مثل ما في الحديث كما بسطنا الكلام عليه في حاشيتنا على كشف النقاب فراجعه (**فأتت**) أم سليم (**بذلك الخبز**) الذي أرسلتني به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فأمر به**) أي أمر بفت ذلك الخبز وتقطيعه قطعاً قطعاً كالثريد (**رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت**) ذلك الخبز وقطع قطعاً صغاراً ليجعلوه ثريداً، والفت كسر الخبز وجعله قطعاً كما يفعل في الثريد (**وعصرت عليه**) أي على ذلك الخبز المقطع (**أم سليم عكة لها**) أي بقايا ما فيها من السمن، والعكة بضم العين وتشديد الكاف إناء صغير من جلد مستدير يجعل فيها السمن غالباً والعسل والنحي أكبر منه (**فأدمته**) أي جعلت ما في العكة إداماً لذلك الخبز أي صيرت ما عصرته من العكة إداماً له (وأدمته) بمد الألف وقصرها لغتان يقال آدمته رباعياً وأدمته ثلاثياً أي جعلت فيه إداماً اهـ نووي، أي جعلت السمن في الخبز وهو الإدام فصار الخبز مأدوماً

ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ.

اهـ قرطبي **(ثم)** بعدما أدمته أم سليم **(قال)** ودعا **(فيه)** أي في ذلك الخبز **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله)** سبحانه **(أن يقول)** ويدعو فيه أي دعا فيه بالبركة، ووقع في مسند أحمد برواية مبارك بن فضالة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل من سمن؟**» فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ، وقال: «بسم الله» فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع) **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة **(ائذن لعشرة)** من الناس ليدخلوا فيأكلوا، دعاهم عشرة عشرة ليتسع لهم المكان حول الصحفة ولئن اجتمعوا جميعاً ما تمكنوا من الجلوس حولها، وقال النووي: إنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيه تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم اهـ، قال القرطبي: فيه استحباب اجتماع هذا العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس لكن هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من ذلك فلو كانت كجفنة الركب ـ هم أصحاب الإبل في السفر ـ لأكل عليها أكثر من هذا العدد **(فأذن)** أبو طلحة **(لهم)** أي لعشرة منهم فدخلوا **(فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة **(ائذن لعشرة)** منهم **(فأذن لهم)** فدخلوا **(فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة)** وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لأبي طلحة وأبو طلحة يأذن لهم **(حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم)** أي جملتهم **(سبعون رجلاً أو)** قال أنس **(ثمانون)** رجلاً والشك من إسحاق بن عبد الله فيما قاله أنس (قوله فأكلوا حتى شبعوا) فيه دليل على جواز الشبع خلافاً لمن كرهه مطلقاً وهم قوم من المتزهدة لكن الذي يكره منه ما يزيد على الاعتدال وهو الأكل بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساغاً وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد فيحكم عليه بالتحريم كما تقدم، وكونه صلى الله عليه وسلم أكل بعدهم إنما كان ذلك لأنه هو الذي أطعمهم ببركة دعائه فكان آخرهم أكلاً

٥١٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَدْعُوَهُ. وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

كما قال في الشراب: «ساقي القوم آخرهم شرباً» رواه أحمد ومسلم والترمذي، وأيضاً فليحصل على درجة الإيثار فإنه صلى الله عليه وسلم كان أشدهم جوعاً لأنه كان قد شد على بطنه بحجرين ومع ذلك قدمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله وشد البطن بالحجر يسكن سورة الجوع وذلك أنه يلصق البطن بالأمعاء والأمعاء بالبطن فتلتصق المعدة بعضها بالبعض فيقل الجوع، وقيل إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع والأول أبين، وفي الحديث أبواب من الفقه لا تخفى اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢١٨]، والبخاري [٥٤٥٠]، والترمذي [٣٦٣٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير واللفظ له حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا سعد بن سعيد)** ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد المدني، صدوق، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثني أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة سعد بن سعيد لإسحاق بن عبد الله **(قال)** أنس **(بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه)** صلى الله عليه وسلم إلى طعام **(و)** الحال أنه **(قد جعل)** ووضع أبو طلحة **(طعاماً)** لأجله صلى الله عليه وسلم. قال الأبي: هذه وضع قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة اهـ نووي، وفي الحديث أن من استحق شيئاً مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس أن يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون إذا كان قسمتهم له على القرب والفور اهـ إكمال المعلم **(قال)** أنس **(فأقبلت)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت إليه **(ورسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي

مَعَ النَّاسِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً**» وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشَرَةً**» فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ. ثُمَّ هَيَّأَهَا. فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

والحال أنه جالس (**مع الناس فنظر إلي**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فاستحييت**) عن إخبار حال الطعام الذي أدعوه إليه يعني عن إخبار قلته (**فقلت**) على الإجمال (**أجب أبا طلحة**) يا رسول الله لطعام صنعه (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**للناس**) الذين كانوا عنده (**قوموا**) بنا إلى دعوة أبي طلحة فوصلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه إلى بيت أبي طلحة (**فقال أبو طلحة**) فزعاً (**يا رسول الله إنما صنعت**) وأصلحت (**لك شيئاً**) قليلاً من الطعام فلا يكفي الناس (**قال**) الناس (**فمسها**) أي فمس تلك الطعمة القليلة (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بيده الشريفة (**ودعا فيها**) أي في تلك الطعمة (**بالبركة ثم قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة (**أدخل**) عليّ (**نفراً من أصحابي**) ورفقتي الذين جاؤوا معي (**عشرة**) أنفار (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم للداخلين عليه (**كلوا وأخرج لهم شيئاً**) قليلاً من الطعام (**من بين أصابعه**) الشريفة، بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده وأنهم أكلوا ما خرج من بين أصابعه كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه اهـ أبي (**فأكلوا**) أي فأكل أولئك العشرة من ذلك الشيء القليل (**حتى شبعوا فخرجوا فقال**) لأبي طلحة (**أدخل**) أيضاً (**عشرة**) أخرى (**فأكلوا حتى شبعوا فما زال**) صلى الله عليه وسلم (**يدخل عشرة ويخرج عشرة**) بضم الياء فيهما من الإدخال والإخراج (**حتى لم يبق منهم**) أي من أصحابه الذين جاؤوا معه (**أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها**) أي جمع ما بقي من تلك الطعمة (**فإذا هي**) أي تلك البقية المجموعة (**مثلها**) أي مثل تلك الطعمة (**حين أكلوا منها**) أي حين ابتدأوا الأكل منها لم ينقص منها شيء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ. ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هٰذَا».

٥١٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، .....

٥١٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني سعيد بن يحيى)** بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص **(الأموي)** البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثني أبي)** يحيى ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا سعد بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني، صدوق سيئ الحفظ، من (٤) **(قال سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لعبد الله بن نمير، وقد **(قال)** أنس **(بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق)** يحيى بن سعيد **(الحديث)** السابق **(بنحو حديث)** عبد الله **(بن نمير غير أنه)** أي لكن أن يحيى بن سعيد **(قال في آخره)** أي في آخر الحديث **(ثم أخذ)** النبي صلى الله عليه وسلم **(ما بقي)** من الآكلين **(فجمعه)** أي فجمع ذلك الباقي **(ثم دعا فيه)** أي في ذلك الباقي **(بالبركة قال)** أنس **(فعاد)** أي صار ذلك الباقي المجموع **(كما كان)** أي على ما كان عليه أولاً قبل الأكل منه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت أبي طلحة **(دونكم)** أي خذوا **(هذا)** الباقي لأنفسكم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا عبد الله بن جعفر)** بن غيلان الأموي مولاهم أبو عبد الرحمن **(الرقي)** ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا عبيد الله بن عمرو)** بن أبي الوليد الأسدي الرقي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي اللخمي الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٥) باباً **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** يسار الأنصاري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ: «**كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ**» فَأَكَلُوا. حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ. وَتَرَكُوا سُؤْراً.

٥١٨١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، .....

الأوسي الكوفي، ثقة، من (٢) روى له في (٩) أبواب (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي ليلى لإسحاق بن عبد الله وسعد بن سعيد (**قال**) أنس (**أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع**) وتصلح (**للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لنفسه**) صلى الله عليه وسلم حالة كونه (**خاصة**) أي مخصوصاً بذلك الطعام (**ثم أرسلني**) أبو طلحة (**إليه**) صلى الله عليه وسلم لأدعوه (**وساق**) ابن أبي ليلى (**الحديث**) السابق (**وقال**) ابن أبي ليلى أي زاد (**فيه**) أي في الحديث لفظة (**فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده**) الشريفة في الطعام (**وسمى**) أي ذكر اسم الله (**عليه**) أي على ذلك الطعام (**ثم قال**) صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة (**ائذن لعشرة فأذن**) أبو طلحة (**لهم**) أي لعشرة (**فدخلوا فقال**) لهم النبي صلى الله عليه وسلم (**كلوا وسموا الله**) أي اذكروا اسم الله عليه (**فأكلوا حتى فعل**) النبي صلى الله عليه وسلم (**ذلك**) الإدخال والإخراج (**بثمانين رجلاً ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك**) أي بعد الفراغ من إطعامهم (**و**) أكل (**أهل البيت**) أي أهل بيت أبي طلحة (**وتركوا**) بعدما أكلوا (**سؤراً**) بالهمز أي بقية فاضلة عنهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٨١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا عبد بن حميد**) الكسي البصري، ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب الحارثي القعنبي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا عبد العزيز بن محمد**) بن عبيد الدراوردي الجهني المدني، صدوق، من (٨) (**عن عمرو بن يحيى**) بن عمارة المازني المدني، ثقة، من (٦) (**عن أبيه**) يحيى بن عمارة المازني المدني، ثقة، من (٣) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن عمارة لابن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ. حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «**هَلُمَّهُ. فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**».

٥١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، .....

أبي ليلى، وساق يحيى بن عمارة (**عن أنس بن مالك بهذه القصة**) التي رواها ابن أبي ليلى المذكورة تلك القصة (**في طعام أبي طلحة**) المنقولة تلك القصة (**عن النبي صلى الله عليه وسلم و**) لكن (**قال**) يحيى بن عمارة (**فيه**) أي في طعام أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم لفظة (**فقام أبو طلحة على الباب**) أي على باب بيت أبي طلحة واستمر على الباب (**حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له**) صلى الله عليه وسلم أبو طلحة (**يا رسول الله إنما كان**) ووجد عندنا (**شيء يسير**) وطعام قليل لا يكفي الناس فـ (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة (**هلمه**) أي هلم ذلك الشيء اليسير وأحضره عندي وهاته (**فإن الله**) عز وجل (**سيجعل فيه**) أي في ذلك اليسير (**البركة**) والبركة زيادة الخير معنى لا حساً، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا عبد بن حميد**) بن نصر الكسي (**حدثنا خالد بن مخلد البجلي**) مولاهم أبو الهيثم الكوفي القطواني، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (**حدثني محمد بن موسى**) بن أبي عبد الله الفطري مولاهم المدني، روى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة في الأطعمة والمقبري ويعقوب بن سلمة الليثي وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وخالد بن مخلد وابن مهدي وابن أبي فديك ومعن بن عيسى وغيرهم، وثقة الترمذي وابن حيان، وقال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفطري شيخ ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال في التقريب: صدوق، من السابعة (**حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري النجاري أبو يحيى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

٥١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، .....

المدني، وكان أصغر من أخيه إسحاق، وكان معه في دار أبي طلحة، روى عن أنس بن مالك في الأطعمة، وعن أبيه، ويروي عنه (م س) ومحمد بن موسى الفطري ومحمد بن عمارة، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٣٤) أربع وثلاثين ومائة **(عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن عبد الله لابن أبي ليلى ويحيى بن عمارة، وساق عبد الله بن عبد الله **(بهذا الحديث)** المذكور الذي ساقه ابن أبي ليلى **(و)** لكن **(قال)** عبد الله **(فيه)** أي في الحديث لفظة **(ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت)** أي أهل بيت أبي طلحة **(وأفضلوا)** أي وأفضل أهل بيت أبي طلحة أي تركوا **(ما أبلغوا)** أي فضلة يهدونها **(جيرانهم)** أي أبقوا بقية يهدونها لجيرانهم بعد أكلهم وشبعهم، وفي قوله (ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم).. الخ دلالة على أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا الحسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي الخلال **(الحلواني)** أبو علي المكي، ثقة، من (١١) **(حدثنا وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً **(قال)** أبي جرير بن حازم **(سمعت جرير بن زيد)** بن عبد الله الأزدي أبا سلمة البصري عم جرير بن حازم، روى عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة في الأطعمة، والشعبي وعامر بن سعد، ويروي عنه (خ م س) وابن أخيه جرير بن حازم، قال أبو حاتم: لا بأس به، قرنه (خ) بآخر، وقال في التقريب: صدوق، من السادسة **(يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري، روى عن أنس بن مالك في

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ. فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ. فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

الأطعمة وابن الزبير، ويروي عنه (م) وجرير بن زيد وابن إسحاق وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عابد، من الرابعة **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن عبد الله لابن أبي ليلى ومن قبله من رواة أنس **(قال)** أنس **(رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد)** النبوي **(يتقلب ظهراً لبطن)** أي يتحول عن ظهر إلى بطن ومن بطن إلى ظهر يعني لا يستقر على حالة لألم جوعه، وفي الرواية الآتية (وقد عصب بطنه بعصابة) فلا مخالفة بينهما لأن إحداهما تبين الأخرى **(فأتى أم سليم فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً لبطن وأظنه)** صلى الله عليه وسلم **(جائعاً وساق)** أي ذكر عمرو بن عبد الله **(الحديث)** السابق الذي ذكره ابن أبي ليلى **(وقال)** عمرو **(فيه)** أي في الحديث لفظة **(ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة)** أي بقيت بقية بعد أكلهم **(فأهديناه)** أي أهدينا الباقي **(لجيراننا)** وفي هذا أن المضيف يأكل آخر الناس والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان هو المدعو فقد صار ناظراً في الطعام بما ظهر من بركته وفي أكله صلى الله عليه وسلم مع أبي طلحة أكل المضيف مع الضيف لأنه أبسط له، وأما أكله مع أم سليم فأجاز العلماء أن تأكل المرأة مع الأجنبي على وجه لا يعرف من أكل المرأة من الرجل لأن الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للأجنبي بغير لذة ولا مداومة نظر لتأمل المحاسن، وقد يحتمل أن تكون أم سليم ذات محرم منه صلى الله عليه وسلم فإنه ذكر أن أختها أم حرام خالته من الرضاعة فتكون أم سليم مثلها اهـ من الأبي باختصار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٥١٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً. فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَىٰ حَجَرٍ. فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: .....

٥١٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي)** المصري **(حدثنا عبد الله ابن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني أسامة)** بن زيد الليثي المدني، صدوق، من (٧) **(أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري)** روى عن عمه أنس بن مالك في الأطعمة، ويروي عنه (م) وأسامة بن زيد الليثي وعبد الله بن بكر بن حزم، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: مشهور الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، له عند (م) حديث واحد في الأطعمة، وقال أبو زرعة: لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثي **(حدثه)** أي حدث يعقوب لأسامة **(أنه)** أي أن يعقوب **(سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يعقوب لمن روى عن أنس حالة كون أنس **(يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم)** حديثاً **(و)** الحال أنه صلى الله عليه وسلم **(قد عصب)** بتشديد الصاد المهملة من التعصيب، وبتخفيفها يقال عصب مخففاً وعصب مشدداً وهو كناية عن شدة الحال والجوع، وقيل حقيقة وهي عادتهم في الحجاز لأن برد الحجر يصل إلى باطن الأحشاء فتبرد حرارة الجوع أو لأن عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتمد، وقيل إنما فعله موافقة لأصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وإن كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» اهـ من الأبي، أي رأيته وقد عصب أي شد وربط **(بطنه بعصابة)** والعصابة بكسر العين ما يشد به الرأس عند الصداع أو الجرح أو البطن عند الجوع، وقيل ثوب كالعمامة **(قال أسامة)** بن زيد بالسند السابق **(وأنا أشك)** هل قال يعقوب لفظة **(على حجر)** أم لا؟ أي عصب بطنه بعصابة فوق حجر، قال أنس **(فقلت لبعض أصحابه)** صلى الله عليه وسلم **(لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه)** بعصابة أي سأله استثباتاً **(فقالوا)** لي

مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ. فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ. فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

٥١٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، .....

عصبه (**من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان**) والدتي اسمها سهلة أو سهيلة (**فقلت**) لأبي طلحة (**يا أبتاه**) أصله يا أبتي والهاء للسكت وتحريكه خطأ راجع رسالتنا هدية أولى العلم والإنصاف في إعراب المنادى المضاف إن أردت اليقين في إعرابه، وإنما خاطبه بهذا اللفظ لأنه كان ربيباً لأبي طلحة (**قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه**) صلى الله عليه وسلم عن سبب تعصيبه بطنه، ولم أر من ذكر اسم هذا البعض (**فقالوا**) لي عصبه (**من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي**) أم سليم (**فقال**) لها (**هل**) عندك (**من شيء**) من الطعام (**فقالت**) أمي لأبي طلحة (**نعم**) عندي شيء قليل (**عندي كسر من خبز**) جمع كسرة أي قطع منها (**وتمرات**) قليلة (**فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده**) أي منفرداً عن غيره (**أشبعناه**) بما عندنا (**وإن جاء**) شخص (**آخر معه قل**) طعامنا (**عنهم**) أي عن الجائين معه فلا يكفيهم (**ثم ذكر**) يعقوب بن عبد الله (**سائر الحديث**) أي باقي الحديث السابق في رواية إسحاق بن عبد الله (**بقصته**) أي مع قصته من إدخالهم عشرة عشرة وأكلهم ما بقي من الضيفان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني حجاج**) بن يوسف الثقفي البغدادي المعروف بـ (**ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد**) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة، من (٩) (**حدثنا حرب بن ميمون**) الأنصاري مولاهم مولى النضر بن أنس بن مالك أبو عبد الله

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٢٩٣ ـ (١٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ .....

البصري الأكبر، روى عن النضر بن أنس في الأطعمة، وعطاء وأيوب، ويروي عنه (م ت) ويونس بن محمد المؤدب وحرمي بن عمارة وعبد الله بن رجاء، قال الخطيب في المتفق والمفترق: كان ثقة، وقال الساجي في حرب بن ميمون الأصغر: ضعيف الحديث، وقال في التقريب: صدوق رمي بالقدر، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة (١٦٠) **(عن النضر بن أنس)** بن مالك الأنصاري أبي مالك البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(عن)** أبيه **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة النضر بن أنس لجميع من روى عن أنس بن مالك **(عن النبي صلى الله عليه وسلم في)** قصة **(طعام أبي طلحة)** وساق النضر **(نحو حديثهم)** أي نحو حديث إسحاق بن عبد الله وسعد بن سعيد وابن أبي ليلى ويحيى بن عمارة وعبد الله ابن عبد الله وعمرو بن عبد الله ويعقوب بن عبد الله أي نحو حديث هؤلاء السبعة.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥١٨٦ ـ (٢٠٠٠) (٦٥) **(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول)** وهذا السند من رباعياته **(إن خياطاً)** لم أر من ذكر اسمه، وفي رواية ثمامة عند البخاري رقم [٥٤٣٣] أنه كان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن صنعة الخياطة لا دناءة فيها ولا غضاضة في دعوة الخياط **(دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه)** قال إسحاق ابن عبد الله **(قال)** لنا **(أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب)** الخياط **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء**

وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَى الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

وقديد) والشعير حب مقتات معروف يكون في قشره، والمرق إدام فيه دسومة اللحم، والدباء هو اليقطين وهو القرع، وقيل إنه خاص بالمستدير منه والواحدة دباءة، وفي الأنوار ليوسف الأردبيلي من كتب الشافعية: الدباء شجر يشبه ثمره ثمر الليف ولكنه أكبر منه، والقديد بفتح القاف اللحم المقطع بقدر ما يمضغ. قوله (فقرب إليه).. إلخ؛ وفي رواية النضر بن شميل عند البخاري برقم [٥٤٣٥] (قال فأقبل الغلام على عمله) ومنه استدل البخاري على أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو وهذا إذا كان بين الداعي والمدعو انبساط وإلا فأكل الداعي مع المدعو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه.

(قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) أي يتفحص ويطلب الدباء **(من حوالي الصحفة)** أي من جوانب القصعة لحبه إياه **(قال)** أنس **(فلم أزل)** أنا **(أحب)** أكل **(الدباء منذ يومئذ)** أي من يوم إذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبعها اتباعاً له في محبتها. قوله (يتتبع الدباء من حوالي الصحفة) ظاهره معارض لما مر من الأمر بالأكل مما يليه ووجهه بعضهم بأن ذلك الأمر متعلق بما إذا كان الطعام من نوع واحد وهنا كان أنواعاً من المرق والدباء والقديد، ووجهه البخاري بأنه إذا علم رضا من يأكل معه فلا بأس بتتبع ما في حوالي الصحفة لأن علة الكراهية استقذار صاحبه فينتفي الحكم عند انتفاء العلة، ونقل ابن بطال عن مالك أن المواكل لأهله وخدمه يباح له أن يتتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به هذا ملخص ما في فتح الباري [٩/ ٥٢٥] قال النواوي: وفي الحديث فوائد منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأن يحرص على تحصيل ذلك اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في أبواب كثيرة منها في الأطعمة [٥٣٧٩]، وأبو داود في الأطعمة [٣٧٨٢]، والترمذي في الأطعمة [١٨٤٩]، وابن ماجه في الأطعمة [٣٣٤٥ و ٣٣٤٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ

٥١٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة)** القيسي البصري، ثقة، من (٧) **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ثابت لإسحاق بن عبد الله **(قال)** أنس **(دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل)** من المسلمين وهو الخياط المذكور في الرواية الأولى **(فانطلقت)** أي ذهبت **(معه)** صلى الله عليه وسلم **(فجيء)** أي أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه)** أي يحب صلى الله عليه وسلم الدباء **(قال)** أنس **(فلما رأيت ذلك)** الحب منه صلى الله عليه وسلم **(جعلت ألقيه إليه)** أي فلما رأيت محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم للدباء شرعت ألقي الدباء من جانبي إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرميه إليه ليأكله، قال النووي: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل مما يلي الإنسان لئلا يتقذر جليسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوههم.

قوله (فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه) فيه دليل على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام بعضهم بعضاً شيئاً من الطعام مما بين يديه لأن جميعه لهم ولا ينكر على من فعل ذلك، وإنما يكره أن يناول ما أمام غيره لآخر لأن فيه الجمع بين سوء الأدب والأكل مما يلي الغير اهـ من الأبي، أو يتناول من على مائدة من مائدة أخرى فقد كرهه ابن المبارك، وفي رواية للبخاري (فجعلت أجمع الدباء بين يديه) وفي رواية حميد (فجعلت أجمعه فأدنيه منه) واحتج به البخاري على أن الأضياف يجوز لهم أن يقدم بعضهم شيئاً إلى بعض، قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمتناول حق فيما بين

ولاَ أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَال أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

٥١٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ.

٥١٨٩ ـ (٢٠٠١) (٦٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. .....

يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه. قلت: والظاهر أن المنع من المناولة من المائدة الأخرى مقيد بما إذا لم يعلم رضا المضيف بذلك أما إذا علم رضاه فلا إشكال في جوازه.

(ولا أطعمه) أي ولا أطعم الدباء ولا آكله بنفسي بل أجمعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** ثابت **(فقال أنس: فما زلت بعد)** أي بعد ذلك اليوم **(يعجبني الدباء)** وأحب أكله. وهذا من أنس رضي الله عنه للتخلق بأخلاقه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يحب موافقته في كل شيء وهي جدير للمؤمن أن تكون غاية المطلب والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥١٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن ثابت البناني وعاصم)** بن سليمان التميمي البصري **(الأحول)** ثقة، من (٤) **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة معمر لسليمان بن المغيرة **(أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد)** معمر **(قال ثابت فسمعت أنساً يقول فما صنع لي طعام بعد)** أي بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الدباء **(أقدر على أن يصنع)** لي **(فيه دباء إلا صنع)** لي فيه الدباء.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه فقال:

٥١٨٩ ـ (٢٠٠١) (٦٦) **(حدثني محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن جعفر**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ. قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ

حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير) بمعجمة مصغراً ابن يزيد الرحبي الهمداني أبي عمرو الحمصي، صدوق، من (٥) **(عن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة المازني السلمي أبي صفوان، وقيل أبو بسر، الصحابي الصغير ولأبيه صحبة، له أحاديث انفرد له (خ) بحديث و(م) بآخر، الشامي وهو آخر من مات بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو يتوضأ فجأة سنة ثمان وثمانين، وله (١٠٠) سنة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأطعمة، وعن أبيه بسر، ويروي عنه (ع) ويزيد بن خمير ومحمد بن زياد الألهاني وحريز بن عثمان وغيرهم. وهذا السند من خماسياته **(قال)** عبد الله بن بسر **(نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي)** بسر بن أبي بسر المازني والد عبد الله بن بسر له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله في الأطعمة وهو هذا الحديث، ويروي عنه (م س) وابنه عبد الله **(قال)** عبد الله بن بسر **(فقربنا)** إليه صلى الله عليه وسلم **(طعاماً ووطبة)** بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها تاء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر فقال: الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن اهـ نووي، وقال السنوسي: وفي بعض النسخ (رطبة) براء مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة، ونقل القاضي من رواية بعضهم (وطئة) بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنها الصواب، والوطئة بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس اهـ وعطف وطبة على طعام من عطف الخاص على العام **(فأكل منها)** أي من تلك الوطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم أتي)** صلى الله عليه وسلم **(بتمر)** خالص **(فكان يأكله)** أي يأكل التمر **(ويلقي النوى)** أي يمسكه ويجعله **(بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى)** لإلقاء النوى عليهما، قال النووي: فسره الأكثرون بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع النوى بين إصبعيه السبابة والوسطى لقلتها ولا يلقيها في إناء التمر كي لا يختلط بالتمور ولا يرميها على الأرض محافظة على نظافة المكان، وفسره ابن المنذر بأنه كان يجمعها بين أصابعه ليرميها بعد ذلك في محل مناسب اهـ.

(قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ). ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ. وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

٥١٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، .....

قال محمد بن جعفر **(قال شعبة)** بالسند السابق **(هو)** أي ذكر إلقاء النوى بين إصبعيه **(ظني)** أي الأمر الذي أظنه **(وهو)** أي الحديث **(فيه إن شاء الله إلقاء النوى)** أي ذكر إلقاء النوى **(بين الإصبعين)** يعني تردد شعبة هل ذكر إلقاء النوى بين إصبعين موجود في هذا الحديث أو لا، ولم يشك في الرواية الآتية في ذلك واليقين مقدم على الشك.

(ثم أتي) صلى الله عليه وسلم **(بشراب فشربه ثم ناوله)** أي أعطى الشراب بعدما شربه الشخص **(الذي عن يمينه)** تقديماً للأيمن **(قال)** عبد الله بن بسر **(فقال)** له صلى الله عليه وسلم **(أبي)** بسر بن أبي بسر بعدما ركب للذهاب **(و)** قد **(أخذ)** أبي **(بلجام دابته)** صلى الله عليه وسلم واللجام على وزن كتاب شيء يجعل في فم الدابة جمعه لجم ككتب وهو معرب عن كلام فارسي اهـ قاموس **(ادع الله لنا فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه **(اللهم بارك لهم)** أي لآل بسر **(في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)** وفيه طلب الدعاء من أرباب الفضل ودعاؤهم لصاحب الطعام بتوسعة الرزق والعفو والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم اهـ نووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأشربة [٣٧٢٩]، والترمذي في الدعوات [٣٥٧٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥١٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن بشار حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنيه محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا يحيى بن حماد)** بن أبي زياد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري ختن أبي عوانة، وراويته ثقة، من (٩) **(كلاهما)** أي كل من ابن أبي عدي ويحيى بن حماد رويا **(عن شعبة**

بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

٥١٩١ ـ (٢٠٠٢) (٦٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

بهذا الإسناد) يعني عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر، غرضه بيان متابعتهما لمحمد ابن جعفر **(ولم يشكا)** أي لم يشك ابن أبي عدي ويحيى بن حماد **(في)** ذكر **(إلقاء النوى بين الإصبعين)** كما شك محمد بن جعفر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عبد الله ابن جعفر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥١٩١ ـ (٢٠٠٢) (٦٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون)** بن أمير مصر أبي عون عبد الملك بن يزيد **(الهلالي)** أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(قال يحيى)** بن يحيى **(أخبرنا وقال ابن عون حدثنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن أبيه)** سعد بن إبراهيم **(عن عبد الله بن جعفر)** بن أبي طالب الهاشمي المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(قال)** عبد الله بن جعفر **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء)** بكسر القاف وضمها والكسر أشهر بوزن فعال وهمزته أصلية، قال الفيومي: وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة أي يأكله **(بالرطب)** وعلله بعضهم بأن برودة القثاء تطفىء حرارة الرطب، وفي الحديث: «اكسر حر هذا ببرد هذا» رواه أبو داود [٣٨٢٦] وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم. ذكره الحافظ في الفتح [٩/ ٥٧٣] وفي الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام وجواز التوسع في المطاعم، وفيه دليل على جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها كما يقوله الأطباء، وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنواعاً من المطعومات ولا خلاف بين العلماء

.....

في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسع والترفه والاستكثار أو على المجاهدة على سبيل العلاج لا على أنه ممنوع منه شرعاً اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة [٥٤٤٠]، وأبو داود في الأطعمة [٣٨٢٥]، والترمذي في الأطعمة [١٨٤٤]، وابن ماجه في الأطعمة [٣٣٦٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أنس الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثماني متابعات، والرابع حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث عبد الله بن بسر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث عبد الله بن جعفر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله أعلم.

* * *

٦٦٤ ـ (٨) باب صفة قعود الآكل، ونهيه عن قرن تمرتين عند أكله مع الجماعة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوع أهل بيت عندهم تمر»، وفضل تمر المدينة، وفضل الكمأة، وفضل الكباث، وفضل التأدم بالخل

٥١٩٢ ـ (٢٠٠٣) (٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. كِلاَهُمَا عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَب بْنِ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِياً، يَأْكُلُ تَمْراً.

---

٦٦٤ ـ (٨) باب صفة قعود الآكل، ونهيه عن قرن تمرتين عند أكله مع الجماعة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوع أهل بيت عندهم تمر»، وفضل تمر المدينة، وفضل الكمأة، وفضل الكباث، وفضل التأدم بالخل

٥١٩٢ ـ (٢٠٠٣) (٦٨) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج)** الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي **(كلاهما عن حفص)** بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم)** مصغراً الأسدي مولاهم مولى الزبير بن العوام الكوفي، روى عن أنس بن مالك في الأطعمة وأبي بكر بن أبي موسى ومحمد بن أيوب، ويروي عنه (م د س) وحفص بن غياث وابن عيينة ومروان بن معاوية، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٥) **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(قال)** أنس **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً)** أي جالساً على أطراف أليتيه ناصباً ساقيه من الإقعاء وهي جلسة المستوفز على أطراف أليتيه وهي هيئة متواضعة للجلوس مأخوذة من إقعاء السبع، حالة كونه **(يأكل تمراً)** وإنما كان يأكل كذلك لعدم نهمه وقلة مبالاته بأكله إذ لم تكن همته فيما يجعل في بطنه وإنما كان يأكل القليل من الطعام عند الحاجة وعلى جهة التواضع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا آكل متكئاً ولكن آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» رواه أحمد [٤/٣٠٨ و٣٠٩]، والبخاري [٥٣٩٩]، وأبو داود [٣٧٦٩]، والترمذي [١٨٣٠]، وابن ماجه [٣٢٦٢]. وفي الحديث دلالة على أن المرء ينبغي له أن يجلس على الطعام جلوساً

٥١٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

متواضعاً ويجتنب هيئة المتكبرين ولذلك ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا آكل متكئاً» أخرجه البخاري وغيره والمتكىء هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء والاتكاء افتعال مأخوذ من الوكاء فالمتكىء هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له».

والحاصل أن الأكل متكئاً إن كان للتكبر فهو ممنوع مطلقاً وإن كان لعذر فهو جائز بدون كراهة وإن كان للارتياح والتمكن من استكثار الطعام فهو خلاف الأولى، وذكر العلماء أن أدب الأكل أن يجلس الرجل جاثياً على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ذكره العيني في العمدة والحافظ في الفتح [٩/ ٥٤٢] أما الجلوس متربعاً بلا إسناد الظهر إلى ما خلفه أو الميلان على أحد الشقين فالظاهر أنه جائز بدون كراهة لعدم ما يدل على كراهته، أما ما ذكره الخطابي من إدخاله في الاتكاء فلم أره عند غيره ولئن صح فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٨٠]، وأبو داود في الأطعمة [٣٧٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥١٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً عن سفيان)** بن عيينة **(قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم)** الأسدي الكوفي **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لحفص بن غياث **(قال)** أنس **(أتي)** بالبناء للمجهول **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم)** أي

يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ. يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً.

٥١٩٤ ـ (٢٠٠٤) (٦٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ: وقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمئِذٍ جَهْدٌ. .....

شرع (**يقسمه**) أي يقسم التمر بين الناس (**وهو**) صلى الله عليه وسلم (**محتفز**) بالحاء المهملة وبالزاي أي مستعجل مستوفز أي متهيء للقيام غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعياً، وهو معنى قوله في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره «لا آكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال المتكىء هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته.. إلخ اهـ نووي، لا ما يحسبه أكثر العامة من أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه متوسداً لا يعرفون غيره، حالة كونه (**يأكل منه**) أي من ذلك التمر (**أكلاً ذريعاً**) أي سريعاً مستعجلاً غير متباطىء فيه وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم في أكله لاستيفازه واستعداده لشغل آخر هو أهم من الأكل فأسرع الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (**وفي رواية زهير**) ابن حرب (**أكلاً حثيثاً**) بمثلثتين بينهما ياء ساكنة بدل قول ابن أبي عمر (أكلاً ذريعاً) وهما بمعنى واحد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة وهو الإقران بين تمرتين فأكثر عند الأكل مع الجماعة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥١٩٤ ـ (٢٠٠٤) (٦٩) (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة**) بفتحات (**بن سحيم**) بمهملتين مصغراً التيمي أبا سويرة الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (**قال**) جبلة (**كان**) عبد الله (**بن الزبير**) رضي الله عنهما في عهد خلافته في الحجاز (**يرزقنا**) أي يعطينا (**التمر**) في أرزاقنا، وهو القدر الذي يصرف لهم كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت كذا في فتح الباري [٩/ ٥٧٠] (**قال**) جبلة (**وقد كان**) الشأن كان إما شائية أو زائدة أي وقد (**أصاب الناس يومئذ**) أي يوم إذ يرزقنا ابن الزبير تمراً (**جهد**) بفتح الجيم أي مشقة وشدة ومجاعة وبضمها بمعنى الجد والاجتهاد في الشيء وليس مراداً هنا والمراد بالمشقة هنا القحط كما هو مصرح في رواية البخاري في الأطعمة

وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ. فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ. إِلاَّ أَنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

ولفظها «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً» قال جبلة **(وكنا)** معاشر الأجناد **(نأكل)** التمر جماعة جماعة **(فيمر علينا)** عبد الله **(ابن عمر ونحن نأكل)** تمراً **(فيقول)** لنا **(لا تقارنوا)** ولا تجمعوا في أكلكم تمرتين فأكثر، والمراد الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان الرجل مع جماعة **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران)** والجمع بين تمرتين في لقمة واحدة **(إلا أن يستأذن الرجل)** الذي يريد الإقران بينهما **(أخاه)** الذي يأكل معه أي إلا أن يطلب المقرن الإذن في الإقران من صاحبه فيأذن له فيه.

قوله (الإقران) هكذا هو في الأصول، والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين يقرن بضم الراء وكسرها من بابي نصر وضرب لغتان أي جمع ولا يقال أقرن، وأما الإقران من أقرن الرباعي فهو في اللغة الإطاقة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وحكى ابن الأثير أن الإقران يأتي بمعنى القران، قال النووي: واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر اهـ.

قال القرطبي: وعلل الجمهور النهي بعلتين إحداهما أن ذلك يدل على كثرة الشره والنهم وثانيتهما إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه على مشاركه وحكمهم في ذلك التساوي. قوله (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) قال الخطابي: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، ورد النووي وغيره قول الخطابي بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، قال القرطبي: وقول الخطابي فيه نظر وذلك أن الطعام إذا قدم إلى قوم فقد تشاركوا فيه وإذا كان كذلك

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أُرَىٰ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الاِسْتِئْذَانَ.

٥١٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا .....

فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة والنصفة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك فقد أخذ ما ليس له وإن كان إنما قدمه لهم غيرهم فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه فإن قلنا إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فكالأول وإن قلنا إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه فهذا سوء أدب وشره ودناءة فعلى الوجه الأول يكون محرماً وعلى الثاني مكروهاً لأنه يناقض مكارم الأخلاق والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(قال شعبة) بالسند السابق **(لا أرى)** ولا أظن **(هذه الكلمة)** الأخيرة من الحديث **(إلا من كلمة ابن عمر)** رضي الله عنهما **(يعني)** شعبة بالكلمة كلمة **(الاستئذان)** لأخيه في القران.

وقد صرح شعبة بما قاله أن هذا الاستثناء إدراج من ابن عمر وأطال في تحقيقه في الفتح [٩/ ٥٧٠] ووصل إلى أن هذا الاستثناء مروي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً فتارة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة أفتى به وقد صح هذا الاستثناء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في غير حديث ابن عمر، ومنه حديث أبي هريرة عند البزار (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه) اهـ من الفتح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة [٥٤٤٦]، وأبو داود في الأطعمة [٣٨٣٤]، والترمذي في الأطعمة [١٨١٥]، وابن ماجه [٣٣٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥١٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري **(ح وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(كلاهما)** أي كل من معاذ بن معاذ وعبد

عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ. وَلاَ قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

٥١٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ. حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٥١٩٧ ـ (٢٠٠٥) (٧٠) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ .....

الرحمن بن مهدي **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لمحمد بن جعفر **(و)** لكن **(ليس في حديثهما قول شعبة)** يعني قوله (لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر) **(ولا قوله)** أي قول جبلة بن سحيم **(وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥١٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن)** ابن مهدي **(عن سفيان)** الثوري **(عن جبلة بن سحيم)** التيمي الكوفي **(قال سمعت ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لشعبة بن الحجاج **(يقول)** ابن عمر **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن)** ويجمع **(الرجل بين التمرتين)** في لقمة واحدة **(حتى يستأذن)** ويستأمر **(أصحابه)** الذين يأكلون معه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة أعني قوله «لا يجوع أهل بيت فيه تمر» بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥١٩٧ ـ (٢٠٠٥) (٧٠) **(حدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل **(الدارمي)** السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) **(أخبرنا يحيى بن حسان)** بن حيان بتحتانية التنيسي البكري أبو زكرياء البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا سليمان بن**

بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ**».

٥١٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، .....

بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(عن هشام ابن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع)** أي لا يأخذ الجوع **(أهل بيت عندهم التمر)** فيه وفي الحديث الثاني إشارة إلى فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه، قال المناوي: هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر كأهل الحجاز في ذلك الزمن اهـ وقال في المبارق: وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملال اهـ قال الأبي: لا يختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال في بلد غالب قوتهم البر بيت لا بر فيه جياع أهله، وفيه جواز ادخار الأقوات اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٠٥]، وأبو داود [٣٨٣١]، والترمذي [١٨١٥]، وابن ماجه [٣٣٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥١٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي، ثقة، من (٩) **(حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء)** بمهملتين ثانيتهما ساكنة الليثي مولاهم أبو يوسف المدني، ويقال محمد بن طحلاء مولى جويرية بنت الحارث، روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري في الأطعمة وبلال بن أبي هريرة وإسحاق بن يسار وغيرهم، ويروي عنه (م) والقعنبي ومالك وابن مهدي وابن أبي الزناد وابن المبارك وعدة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به، من كبار السابعة، مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومائة **(عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن)** بن حارثة، وقيل اسم جده عبد الله الأنصاري مشهور

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ. يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ**» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

٥١٩٩ ـ (٢٠٠٦) (٧١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سعْدِ بْنِ .....

بهذه الكنية لأنه ولد له عشرة أولاد فكملوا فلم يمت منهم أحد، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أمه)** عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ثقة، من (٣) روى عنها في (٦) أبواب **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرة لعروة بن الزبير **(قالت)** عائشة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله)** جمع جائع **(يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله)** وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عمرة لعروة بن الزبير **(أو)** قالت عمرة **(جاع أهله)** قالت عائشة **(قالها)** أي قال هذه الكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **(مرتين أو)** قالها **(ثلاثاً)** من المرات، والشك الأول من أبي الرجال فيما قالت عمرة، والثاني من عائشة فيما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: وهذا الحديث عنى به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن كان على حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى فيجوع أهله إذ لا يجدون شيئاً ويصدق هذا القوت على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً فيقال على بلد ليس فيه إلا البر بيت لا بر فيه جياع أهله. ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فإنه أسكن للنفس غالباً وأبعد عن التشويش اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع أعني فضل تمر المدينة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٥١٩٩ ـ (٢٠٠٦) (٧١) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن)** بن معمر الأنصاري النجاري أبي طوالة بضم الطاء وفتح الواو المدني قاضيها، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عامر بن سعد بن**

أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**».

أبي وقاص) الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (**عن أبيه**) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات**) أي سبع حبات كائنات تلك السبع (**مما**) أي من التمر الذي (**بين لابتيها**) أي بين حرتيها (**حين يصبح**) أي يدخل في الصباح (**لم يضره سم**) أي إذا أصيب به في ذلك اليوم (**حتى يمسي**) أي يدخل في المساء فتكون له أماناً وحرزاً في ذلك اليوم بإذن الله تعالى لوصول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمار المدينة بالبركة، وأما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه إلى الشارع كذا في المبارق. قوله (بين لابتيها) أي لابتي المدينة وإعادة الضمير إليها بدون ذكرها لعلمها من السياق ولحضورها في الذهن واللابتان الحرتان، قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين، قال الأصمعي: الحرة هي الأرض التي ألبستها حجارة سود، واللابتان هما الحرتان: واقم والوبرة أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها (لم يضره سم) بتثليث السين والفتح أفصح، قال في المنجد: والسم هو كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماماً، يجمع على سمام وسموم بوزن فلوس.

قال القرطبي: ومطلق حديثي الباب مقيد بالآخر فحيث أطلق العجوة هنا إنما أراد بها عجوة المدينة وكذلك في حديث عائشة حين أطلق العالية فمراده بها عالية المدينة وجهاتها، والعجوة هي أجود نوع من التمر بالمدينة غرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة كما ذكره الحافظ في الفتح [٢/ ٢٣٨] وهي أكبر من الصيحاني تضرب إلى السواد فيها لين.

قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر، وقال بعضهم: إنه كان خاصاً بنخل بالمدينة لا يعرف الآن، وقيل كان خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم، والأصح أنه عام لكل عجوة بالمدينة، وأما تقييده بسبع تمرات فلا يعلم سره إلا الله تعالى، ومن ذكر لذلك سراً فلا يعدو أن يكون ظناً وتخميناً والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

٥٢٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**».

٥٢٠١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ .....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/١٦٨ و١٨١] والبخاري في أبواب كثيرة منها في الأطعمة برقم [٥٤٤٥]، وأبو داود في الطب [٣٨٧٥ و ٣٨٧٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٢٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن هاشم بن هاشم)** بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني، ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة، وهو أصح لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه لبعد ما بين وفاتهما، روى عن عامر بن سعد في الأطعمة وسعيد بن المسيب وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو أسامة ومروان الفزاري وأبو بدر شجاع بن الوليد ومالك، وطائفة، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال أحمد والبزار: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة **(قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعداً)** ابن أبي وقاص **(يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هاشم بن هاشم لعبد الله بن عبد الرحمن، وفيه فائدة تصريح السماع في ثلاثة مواضع **(من تصبح)** أي من تفطر في الصباح **(بسبع تمرات)** أي حبات **(عجوة)** منصوب على أنه تمييز للذات المبهمة أي من عجوة **(لم يضره)** أي لم يصبه بضرر **(ذلك اليوم سم ولا سحر)** تقدم البحث فيه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٥٢٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر حدثنا مروان بن**

مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. كِلاَهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. وَلاَ يَقُولاَنِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢٠٢ ـ (٢٠٠٧) (٧٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً**، .....

معاوية) بن الحارث بن أسماء **(الفزاري)** الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد)** الكوفي السكوني، صدوق، من(٩) روى عنه في (٣) أبواب **(كلاهما)** أي كل من مروان وشجاع بن الوليد رويا **(عن هاشم ابن هاشم)** الزهري المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن عامر عن سعد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعتهما لأبي أسامة وساقا **(مثله)** أي مثل حديث أبي أسامة **(ولا يقولان)** أي ولم يقل مروان بن معاوية وشجاع بن الوليد لفظة **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)** كما قاله أبو أسامة بل قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعنعنة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سعد بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٥٢٠٢ ـ (٢٠٠٧) (٧٢) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(ويحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(و)** علي **(بن حجر)** السعدي المروزي **(قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(عن شريك وهو)** ابن عبد الله **(بن أبي نمر)** المدني القرشي أو الليثي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عبد الله بن أبي عتيق)** وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، صدوق، من (٣) روى عنه في (٢) بابين **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في عجوة العالية شفاء)** من السم والسحر أو من

أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

٥٢٠٣ ـ (٢٠٠٨) (٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو .....

كل مرض، والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة نوع جيد من التمر **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم **(إنها)** أي إن عجوة العالية **(ترياق)** أي دواء إذا أكلت **(أول البكرة)** أي أول الصباح بنصب أول على الظرفية لمحذوف كما قدرناه وهو بمعنى حديث سعد «من تصبح»، (والترياق) بكسر التاء وقد تضم دواء مركب معلوم ينفع من السموم، ويقال درياق وطرياق وترياق اهـ مفهم. فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به. وظاهر هذه الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر وهذا كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض المواضع وببعض الأزمان ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه صلى الله عليه وسلم أو هو في كل زمان كل ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان علمنا أنها خاصة دائمة وإن لم نجده مع كثرة التجربة علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول اهـ من المفهم.

وقد وقع في رواية لحديث سعد عند البخاري في الطب (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) فأفاد أن أكل العجوة يظل مفيداً طول النهار وظاهره أن تأثيره ينقطع بدخول الليل اهـ من التكملة.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات الست ولكن رواه أحمد [٦/ ٧٧].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الخامس من الترجمة أعني فضل الكمأة بحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٣ ـ (٢٠٠٨) (٧٣) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير وعمر)** بضم العين وفتح الميم، ووقع تحريفه إلى عمرو بالواو في النسخ التي بأيدينا، ووقع تحريفه

ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

إلى عمر بن عبيد الله في كتاب الأصفهاني، والصواب عمر **(بن عبيد)** بن أبي أمية بن أبي لبيبة بفتح اللام الإيادي الطنافسي بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة، أبو حفص الكوفي أخو يعلى ومحمد، روى عن سماك بن حرب في الصلاة، وعبد الملك بن عمير في الأطعمة، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن إبراهيم وخلق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٨) روى عنه في (٢) كلاهما **(عن عبد الملك بن عمير)** الفرسي اللخمي الكوفي، ثقة مدلس مختلط، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً، وقد جاوز مائة سنة **(عن عمرو بن حريث)** بن عمرو القرشي المخزومي أبي سعيد الكوفي، صحابي صغير رضي الله عنه **(عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل)** العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي **(قال)** سعيد بن زيد **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة)** بفتح الكاف وسكون الميم وجمعه كمأ نظير شجرة وشجر، وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأ مفرد والكمأة جمع على خلاف القياس، وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ كفلس وأفلس كما قال الشاعر:

ولقد جَنَيتك أكمؤاً و(عساقلا) ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

وهي نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في أرض النجد غالباً وقت الربيع والخريف في الأرميا (قندالي) **والعساقل** الكبار البيض التي يقال لها شحمة الأرض في الأرميا **(حنغدي)** وهي تؤكل بعد القلي بالملح، وبنات الأوبر صغارها مرة وهي سامة لا تؤكل، وقوله **(من المن)** ومن هنا بمعنى الكاف التشبيهية والمعنى الكمأة كالمن الذي أنزل على بني إسرائيل بمعنى أنها تشبهه من حيث إن الكمأة تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذر ولا حرث ولا سقي كما أن المن ينزل عليهم فضلاً من الله تعالى من غير سبب منهم، والمن شيء مثل السكر أنزله الله تعالى على بني إسرائيل في التيه على أشجارهم، ويقال له الترنجبين فيتناولونه ويأكلونه وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة **(وماؤها شفاء للعين)** قال القاضي: قال بعض أهل العلم

٥٢٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

بالطب في معنى هذا الحديث إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها اهـ مفهم. قال الخطابي في شرحه للبخاري [٣/ ١٨٠٠] قوله وماؤها شفاء للعين بأن يربى به الكحل أو التوتيا أو نحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بأن يؤخذ بحتاً فيكتحل ويتداوى به لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها وهو الذي اختاره ابن الجوزي، ويؤيده ما حكاه الحافظ من قول الغافقي في المفردات ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الأثمد واكتحل به فإنه يقوي الجفن ويزيد البصر قوة ويدفع عنها النوازل، واختار النووي أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه اهـ.

وسبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض فبلغه ذلك فقال: «إن الكمأة ليست من جدري الأرض ألا إن الكمأة من المن» ذكره الحافظ في فتح الباري [١/ ١٦٣ و ١٦٤] وأخرج الترمذي [٢٠٦٨] عن أبي هريرة: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن الكمأة جدري الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الكمأة من المن» اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٤٧٨]، والترمذي [٢٠٦٨]، وابن ماجه [٣٤٥٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لجرير بن عبد الحميد وعمر بن عبيد، وفيه

٥٢٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدة تصريح السماع في ثلاثة مواضع، قال في المنجد: الكمأة هو نبات يقال له أيضاً شحم الأرض يوجد في الربيع تحت الأرض وهو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له ولا عرق لونه يميل إلى الغبرة، قال في اللسان: واحدها كمء على غير قياس وهو من النوادر، وقال سيبويه: ليست الكمأة بجمع كمء لأن فعلة ليس مما يكسر عليه فعل إنما هو اسم للجمع.

قوله (من المن) قال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع ولا سقي ولا غيره، وقيل هي من المن «أي من بقايا» المن الذي أنزل على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ (وماؤها شفاء للعين) يعني ماؤها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد رأيت وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال)** شعبة حدثني عبد الملك بن عمير **(وأخبرني الحكم بن عتيبة)** الكندي الكوفي، ثقة، من(٥) **(عن الحسن)** بن عبد الله **(العرني)** بضم العين وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة، روى عن عمرو بن حريث في الأطعمة، ويحيى بن الجزار في الإيمان، وابن عباس مرسلاً وعلقمة، ويروي عنه (خ م د س ق) والحكم بن عتيبة وعزرة ابن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة، وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة **(عن عمرو بن حريث عن سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٢٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

الحسن العرني لعبد الملك بن عمير **(قال شعبة)** بالسند السابق **(لما حدثني به)** أي بهذا الحديث **(الحكم)** بن عتيبة **(لم أنكره)** أي لم أنكر ما حدثته **(من حديث عبد الملك)** بن عمير مع كون عبد الملك مدلساً مختلطاً لأنه تابعه الحسن العرني فقوى حديثه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا سعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(أخبرنا عبثر)** بن القاسم الزبيدي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب **(عن مطرف)** بن طريف الحارثي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(عن الحكم)** بن عتيبة **(عن الحسن)** العرني **(عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** رضي الله عنه **(قال)** سعيد. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة مطرف لشعبة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن)** أي مثل المن **(الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين)** ثم إن هذا الكلام إنما كان من حيث الأسباب الظاهرة، ولكن لا يخفى أن الشفاء الحقيقي ليس إلا بيد الله سبحانه وتعالى، وإنما الأدوية أسباب محضة ليست تنفع بنفسها ولا تضر بنفسها، فإن اعتقد رجل أن قول النبي صلى الله عليه وسلم عام لكل كمأة ولكل مرض ولكل إنسان فاستعمل ماء الكمأة في مرض لا يراها الأطباء نافعة فيه ونوى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وحصول الشفاء بها بقوة اعتقاده فلا يبعد أن يجعل الله سبحانه شفاء له خاصة على الرغم مما يقوله الأطباء لأنهم لا يتكلمون إلا عن الأسباب الظاهرة وإن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فوق هذه الأسباب بكثير ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: استعمال كل ما وردت به السنة

٥٢٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٢٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس، حكاه الحافظ في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن مطرف)** بن طريف الحارثي **(عن الحكم بن عتيبة عن الحسن)** بن عبد الله **(العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة جرير لعبثر بن القاسم **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الكمأة من المن الذي أنزل الله)** سبحانه وتعالى **(على موسى)** بن عمران عليه السلام **(وماؤها شفاء للعين)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العرني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الملك بن عمير)** اللخمي الكوفي **(قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال)** عمرو بن حريث **(سمعت سعيد بن زيد يقول)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لجرير بن عبد الحميد وعمر بن عبيد وشعبة ابن الحجاج **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين)**.

٥٢٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٢٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا يحيى بن حبيب**) بن عربي (**الحارثي**) البصري (**حدثنا حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي البصري (**حدثنا محمد بن شبيب**) الزهراني البصري، روى عن شهر بن حوشب سمعه منه أولاً ثم سمعه من عبد الملك بن عمير في الأطعمة، وعن الشعبي والحسن وغيرهم، ويروي عنه(م س) وحماد بن زيد ومعمر وشعبة وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (**قال**) ابن شبيب (**سمعته**) أي سمعت هذا الحديث (**من شهر بن حوشب**) مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأشعري أبي سعيد الشامي، روى عن عبد الملك بن عمير في الأطعمة حديث الكمأة من المن ومولاته أسماء وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن شبيب حديث الكمأة من المن وقتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة، وثقه ابن معين وأحمد، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة (١١٢) اثنتي عشرة ومائة، قال محمد بن شبيب (**فسألته**) أي فسألت شهراً فقلت له عمن سمعت هذا الحديث (**فقال**) لي شهر (**سمعته**) أي سمعت هذا الحديث (**من عبد الملك ابن عمير قال**) محمد بن شبيب (**فلقيت عبد الملك**) بن عمير (**فحدثني**) عبد الملك (**عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن شبيب وكذا شهر لسفيان بن عيينة (**قال**) سعيد بن زيد (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الخامس من الترجمة أعني فضل

٥٢١٠ ـ (٢٠٠٩) (٧٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ**» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. .....

الكباث بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥٢١٠ ـ (٢٠٠٩) (٧٤) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس)** بن يزيد الأيلي الأموي **(عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته **(قال)** جابر **(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران)** بفتح الميم وتشديد الراء موضع معروف على مرحلة من مكة **(ونحن نجني)** ونقتطف من شجر الأراك **(الكباث)** أي النضيج من ثماره، والكباث بفتح الكاف وتخفيف الباء هو النضيج من تمر الأراك قاله الأصمعي وما يبس منه فهو برير بوزن حرير، وقال غيره: الصواب أن الكباث هو الذي لم ينضج، و(المرد) هو الذي نضج واسود، وأنشد أبو ذؤيب:

وغير ماء المرد فاها فلونه ... كلون النؤور وهي أدماء سارها

أي سائرها

وقد حكي هذا عن الأصعمي أيضاً، وحكي عن ابن الأعرابي أن الذي لم يسود هو الكباث والأسود هو البرير وجماعه، وعن مصعب أن المرد هو إذا ورد فإذا اخضر فهو الكباث فإذا اسود فهو البرير اهـ من المفهم، وفسره البخاري بورق الأراك ولكن خطأه في ذلك الأكثرون وقالوا: هو ثمر الأراك، وقال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار كأن فيه ملحاً ذكره الحافظ في الفتح [٩/ ٥٧٦] **(فقال)** لنا **(النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه)** أي الزموا باجتناء الأسود منه؛ أي من الكباث، فإنه الأحسن من ثمر الأراك **(قال)** جابر **(فقلنا)** له صلى الله عليه وسلم **(يا رسول الله كأنك رعيت الغنم)** في البوادي فإن الرعاة هم الذين يعرفون أحسن الثمار؛

قَالَ: «**نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا**» أَوْ نَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

يعني معرفتك بأطيب نوع من الكباث تدل على أنك رعيت الغنم لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها ف(**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**نعم**) رعيت الغنم لأهل مكة على قراريط (**وهل من نبي**) من الأنبياء، فالاستفهام إنكاري بمعنى النفي أي ما من نبي من الأنبياء (**إلا وقد رعاها**) أي إلا وقد رعى الغنم، وأخرج النسائي من حديث نصر بن حزن قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد» والحكمة في رعي الأنبياء الغنم قبل النبوة أن يتدربوا على التواضع ويتمرنوا على ما يكلفون به في المستقبل من القيام بأمر أمتهم ولأن بمخالطتها يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا لضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر كذا في إجارة فتح الباري [٤/ ٤٤١].

(**أو**) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال جابر (**نحو هذا**) المذكور (**من القول**) كقوله «وما من نبي إلا وهو راعي الغنم» والشك من جابر أو ممن دونه، وقال القرطبي: والحكمة في ذلك أن الله تعالى درب الأنبياء على رعاية الغنم وسياستها ليكون ذلك تدريجاً إلى سياسة الأمم إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم ويحملها على مراشدها ويقوم بكلفها وسياستها ومن تدرب على هذا وأحكمه كان متمكناً من سياسة الخلق ورحمتهم والرفق بهم وكانت الغنم بهذا أولى لما خص به أهلها من السكينة وطلب العافية والتواضع وهي صفات الأنبياء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٨٢٠]، والترمذي [١٨٤٠ ـ ١٨٤٣]، والنسائي [٧/ ١٤]، وابن ماجه [٣٣١٧].

٥٢١١ ـ (٢٠١٠) (٧٥) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ**».

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة أعني التأدم بالخل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٢١١ ـ (٢٠١٠) (٧٥) **(حدثني عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) **(أخبرنا يحيى بن حسان)** بن حيان بالتحتانية البكري أبو زكريا البصري، ثقة، من (٩) **(أخبرنا سليمان بن بلال)** التيمي المدني، ثقة، من (٨) **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدم)** بضمتين جمع إدام كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بفتح الهمزة وسكون الدال بمعنى الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الأبازير والمرق واللحم، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال من باب ضرب أي صبغه أو خلطه بما يؤكل به **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي نعم **(الإدام)** بلفظ المفرد والمخصوص بالمدح **(الخل)** فيه مدح للخل وأنه من أفضل أنواع الإدام، وذهب الخطابي والقاضي عياض إلى أن المقصود من هذا الحديث الحث على الاقتصار في المأكل على أبسط أنواعه ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة فتقدير الحديث ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. ولكن تعقبهما النووي بأن قصد الحديث مدح للخل بنفسه ولذلك قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم. فهو كقول أنس: ما زلت أحب الدباء، وتأويل راوي الحديث أولى بالقبول من تأويل غيره، قال القرطبي: الإدام بوزن كتاب كل ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من اللحم والبيض والجبن والزيتون وغير ذلك، وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام ويتبين على هذا الخلافِ الخلافُ فيمن حلف على أن لا يأكل إداماً فأكل شيئاً من هذه الجامدات فحنثه الجمهور ولم يحنثه أبو حنيفة ولا صاحبه،

٥٢١٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ**» وَلَمْ يَشُكَّ.

٥٢١٣ ـ (٢٠١١) (٧٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ .....

والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسرة وقال: «هذه إدام هذه» رواه أبو داود [٣٢٥٩] وبدليل قوله أيضاً وقد سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلوها فقال: «زيادة كبد الحوت» رواه أحمد والبخاري.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٨٢٠]، والترمذي [١٨٤٠ ـ ١٨٤٣]، والنسائي [٧/ ١٤]، وابن ماجه [٣٣١٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٢١٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي)** البخاري، مقبول، من (١١) روى عنه في (٢) بابين **(حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي)** بضم الواو أبو زكرياء الحمصي، صدوق، من (٩) **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن صالح ليحيى بن حيان **(و)** لكن **(قال)** يحيى بن صالح **(نعم الأدم ولم يشك)** كما شك يحيى بن حيان.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥٢١٣ ـ (٢٠١١) (٧٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن أبي بشر)** بيان بن بشر الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف الواسطي، صدوق، من (٤) **(عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله)** أي بعض أهله ولم أقف على من

الأُدُمَ. فَقَالُوا: مَاعِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**».

٥٢١٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .....

عينها ولعلها عائشة (**الأدم**) بضمتين أي قال لهم هل عندكم إدام يؤكل به (**فقالوا**) له عبّر عنهم بضمير جمع الذكور تعظيماً لهم واحتراماً (**ما عندنا**) إدام (**إلا خل فدعا**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**به**) أي بالخل أي طلب منهم إحضاره له فأحضروه (**فجعل**) النبي صلى الله عليه وسلم أي شرع (**يأكل به**) أي بالخل (**ويقول**) في حالة أكله (**نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل**) مكرراً مرتين، والإدام ما يؤكل به الطعام وأل في الخل للجنس فهو حجة في أن ما خلل من الخمر حلال طاهر اهـ مناوي، قال النووي: في الحديث دلالة على فضيلة الخل وأنه يسمى أدماً وأنه أدم فاضل جيد، وفيه أيضاً استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين اهـ منه.

وفي الجوهرة: ولو حلف لا يأتدم فالإدام كل شيء يصطبغ به الخبز ويؤكل معه مختلطاً به كاللبن والخل والزيت والعسل، وأما ما لا يصبغ به فليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن ينويه مثل الشواء والجبن والبيض واللحم غير المطبوخ، وقال محمد: هو إدام وإن لم ينوه والملح إدام بالإجماع لأنه لا يؤكل بانفراده بخلاف اللحم وما يضاهيه فإنه يؤكل وحده اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٨٢٠]، والترمذي [١٨٤٠ ـ ١٨٤٣]، والنسائي في الأيمان [٣٧٩٦]، وابن ماجه في الأطعمة [٣٣١٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢١٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني يعقوب بن إبراهيم**) العبدي (**الدورقي**) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (**حدثنا إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (**يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد**) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، نزل فيهم أبي سعيد البصري القصير، ثقة، من (٦) (**حدثني طلحة بن نافع**) القرشي أبو سفيان الواسطي، من (٤) (**أنه سمع جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان

يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ. فَقَالَ: «**مَامِنْ أُدُمٍ؟**» فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «**فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ**».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٥٢١٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا .....

متابعة مثنى بن سعيد لأبي بشر **(يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم)** أي يوماً من الأيام أي أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيدي) يوماً فذهب بي متماشيين **(إلى منزله)** صلى الله عليه وسلم فيه أخذ الرجل بيد صاحبه في تماشيهما **(فأخرج)** الخادم أو غيره **(إليه)** صلى الله عليه وسلم **(فلقاً)** أي كسراً **(من خبز)** ويحتمل عود الضمير في أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في إليه إلى جابر على سبيل الالتفات من التكلم إلى الغيبة، والمعنى فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ فلقاً من خبز، والفلق بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بسكون اللام ككسرة وكسر وزناً ومعنى، قال في القاموس: الفلقة بكسر الفاء كسرة الشيء يقال هذا فلقته أي كسرته اهـ **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله **(ما من أدم)** أي ما عندكم شيء من الإدام **(فقالوا)** له **(لا)** أي ما عندنا شيء من إدام **(إلا شيء)** قليل **(من خل)** فـ **(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوه **(فإن الخل)** إدام يقال فيه **(نعم الأدم، قال جابر)** بالسند المذكور **(فما زلت أحب الخل منذ سمعتها)** أي بعدما سمعت هذه المقالة **(من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة)** بن نافع الراوي عن جابر عندما حدث هذا الحديث **(ما زلت أحب الخل منذ سمعتها)** أي بعدما سمعت هذه المقالة **(من جابر)** رضي الله عنه. وهذا شبيه بالمسلسلات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢١٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا نصر بن علي الجهضمي)** البصري **(حدثني أبي)** علي ابن نصر البصري **(حدثنا المثنى بن سعيد)** الضبعي البصري **(عن طلحة بن نافع حدثنا**

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٢١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ. حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي. فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَشَار إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ .....

جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة علي بن نصر لإسماعيل ابن علية **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده)** أي بيد جابر ومشى به **(إلى منزله)** صلى الله عليه وسلم وساق علي بن نصر **(بمثل حديث ابن علية إلى قوله)** صلى الله عليه وسلم **(فنعم الأدم الخل و)** لكن **(لم يذكر)** علي **(ما بعده)** أي ما بعد قوله فنعم الأدم من قوله «قال جابر فما زلت أحب الخل.. الخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا حجاج بن أبي زينب)** السلمي أبو يوسف الواسطي الصيقل، روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع في الأطعمة وأبي عثمان النهدي، ويروي عنه (م د س ق) ويزيد بن هارون وهشيم وابن مهدي وغيرهم، قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث «نعم الإدام الخل» وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في التقريب: صدوق يخطىء، من السابعة **(حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حجاج بن أبي زينب لبيان بن بشر وإسماعيل ابن علية **(قال)** جابر **(كنت جالساً في داري)** ومنزلي **(فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليّ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تعال، قال جابر **(فقمت)** ومشيت **(إليه)** صلى الله عليه وسلم **(فأخذ)** أي أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بيدي فانطلقنا)** أي ذهبنا متماشيين **(حتى أتى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه

بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلاَثَةِ أَقْرِصَةٍ. فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟**» قَالُوا: لاَ. .....

(**بعض حجر**) أي بيوت (**نسائه**) صلى الله عليه وسلم ولم أر من عين ذلك البعض، قال في تنبيه المعلم: رواية عائشة للشطر الأخير من هذا الحديث يرجح أنها هي المرادة هنا والله أعلم اهـ (**فدخل**) النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحجرة (**ثم أذن لي**) في الدخول (**فدخلت**) حتى رأيت (**الحجاب**) الذي جعل (**عليها**) ولكن لم أرها، قال النووي: معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها فيحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب ويحتمل أن يكون بعده وتكون قد استترت في جهة منه كذا قال القاضي عياض (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجرة (**هل**) عندكم (**من غداء**) وهو ما يؤكل وسط النهار (**فقالوا**) أي فقال أهله صلى الله عليه وسلم (**نعم**) عندنا غداء فقال: «قربوه» (**فأتي**) صلى الله عليه وسلم (**بثلاثة أقرصة**) أي أرغفة جمع قرص وهو الرغيف (**فوضعن**) بالبناء للمجهول مسنداً إلى ضمير الإناث أي فوضعت تلك الأقراص (**على نبي**) كذا وقع هنا بفتح النون وكسر الباء وتشديد الياء معناه هنا على مائدة من خوص، قال ثعلب: النبي شيء مدور من خوص، وضبطه الصدفي والأسدي (بتي) بموحدة مفتوحة وفوقية مشددة مكسورة وتحتانية مشددة منونة. (قلت) والبت كساء من وبر أو صوف قال الشاعر:

من كان ذا بت فهذا بتي ... مصيف مقيظ مشتي

وكأن الذي وضعت عليه القرصة منديل من صوف وكذلك عند ابن ماهان غير أنه فتح التاء، وعند الطبري بني بضم الباء بعدها نون مكسورة مشددة وياء مشددة، قال الكناني: وهو الصواب وهو طبق من خوص، قال ابن وضاح (البني) طبق أو مائدة من خوص أو حلفاء (**فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصاً**) من تلك الأقراص الثلاثة (**فوضعه بين يديه وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال**) لأهله (**هل**) عندكم شيء (**من أدم؟ قالوا لا**) أي

إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ. فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ».

ما عندنا شيء منه **(إلا شيء من خل، قال: هاتوه)** أي قربوه لنا **(فنعم الأدم هو)** أي الخل والمخصوص بالمدح الخل، قال القرطبي: وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم الأقراص الثلاثة نصفين يدل على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف بل يدل على كرم أخلاق فاعله وإيثاره للضيف عند قلة الطعام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذي قدم إليه كان غداء فإن أقرصتهم صغار لا سيما في مثل ذلك الوقت ومع ذلك فشرك فيه الغير وفاء بقوله صلى الله عليه وسلم: «طعام الواحد كافي الاثنين وطعام الاثنين كافي الثلاثة» رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وشارك المؤلف في هذه الرواية ابن ماجه [٣٣١٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد، والسادس حديث سعيد بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والسابع حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء السادس من الترجمة، والثامن حديث عائشة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء السابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٦٥ ـ (٩) باب كراهية أكل الثوم ونحوه لمن أراد خطاب الأكابر وحضور المساجد وإكرام الضيف وفضل إيثاره والحث على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

٥٢١٧ ـ (٢٠١٢) (٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. .....

---

٦٦٥ ـ (٩) باب كراهية أكل الثوم ونحوه لمن أراد خطاب الأكابر وحضور المساجد وإكرام الضيف وفضل إيثاره والحث على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

٥٢١٧ ـ (٢٠١٢) (٧٧) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب)** بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق، من (٤) روى عنه في (١٤) باباً **(عن جابر بن سمرة)** بن جنادة السوائي الكوفي، الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما **(عن أبي أيوب الأنصاري)** النجاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة المدني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي **(قال)** أبو أيوب **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله)** أي بما فضل منه **(إليّ)** لآكله (وكان ذلك أثناء إقامته) صلى الله عليه وسلم في دار أبي أيوب في أوائل هجرته، واستدل به القاضي عياض على أن من أدب الأكل والشرب أن يبقي الآكل والشارب بقية ولكنه مقيد بما إذا كان غيره ينظر أكله ولاسيما من يتبرك بفضله وربما يبعث المضيف إلى الضيف جميع ما عنده ويريد أن لا يطعم أهله إلا مما يفضل بعد أكل الضيف وحينئذ ينبغي للضيف أن يبقي لهم من طعامه، وأما إذا خيف على البقية ضياعها وإسرافها كما هو المعروف في زماننا عند المترفهين فالأحسن أن لا يبقي في الإناء بقية، وهو محمل أحاديث لعق الإناء كما مر، وفيه دلالة على جواز التبرك بفضلة أهل الورع وآثارهم اهـ **(وإنه بعث إليّ يوماً بفضلة)** أكل منها غيره ممن كان معه من الخدم ورفيقه أبي بكر ولكن **(لم يأكل منها)** رسول الله

لأَنَّ فِيهَا ثُوماً. فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٢١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٢١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ .....

صلى الله عليه وسلم **(لأن فيه ثوماً فسألته)** صلى الله عليه وسلم عن سبب ترك أكله فقلت له **(أحرام هو؟)** أي الثوم فـ**(قال)** لي **(لا)** أي ليس بحرام أكله **(ولكني أكرهه)** أي أكره أكله **(من أجل ريحه)** الكريه **(قال)** أبو أيوب **(فإني أكره ما كرهت)** يا رسول الله، وهذا صريح في عدم حرمته وأصرح منه ما أخرج البخاري في الصلاة [٨٥٥] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أو قال «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» وإن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقالَ قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي» فأفاد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجنب الثوم من أجل كراهته الطبيعية لريحه، ومن أجل أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يناجي ربه أو يخاطب ملائكته وفي فمه رائحة ثوم أو بصل وإلى هذا أشار الراوي في آخر الرواية الآتية «وكان صلى الله عليه وسلم يؤتى»، قال النووي: وهذا الحديث صريح في إباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة والله أعلم اهـ نووي.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي أيوب رضي الله عنه فقال:

٥٢١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن شعبة في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن سماك عن جابر عن أبي أيوب، غرضه بيان متابعة يحيى القطان لمحمد بن جعفر.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٥٢١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف الثقفي البغدادي المعروف

ابْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ٱبْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ

بـ**(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(وأحمد بن سعيد بن صخر)** الدارمي أبو جعفر النيسابوري، ثقة، من (١١) **(واللفظ)** من كل **(منهما قريب)** إلى لفظ الآخر **(قالا حدثنا)** محمد بن الفضل السدوسي **(أبو النعمان)** البصري الملقب بعارم، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا ثابت)** بن يزيد **(في رواية حجاج)** بن الشاعر حدثنا ثابت **(بن يزيد)** البصري **(أبو زيد الأحول)** روى عن عاصم الأحول في الأطعمة، وسليمان التيمي وهلال بن خباب، ويروي عنه (ع) وأبو النعمان عارم بن الفضل وعبد الصمد وعفان وأبو داود، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: أوثق من عبد الأعلى وأحفظ من عاصم الأحول، وقال النسائي وأبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: صدوق، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة **(حدثنا عاصم)** بن سليمان الأحول البصري التميمي، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً منها أنه روى عن عبد الله بن الحارث في الأطعمة، ويروي عنه ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول **(عن عبد الله بن الحارث)** الأنصاري أبي الوليد البصري نسيب محمد بن سيرين، روى عنه في (٤) أبواب منها أنه روى عن أفلح مولى أبي أيوب في الأطعمة، ويروي عنه عاصم الأحول **(عن أفلح مولى أبي أيوب)** الأنصاري كنيته أبو يحيى ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو كثير المدني، كان من سبي عين التمر الذي سبى خالد بن الوليد له دار بالمدينة، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين (٦٣) روى عن مولاه أبي أيوب الأنصاري في الأطعمة، وزيد بن ثابت، ويروي عنه (م) وعبد الله بن الحارث وثقه العجلي وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة، من (٢) مات سنة (٦٣) ثلاث وستين **(عن أبي أيوب)** الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة أفلح مولى أبي أيوب لجابر بن سمرة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه)** أي علي أبي أيوب في داره مقدمه المدينة **(فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل)** بضم السين وكسرها مع سكون الفاء أي في سفل دار أبي أيوب أي في الدور الأرضي، وإنما نزل

وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ. قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَتَنَحَّوْا. فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّفْلُ أَرْفَقُ**» فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً. فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. .....

النبي صلى الله عليه وسلم أولاً في السفل لأنه أرفق له صلى الله عليه وسلم وبالزائرين له كما في النووي **(وأبو أيوب)** ساكن **(في العلو)** أي في علو داره **(قال)** أفلح مولى أبي أيوب **(فانتبه)** أي استيقظ **(أبو أيوب)** من نومه **(ليلة)** من الليالي **(فقال)** أبو أيوب **(نمشي)** بأرجلنا **(فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا)** أي تنحى أبو أيوب وأهله وتباعدوا وتحولوا عن مرقدهم فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فباتوا)** أي ناموا في الليل **(في جانب)** أي في طرف من العلو بعيد عن مقابل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعدما أصبح **(قال)** أبو أيوب **(للنبي صلى الله عليه وسلم)** اطلع أنت يا رسول الله إلى العلو ونحن ننزل إلى السفل **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** لأبي أيوب **(السفل أرفق)** أي أسهل بنا يعني بذلك من جهة الصعود إلى العلو وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقة ومع ذلك فتجشمها النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى صدق أبي أيوب في احترامه وعزمه على أن لا يسكن العلو بوجه فلو لم يجبه إلى ذلك لانتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر وربما تكثر عليه المشقة والحرج فآثر موافقته على المشقة اللاحقة في الصعود اهـ من المفهم **(فقال)** أبو أيوب **(لا أعلو سقيفة)** أي لا أنزل علو سقف **(أنت تحتها)** يا رسول الله **(فتحول النبي صلى الله عليه وسلم)** أي انتقل من السفل الذي كان فيه ونزل **(في العلو وأبو أيوب)** نزل **(في السفل فكان)** أبو أيوب **(يصنع)** أي يطبخ ويصلح **(للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً)** فيأكل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من ذلك الطعام ويتركون لأبي أيوب بقية **(فإذا جيء به)** أي بذلك الطعام الفاضل **(إليه)** أي إلى أبي أيوب **(سأل)** من أتى إليه بذلك الفاضل **(عن موضع أصابعه)** صلى الله عليه وسلم أي عن موضع أصابه أصابع النبي صلى الله عليه وسلم عند أكلهم منه **(ف)** إذا أخبره الآتي بالطعام موضع أصابعه صلى الله عليه وسلم **(يتتبع)** ويطلب **(موضع أصابعه)**

فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ. **وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ**» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَىٰ.

صلى الله عليه وسلم فيأكل منه يعني إذا أتى إلى أبي أيوب بفضلة الطعام الذي أكل منه النبي صلى الله عليه وسلم يسأل رضي الله عنه عن موضع أصابعه الشريفة ويأكل منه تبركاً به ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره والله أعلم اهـ نووي.

(فصنع) أبو أيوب **(له)** صلى الله عليه وسلم يوماً **(طعاماً فيه ثوم فلما رد)** بضم الراء رد الطعام الفاضل بعد أكل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **(إليه)** أي إلى أبي أيوب **(سأل)** أبو أيوب **(عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم)** عند الأكل منه **(فقيل له)** أي لأبي أيوب **(لم يأكل)** منه النبي صلى الله عليه وسلم **(ففزع)** أبو أيوب وفجع عن عدم أكله صلى الله عليه وسلم لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه **(وصعد)** أبو أيوب **(إليه)** صلى الله عليه وسلم في العلو **(فقال)** أبو أيوب للنبي صلى الله عليه وسلم **(أحرام هو؟)** أي الثوم أم لا، فلم تركت أكل الطعام؟ **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا)** أي ليس الثوم حراماً أكله **(ولكني)** أي ولكن أنا **(أكرهه)** أي أكره أكل الثوم فـ **(قال)** أبو أيوب **(فإني أكره ما تكره)** يا رسول الله **(أو)** قال أبو أيوب فإني أكره **(ما كرهت)** يا رسول الله، والشك من أفلح أو ممن دونه ففيه منقبة عظيمة لأبي أيوب رضي الله عنه فإنه مشعر بكمال اتباع محبوبه ومن حق المحب أن يتبع محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ الآية **(قال)** أبو أيوب **(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى)** بالبناء للمجهول أي تأتي إليه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر (فإني أناجي من لا تناجي وإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة اهـ نووي فيخاطبهم فيكره أن تكون رائحة الثوم في فمه.

وقال العيني في العمدة [٣/٢١٦] والذي ذكرنا من كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم، في الثوم النيء لأجل رائحته، وأما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى

٥٢٢٠ ـ (٢٠١٣) (٧٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. .....

أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، ورُوي أيضاً من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «**من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**» وقال: «**إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً**» فظهر أن أكله نيئاً يكره للجميع ويكره معه دخول المسجد، أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله اهـ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة أعني إكرام الضيف. بإيثاره بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٢٠ ـ (٢٠١٣) (٧٨) (**حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد**) الضبي الكوفي (**عن فضيل بن غزوان**) بن جرير الضبي الكوفي (**عن أبي حازم**) سلمان (**الأشجعي**) الكوفي مولى عزة، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته (**قال**) أبو هريرة (**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**) الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (**إني مجهود**) أي مصاب بالجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع، قال ابن الملقن: إن في المعجم الأوسط للطبراني أنه أبو هريرة راوي الحديث اهـ تنبيه المعلم (**فأرسل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إلى بعض نسائه**) لم أر من ذكر اسمها واسم التي بعدها فقال لها: هل عندكم شيء من طعام؟ (**فقالت**) تلك المرأة (**والذي بعثك بالحق**) أي أقسم لك بالإله الذي أرسلك بالدين الحق (**ما عندي**) شيء من الطعام (**إلا ماء**) نشربه (**ثم أرسل**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إلى أخرى**) من نسائه (**فقالت**) هذه الثانية (**مثل ذلك**) أي مثل ما قالت الأولى يعني قولها ما عندي إلا ماء، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع نسائه واحدة بعد واحدة (**حتى قلن كلهن مثل ذلك**) أي مثل ما قالت الأولى يعني قولها (**لا**) أي ما عندي شيء (**والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء**) كررت أداة النفي للتأكيد، قال القرطبي: «وقول

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ. فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لاَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ: «**مَنْ يُضِيفُ هٰذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ .....

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس عندنا إلا ماء» يدل على شدة حالهم وضيق معيشتهم وكان هذا والله أعلم في أول الأمر، وأما بعد ذلك لما فتحت خيبر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبس لأهله قوت سنتهم، ويحتمل أن يكون بعد ذلك وأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يتصدقن بما كان عندهن ويؤثرن غيرهن بذلك ويبقين على ما يفتح الله تعالى ولا يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهن اهـ من المفهم **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من يضيف هذا)** المجهود، من أضاف الرباعي أي من يعطي الضيافة لهذا الرجل المجهود هذه **(الليلة)** المستقبلة، فمن اسم موصول في محل الرفع على الابتداء خبره جملة **(رحمه الله)** تعالى أي جازاه على إحسانه إليه بالرحمة الواسعة، بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وأهله فلما لم يجد في بيته شيئاً يواسيه به رغّب غيره في مساعدته وهذا حكم المواساة في الشدائد أن يساعد الرجل المجهودين بنفسه فإن لم يستطع حولهم إلى غيره **(فقام رجل من الأنصار)** قال الخطيب: هذا الرجل ثابت بن قيس بن شماس، وقيل أبو طلحة ولا أراه أبا طلحة زيد بن سهل بل رجل آخر يكنى أبا طلحة، وفي (م) فيما سيأتي أن الرجل يقال له أبو طلحة وقيل عبد الله بن رواحة اهـ تنبيه المعلم، والصواب كما سيأتي في رواية ابن فضيل أنه أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه ولفظها: فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة، واستظهر الخطيب كما حكى عنه الحافظ في الفتح أنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين؛ أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل رجل مشهور لا يحسن أن يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة، والثاني أن سياق القصة يشعر بأنه كان من المعسرين حتى احتاج إلى إطفاء السراج مع أن أبا طلحة زيد بن سهل كان من أكثر الأنصار مالاً. ويمكن الجواب عن الأول أن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه رجل من الأنصار، وعن الثاني بأن المال غادٍ ورائح فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمر عليه ليلة وفي طعامه قلة والله سبحانه وتعالى أعلم **(فقال)** ذلك الرجل القائم **(أنا)** مضيفه **(يا رسول الله فانطلق)** أي ذهب هذا الرجل القائم

بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ. فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. .....

(به) أي بذلك المجهود (**إلى رحله**) أي منزله ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر اهـ نووي (**فقال**) الرجل المضيف (**لامرأته**) إن كان الرجل المضيف أبا طلحة زيد بن سهل وهو الصواب كما مر آنفاً فامرأته هي أم سليم سهلة بنت ملحان أم أنس بن مالك، وإن كان أبا طلحة الثاني فذكرت المختلعات منه في التوضيح وإن كان عبد الله بن رواحة فلا أعرف اسم زوجته اهـ من التنبيه (**هل عندك شيء**) من الطعام (**قالت**) امرأته (**لا**) أي ما عندنا شيء منه (**إلا قوت صبياني**) وعشاؤهم (**قال**) الرجل لامرأته (**فعلليهم**) أي فعللي الصبيان (**بشيء**) من العلل والأسباب أي اذكري لهم سبباً يهيجهم ويحثهم على النوم كقولها لهم جاء عندنا هذه الليلة ضيف عظيم يحترم أو هائل يضرب الصبيان أو لم أهيىء لكم العشاء فناموا حتى أهيىء لكم العشاء وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل بحيث يضرهم ترك الأكل إذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم، وأما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما اهـ من الأبي (**فإذا دخل ضيفنا**) البيت (**فأطفئي السراج**) والصواب ما في رواية البخاري (فأصبحي السراج) أي أوقدي السراج (**وأريه**) أي أري الضيف من الإراءة أي أريه (**أنا نأكل**) معه، وذلك لأن الضيف إن علم أن مضيفه لا يأكل ربما امتنع من الأكل أو أكل قليلاً وذلك من فرط إيثاره رضي الله عنه وحسن سياسته (**فإذا أهوى**) الضيف يده ومدها وأمالها إلى الطعام (**ليأكل**)ه، وفي اللغة يقال أهوى بيده أمالها لشيء يأخذه (**فقومي إلى السراج حتى تطفئيه**) وفي رواية للبخاري (هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين) (**قال**) أبو هريرة راوي الحديث (**فقعدوا**) أي فقعد الرجل وامرأته والصواب (فقعدا) بألف التثنية كما تدل عليه رواية البخاري وسياق الكلام أو المراد بالجمع ما فوق الواحد أي جلسنا معه بلا أكل (**وأكل الضيف**

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**».

٥٢٢١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ

فلما أصبح) الرجل المضيف (**غدا**) أي بكر (**على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قد عجب الله**) سبحانه وتعالى عجباً يليق به عز وجل، والعجب هنا صفة ثابتة لله تعالى نثبتها ونعتقدها لا نكيفها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (**من صنيعكما بضيفكما الليلة**) أي البارحة، والمقصود أن الله تعالى رضي عملكما وجازاكما عليه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٧٩٨]، وأبو داود [٣٧٤٨]، والترمذي [١٩٦٧]، وابن ماجه [٣٦٧٥].

قال النووي: وهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا، ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه، ومنها المواساة في حال الشدائد، ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان لامتنع من الأكل إلى غير ذلك اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٢١ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء**) الهمداني الكوفي (**حدثنا وكيع**) بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي (**عن فضيل بن غزوان**) بن جرير الضبي الكوفي (**عن أبي حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة وكيع لجرير بن عبد الحميد في الرواية عن فضيل ابن غزوان (**أن رجلاً من الأنصار**) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما مر (**بات به**) أي عنده

ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٥٢٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

(**ضيف**) من فقراء المسلمين (**فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته**) أم سليم (**نومي الصبية**) جمع صبي وصبية (**وأطفئي السراج وقربي**) أي قدمي (**للضيف ما عندك**) من الطعام (**قال**) أبو هريرة (**فنزلت هذه الآية**) المذكورة فيه وفي امرأته يعني قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه أبو كريب حدثنا**) محمد (**بن فضيل**) بن غزوان (**عن أبيه**) فضيل بن غزوان (**عن**) سلمان الأشجعي (**أبي حازم**) الكوفي (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن فضيل لجرير بن عبد الحميد (**قال**) أبو هريرة (**جاء رجل**) مجهود (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه**) أي ليطعمه (**فلم يكن عنده**) صلى الله عليه وسلم (**ما يضيفه**) أي ما يطعمه (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده (**ألا**) حرف استفتاح وتنبيه (**رجل**) مبتدأ (**يضيف**) أي يطعم (**هذا**) المجهود خبره (**رحمه الله**) تعالى كما مر أو الهمزة للاستفهام ولا نافية أي أما فيكم رجل يضيف هذا فيرحمه الله تعالى: (**فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة**) زيد بن سهل فأخذه (**فانطلق**) أي ذهب (**به إلى رحله وساق**) أي ذكر محمد ابن فضيل (**الحديث**) السابق (**بنحو حديث جرير وذكر**) محمد بن فضيل (**فيه**) أي في الحديث (**نزول الآية**) السابقة (**كما ذكره**) أي كما ذكر نزول الآية (**وكيع**) بن الجراح،

٥٢٢٣ ـ (٢٠١٤) (٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِقْدَادِ، .....

أي فنزلت هذه الآية السابقة مدحاً للأنصاري وامرأته وثناء عليهما حيث نوما صبيانهما لعدم احتياجهم وإن كانوا طالبين الطعام على عادة الصبيان فعلى هذا لم يتركا الواجب عليهما بل أحسنا وأجملا رضي الله تعالى عنهما، وأما الضيف فآثراه على أنفسهما مع احتياجهما وخصاصتهما وهذه منقبة عظيمة لهما ولهذا مدحهما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم اهـ ذهني. وقوله (فنزلت هذه الآية) وهذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (أهدي لرجل رأس شاة فقال إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة فنزلت الآية) ويحتمل أن تكون الآية نزلت بسبب ذلك كله، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي حاجة وهو من خصاص البيت وهو ما بين عيدانه من الفرج والفتوح كما في روح المعاني وذلك يدل على إفلاس صاحب البيت اهـ والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنهما فقال:

٥٢٢٣ ـ (٢٠١٤) (٧٩) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار**) المدائني الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (**حدثنا سليمان بن المغيرة**) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (**عن ثابت**) بن أسلم بن موسى البناني مولاهم البصري، ثقة، من (٤) (**عن عبد الرحمن بن أبي ليلى**) يسار الأنصاري الأوسي الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٩) أبواب (**عن المقداد**) بن الأسود البهراني الكندي حلفاً، وكان في الأصل ابناً لعمرو بن ثعلبة وقد لحق أبوه بحضرموت وقدم المقداد إلى مكة فتبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه فلما نزلت (ادعوهم لآبائهم) قيل له المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود، أسلم

قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَلِبُوا هٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً .....

قديماً، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** المقداد **(أقبلت)** أي جئت **(أنا وصاحبان لي)** لم أر من ذكر اسمهما إلى مجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا)** أي ضعفت حتى قاربت الذهاب **(من الجهد)** بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والجوع أي قاربت الذهاب لأجل شدة الجوع وذهاب الأسماع والأبصار كناية عن شدة الجوع، والمراد كأننا لا نسمع ولا نرى شيئاً لأجل شدة الجوع **(فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي نتعرض لهم ليطعمونا وذلك لشدة ما بهم من الجوع والضعف **(فليس أحد منهم يقبلنا)** أي يطعمنا لكونهم مقلين لا يجدون ما يواسونهم به، قال القرطبي: وظاهر حالهم أن ذلك الامتناع ممن تعرضوا له إنما كان لأنهم ما وجدوا شيئاً يطعمونهم إياه كما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم حيث طلب من جميع بيوت نسائه فلم يجد عندهن شيئاً وإن الوقت كان شديداً عليهم **(فأتينا)** معاشر الثلاثة **(النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق)** أي ذهب **(بنا)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إلى أهله)** ومنزلهم **(فإذا ثلاثة أعنز)** حاضرة جمع عنز نظير كنزٍ وأكنزٍ وهو الأنثى من المعز ويجمع أيضاً على عنوز وعناز بكسر العين كذا في القاموس **(فقال)** لنا **(النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا)** لنا هذه الأعنز واقسموا **(هذا اللبن)** الذي حلبتموه منها **(بيننا)** أي بيني وبينكم لكل على حدة **(قال)** المقداد **(فكنا)** معاشر الثلاثة **(نحتلب)** اللبن من تلك الأعنز **(فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع)** أي نخبؤ وندخر **(للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه)** من اللبن بعد القسمة **(قال)** المقداد **(فيجيء)** النبي صلى الله عليه وسلم **(من)** المسجد بعد صلاة العشاء في أوائل **(الليل فيسلم)** علينا عند الدخول **(تسليماً)** متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث

لاَ يُوقِظُ نَائِماً. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ. مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ .....

(لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) أي المتيقظ، وهذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الجهر والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم، قال القرطبي: فيه دليل على مشروعية السلام عند دخول البيت وقد استحبه مالك وأن ذلك مما ينبغي أن يكون برفق واعتدال **(قال)** المقداد **(ثم)** بعد السلام علينا **(يأتي)** النبي صلى الله عليه وسلم **(المسجد)** أي مصلاه في البيت **(فيصلي)** ما قدر له **(ثم يأتي شرابه)** الذي خبأنا له **(فيشرب)**ه، قال المقداد **(فأتاني الشيطان ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي **(و)** الحال أني **(قد شربت نصيبي)** من اللبن المقسوم بيننا **(فقال)** الشيطان في وسوسته لي **(محمد يأتي الأنصار)** أي يذهب إلى بيوتهم بعد العشاء **(فيتحفونه)** أي فيتحف الأنصار محمداً صلى الله عليه وسلم أي يكرمونه ويضيفونه **(ويصيب)** أي يصيب ويشرب ويطعم **(عندهم)** أي عند الأنصار يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما يتحفه الأنصار بشيء يسد جوعه فلو شربت نصيبه أمكن له أن يعالج جوعه ويدفعه بما يتحفه الأنصار و **(ما به)** أي بمحمد **(حاجة إلى هذه الجرعة)** القليلة، هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء من باب سمع اهـ أبي، وقال القرطبي: الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة وبالفتح المصدر المحدود اهـ **(فأتيتها)** أي فأتيت تلك الجرعة التي خبأنا له صلى الله عليه وسلم **(فشربتها فلما أن وغلت)** أن زائدة بعد لما ووغلت بالغين المعجمة المفتوحة من باب وعد، وقال في القاموس: الوغول على وزن الدخول، الدخول في الشيء والاختفاء فيه يقال وغل في الشيء وغولاً إذا دخل فيه اهـ فكل من دخل في شيء فهو واغل فيه، ومنه قول امرىء القيس:

فاليوم أشرب غير مستحقب إثماً من الله ولا واغل

يقال وغلت أغل وغولاً ووغلاً وهو ثلاثي، فأما أوغل رباعياً فهو بمعنى السير

فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ. إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ. وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ .....

الشديد والإمعان فيه قاله الأصمعي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق**» أي فسر فيه برفق رواه أحمد [٣/ ١٩٩] أي فلما دخلت تلك الجرعة **(في بطني)** وتمكنت فيها **(وعلمت أنه)** أي أن الشأن والحال **(ليس)** لي **(إليها)** أي إلى إخراجها **(سبيل)** أي طريق **(قال)** المقداد **(ندمني)** أي أدخل علي بوسوسته **(الشيطان)** الندامة على شرب تلك الجرعة **(فقال)** لي الشيطان في وسوسته **(ويحك)** يا مقداد أدركك الله بالرحمة والعفو والغفران**(ما صنعت)** أي أي شيء صنعت، صنعت شيئاً عظيماً **(أشربت شراب محمد)** ونصيبه من اللبن **(فيجيء)** أي فيأتي من المسجد **(فلا يجده)** أي فلا يجد شرابه **(فيدعو عليك)** بالهلاك **(فتهلك فتذهب دنياك و)** تحبط **(آخرتك)** فتكون ممن خسر الدنيا والآخرة **(و)** كانت **(علي شملة)** أي كساء صغير وفوطة صغيرة، قال القرطبي: الشملة كساء صغير يشتمل به أي يلتحف به على كيفية مخصوصة قد ذكرناها في كتاب الصلاة اهـ من المفهم. **(إذا وضعتها)** أي وضعت تلك الشملة **(على قدمي)** بتشديد الياء مثنى قدم أي على قدمين لي **(خرج رأسي)** من تحتها **(وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي)** لفرط صغرها **(وجعل)** بمعنى كان الشأنية أي وكان الشأن **(لا يجيئني النوم)** أي لا يأتيني ولا يأخذني لشدة ندامتي أو لبرودة جسمي لفقد اللباس الذي يعمه ويشمله **(وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت)** من شرب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن **(قال)** المقداد **(فجاء النبي صلى الله عليه وسلم)** بعدما تأخر في المسجد بعد العشاء لتعليم الناس فدخل البيت **(فسلم)** علينا **(كما كان يسلم)** علينا في بقية الليالي أي تسليماً متوسطاً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان **(ثم أتى المسجد)** قال القرطبي: يعني به والله أعلم مسجد بيته أي حيث كان يصلي النوافل اهـ أي أتى مصلاه في البيت **(فصلى)** ما قدر له من صلاة الليل **(ثم أتى شرابه)** أي موضعه الذي نخبؤ له فيه نصيبه

فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي. وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ. وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ. وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رُغْوَةٌ. .....

(فكشف عنه) أي كشف الغطاء عن إناء شرابه **(فلم يجد فيه)** أي في إنائه **(شيئاً)** من اللبن **(فرفع رأسه إلى السماء فقلت)** في قلبي **(الآن)** أي في هذا الوقت الحاضر **(يدعو علي فأهلك)** بدعائه **(فقال)** في دعائه **(اللهم أطعم من أطعمني)** أي يطعمني **(وأسق من أسقاني)** أي يسقيني، قال النووي: فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن يفعل خيراً، وفيه دلالة على ما جبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من العفو والحلم والصبر وإحسان القول وترك الانتقام فإنه لم يسأل عن اللبن ولا ذكر من شربه بسوء **(قال)** المقداد **(فعمدت)** أي قصدت **(إلى)** تشمير **(الشملة)** التي علي **(فشددتها علي)** أي ربطتها على حقوي **(وأخذت الشفرة)** بفتح المعجمة وسكون الفاء أي السكين **(فانطلقت إلى)** موضع **(الأعنز)** لأنظر **(أيها أسمن فأذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي)** أي السمينة منها **(حافلة)** أي مملوء ضرعها باللبن، وجمعها حفل كما سيأتي وذلك ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصل الحفل الاجتماع يقال حفل الماء أو اللبن إذا اجتمع، والضرع الحافل ما اجتمع فيه اللبن **(وإذا هن)** أي الأعنز **(حفل)** جمع حافلة أي مملوءات الضروع باللبن **(كلهن)** أي جميعهن، والمعنى لما فهم المقداد منه صلى الله عليه وسلم الدعاء وطلب أن يفعل الله ذلك معه في الحال عرف أن الله يجيبه ولا يرد دعوته لاسيما عند شدة الحاجة والفاقة فقدم لينظر له شيئاً تكون به إجابة دعوته فوجد الأعنز حفلاً أي ممتلئات الضروع باللبن كما قال **(فعمدت)** أي قصدت **(إلى إناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم)** أي لأهله **(ما كانوا يطمعون)** أي يرجون **(أن يحتلبوا فيه)** لكبره مع قلة اللبن عندهم **(قال)** المقداد فأخذت ذلك الإناء **(فحلبت)** اللبن **(فيه)** أي في ذلك الإناء **(حتى علته)** أي علت ذلك الإناء وارتفعت على فمه **(رغوة)** أي زبد لملئه من اللبن، والرغوة بفتح الراء وكسرها وضمها مع سكون الغين المعجمة ثلاث لغات مشهورات زبد اللبن

فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**» .....

الذي يعلوه عند الحلب أو الصب ويقال له الرغاوة أو الرغاية أيضاً **(فجئت)** باللبن المحلوب **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أشربتم شرابكم الليلة)** فقلت له: نعم **(قال)** المقداد: فـ **(قلت يا رسول الله اشرب)** هذا اللبن **(فشرب)** منه **(ثم ناولني)** أي أعطاني الفاضل منه **(فقلت)** له **(يا رسول الله اشرب)** منه مرة ثانية **(فشرب)** منه مرة ثانية **(ثم ناولني)** أي أعطاني الفاضل **(فلما عرفت)** وتيقنت **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي)** وشبع من اللبن، يقال روي يروى من باب رضي يرضى إذا كان في الشرب، وروى يروي من باب رمى يرمي إذا كان في إخبار الحديث وروايته، وفي هذا الحديث من دلائل النبوة ما لا يخفى أي فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من اللبن **(وأصبت)** أي وفقت وحصلت **(دعوته)** بقوله وأسق من أسقاني **(ضحكت)** ضحكاً كثيراً فرحاً بما فعلت ووفقت **(حتى ألقيت)** أي رميت **(إلى الأرض)** وسقطت عليها لكثرة ضحكي، وقوله **(حتى ألقيت)** بالبناء للمفعول في أكثر النسخ، وفي بعضها **(ألقيت إلى الأرض)** بالبناء للفاعل أي حتى ألقيت نفسي إلى الأرض من شدة الضحك، وسبب ضحكه سروره وزوال حزنه وذلك أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيبه وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وكان قبل ذلك دعا لمن أرواه بقوله: «اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني» تبين للمقداد أنه صار معرضاً لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له لا عليه ففرح بذلك وضحك لانقلاب ما كان يخافه إلى ما يسره ولظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه، ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك كره ذلك وقال له إحدى.. إلخ **(قال)** المقداد **(فقال)** لي **(النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سوآتك يا مقداد)** وإحدى خبر لمبتدإٍ محذوف تقديره أي فقال لي النبي صلى الله

فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هٰذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا**» قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

عليه وسلم هذه الضحكة الشديدة حالة سيئة من جملة حالاتك التي تسوء وتعيب لك يا مقداد منكراً لها عليه لأن كثرة الضحك تميت القلب كما قاله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أخرجه الترمذي [٤٢١٧] قال المقداد **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم في جواب ما قاله لي **(يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا)** من شرب نصيبه من اللبن **(فقال)** لي **(النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه إلا رحمة)** ونعمة صادرة **(من الله)** تعالى أي فلما أخبره المقداد بما جرى له وبما أجاب الله من دعوته قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما هذه إلا رحمة من الله» معترفاً بفضل الله تعالى وشاكراً لنعمته ومقراً بمنته فله الحمد أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً اهـ من المفهم.

وحاصل ما في هذا المقام من قوله: (ضحكت حتى سقطت على الأرض إلى قوله هذه رحمة من الله) أن ضحكه رضي الله عنه كان من كمال سروره وزوال حزنه لأنه لما شرب نصيبه صلى الله عليه وسلم خاف أشد الخوف من دعائه صلى الله عليه وسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم: اللهم أطعم من الخ، وعلم رضي الله عنه أن دعاءه صلى الله عليه وسلم مستجاب زال حزنه وخوفه وسر أشد سرور ولهذا ضحك إلى أن يسقط على الأرض، ولما قال صلى الله عليه وسلم: إحدى سوآتك يا مقداد؛ أي إنك فعلت سوأة من الفعلات السيئة فما هي أي فما سببها أخبره فقال صلى الله عليه وسلم: «**ما هذه إلا رحمة من الله تعالى**» اهـ خلاصة ما قاله الشراح والله أعلم.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (أ) وقعت لك هذه النعمة العظيمة من درور اللبن من الأعنز الهزال **(فلا كنت آذنتني)** أي أعلمتني هذه النعمة **(فنوقظ صاحبينا)** النائمين **(فيصيبان)** أي فيشربان **(منها)** أي من هذه النعمة نعمة اللبن معنا **(قال)** المقداد **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم **(والذي بعثك بالحق ما أبالي)** ولا أكترث **(إذا أصبتها)** أي شربتها أنت **(وأصبتها)** أي شربتها أنا **(معك من أصابها)** أي لا أبالي من شربها ومن لم يشربها **(من الناس)** إذا شربت أنت وأنا أي ما يسرني شرب غيرك ولا يحزنني عدم شربه.

٥٢٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٢٢٥ ـ (٢٠١٥) (٨٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ). حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضاً)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. .....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣]، والترمذي في الاستئذان باب كيف السلام [٩/ ٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٢٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا النضر بن شميل)** المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، نزيل مرو، ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان ابن المغيرة)** القيسي البصري، ثقة، من (٧) **(بهذا الإسناد)** يعني عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن المقداد (مثله) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة النضر بن شميل لشبابة بن سوار.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال:

٥٢٢٥ ـ (٢٠١٥) (٨٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر)** بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي **(البكراوي)** أبو عبد الرحمن البصري قاضي كرمان، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(ومحمد بن عبد الأعلى)** القيسي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن المعتمر بن سليمان)** التيمي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(واللفظ لابن معاذ)** قال ابن معاذ **(حدثنا المعتمر حدثنا أبي)** سليمان بن طرخان التيمي البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٣) باباً **(عن أبي عثمان)** النهدي عبد الرحمن بن مل الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (١١) باباً، قال المعتمر بن سليمان: حدثنا أبي سليمان بن طرخان، عن أبي عثمان النهدي **(وحدث)** أبي سليمان بن طرخان عن غير أبي عثمان **(أيضاً)** أي كما حدث عن أبي عثمان **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر)**

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ. فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةٌ؟**» فَقَالَ: لاَ. بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ .....

الصديق التيمي المدني رضي الله عنهما شقيق عائشة رضي الله تعالى عنها، كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الله، كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الرحمن أخر إسلامه إلى ما قبيل الفتح، وقيل أسلم في هدنة الحديبية وشهد اليمامة والفتوح، وكان شجاعاً رامياً، له ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الأطعمة، وعن أبي بكر في الأطعمة، ويروي عنه (ع) وأبو عثمان النهدي في الأطعمة، وعمرو بن أوس في الحج، وابنه عبد الله وابن أخيه القاسم بن محمد، مات سنة (٥٣) ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وحمل إلى مكة ودفن فيها **(قال)** عبد الرحمن **(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة)** نفر **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** لمن عنده **(هل مع أحد منكم)** أيها الحاضرون **(طعام)** يطعمه لنا **(فإذا مع رجل)** من الحاضرين لم أر من ذكر اسمه **(صاع من طعام)** أي من دقيق **(أو نحوه)** أي أو نحو صاع أي قريبه، وأو للتنويع لا للشك **(فعجن)** ذلك الصاع أي خلط عجيناً ليخبز **(ثم جاء رجل مشرك مشعان)** بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون اسم فاعل من اشعان الشعر اشعيناناً إذا انتفش وتفرق؛ أي منتفش الشعر ومتفرقه لعدم تعهده **(طويل)** جداً فوق الطول المعتاد، وقوله **(بغنم)** متعلق بجاء أي جاء مع غنم **(يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** لصاحب الغنم **(أ)** هي **(بيع)** أي مبيعات تبيعها لنا **(أم عطية)** أي معطيات تعطيها لنا **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي **(أم)** هي **(هبة)** أي موهوبات تهبها لنا بدل قوله أم عطية **(قال)** الرجل **(لا)** أي ليست عطية أو هبة **(بل)** هي **(بيع)** لمن يشتريها، وقوله **(أم عطية أو هبة)** استدل به البخاري على جواز قبول الهدية من المشرك لأن الظاهر من هذا السؤال أن الرجل إن جعله عطية قبلها النبي صلى الله عليه وسلم منه وإلا لما سأله عن كونها عطية **(فاشترى منه)** أي من الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **(شاة فصنعت)** الشاة أي ذبحت وطبخت **(وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد**

الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، مَامِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِداً، أَعْطَاهُ. وَإِنْ كَانَ غَائِباً، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ. فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ. وَشَبِعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ. فَحَمَلْتُهُ .....

البطن) وسواد البطن الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها وفيه بعد، وجملة قوله **(أن يشوى)** بدل من سواد البطن أي أمر بشيها وقليها **(قال)** عبد الرحمن بن أبي بكر **(وأيمن الله)** أي اسم الله قسمي، قال القرطبي: قوله (وأيمن) قسم بيمن الله وبركته، وألفه ألف وصل وفيه لغات قد ذكرت فيما مر وهذا قول سيبويه، وقال الفراء: ألفه ألف قطع وهي عنده جمع يمين والذي قاله سيبويه أولى سماعاً وقياساً بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رويت فيها اهـ من المفهم **(ما)** من أحد **(من الثلاثين ومائة إلا حز)** أي قطع **(له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة)** أي قطعة قطعة **(من سواد بطنها)** أي من كبدها، يقال حز يحز من باب شد وذب إذا قطع، والحزة بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي القطعة، وفي هذا الحديث معجزتان للنبي صلى الله عليه وسلم أحدهما في الكبد والثاني في الشاة وفي تكثير الطعام اهـ مفهم **(إن كان)** أحد منهم **(شاهداً)** أي حاضراً وقت التوزيع **(أعطاه)** النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه **(وإن كان غائباً خبأ له)** أي أخفاه له أي لذلك الغائب والمراد عزل نصيبه والاحتفاظ به حتى يجيء ويحضر ذلك الغائب، قال الأبي: وفي الحديث معجزتان إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين فشبعوا اهـ أقول ولم يفن بل بقي وفضل حتى حمل على البعير سبحان من أظهر المعجزة على يد حبيبه صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضاً مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله أعلم **(قال)** عبد الرحمن **(وجعل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام **(قصعتين)** أي جفنتين **(فأكلنا منهما)** أي من القصعتين كلهم **(أجمعون وشبعنا)** يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على قصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق كذا في فتح الباري [٥/ ٢٣٢] **(وفضل)** عنهم **(في القصعتين)** شيء فاضل **(فحملته)** أي فحملت ذلك الفاضل

عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٢٢٦ ـ (٢٠١٦) (٨١) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ**، .....

(على البعير) أي على بعيري **(أو)** القول **(كما قال)** عبد الرحمن هذا شك من أبي عثمان النهدي فيما قال عبد الرحمن كقوله فوزعته على الناس والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٩٧]، والبخاري في الأطعمة [٥٣٨٢].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٢٦ ـ (٢٠١٦) (٨١) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان قال)** المعتمر **(قال أبي)** سليمان بن طرخان **(حدثنا أبو عثمان أنه)** أي أن أبا عثمان **(حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته وهو بنفس السند السابق وإن كان الحديثان مختلفين **(أن أصحاب الصفة)** وسكانها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصفة سقيفة مظللة في مؤخر المسجد النبوي كانت منزلاً للغرباء والمهاجرين وكانوا ضيف الإسلام وكانوا يحتطبون في النهار ويسوقون الماء لأبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرؤون القرآن في الليل ويصلون هكذا وصفهم البخاري وغيره، وقال غيره: إن الصفة كانت مكاناً في مؤخر المسجد النبوي مظللاً أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المائة **(كانوا ناساً فقراء)** لا مال ولا أهل ولا منزل **(وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة)** أي يوماً من الأيام **(من كان عنده طعام اثنين**

فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ .....

فليذهب بثلاثة) كذا في جميع نسخ مسلم، والصواب ما في رواية البخاري (فليذهب بثالث) لموافقتها لسياق باقي الحديث إذ قال (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) وقال القرطبي: إن حمل ما في رواية مسلم على ظاهره فسد المعنى لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله في ثلاثة ويتحمَّل الاثنان أكله ولا يجحف بهما، قال النووي: وللذي في مسلم وجه أيضاً وهو محمول على موافقة البخاري تقديره فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو بتمام ثلاثة اهـ. والحاصل أن الراوي أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوزع أصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول لهم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، الحديث معناه أن طعام الاثنين يغدي الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم فإن الشبع مذموم كما قال صلى الله عليه وسلم: «أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة» والمقصود من الطعام أن يكون غذاء كما قال صلى الله عليه وسلم: «بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه» قال بعض العرفاء: الطعام ينبغي أن يحمل الإنسان لا أن يحمله الإنسان اهـ من المبارق **(ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس)** ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب **(بسادس)** على سياق ما قبله أو المعنى من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك وإلا فليذهب بسادس مع خامس **(أو)** الحديث **(كما قال)** النبي صلى الله عليه وسلم إن كان الشك من عبد الرحمن أو كما قال عبد الرحمن إن كان الشك من أبي عثمان مثلاً كقوله من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، ومن كان عنده طعام ستة فليذهب بسابع. قال القرطبي: وفي ذلك كانت المواساة واجبة لشدة الحال والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين والله الكافي والواقي اهـ من المفهم. وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتمرنوا على المواساة فيما بينهم ولم يزد كل رجل على واحد لأن الناس كانوا في قلة المال فلو أدخل معهم أكثر من واحد ربما ضاق عليهم الأمر، وفيه أن الأمير يجوز له أن يفعل مثل ذلك لسد حاجة الجائعين ولا خلاف في أن إطعام الجائع فرض على كل من استطاع ذلك فلو تطوع بذلك الأثرياء فبها ونعمت وإن لم يتطوعوا جاز للأمير أن يكرههم على ذلك، قال عبد الرحمن **(وإن)** والدي **(أبا بكر)**

جَاءَ بِثَلاَثَةٍ. وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاَثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. .....

الصديق رضي الله عنه **(جاء)** إلى بيتنا **(بثلاثة)** أنفار **(وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة)** وفي هذا بيان لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة وقد أخذ معه أضعاف من أخذه أصحابه من الأضياف **(و)** انطلق **(أبو بكر بثلاثة)** كرر هذا مع ذكره آنفاً توطئة لما بعده **(قال)** عبد الرحمن **(فهو)** ضمير شأن في محل الرفع مبتدأ أول **(وأنا)** مبتدأ ثان والواو فيه تحريف من النساخ **(وأبي وأمي)** معطوفان على أنا وخبر المبتدإ الثاني محذوف لدلالة السياق عليه تقديره فهو أي فالشأن أنا وأبي وأمي أهل بيتنا، قال أبو عثمان النهدي **(ولا أدري)** أي لا أعلم **(هل قال)** عبد الرحمن وزاد على المذكورين **(وامرأتي وخادم)** خدمته مشتركة **(بين بيتنا وبيت أبي بكر)** فيكون أهل دار أبي بكر مع هذين خمسة **(قال)** عبد الرحمن **(وإن أبا بكر)** الصديق **(تعشى)** أي أكل العشاء بفتح العين وهو ما يؤكل أوائل الليل وأواخر النهار **(عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث)** أبو بكر أي مكث عند النبي صلى الله عليه وسلم **(حتى صليت العشاء ثم)** بعد صلاة العشاء **(رجع)** أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم **(فلبث)** عنده **(حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء)** إلى بيته **(بعدما مضى من الليل ما شاء الله)** تعالى مضيه هذا التأويل الذي ذكرناه أوضح ما في المقام، وقيل في كلامه هنا تكرار فذكر أولاً أن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى العشاء ثم رجع أي إلى بيته ثم ذكر نفس الواقعة مرة ثانية لإيضاح مدة لبثه عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لبث إلى أن نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى من الليل ما شاء الله، ووقع في بعض الشروح اضطراب في تفسيره راجع فتح الباري [٦/٥٩٦] قال النووي: وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ .....

عليه أبو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم اهـ منه.

قوله (وإن أبا بكر تعشى) إلخ وفي رواية سعيد الجريري عند البخاري في الأدب (إن أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قراهم قبل أن أجيىء فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيىء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فعرفت أنه يجد عليّ فلما جاء أبو بكر رضي الله عنه **(قالت له)** أي لأبي بكر **(امرأته)** أي زوجته هي أم رومان بضم الراء وفتحها حكاه السهيلي وابن عبد البر في الاستيعاب واسمها دعد ويقال زينب اهـ تنبيه المعلم **(ما حبسك)** ومنعك **(عن)** الرجوع إلى **(أضيافك أو قالت)** عن **(ضيفك)** بالشك فيما قالته من اللفظين إما من عبد الرحمن أو ممن دونه **(قال)** أبو بكر (أ) تقول لي ما حبسك **(وما عشيتهم)** بكسر التاء خطاباً لها أي أتسألني عن تأخري والحال أنك ما أعطيتهم العشاء **(قالت)** امرأته أعطيتهم العشاء فـ **(أبوا)** أي امتنعوا من أكله **(حتى تجيء)** أنت وتأكل معهم فإنه **(قد عرضوا)** أي قد عرض الخدم أو الأهل طعام العشاء **(عليهم)** وقربوا إليهم (ف) أبوا حتى **(غلبوهم)** أي غلب أضيافك الخدم في الإباء من أكل العشاء حتى تحضر تعني عرضوا عليهم الطعام فأبوا وغلبوا عليهم **(قال)** عبد الرحمن **(فذهبت أنا)** من عند الأضياف **(فاختبأت)** أي اختفيت عنه خوفاً من أن يغضب علي أو يسبني أو يضربني وفي رواية الجريري عند البخاري (فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت، فقال: يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت) وسيجيء تمام الكلام في الرواية الآتية **(وقال)** أبو بكر **(يا غنثر)** بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وحكي ضم المثلثة أيضاً وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح الغين والثاء ومعناه الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره مأخوذ من الغثر ونونه زائدة، ورواه الخطابي عنتر بالعين المهملة والتاء المثناة وهو الذباب **(فجدع)**ني أي دعا علي بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من

وَسَبَّ. وَقَالَ: كُلُوا. لاَ هَنِيئاً. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ .....

الأعضاء (**وسب**)ني أي شتمني وإنما فعل أبو بكر هذا لما ظن أن عبد الرحمن قصر في حق الأضياف، وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير (**وقال**) أبو بكر للضيفان (**كلوا**) أكلاً (**لا هنيئاً**) أي غير هنيىء ولا طيب ولا سهل حيث قصر أهلي بتأخير عشائكم أو حيث أفرطتم وتعديتم على أهل المنزل بالتحكم عليهم بالإباء من العشاء حتى يأتي رب المنزل والمعنى فلما تبين لأبي بكر أنه لم يكن من عبد الرحمن تقصير في حق الضيفان وأنه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف أدبهم بقوله لهم كلوا لا هنيئاً وحلف لا يطعمه (**وقال والله لا أطعمه أبداً**) وذلك أن هؤلاء الأضياف تحكموا على أهل المنزل ولا يلزم حضور رب المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه فقد يكون في مهم من أشغاله لا يمكنه تركه فهذا منهم جفاء لكن حملهم على ذلك صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته وحضوره معهم فأبوا حتى يجيء وانتظروه فجاء فصدر منه ذلك فتكدر الوقت وتشوش الحال عليهم أجمعين وكانت نزغة شيطان فأزال الله تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة والبركة في ذلك الطعام فعاد ذلك النكد سروراً وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر رضي الله عنه إلى مكارم الأخلاق فأحنث نفسه وأكل مع أضيافه وطيب قلوبهم وحصل مقصودهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه اهـ من المفهم.

(**قال**) عبد الرحمن (**فايم الله**) أي اسم الله قسمي (**ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا**) وازداد (**من أسفلها أكثر منها**) أي من تلك اللقمة المأخوذة، بنصب أكثر على الحالية من أسفل إذا قلنا إنه فاعل الربا ومن زائدة أي إلا ربا أسفل منها حالة كونه أكثر منها وبرفعه على الفاعلية، وفيه كرامة للصديق رضي الله عنه وأن كرامات الأولياء حق (**قال**) عبد الرحمن وأكلنا منها (**حتى شبعنا وصارت**) تلك الجفنة (**أكثر**) طعاماً (**مما كانت**) عليه (**قبل ذلك**) أي قبل الأكل منها، قال عبد الرحمن (**فنظر إليها أبو بكر**) رضي الله عنه (**فإذا هي**) أي تلك القصعة (**كما هي**) أي كائنة على ما هي عليه قبل الأكل منها (**أو**) هي

أَكْثَرُ. قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لاَ. وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ

(أكثر) مما كانت عليه قبل الأكل ثم **(قال)** أبو بكر **(لامرأته)** أم رومان **(يا أخت بني فراس)** بن غنم بن مالك بن كنانة خاطبها بذلك لأنها من نسله **(ما هذا)** الأمر الخارق للعادة من زيادة الجفنة وعدم نقصانها بالأكل منها **(قالت)** امرأته في جواب سؤاله و**(لا)** إما نافية أي لا أدري ما سبب هذا الأمر الخارق **(و)** أقسمت بـ **(قرة عيني)** ومسرة قلبي **(لهي)** أي لهذه القصعة **(الآن)** أي بعد الأكل منها **(أكثر)** طعاماً **(منها)** أي من طعامها**(قبل ذلك)** أي قبل الأكل منها، وقوله **(بثلاث مرار)** وثلاثة أضعاف متعلق بأكثر وإما زائدة لتأكيد القسم كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ وما في معناه وكقول امرىء القيس:

فلا وأبيك ابنة العامري ... لا يدعي القوم أني أفر

قال القرطبي: والأولى أن يقال إنها أقسمت بما رأت من قرة عينها ومسرة قلبها بكرامة الله تعالى لزوجها وقرة العين ما يسر به الإنسان مأخوذ من القر وهو البرد اهـ منه، قال النووي: قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها، قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه والمراد قسمها بإكرام الله إياهم بهذه البركة العظيمة فكأنها قالت أقسم بإكرام الله إيانا بهذه البركة الذي من لازمه قرة عيننا ومسرة قلبنا لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات والمقسم به إكرام الله إياهم بهذه البركة فيكون المقسم به صفة من صفات الله تعالى فلا يعارضه حديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وقيل إنها أرادت بقرة العين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أن ذلك كان قبل النهي عن الحلف بالمخلوق أو على أنه جرى ذلك على لسانها كعادة العرب بلا قصد يمين والله أعلم.

(قال) عبد الرحمن **(فأكل منها)** أي من الجفنة **(أبو بكر)** في البداية لأجل تحليلهم شيئاً لأنهم حلفوا أيضاً على أن لا يأكلوا حتى يأكل أبو بكر **(وقال)** أبو بكر **(إنما كان**

ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ. فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ. .....

ذلك) القسم الذي وقع مني نزغة **(من الشيطان يعني)** أبو بكر بقوله إنما كان ذلك **(يمينه)** على أن لا يأكل **(ثم)** لما رأى البركة الظاهرة عاد إلى الأكل و**(أكل منها لقمة)** لتحصل له تلك البركة كذا فسره في فتح الباري **(ثم)** بعدما أكل منها مرة ثانية للتبرك **(حملها)** أي حمل تلك الجفنة أبو بكر **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت)** الجفنة **(عنده)** صلى الله عليه وسلم، ولعلهم لم يأكلوها في الليل لكون ذلك وقع بعد مضي مدة من الليل، وفيه عرض الطعام الذي ظهرت فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك، قال النووي: قوله (فأكل منها أبو بكر فقال إنما كان ذلك من الشيطان.. إلخ) فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد اهـ **(قال)** عبد الرحمن **(وكان بيننا)** أي بين المسلمين **(وبين قوم)** من المشركين **(عقد)** هدنة ومصالحة على ترك القتال مدة **(فمضى الأجل)** أي قرب مضي أجل المدة وتمامه **(فعرفنا)** بفاء ثم عين ثم راء ثم فاء من التعريف أي فرقنا العسكر اثنتي عشرة فرقة فجعلنا **(اثنا عشر رجلاً)** عرفاء ورؤساء لهم، والمراد أنه لما انقضى أجل الهدنة تجهزوا لقتالهم فجعلنا اثنى عشر رجلاً عرفاء لهم لتنظيم العسكر وضبطه وكان **(مع كل رجل منهم)** أي من العرفاء **(أناس الله)** لا غيره **(أعلم كم مع كل رجل)** منهم أي من العرفاء هكذا (فعرفنا) من التعريف في أكثر النسخ، ووقع في بعض النسخ (ففرقنا) بدل عرفنا وهو رواية البخاري في المناقب، ومعناه واضح أي فرقنا العسكر على اثنتي عشرة فرقة برئاسة اثني عشر رجلاً، وفيه جواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوهم. وفي النهاية «العرافة حق والعرفاء في النار» والعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم فعيل بمعنى فاعل، سموا عرفاء لأنهم يعرفون الإمام بأحوال جماعتهم ونقباء لأنهم ينقبون عن أخبار أصحابهم اهـ مفهم. والعرافة عمله، وقوله العرافة حق أي فيها مصلحة

إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٢٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. .....

للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم، وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقه أثم واستحق النار، قوله (اثنا عشر رجلاً) هكذا في أكثر النسخ بالألف على لغة من يلزم المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة ويعربه إعراب المقصور كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ على قراءة تشديد نون إن، وكقوله:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

وفي قليل منها (اثني عشر رجلاً) بالياء على اللغة المشهورة (قال) عبد الرحمن كما هو موجود في رواية القرطبي **(إلا أنه بعث معهم)** استدراك على قوله فأصبحت عنده أي فأصبحت الجفنة عنده صلى الله عليه وسلم لم يأكلوا منها لكن أنه صلى الله عليه وسلم بعثها معهم أي مع الخدم إلى أولئك الجيش الذين فرقوا اثنتي عشرة فرقة **(فأكلوا منها)** أي من تلك الجفنة كلهم **(أجمعون أو)** القول **(كما قال)** عبد الرحمن نحو قوله فأكل منها معظمهم أو أكثرهم أو أغلبهم أو بعضهم والشك من أبي عثمان النهدي فيما قاله عبد الرحمن، قال الحافظ: وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٩٧]، والبخاري [٣٥٨١].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح)** بن أبي عطاء **(العطار)** أبو سعيد البصري، صدوق له أوهام، من(٩) روى عنه في (٧) أبواب **(عن)** سعيد بن إياس **(الجريري)** مصغراً أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن أبي عثمان)** النهدي **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الجريري لسليمان بن طرخان.

قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰن، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى. قَالَ: فَأَبَوْا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لاَ. وَاللَّهِ! مَا فَرَغْنَا. .....

(قال) عبد الرحمن **(نزل علينا)** معاشر أهل بيت أبي بكر **(أضياف لنا قال)** عبد الرحمن **(وكان أبي)** أبو بكر دائماً **(يتحدث)** ويسمر **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي عنده صلى الله عليه وسلم **(من)** أوائل **(الليل قال)** عبد الرحمن **(فانطلق)** أبي وذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وقال)** لي عند الذهاب **(يا عبد الرحمن أفرغ)** أي كن فارغاً **(من)** أداء قرى **(أضيافك)** وعشائهم قبل رجوعي إلى البيت أي عشهم وأكمل حقوقهم قبل رجوعي من عند النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** عبد الرحمن **(فلما أمسيت)** أي دخلت في المساء وهو ما بين صلاة العصر إلى نصف الليل **(جئنا)** إلى الأضياف **(بقراهم)** والقرا بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب اهـ سنوسي، وفي القاموس: القرى بوزن رضا والقراء بوزن سحاب إضافة الشخص يقال قرى الضيف قرى وقراء من الباب الثاني اهـ **(قال)** عبد الرحمن **(فأبوا)** علينا القرى وامتنعوا من أكله **(فقالوا)** لا نأكل **(حتى يجيء أبو منزلنا)** وصاحبه **(فيطعم معنا)** يريدون التبرك بمؤاكلته والمؤانسة به **(قال)** عبد الرحمن **(فقلت لهم)** أي للأضياف **(إنه)** أي إن رب المنزل **(رجل حديد)** أي حار أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق الضيف ونحوه اهـ نووي **(وإنكم)** أيها الأضياف **(إن لم تفعلوا)** الأكل ولم تقبلوا القرى منا حتى يحضر رب المنزل **(خفت)** أنا في نفسي **(أن يصيبني)** وينالني **(منه)** أي من رب المنزل **(أذى)** من سب وتجديع ودعاء علي **(قال)** عبد الرحمن **(فأبوا)** عليّ الاعتذار إليهم وقبول عذري **(فلما جاء)** أبو بكر من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لم يبدأ)** في كلامه **(بشيء أول منهم)** أي من سؤاله عن قراهم وعشائهم **(فقال)** لنا أبو بكر في سؤاله عنهم **(أفرغتم)** أي هل فرغتم يا أهل البيت **(من)** تعشية **(أضيافكم)** وأداء قراهم **(قال)** عبد الرحمن **(قالوا)** أي قال أهل البيت **(لا والله ما فرغنا)** من عشائهم

قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلاَّ جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَالِي ذَنْبٌ. هٰؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ. قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَالَكُمْ أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. .....

وأداء حقوقهم **(قال)** أبو بكر لأهل البيت **(ألم آمر)** أنا **(عبد الرحمن)** بالفراغ من تعشيتهم قبل رجوعي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت **(قال)** عبد الرحمن **(وتنحيت)** أنا أي اختفيت واستترت في ناحية البيت **(عنه)** أي عن أبي بكر خوفاً من سبه وجدعه وجعل يناديني **(فقال يا عبد الرحمن قال)** عبد الرحمن **(فتنحيت أي اختفيت منه في ناحية البيت (قال)** عبد الرحمن فجعل يسبني ويجدعني **(فقال)** أبو بكر في سبه لي **(يا غنثر)** أي يا لئيم أو يا سفيه **(أقسمت عليك)** أي أقسمت بالله لأجل حضورك إلي **(إن كنت تسمع صوتي)** على أن لا تفعل شيئاً من الاختفاء والشرود **(إلا جئت)** أي إلا مجيئك إلي وإجابة ندائي **(قال)** عبد الرحمن **(فجئت)** حين أقسم عليّ **(فقلت)** له يا والدي **(والله مالي ذنب)** ولا تقصير في حقهم **(هؤلاء)** الحاضرون **(أضيافك فسلهم)** عن قراهم هل قرب إليهم أم لا؟ وإني والله **(قد أتيتهم بقراهم فأبوا)** علي **(أن يطعموا)** عشاءهم **(حتى تجيء)** وتحضر معهم **(قال)** عبد الرحمن **(فقال)** أبو بكر للأضياف **(مالكم)** أي أي شيء ثبت لكم في إبائكم من قبول القرى وأي سبب أحوجكم إلى **(أن لا تقبلوا عنا قراكم)** وعشاءكم **(قال)** عبد الرحمن **(فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه)** أي لا أطعم ولا آكل هذا الطعام **(الليلة)** أي في هذه الليلة **(قال)** عبد الرحمن **(فقالوا)** أي فقال الأضياف **(فوالله لا نطعمه حتى تطعمه)** معنا **(قال)** أبو بكر **(فما رأيت)** والكاف في قوله **(كالشر)** بمعنى مثل، وفي قوله **(كالليلة)** بمعنى في الظرفية، و**(قط)** ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ضد عوض؛ والمعنى فما رأيت مثل الشر الواقع بنا في هذه الليلة في زمن من الأزمنة الماضية علينا **(ويلكم)** أيها الأضياف أي ألزمكم الويل والهلاك **(مالكم)** أي أي شيء ثبت لكم في إبائكم من القرى وأي سبب أحوجكم إلى **(أن لا تقبلوا عنا قراكم)** أي إلى عدم قبوله، قال القاضي عياض: فعلوا ذلك الإباء أدباً ورفقاً بأبي بكر لأنهم ظنوا أن لا يفضل له شيء من عشاء إذا أكلوا، والحق على الضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَيْلَكُمْ، مَالَكُمْ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ. هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ**».

تكلف فيمنعه برفق، ومتى شك لم يتعرض له فقد يكون للمضيف عذر لا يمكنه إبداؤه فتلحقه المشقة لمخالفة الأضياف كما جرى في قضية أبي بكر هذه اهـ **(قال)** عبد الرحمن **(ثم قال)** أبو بكر **(أما)** اليمين **(الأولى)** يعني يمين نفسه يعني قوله (فوالله لا أطعمه الليلة) والثانية يمين الأضياف بعد يمينه **(فمن)** نزغة **(الشيطان)** ووسوسته، قال القاضي عياض: وقيل معناه أما اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير اهـ نووي، ثم قال لأهله **(هلموا)** أي احضروا وقربوا **(قراكم)** أي قرى أضيافكم وعشاءهم **(قال)** عبد الرحمن **(فجيء)** أبو بكر وأتي **(بالطعام)** الذي أعد للأضياف **(فسمى)** الله أي ذكر التسمية أي فقال بسم الله الرحمن الرحيم **(فأكل)** هو **(وأكلوا)** أي أكل الأضياف **(قال)** عبد الرحمن **(فلما أصبح)** أبو بكر **(غدا)** أي بكَّر **(على النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** له **(يا رسول الله بروا)** أي بر الأضياف في يمينهم على أن يطعموا حتى تطعم **(وحنثت)** أنا في يميني **(قال)** عبد الرحمن **(فأخبره)** أي فأخبر أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم خبر ما جرى بينه وبين الأضياف **(فقال)** له النبي صلى الله عليه وسلم **(بل أنت أبرهم)** أي أكثرهم براً وخيراً **(وأخيرهم)** أي أكثرهم خيراً وطاعة، قال النووي: معناه (بروا) في أيمانهم لأنهم لم يأكلوا حتى أكل معهم فبروا في يمينهم (وحنثت) في يميني حيث أكل معهم (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) أي أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم أي لم يكن حنثك إلا لرعاية حق الضيف، وقد مر في الأيمان: أن الرجل إذا حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فالذي ينبغي له أن يحنث ويكفر عن يمينه، وفيه فضيلة ظاهرة للصديق رضي الله عنه، وقوله (وأخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ بالألف وهي لغة غير

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كفَّارةٌ.

فصيحة استعمالاً وفصيحة قياساً.

(قال) أبو عثمان أو غيره من الرواة **(ولم تبلغني كفارة)** أي تكفير أبي بكر عن يمينه تلك بعد حنثه أو قبله والمعنى أنني لم أطلع على أن الصديق رضي الله عنه كفر عن يمينه ولا يلزم منه أنه رضي الله عنه لم يكفر في نفس الأمر فلا يصح الاستدلال به على عدم وجوب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ولا ما ذكر بعضهم أن القصة وقعت قبل نزول الكفارة راجع فتح الباري [٦/ ٦٠٠].

وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [١/ ١٩٧ ـ ١٩٨]، والبخاري [٦١٤٠]، وأبو داود [٣٢٧١].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أبي أيوب الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث المقداد بن الأسود ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ذكره للاستشهاد، والخامس حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٦٦ ـ (١٠) باب طعام الاثنين يكفي الثلاثة والمؤمن يأكل في معىً واحد والكافر في سبعة أمعاء، وأن الطعام لا يعيب، والنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

٥٢٢٨ ـ (٢٠١٧) (٨٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

---

٦٦٦ ـ (١٠) باب طعام الاثنين يكفي الثلاثة والمؤمن يأكل في معىً واحد والكافر في سبعة أمعاء، وأن الطعام لا يعيب، والنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

٥٢٢٨ ـ (٢٠١٧) (٨٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين)** أي أن الطعام الذي يشبع الاثنين **(كافي الثلاثة)** أي يكفي قوت الثلاثة **(وطعام الثلاثة كافي الأربعة)** أي أن الطعام الذي يشبع الثلاثة يكفي قوت الأربعة، وسيأتي في حديث جابر طعام الاثنين يكفي الأربعة ومرجع الأول الثلث ومرجع الثاني النصف، وبينهما معارضة ويجمع بينهما بأن المعنى مطلق الطعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه وقد وقع في حديث عمر لابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة» وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وفي الحديث إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت البركة معها فتعم الحاضرين، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، وقد وقع في حديث لابن عمر عند الطبراني ما قد يرشد إلى العلة في حكم حديث الباب وأوله «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع اهـ من كلام الحافظ في الفتح [٩/ ٥٣٥].

٥٢٢٩ ـ (٢٠١٨) (٨٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»**.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة [٥٣٩٢]، والترمذي في الأطعمة [١٨٢٠].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٢٩ ـ (٢٠١٨) (٨٣) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثني يحيى بن حبيب)** بن عربي الحارثي البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا روح)** بن عبادة **(حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنهما **(يقول)** وهذان السندان من خماسياته **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد)** أي طعام يشبع الواحد **(يكفي)** قوت **(الاثنين وطعام)** يشبع **(الاثنين يكفي)** قوت **(الأربعة وطعام)** يشبع **(الأربعة يكفي)** قوت **(الثمانية)** وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة آنفاً فراجعه **(وفي رواية إسحاق)** بن إبراهيم **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر)** إسحاق في روايته لفظة **(سمعت)** بل الذي ذكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحيى ابن حبيب فالاختلاف بينهما اختلاف لفظي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٨٢]، والترمذي [١٨٢٠]، وابن ماجه [٣٢٥٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٢٣١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ**».

٥٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان)** الثوري **(ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي **(عن سفيان)** الثوري **(عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لابن جريج، وساق سفيان **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢٣١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذه الأسانيد كلها من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير **(قال)** جابر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة)** قال السنوسي: تقدم في حديث أبي هريرة طعام الاثنين كافي الثلاثة على نقص الثلث، وفي حديث جابر طعام الواحد يكفي الاثنين على نقص النصف من القوت فحقيقة الكفاية في الحديثين مختلفة، والأظهر في الجمع بينهما أن الكفاية مقولة بالتفاوت فأقلها كفاية طعام الواحد للاثنين وأعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا إنما هي من باب المواساة والتفضل، وأما في باب أداء الواجب فلا ولو وجب طعام أجيرين فليس للمستأجر أن يدخل عليهما ثالثاً اهـ منه. وقال الأبي: المراد بالحديث التغذي ورد كلب الجوع لا الشبع أي طعام الواحد يغذي

٥٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً**».

٥٢٣٣ ـ (٢٠١٩) (٨٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**. .....

الاثنين إذ فائدة الطعام إنما هي التغذي وحفظ القوة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير)** ابن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل)** مقتضى الظاهر والسياق أن يقال طعام رجل كما كان في الجملة الثانية فحينئذ تحمل اللام على الجنسية كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ فلا تفيد تعريفاً فيكون مدخولها بمنزلة النكرة **(يكفي)** قوت **(رجلين وطعام رجلين يكفي)** قوت **(أربعة وطعام أربعة يكفي)** قوت **(ثمانية)**.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٣٣ ـ (٢٠١٩) (٨٤) **(حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب **(قالوا أخبرنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان)** بن فروخ التميمي البصري، ثقة إمام، من (٩) **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني **(أخبرني نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء)** جمع معىً بكسر الميم والتنوين وتثنيته معيان وهي

وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٥٢٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو .....

المصارين، قال أبو حاتم: إنه مذكر ولم أسمع أحداً أنث المعى، وحكى ابن سيده في المحكم لغة بسكون العين وتحريك الياء، وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة؛ البواب، والصائم، والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ؛ الأعور والقولون، والمستقيم، وطرفه الدبر، وقيل أسماء الأمعاء السبعة الاثنا عشرى، والصائم، والقولون، واللفافي، والمستقيم، والأعور، فالمؤمن يكفيه ملأ أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملأ كلها كذا في عمدة القاري [٩/ ٦٦٧] وقيل المراد بالسبعة أمعاء صفات سبع؛ الحرص والشره، وبعد الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وقيل شهوات الطعام سبع، شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي بها يأكل المؤمن، وقيل إن ذلك في واحد مخصوص وهو الذي سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه اهـ مفهم.

(والمؤمن يأكل في معىً واحد) يعني أن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويقوى به على عبادة الله تعالى ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك يقل أكله ضرورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه أحمد والترمذي وابن حبان كما في الإحسان. وعلى هذا فقد يكون أكل المؤمن المذكور إذا نسب إلى أكل الكافر سبعاً فيصير الكافر كأن له سبعة أمعاء يأكل فيها والمؤمن له معىً واحد وهذا أحد تأويلات الحديث وهو أحسنها عندي اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٣ و٧٤]، والبخاري [٥٣٩٥]، والترمذي في الأطعمة [١٨١٨]، وابن ماجه في الأطعمة [٣٢٩٨].

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٥٢٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو**

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً. فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً. قَالَ: فَقَالَ: لاَ يُدْخَلَنَّ .....

بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا) أي قال أبو أسامة وعبد الله بن نمير في هذا السند، والسند الأول **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي البصري، ثقة، من (١١) كلاهما **(عن عبد الرزاق)** الصنعاني **(قال)** عبد الرزاق **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن أيوب)** السختياني **(كلاهما)** أي كل من عبيد الله وأيوب رويا **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله وساق أيوب **(بمثله)** أي بمثل حديث عبيد الله عن نافع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر)** محمد **(بن خلاد)** بن كثير **(الباهلي)** البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي **(حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٣) أبواب **(أنه)** أي أن واقداً **(سمع نافعاً قال)** نافع **(رأى ابن عمر مسكيناً)** وهو أبو نهيك الآتي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة واقد لعبيد الله بن عمر بن حفص **(فجعل)** ابن عمر **(يضع)** الطعام **(بين يديه)** فيأكل **(ويضع)**ه **(بين يديه)** ثانياً فيأكل **(قال)** نافع **(فجعل)** المسكين **(يأكل أكلاً كثيراً)** وأخرج البخاري رواية عمرو بن دينار وفيها: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً فقال له ابن عمر.. الخ، ويحتمل أن يكون هو المراد في حديث الباب **(قال)** نافع **(فقال)** ابن عمر **(لا يدخلن**

هٰذَا عَلَيَّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

هذا) الرجل **(علي)** مرة ثانية ببناء الفعل للمجهول **(فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء)** وهذا يدل على أن ابن عمر حمل الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفاً بصفة وصف بها الكفار، وفي رواية نافع عند البخاري كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تدخل هذا علي.

«تتمة»

واختلف العلماء في تأويل معنى هذا الحديث على ستة أقوال:

(الأول) أنه ليس المراد في الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

(والثاني) المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين.

(الثالث) المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن وإنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه ولم يرد بيان أصل كلي، فاللام في الكافر والمؤمن للعهد الذهني.

(والرابع) أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير؛ والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل عن الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لنفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، أو لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكافر من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض

٥٢٣٦ ـ (٢٠٢٠) (٨٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٢٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. .....

كضعف المعدة، قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

(والخامس) أن المراد إثبات البركة في طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر وذلك لأن المؤمن يسمي الله عند أكله فلا يشركه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان فلا يكفيه القليل أو لأن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل.

(والسادس) ما نقلناه عن القرطبي آنفاً من أن شهوات الطعام سبع؛ شهوة الطبع، وشهوة النفس.. الخ، والسابع شهوة الجوع؛ وهي التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع، وبمثله ذكر ابن العربي أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس فالمؤمن يأكل للحاجة فقط بخلاف الكافر اهـ من فتح الباري [٩/٥٣٨] إلى [٥٤٠].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

٥٢٣٦ ـ (٢٠٢٠) (٨٥) **(حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر)** رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»)** تقدم بسط الكلام على معنى هذا الحديث قريباً.

وهذا الحديث انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٢٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٥٢٣٨ ـ (٢٠٢١) (٨٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٢٣٩ ـ (٢٠٢٢) (٨٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

(**حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لعبد الرحمن بن مهدي (**و**) لكن (**لم يذكر**) عبد الله بن نمير (**ابن عمر**) مع جابر في آخر السند.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي موسى رضي الله عنهم فقال:

٥٢٣٨ ـ (٢٠٢١) (٨٦) (**حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد**) بن عبد الله بن أبي بردة أبو بردة الصغير الكوفي (**عن جده**) أبي بردة الكبير عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٣) (**عن أبي موسى**) الأشعري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الأطعمة برقم [٣٢٩٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥٢٣٩ ـ (٢٠٢٢) (٨٧) (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد**) ابن عبيد الدراوردي المدني (**عن العلاء**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، صدوق، من (٥) (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لنافع وأبي الزبير وأبي بردة في رواية هذا

بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٢٤٠ ـ (٢٠٢٣) (٨٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ. فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. حَتَّىٰ شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .....

الحديث عن أبي هريرة ولكنها متابعة في الشاهد وهي متابعة ناقصة وساق عبد الرحمن (**بمثل حديثهم**) أي بمثل حديث هؤلاء الثلاثة المذكورين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥٢٤٠ ـ (٢٠٢٣) (٨٨) (**وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**حدثنا إسحاق بن عيسى**) بن نجيح أبو يعقوب البغدادي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (**أخبرنا مالك**) بن أنس الأصبحي المدني إمام الفروع (**عن سهيل بن أبي صالح**) السمان، صدوق، من (٦) (**عن أبيه**) أبي صالح ذكوان السمان (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه**) صلى الله عليه وسلم أي نزل عنده صلى الله عليه وسلم (**ضيف**) وصار ضيفه يقال أضفته أنزلته وضفت الرجل نزلت به، والضيف اسم للواحد والجمع والمذكر والمؤنث يعامل معاملة المصدر كما يقال زور وعدل ورضا، ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (**وهو**) أي والحال أن ذلك الضيف (**كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة**) أي بحلب لبن شاة (**فحلبت**) الشاة له (**فشرب**) ذلك الضيف (**حلابها**) أي اللبن المحلوب من الشاة، والحلاب هنا بكسر الحاء مصدر بمعنى المحلوب وهو اللبن وقد يطلق على المحلب حلاب وهو الإناء الذي يحلب فيه كما تقدم في الطهارة وليس المعنى هنا كما قاله النووي (**ثم**) أمر له بشاة (**أخرى**) ثانية فحلبت له (**فشربه**) أي اللبن المحلوب (**ثم**) أمر له بشاة (**أخرى**) ثالثة فحلبت له (**فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه**) أي إن ذلك الضيف (**أصبح**) عنده صلى الله عليه وسلم (**فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٢٤١ ـ (٢٠٢٣) (٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ .....

وسلم بشاة) فحلبت له **(فشرب حلابها ثم أمر)** له **(بـ)** شاة **(أخرى)** ثانية **(فلم يستتمها)** أي لم يتمكن من شرب حلاب الثانية بتمامه بل ترك فضلاً وذلك ببركة إسلامه رضي الله عنه **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء)** والمراد بالمعى في هذه الأحاديث المعدة لا المصارين اهـ من هامش المفهم، واختلف في اسم هذا الضيف، قيل هو أبو بصرة واسمه حميل بضم الحاء المهملة، وقيل جميل بفتح الجيم قاله الدراوردي وغيره، قال البخاري: وهو وهم وصوابه بالحاء المهملة، وقال ابن بشكوال قيل (وهو الأكثر) أنه جهجاه الغفاري ذكره ابن أبي شيبة والبزار، وقيل نضلة بن عمرو الغفاري ذكره قاسم بن ثابت وعبد الغني، وقيل أبو غزوان، وقيل أبو بصرة ذكره عبد الغني، وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق، وقال الخطيب: فيه روايتان إحداهما أنه نضلة بن عمرو الغفاري والأخرى أنه أبو بصرة حميل بن بصرة الغفاري بضم الحاء المهملة ثم روى بإسناده إلى الطحاوي أنه قال في هذا الحديث أن هذا الكافر مخصوص، وقيل بصرة بن أبي بصرة، وقيل ثمامة بن أثال اهـ لفظ الشيخ ولي الدين العراقي.

وقال أحمد في المسند: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اهـ من تنبيه المعلم على مبهمات مسلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة [٥٣٩٦]، والترمذي [١٨١٩]، وابن ماجه [٣٢٩٧].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٤١ ـ (٢٠٢٣) (٨٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخران أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن**

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

الأعمش عن أبي حازم) الأعرج التمار سلمة بن دينار المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو هريرة **(ما عاب)** أي ما عيب ونقص **(رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً)** أي حلالاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه **(قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية **(كان)** صلى الله عليه وسلم **(إذا اشتهى)** وأحب **(شيئاً)** من الطعام **(أكله وإن كرهه تركه)** قال النووي: هذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك، وأما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اهـ نووي، وذكر القاضي أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الأدب مكروه وقد يحرم العيب إذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوت بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك اهـ أبي، قال العيني: ما عاب طعاماً من الأطعمة المباحة وأما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اهـ وفصل بعضهم في ذلك فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لكن قال الحافظ في الفتح [٩/ ٥٤٨] والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع. قال القرطبي: قوله (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) هذا من أحسن آداب الطعام وأهمها وذلك أن الأطعمة كلها نعم الله تعالى وعيب شيء من نعم الله تعالى مخالف للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها وعلى هذا فمن استطاب طعاماً فليأكل ويشكر الله تعالى إذ مكنه منه وأوصل منفعته إليه وإن كرهه فليتركه وشكر الله تعالى إذ مكنه منه وأعفاه عنه ثم قد يستطيبه أو يحتاج إليه في وقت فيأكله فتتم عليه النعمة ويسلم ما يناقض الشكر اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأطعمة [٥٤٠٩] وفي غيرها، وأبو داود في الأطعمة [٣٧٦٤]، والترمذي في البر والصلة [٢٠٣١]، وابن ماجه في الأطعمة [٣٣٠٠ و٣٣٠١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٢٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٢٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) .....

٥٢٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا سليمان)** بن مهران الكاهلي **(الأعمش)** الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي حازم عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة زهير لجرير وساق زهير **(مثله)** أي مثل ما حدث جرير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(وعبد الملك بن عمرو)** القيسي أبو عامر العقدي البصري، ثقة، من (٩) **(وعمر بن سعد)** بن عبيد **(أبو داود الحفري)** بفتحتين نسبة إلى الحفر، موضع بالكوفة، الحافظ الكوفي، ثقة، من (٩) **(كلهم)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن سفيان)** الثوري **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن أبي حازم عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة سفيان لجرير وساق سفيان **(نحوه)** أي نحو حديث جرير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٢٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** محمد بن العلاء **(ومحمد بن المثنى وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(واللفظ لأبي كريب**

قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَاماً قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٥٢٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة) بن هبيرة المخزومي المدني، روى عن أبي هريرة ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط الحديث، ويروي عنه (م ق) والأعمش، وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي يحيى لأبي حازم **(قال)** أبو هريرة **(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاماً قط كان)** صلى الله عليه وسلم **(إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت)** ولم يعبه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال:

٥٢٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي حازم لأبي يحيى في رواية هذا اللفظ يعني لفظة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق أبو حازم **(بمثله)** أي بمثل حديث أبي يحيى.

قوله (عن أبي يحيى مولى آل جعدة) وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث الواحد وانتقد الدارقطني على مسلم من أجل إخراج هذا الحديث عن أبي يحيى بأن سائر تلامذة الأعمش يروونه عن الأعمش عن أبي حازم وتفرد أبو معاوية بروايته من طريق الأعمش عن أبي يحيى، وأجاب عنه القاضي عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في مقدمته أنه يوردها ويبين علتها وهنا بين العلة بذكر اختلاف الطرق، لكن ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في فتح الباري أن التحقيق أنه لا مطعن فيه على مسلم لأن أبا معاوية نفسه رواه من طريقين جميعاً عن الأعمش عن أبي حازم، وعن الأعمش عن أبي يحيى،

٥٢٤٦ ـ (٢٠٢٤) (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

ولو كان أبو معاوية اقتصر على روايته عن أبي يحيى لكان للطعن وجه لكون روايته حينئذ شاذة أما بعد أن وافق أبو معاوية الجماعة في روايته عن أبي حازم فتكون روايته عن أبي يحيى زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل، وحاصل كلام الحافظ أن الأعمش رواه عن كلا الرجلين أبي حازم وأبي يحيى فلم يبق وجه للطعن في أي من الطريقين والله تعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة أعني النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بحديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٢٤٦ ـ (٢٠٢٤) (٩٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك)** بن أنس الإمام **(عن نافع)** مولى **عبد** الله بن عمر **(عن زيد بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في الأطعمة، ويروي عنه (خ م س ق) ونافع مولى ابن عمر، ولد في خلافة جده عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية **(عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق)** التيمي المدني، روى عن أم سلمة في الأطعمة، وأبيه وعمته أسماء، ويروي عنه (خ م س ق) وزيد بن عمر وابنه طلحة، وهو مقل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة مقبول، من الثالثة، مات بعد السبعين **(عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة)** والذهب من باب أولى كما هو مذكور في الرواية الآتية **(إنما يجرجر)** من باب زلزل أي فكأنما يشرب **(في بطنه نار جهنم)** يروى برفع نار ونصبه فمن رفع حمل يجرجر على يصوت والجرجرة الصوت المتراجع كصوت حركة اللجام في فم الفرس يقال جرجر الفرس إذا حرك فمه باللجام، وفي النووي: والجرجرة

.....

صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها جرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع نار ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار ومن نصبه حمله على معنى يتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت فالمعنى فكأنما يتجرع نار جهنم، وقال في المبارق: الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الإنسان عند تجرعه الماء اهـ.

وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وما شابه ذلك وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وروي عن بعض السلف إباحة ذلك وهو خلاف شاذ مطرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب، ثم اختلف العلماء في تعليل المنع فقيل إن التحريم راجع إلى عينهما وهذا يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «**هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**» وقيل ذلك معلل بكونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات فإذا اتخذ منهن الأواني قلت في أيدي الناس فيجحف ذلك بهم وهذا كما حرم فيهما ربا الفضل، وقد حسن الغزالي هذا المعنى فقال: إنهما في الوجود كالحكام الذين حقهم أن يتصرفوا في الأقطار ليظهروا العدل فلو منعوا من التصرف والخروج للناس لأخل ذلك بهم ولم يحصل عدل في الوجود، وصياغة الأواني من الذهب والفضة حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، وقيل إن ذلك معلل بالسرف والتشبه بالأعاجم.

[قلت] وهذا التعليل ليس بشيء لأنه يلزم عليه أن يكون اتخاذ تلك الأواني واستعمالها مكروهاً لأن غاية السرف والتشبه بالأعاجم أن يكون مكروهاً والتهديد الذي اشتمل عليه الحديث المتقدم مفيد للتحريم لا للكراهة وكل ما ذكرناه من التحريم إنما هو في الاستعمال. وأما اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال فمذهب مالك ومذهب جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز، وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها، وفائدة هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أفسد منها وجواز الاستئجار على عملها فمن جوز الاتخاذ قوم الصياغة على مفسدها وجوز أخذ الأجرة

٥٢٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. .....

عليها ومن منع الاتخاذ منع هذين الفرعين، فأما ما ضبب من الأواني بذهب أو فضة أو كانت فيه حلقة من ذهب أو فضة فذهب الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يجعل فمه على القضيب أو الحلقة، وروي أيضاً مثله عن بعض السلف قالوا وهي كالعلم في الثوب، والخاتم في اليد يشرب به، وقد استحب بعض العلماء الحلقة دون التضبيب والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٠٠]، والبخاري [٥٦٣٤]، وابن ماجه [٣٤١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٢٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة)** بن سعيد **(ومحمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(عن الليث بن سعد)** المصري عن نافع.. الخ **(ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي)** المروزي **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم الأسدي البصري **(يعني ابن علية عن أيوب)** السختياني عن نافع.. الخ **(ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي عن عبيد الله **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان عن عبيد الله **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع)** بن الوليد بن قيس الكندي الكوفي **(قالا)** أي قال كل من أبي بكر والوليد بن شجاع **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، كل من محمد بن بشر ويحيى بن سعيد وعلي بن مسهر رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري المدني عن نافع **(ح وحدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم **(المقدمي)** الثقفي البصري **(حدثنا الفضيل بن سليمان)** النميري البصري، صدوق، من (٨) **(حدثنا موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة،

ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: **«أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٥٢٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، .....

من (٥) عن نافع **(ح وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا جرير يعني ابن حازم)** بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(عن عبد الرحمن)** بن عبد الله **(السراج)** بفتح السين وتشديد الراء البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي عن نافع **(كل هؤلاء)** الخمسة المذكورين من الليث بن سعد فسنده من سداسياته، ومن أيوب السختياني وسنده من سباعياته، ومن عبيد الله وسنده من سباعياته، ومن موسى بن عقبة وسنده من سباعياته، ومن عبد الرحمن السراج وسنده من سباعياته، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، وساقوا **(بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده)** أي بإسناد مالك **(عن نافع)** يعني عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة، غرضه بسوق هذه الأسانيد الخمسة بيان متابعة هؤلاء الخمسة لمالك بن أنس في روايتهم عن نافع **(و)** لكن **(زادا)** أي زاد أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع **(في حديث علي بن مسهر)** وروايته **(عن عبيد الله)** أي زاد لفظة الأكل والذهب على غيرهما حيث قالا **(أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب و)** الحال أنه **(ليس في حديث أحد منهم)** أي من هؤلاء الذين رووا عن هؤلاء الخمسة المذكورين **(ذكر الأكل والذهب إلا في حديث)** علي **(بن مسهر)** وروايته عن عبيد الله تأمل بدقة نظر فإن في هذه التحويلات غموضاً وبالبحث عن فرائدها يزداد الغموض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٢٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زيد بن يزيد)** الثقفي **(أبو معن الرقاشي)** البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل البصري الضحاك بن

عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»**.

مخلد الشيباني، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً **(عن عثمان يعني ابن مرة)** القرشي مولاهم البصري، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في الأطعمة، ويروي عنه (م س) وأبو عاصم النبيل ويحيى القطان، قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به، من السابعة **(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصديق **(عن خالته)** لعلها خالته من الرضاعة **(أم سلمة)** زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عثمان بن مرة لزيد بن عبد الله **(قالت)** أم سلمة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر)** أي يتجرع **(في بطنه ناراً من جهنم)** والمراد بالنار المهل والحميم الذي يسقاه ويوصف بأنه نار ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب كما جاء في عقاب شارب الخمر اهـ من الأبي.

قوله (من جهنم) قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعلمية والعجمة وسميت بذلك لبعد قهرها يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب اهـ نووي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد، والسادس حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد، والسابع حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد، والثامن حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والتاسع حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢١ ـ كتاب اللباس والزينة

٦٦٧ ـ (١١) باب تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء

٥٢٤٩ ـ (٢٠٢٥) (٩١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، .....

---

٢١ ـ كتاب اللباس والزينة

٦٦٧ ـ (١١) باب تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء

٥٢٤٩ ـ (٢٠٢٥) (٩١) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن أشعث بن أبي الشعثاء)** سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة، من(٦) **(ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس)** التميمي الكوفي **(حدثنا زهير)** بن معاوية **(حدثنا أشعث)** بن أبي الشعثاء **(حدثني معاوية بن سويد بن مقرن)** بصيغة اسم الفاعل من التقرين المزني أبو سعيد الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(قال)** معاوية **(دخلت على البراء بن عازب)** الأنصاري الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(فسمعته)** رضي الله عنه **(يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع)** خصال **(ونهانا عن سبع)** خصال **(أمرنا بعيادة المريض)** أي زيارته لما فيها من المواصلة والموادة، قال القسطلاني: الأصل في عيادة عوادة لأنه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اهـ، قال القرطبي: عيادة المريض زيارته وتفقده يقال عاد المريض يعوده عيادة إذا زاره اهـ والمريض من أخذه المرض، وهو ضد الصحة، والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن

وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا .....

والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل، وإطلاق المرض على ذلك مجاز؛ والمراد هنا هو الأول وهو الحقيقي اهـ قسطلاني **(واتباع الجنازة)** إلى محل الدفن وهو سنة بالإجماع، قال الأبي: قال ابن بزيزة: واتباعها آكد من عيادة المريض وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء وتقدم في الجنازة اهـ **(وتشميت العاطس)** أي الدعاء له بالرحمة إذا حمد الله بأن يقال له: رحمك الله، قال النووي: وتشميت العاطس فرض كفاية، والتشميت أن يقال له يرحمك الله، وشرطه أن يسمع العاطس بقول الحمد لله. قال الأبي: ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن بزيزة: وهذا أفضل من الأول وإن تكرر العطاس سقط التشميت وليقل في الثالثة أو الرابعة إنك مضنوك أو مزكوم. قال القرطبي (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وهو الدعاء له إذا عطس وحمد الله تعالى فعلى السامع أن يقول له يرحمك الله. وسمي الدعاء تشميتاً لأنه إذا استجيب للمدعو له فقد زال عنه الذي يشمت به عدوه لأجله، وقد يقال بالسين المهملة قال ابن الأنباري: يقال شمت فلاناً وسمت عليه فكل داع بالخير يقال له مسمت ومشمت اهـ **(وإبرار القسم)** وهو أن يباشر المرء ما أقسم عليه ويبر في يمينه، وهذا سنة كقوله: والله لأدخلن هذا البيت، وهذا سنة ما لم يخف في الإبرار ضرراً فحينئذ يجوز الحنث كما مر في الإيمان **(أو)** قال البراء أو من دونه: وإبرار **(المقسم)** عليك في قسمه أي جعله باراً في قسمه بفعل المقسم عليه ما لم يخف مفسدة، والشك من الراوي أو ممن دونه، وإبرار المقسم تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وقال الطيبي: يقال المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد علىٰ أمر يستقبل وأنت تقدر علىٰ تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه كذا في عمدة القاري [٤/ ٧] قال القرطبي: وإبرار المقسم هو إجابته إلى ما حلف عليه ولا يحنث لكن إذا كان على أمر جائز **(ونصر المظلوم)** أي إعانته على ظالمه وتخليصه منه اهـ من المفهم. فهو واجب على الكفاية بشرط القدرة على نصره خصوصاً إذا كان على كافر **(وإجابة الداعي)** إلى وليمة أو غيرها من الطعام لكن أوكد الدعوات الوليمة وذلك إذا لم يكن عذر كما مر في بابها **(وإفشاء السلام)** أي إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم بأن لا يخص به من يعرف دون من لا يعرف **(ونهانا**

عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، .....

عن) لبس **(خواتيم)** الذهب **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي أو من دونه نهانا **(عن تختم بالذهب)** والشك من الراوي أو ممن دونه أي نهانا عن لبس خاتم الذهب نهى عن تحريم فهو حرام على الرجال دون النساء، وهو موضع الترجمة من الحديث **(و)** نهانا **(عن شرب بالفضة)** أي نهانا عن استعمال أواني الفضة وكذا الذهب بالأولى في الشرب والأكل نهي تحريم كما ذكر في حديث أم سلمة قبيل هذا الباب، وهذا عام في الرجال والنساء **(و)** نهانا **(عن)** لبس **(المياثر)** واتخاذها جمع مئثرة بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تخفف بإبدالها ياء وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة وهي اللين والنعمة، يقال وثر وثارة من باب نظف فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد، وأصلها موزان وموقات وموعاد.

والميثرة وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل سروج من الديباج، وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهية.

قال في النهاية: نهى عن ميثرة الأرجوان والأرجوان بفتح الهمزة وضم الجيم صبغ أحمر، قال الشراح: قيد الأرجوان قيد وقوعي فلا مفهوم له والله أعلم، وقيل هي جلود السباع. قال القرطبي: فإن كانت الميثرة حريراً فوجه النهي واضح وهو تحريم الجلوس عليها فإنها حرير ولباس ما يفرش: الجلوس عليه، وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم خلافاً لعبد الملك من أصحابنا فإنه أجازه ولم ير الجلوس على الحرير لباساً وهذا ليس بشيء فإن لباس كل شيء بحسبه، وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع فوجه النهي عنها أنها مكروهة لأنها لا تعمل فيها الذكاة وهو أحد القولين فيها

وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

عند أصحابنا أو لأنها لا تذكى، وأما من كانت عنده من الأرجوان الأحمر فوجه النهي عنها أنها تشبه الحرير (و) نهانا (**عن القسي**) بفتح القاف وتشديد السين المكسورة وهذا هو الصحيح المشهور، وقد أخطأ من كسر القاف نسبة إلى القس وهي قرية من قرى مصر مما يلي الفرما على شاطىء البحر قريب إلى تنيس يقال لها القس بفتح القاف، وقال العيني رحمه الله تعالى: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خربة، وذكر المهلبي المصري أن القس لسان خارج من البحر عنده حصن يسكنه الناس بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام راجع عمدة القاري [١٠/ ٢٥١] وبالجملة فالثوب القسي نهي عنه لكونه حريراً اهـ. وهي ثياب من كتان مضلعة بحرير، قال البخاري: فيها حرير أمثال الأترنج، وقيل إنها القز أبدلت الزاي سيناً فقالوا قسي (و) نهانا (**عن لبس الحرير**) يعني نهي الرجال دون النساء وهذا موضع الترجمة أيضاً وهو ما ينسجه دود شجر التوت وهو اسم عام لما رق منه وما غلظ (و) نهانا عن لبس (**الإستبرق**) وهو اسم فارسي عربته العرب وهو بكسر الهمزة ثخين الديباج على الأشهر، وقيل رقيقه، وقال النسفي: في قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ السندس ما رق من الحرير والديباج، والإستبرق ما غلظ منه وعلى هذا فقوله (**والديباج**) أي نهانا عن الديباج عطف مرادف على الإستبرق، والإستبرق معرب استبرك وإذا عرب خرج من أن يكون عجمياً لأن معنى التعريب أن يجعل عربياً بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه وإجراء أوجه الإعراب عليه، وأما الديباج فبكسر الدال فارسي معرب، وقال ابن الأثير: الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج كذا في عمدة القاري [٨/٤] وقال القرطبي: والديباج جنس من الحرير، الإستبرق والسندس من أنواعه اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في أبواب كثيرة منها في اللباس باب لبس القسي [٥٨٣٨]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر [٢٨٠٩]، والنسائي في الزينة باب ذكر النهي عن الثياب القسية [٥٣٠٩]، وابن ماجه في اللباس باب كراهية لبس الحرير [٣٦٣٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٥٢٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٥٢٥١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، .....

٥٢٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الربيع)** الزهراني **(العتكي)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن أشعث بن سليم)** المحاربي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن معاوية بن سويد عن البراء، غرضه بيان متابعة أبي عوانة لأبي خيثمة، وساق أبو عوانة **(مثله)** أي مثل حديث أبي خيثمة **(إلا قوله)** أي إلا قول أبي خيثمة في روايته **(وإبرار القسم أو المقسم فإنه)** أي فإن أبا عوانة **(لم يذكر هذا الحرف)** أي هذه الكلمة يعني إبرار القسم **(في الحديث وجعل)** أبو عوانة أي ذكر **(مكانه)** أي بدل هذا الحرف لفظة **(وإنشاد الضال)** أي وأمرنا بإنشاد الحيوان الضال أي الذي ضل وضاع عن صاحبه أي طلبه مع صاحبه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٥٢٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(كلاهما)** أي كل من علي وجرير رويا **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني)** سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً **(عن أشعث)** بن سليم **(أبي الشعثاء)** المحاربي الكوفي، غرضه بسوقهما بيان متابعة الشيباني لأبي خيثمة **(بهذا الإسناد)** يعني عن معاوية بن سويد عن البراء، وساق **(مثل حديث زهير)** بن معاوية **(و)** لكن **(قال)** الشيباني في روايته **(إبرار القسم من غير)** ذكر **(شك)** بقوله أو المقسم **(وزاد)** الشيباني **(في الحديث)** أي في روايته بعد قوله **(و)** نهانا **(عن الشرب في)** آنية **(الفضة)** أي زاد لفظة **(فإنه)** أي فإن الشأن والحال **(من شرب فيها)** أي في آنية الفضة **(في الدنيا،**

لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

٥٢٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

لم يشرب) فيها (في الآخرة) لأن من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٥٢٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب حدثنا)** عبد الله **(بن إدريس)** الأودي الكوفي، ثقة، من (٨) **(أخبرنا أبو إسحاق الشيباني)** سليمان بن أبي سليمان الكوفي **(وليث بن أبي سليم)** أيمن بن زنيم مصغراً القرشي مولاهم أبو بكر الكوفي، أصله من أبناء فارس، وكان مولده بالكوفة، وكان معلماً بها، وكان من العلماء العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، روى عن أشعث بن أبي الشعثاء في اللباس، وقارنه مع أبي إسحاق الشيباني، ويروي عنهما عبد الله بن إدريس، وروى ليث أيضاً عن عكرمة ومجاهد وطبقته، ويروي عنه أيضاً (م عم) ومعمر وشعبة والثوري وخلق، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً وكان ضعيفاً في الحديث، وقال في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة كلاهما رويا **(عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسنادهم)** أي بإسناد زهير وأبي عوانة وعلي بن مسهر وجرير يعني عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب، غرضه بيان متابعة عبد الله بن إدريس لهؤلاء الأربعة ولكنها متابعة ناقصة في الأولين وتامة في الأخيرين **(و)** لكن **(لم يذكر)** عبد الله بن إدريس في روايته **(زيادة جرير)** بن عبد الحميد **(و)** علي **(بن مسهر)** يعني قوله «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(ح وحدثنا إسحاق بن**

إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي بَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

٥٢٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ. .....

إبراهيم) الحنظلي **(أخبرنا أبو عامر العقدي)** عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، من (٩) **(ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر)** بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثني بهز)** بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) **(قالوا جميعاً)** أي قال كل من محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وأبي عامر وبهز بن أسد **(حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم بإسنادهم)** يعني عن معاوية بن سويد عن البراء؛ أي روى شعبة بإسناد زهير وأبي عوانة والشيباني وليث بن أبي سليم، غرضه بيان متابعة شعبة لهؤلاء الأربعة المذكورين **(و)** بـ **(معنى حديثهم)** أي بمعنى حديث هؤلاء الأربعة المذكورين **(إلا قوله)** أي قول النبي صلى الله عليه وسلم **(وإفشاء السلام فإنه)** أي فإن شعبة **(قال بدلها)** أي بدل هذه اللفظة أعني لفظة إفشاء السلام **(و)** أمرنا بـ **(رد السلام)** على المسلم وجوباً إن لم يكن له عذر **(وقال)** شعبة أيضاً لفظة **(نهانا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن خاتم الذهب أو)** قال الراوي نهانا عن **(حلقة الذهب)** وهي بمعنى الخاتم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

٥٢٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) **(وعمرو بن محمد)** العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي نسبة إلى العنقز وهو المرزنجوش، وقيل الريحان كان يبيعه أو يزرعه كما في اللباب، القرشي مولاهم أبو سعيد الكوفي، روى عن سفيان الثوري في اللباس وأبي حنيفة وأسباط بن نصر وعيسى بن طهمان، ويروي عنه(م عم) وإسحاق

قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٢٥٤ ـ (٢٠٢٦) (٩٢) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ .....

الحنظلي وقتيبة وأبو سعيد الأشج وعدة، وثقه النسائي وأحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة جائز الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة **(قالا حدثنا سفيان)** الثوري **(عن أشعث بن أبي الشعثاء)** غرضه بيان متابعة سفيان لمن روى عن أشعث بن سليم وهم الأربعة المذكورون سابقاً أعني زهيراً وأبا عوانة والشيباني وشعبة وساق سفيان الحديث **(بإسنادهم)** يعني عن معاوية بن سويد عن البراء **(و)** لكن **(قال)** سفيان **(وإفشاء السلام)** كما قاله غير شعبة بدل رد السلام **(و)** قال نهانا عن **(خاتم الذهب من غير شك)** فيه وفي حلقة الذهب كما شك شعبة في ذلك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث البراء بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال:

٥٢٥٤ ـ (٢٠٢٦) (٩٢) **(حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس)** الكندي الأشعثي أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(قال)** سعيد **(حدثنا سفيان بن عيينة)** قال سعيد بن عمرو **(سمعته)** أي سمعت ابن عيينة **(يذكره)** أي يذكر هذا الحديث ويرويه **(عن أبي فروة)** مسلم بن سالم النهدي ويقال الجهني، وكان نازلاً في جهينة فعرف بهم أبي فروة الأصغر التابعي الكوفي، روى عن عبد الله بن عكيم الجهني في اللباس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق، ويروي عنه (خ م د س ق) وسفيان بن عيينة وزياد البكائي وأبو عوانة وشعبة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مشهور بكنيته، صدوق، من السادسة **(أنه)** أي أن أبا فروة **(سمع عبد الله بن عكيم)** مصغراً الجهني أبا معبد الكوفي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له

قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ. فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي .....**

سماع صحيح، روى عن حذيفة بن اليمان في اللباس، وأبي بكر وعمر، ويروي عنه (م عم) وأبو فروة الجهني مسلم بن سالم وابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة وهلال الوزان، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، من الثانية، مات في إمرة الحجاج له عند (م) حديث «لا تشربوا في آنية الذهب» **(قال)** عبد الله بن عكيم **(كنا مع حذيفة)** بن اليمان العبسي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(بالمدائن)** هي اسم مدينة كسرى قريب من بغداد، بناها أنوشروان ولكبرها سميت بصيغة الجمع وهي الآن خربة كذا في القاموس، وقال في العيني: هي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة اهـ وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر وعثمان إلى أن مات بها وقبره هناك مشهور يزار اهـ تكملة **(فاستسقى حذيفة)** أي طلب سقيا الماء **(فجاءه)** أي فجاء حذيفة **(دهقان)** بكسر الدال وسكون الهاء على المشهور، وحكي ضمها فيما حكاه صاحبا المشارق والمطالع، وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيد، ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحاً، وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم، وقيل زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب اهـ نووي **(بشراب في إناء من فضة فرماه)** أي فرمى حذيفة الدهقان **(به)** أي بذلك الإناء **(وقال)** حذيفة في بيان علَّة رميه بالإناء **(إني أخبركم)** أيها الحاضرون **(أني قد أمرته)** أي قد أمرت هذا الدهقان **(أن لا يسقيني فيه)** أي في إناء الفضة، وفي رواية أحمد (ما يألوا أن يصيب به وجهه) وزاد في رواية للبخاري في الأشربة (إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته) وفي رواية لأحمد (لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا) وهذا كله منه اعتذار عن رميه على وجهه وبيان لسبب الرمي والتعزير لأنه كان نهى عنه أولاً مرتين ولم ينته اهـ ذهني **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير)** وهذا موضع الترجمة **(فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في**

الآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٢٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الآخرة يوم القيامة) وعطف الحرير على الديباج من عطف العام على الخاص لأنه يشمل الديباج وهو ما غلظ من ثياب الحرير، والسندس وهو ما رق منها كما مر. قال النووي: وفيه تحريم الشرب في إناء الفضة وتعزير من ارتكب معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة، وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير، وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً جائزاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك اهـ.

قوله (وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) جمع بينهما دفعاً لما قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً اهـ من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة وفي اللباس [٥٦٣١]، وأبو داود في الأشربة باب الشراب في آنية الذهب والفضة [١٨٧٨]، والنسائي في الزينة باب النهي عن لبس الديباج [٥٣٠١]، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة [٣٤٥٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

٥٢٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي فروة)** مسلم بن سالم **(الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم)** الجهني **(يقول كنا عند حذيفة بالمدائن)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي عمر لسعيد بن عمرو **(فذكر)** ابن أبي عمر **(نحوه)** أي نحو ما حدث سعيد ابن عمرو **(ولم يذكر)** ابن أبي عمر **(في الحديث)** لفظة **(يوم القيامة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال:

٥٢٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٢٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبد الجبار بن العلاء)** بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم المكي، لا بأس به، من صغار العاشرة، روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا سفيان)** ابن عيينة، قال سفيان: **(حدثنا)** عبد الله **(بن أبي نجيح)** يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة، من (٦) **(أولاً)** أي قبل سماعي من أبي فروة **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي مولاهم أبي الحجاج المكي، ثقة، من (٣) **(عن)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى)** يسار الأنصاري أبي عيسى الكوفي، ثقة، من (٢) **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي ليلى لعبد الله بن عكيم، قال سفيان بن عيينة **(ثم)** بعدما حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى **(حدثنا يزيد)** بن أبي زياد الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي، روى عن ابن أبي ليلى في اللباس، وأبي صالح السمان ومجاهد وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وسفيان بن عيينة في اللباس، وزائدة وشعبة وزهير بن معاوية وأبو عوانة وجماعة، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال: مرة ضعيف، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال في التقريب: ضعيف كبر فتغير فصار يلقن، وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة **(سمعه)** أي سمع يزيد هذا الحديث **(من)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى عن حذيفة)** رضي الله عنه **(ثم)** بعدما حدثنا يزيد **(حدثنا أبو فروة)** مسلم بن سالم الكوفي المعروف بالجهني **(قال سمعت)** عبد الله **(ابن عكيم)** قال سفيان **(فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم)** وجملة الظن معترضة بين سند ابن أبي ليلى وبين متنه، وظنه هذا وهم غير صحيح، والصحيح أن ابن أبي ليلى سمع من حذيفة بلا واسطة ابن عكيم كما يدل عليه السياق ولم يظهر لي من أين أخذه هذا الظن والله أعلم.

(قال) ابن أبي ليلى **(كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر)** ابن أبي ليلى **(نحوه)** أي نحو ما حدث عبد الله بن عكيم **(و)** لكن **(لم يقل)** أي لم يذكر ابن أبي ليلى لفظة **(يوم القيامة)**

٥٢٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ) قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٢٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، .....

غرضه بيان متابعة ابن أبي ليلى لابن عكيم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال:

٥٢٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة عن الحكم)** بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) **(أنه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال)** عبد الرحمن **(شهدت)** أي حضرت **(حذيفة)** أي عنده حالة كونه قد **(استسقى)** أي طلب سقيا الشراب **(بالمدائن)** أي حالة كونه بالمدائن **(فأتاه)** أي فأتى حذيفة **(إنسان)** هو الدهقان المذكور في الرواية الأولى ولم أر من ذكر اسمه **(بإناء)** أي بشراب في إناء **(من فضة فذكره)** أي فذكر الحديث ابن أبي ليلى **(بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة)** غرضه بيان متابعة الحكم لمجاهد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

٥٢٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا)** محمد ابن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر)** بن الحكم ابن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري **(كلهم)** أي كل من وكيع ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وبهز بن أسد رووا **(عن شعبة)** غرضه

بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ.

٥٢٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمعاذ بن معاذ وساقوا **(بمثل حديث معاذ)** ابن معاذ **(و)** ساقوا **(إسناده)** أي بإسناد معاذ بن معاذ يعني عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن حذيفة **(ولم يذكر أحد منهم)** أي من هؤلاء الأربعة **(في الحديث)** لفظة **(شهدت حذيفة غير معاذ)** بن معاذ، بل ذكر معاذ بن معاذ لفظة شهدت حذيفة حالة كونه **(وحده)** أي حالة كون معاذ منفرداً بذكره **(إنما قالوا)** أي قال هؤلاء الأربعة **(إن حذيفة استسقى)** أي طلب السقيا من الشراب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال:

٥٢٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب الكوفي **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني مولاهم البصري **(كلاهما)** أي كل من منصور وابن عون رويا **(عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنهم **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة منصور وابن عون لشعبة، ولكنها متابعة ناقصة لأنهما رويا عن عبد الرحمن بواسطة مجاهد، وشعبة روى عن عبد الرحمن بواسطة الحكم وساقا **(بمعنى حديث من ذكرنا)** يعني به شعبة عن الحكم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال:

٥٢٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ. فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ. وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيا»**.

٥٢٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف)** بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة، ثقة ثبت، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(قال)** سيف **(سمعت مجاهداً يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال)** أي عبد الرحمن **(استسقى حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنهما؛ أي طلب سقيا الماء من الحاضرين، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سيف بن سليمان لمنصور وابن عون، قال ابن أبي ليلى **(فسقاه)** أي فسقى حذيفة رجل **(مجوسي)** وهو الدهقان السابق في الرواية الأولى، ولم أر من ذكر اسم هذا المجوسي **(في إناء من فضة)** أي سقاه مجوسيٌّ بشراب في إناء من فضة **(فقال)** حذيفة **(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها)** أي في صحاف الفضة، والصحاف بكسر الصاد جمع صحفة وهي التي تشبع خمسة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة وهي التي تشبع ما فوق العشرة، ثم القصعة تليها وهي التي تشبع العشرة **(فإنها)** أي فإن هذه المذكورة من الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة **(لهم)** أي مستعملة لهم **(في الدنيا)** وإن كانت حراماً عليهم أيضاً، ولكم في الآخرة. قال في النهاية: الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بالياء ودبابيج بالباء لأن أصله دباج بتشديد الباء اهـ. قوله (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحفة تشبع الرجل اهـ نووي، قال العيني: وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج، وعلى حرمة الشراب والأكل من إناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة، وقال الشافعي: إن النهي فيه نهي كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه أبو علي

٥٢٦١ ـ (٢٠٢٧) (٩٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» .....

السنجي من رواية حرملة اهـ. قال القسطلاني: نهي النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير نهي تحريم على الرجال، وعلة التحريم إما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا بالرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف، وقد حكى القاضي عياض أن الإجماع قد انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث البراء بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٢٦١ ـ (٢٠٢٧) (٩٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن)** أباه **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(رأى حلة سيراء)** تباع **(عند باب المسجد)** النبوي **(فقال)** عمر **(يا رسول الله لو اشتريت هذه)** الحلة، لو هنا للتمني أو شرطية جوابها محذوف لكان أحسن وأليق بك **(فلبستها لـ)**لخروج إلى **(الناس يوم الجمعة، ولـ)** قدوم **(الوفد إذا قدموا عليك فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس)** مثل **(هذه)** الحلة **(من لا خلاق)** ولا نصيب **(له)** من الحلل المعدة للمتقين **(في)** دار **(الآخرة)**.

قوله (حلة سيراء) الحلة بضم الحاء وتشديد اللام إزاء ورداء إذا كانا من جنس واحد، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيها، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر (والسيراء) بكسر السين وفتح الياء ممدودة الثوب المخطط بالحرير، وقال الأصمعي: السيراء ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لتيسير الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، وقيل ثوب مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور، وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسيّر فيه خطوط يعمل من القز، وقيل ثوب يجلب من اليمن كذا في فتح الباري [١٠/ ٢٩٧]

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .....

واختلفوا في حلة سيراء هل هو مركب وصفي أو إضافي فجزم القرطبي والخطابي بأنه مركب وصفي بتنوين حلة ونصب سيراء على أن تكون صفة للحلة كأنه قال حلة مسيرة كما قالوا جبة طيالسة أي غليظة، قال الخطابي: حلة سيراء كقولك ناقة عشراء، وبعضهم لا ينون الحلة ويضيفها إلى سيراء من إضافة الشيء إلى نفسه كقولهم ثوب خز وخاتم حديد، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة وإنما سيراء ينزل منزلة مسيرة اهـ من المفهم مع زيادة وتصرف، قوله (عند باب المسجد) سيأتي أنها كانت عند عطارد بن حاجب وكان يبيعها عند باب المسجد، وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر «أن عطارد ابن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى» حكاه الحافظ في الفتح [١٠/٢٩٨]. قوله (فلو لبستها للناس يوم الجمعة) فيه دليل على أن لبس أحسن الثياب مطلوب يوم الجمعة، وأخرج مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته**». قوله (وللوفود إذا قدموا) فيه دليل على جواز التجمل للوفود وللخروج في مجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام والإغلاظ على العدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر إلا كون اللباس حريراً فثبت تقريره على نفس التجمل، قوله (من لا خلاق له في الآخرة) الخلاق بفتح الخاء وتخفيف اللام النصيب أو الحظ أو القدر ويعني بذلك أنه لباس الكفار والمشركين في الدنيا وهم الذين لا حظ لهم في الآخرة، ويحتمل أن يراد بمن لا خلاق له كل من لبس الحرير في الدنيا قاله الطيبي، وهذا كما مر في حديث البراء «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة».

(**ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها**) أي من جنس تلك الحلة (**حلل**) جمع حلة، وقد مر تفسيرها آنفاً أي حلل كثيرة من المغانم (**فأعطى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عمر**) بن الخطاب (**منها**) أي من تلك الحلل التي جاءت (**حلة**) واحدة بعث بها إليه (**فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها**) أي ألبستنيها (**و**) الحال أنك (**قد قلت في حلة عطارد ما قلت**) يعني قوله إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (**فقال رسول الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً، بِمَكَّةَ.

صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها) أي لم أعطكها (**لتلبسها**) بنفسك. قوله(في حلة عطارد) يعني الذي كان يبيع حلة سيراء عند باب المسجد النبوي وهو عطارد بن حاجب ابن زرارة بن عدس يكنى أبا عكرشة كان من جملة وفد بني تميم في الجاهلية كذا في فتح الباري. وفيه جواز البيع والشراء قدام أبواب المساجد والمدارس والربط؛ أي لم أعطكها لتلبسها بنفسك بل لتلبسها حرمك ولتهديها لمن يجوز له لبسها (**فكساها**) أي فكسا (**عمر**) تلك الحلة وأعطاها (**أخاً له مشركاً**) كان (**بمكة**) قال الحافظ في الفتح [٢/ ٣٧٤] اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ذكره النسائي، وقيل غير ذلك وقد اختلف في إسلامه، وفيه ما يدل على جواز صلة القريب المشرك وما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن من مذهبه أن الكفار يخاطبون بالفروع إذ لو كان كذلك ما كساه إياها وهي تحرم عليه اهـ من المفهم، وقال النووي: وفي هذا كله دليل على جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها، ومذهب النووي أن الكفار مخاطبون بالفروع، أما على مذهب من يقول إنهم غير مخاطبون بالفروع فيجوز لبسه للكافر ولكن الظاهر أنه لا يجوز لمسلم أن يعينه في ذلك فيهديه للبسه فالظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أهدى إليه الحرير ليلبسه بعض نسائه والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في أبواب كثيرة منها في اللباس باب الحرير للنساء [٥٨٤١] وفي الأدب باب صلة الأخ المشرك [٥٩٨١]، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير [٤٠٤٠]، والترمذي [٢٨١٠]، والنسائي في الزينة [٥٢٩٥]، وابن ماجه في اللباس [٣٦٣٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٢٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي **(المقدمي)** البصري **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(كلهم)** أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة ويحيى القطان رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري **(ح وحدثني سويد بن سعيد)** بن سهل الهروي ثم الحدثاني **(حدثنا حفص بن ميسرة)** العقيلي مصغراً الصنعاني **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) **(كلاهما)** أي كل من عبيد الله وموسى بن عقبة رويا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك)** غرضه بيان متابعتهما لمالك.

«تتمة»

واختلف العلماء في لبس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال وإباحته للنساء وهو الصحيح لهذا الحديث وما في معناه وهو كثير، وأما إباحته للنساء فيدل عليها قوله في هذا الحديث «إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك» ولما أخرجه النسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً في يمينه وذهباً في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها**» أخرجه النسائي، قال علي بن المديني: حديث حسن ورجاله معروفون. وهذا كله في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سداه حرير ولحمته غيره فكرهه مالك وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس. وأما الخز فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجل المذاهب على الكراهة، واختلف فيه ما هو فقيل ما سداه حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخز وبين ما سداه حرير ولحمته قطن أو غيره فرق إلا الاتباع فإنه حكي إباحة الخز عن خمسة وعشرين من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعياً،

٥٢٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ. وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ. فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي** .....

وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز، وقيل في الخز إنه يشبه الحرير وليس به ويكره لشبهه بالحرير وللسرف اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي **(حدثنا جرير بن حازم)** بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(حدثنا نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة جرير لمالك **(قال)** ابن عمر **(رأى عمر عطارداً)** ابن حاجب بن زرارة أبا عكرشة **(التميمي يقيم بالسوق)** أي يعرض في السوق **(حلة سيراء)** للبيع ويسعرها **(وكان)** عطارد **(رجلاً يغشى الملوك)** أي يأتي الملوك ويدخل عليهم **(ويصيب)** أي ينال **(منهم)** الجوائز ويأخذها **(فقال عمر يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم)** أي يسعر **(في السوق حلة سيراء)** ويعرضها للبيع **(فلو اشتريتها)** أنت لنفسك **(فلبستها لوفود العرب)** أي عند حضور وفد العرب **(إذا قدموا عليك)** قال ابن عمر أو من دونه **(وأظنه)** أي وأظن عمر أنه **(قال)** مع هذه الكلمات لفظة **(ولبستها يوم الجمعة)** عند الصلاة بالناس، وفيه جواز التجمل للجمع والأعياد والمحافل وجميع مجامع الإسلام لأن فيه إظهار الإسلام وإعزازه وجماله وإغاظة الكفار وإذلالهم إلا أن تكون المجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع وإظهار فاقة ومسكنة، وقال النووي: فيه لبس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها اهـ **(فقال له)** أي لعمر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق)** ولا نصيب **(له في)** حرير

الآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ: **«شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»** قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»** وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ .....

(الآخرة) يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكفار ظاهر، وأما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز أن يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وهذا في حق الكافر ظاهر، وأما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله أعلم اهـ مبارق. وقال الزرقاني: وهذا الحديث على سبيل التغليظ وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما أن عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء اهـ **(فلما كان)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بعد ذلك)** اليوم **(أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال)** صلى الله عليه وسلم لعلي **(شققها)** أي شق هذه الحلة وقطعها واجعلها **(خمراً)** موزعة **(بين نسائك)** أي بين حرمك، والخمر بضمتين ويجوز إسكان الميم جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة، وفيه دليل على جواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم، وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال اهـ نووي **(قال)** ابن عمر **(فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله)** أ **(بعثت)** بتقدير همزة الاستفهام أي أبعثت **(إلي بهذه)** الحلة **(وقد قلت بالأمس)** وهو اسم لليوم الذي قبل يومك سواء كان بعيداً أم قريباً **(في حلة عطارد ما قلت)** من قوله إنما يلبس الحرير.. الخ **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **(إني لم أبعث بها إليك لتلبسها)** بنفسك **(ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها)** أي لتحصل بأثمانها مالاً من المواشي أو العقار وتملكه، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مثل ما قال لعلي وأسامة لتشققها خمراً بين نسائك ولو سمع ذلك عمر لما سمع منه منع النساء من الحرير اهـ مفهم **(وأما أسامة فراح)** أي فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فِي حُلَّتِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ! فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»**.

٥٢٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هٰذِهِ .....

وقت الرواح وهو ما بعد الزوال أي جاء إليه وقت المساء مشتملاً **(في حلة)** لابساً لها **(فنظر إليه)** أي إلى أسامة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف)** منه أسامة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر)** عليه وكره **(ما صنع)** أسامة من لبسه الحلة **(فقال)** أسامة **(يا رسول الله ما تنظر إلي)** ما نظرك إلي **(فأنت بعثت إلي بها فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إني لم أبعث)**ها **(إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها)** وتقطعها وتجعلها **(خمراً)** موزعة **(بين نسائك)** أي حرمك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني **(حدثني سالم ابن عبد الله)** بن عمر العدوي المدني **(أن)** أباه **(عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع **(قال)** ابن عمر **(وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق)** وهو ما رق من ثياب الحرير **(تباع بالسوق)** قدام المسجد النبوي **(فأخذها)** أي فأخذ عمر بتلك الحلة من صاحبها **(فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ليريه حسنها **(فقال)** عمر **(يا رسول الله ابتع هذه)** الحلة واشتر بها من

فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». أَوْ «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟ فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**».

٥٢٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

صاحبها (**فتجمل**) أي تزين (**بها**) أي بهذه الحلة (**للعيد**) أي عند الخروج إلى مصلى العيد (**وللوفد**) أي وعند وفود وفد العرب وحضورهم عليك (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لعمر (**إنما**) أمثال (**هذه**) الحلة من ثياب الحرير (**لباس من لا خلاق له**) في الآخرة (**قال**) ابن عمر (**فلبث**) أي مكث (**عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**ما شاء الله**) تعالى من الزمن (**ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج**) أي بجبة من ديباج، والجبة قميص أي قباء طويل محشو يلبس للبرد (**فأقبل**) أي جاء (**بها**) أي بتلك الجبة (**عمر**) رضي الله عنه (**حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي دخل بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقال**) له عمر (**يا رسول الله**) أ (**قلت إنما هذه**) الحلة (**لباس من لا خلاق له**) في الآخرة (**أو**) قال عمر والشك من الراوي أقلت لي (**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**) في الآخرة (**ثم أرسلت إلي بهذه**) الجبة (**فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لم أرسلها إليك لتلبسها بل لـ (**تبيعها وتصيب**) أي تقضي (**بها**) أي بثمنها (**حاجتك**) من حوائج الدين والدنيا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا هارون بن معروف**) المروزي أبو علي الضرير، نزيل بغداد (**حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري (**عن ابن شهاب**) غرضه بيان متابعة عمرو ليونس (**بهذا الإسناد**) يعني عن سالم عن ابن عمر، وساق عمرو (**مثله**) أي مثل حديث يونس.

٥٢٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْص، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا**».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن شعبة أخبرني أبو بكر)** عبد الله **(بن حفص)** بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني مشهور بكنيته، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب **(عن سالم)** بن عبد الله **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي بكر لابن شهاب **(أن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(رأى على رجل من آل عطارد)** بن حاجب التميمي **(قباء)** وهو القميص المفتوح من قدام **(من ديباج)** أي من حرير غليظ **(أو)** قال الراوي أو من دونه من **(حرير)** والشك من الراوي، وقوله (على رجل من آل عطارد) يقال في هذا مثل ما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ فإنه قيل فيه إن المراد بالآل داود نفسه فيكون ما هنا من هذا الباب اهـ تنبيه المعلم على مبهمات مسلم ص (٣٥٩) في كتاب اللباس.

(فقال) عمر **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **(إنما يلبس هذا من لا خلاق له، فأهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء)** قال عمر **(فأرسل بها)** أي بتلك الحلة **(إلي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** عمر **(قلت)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(أرسلت بها)** أي بهذه الحلة **(إلي وقد سمعتك قلت فيها)** أي في مثل هذه الحلة **(ما قلت)** يعني قوله إنما يلبس هذا من لا خلاق له فـ **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنما بعثت بها)** أي بهذه الحلة **(إليك لتستمتع)** أي لتبيعها وتنتفع **(بها)** أي بثمنها وتقضي به حاجتك، وفيه جواز ملك الرجل المسلم للحرير وبيعه وشرائه والانتفاع به وإن كان لبسه حراماً على الرجال اهـ ذهني.

٥٢٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدَّثني ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»**.

٥٢٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا روح)** بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر)** عبد الله **(بن حفص)** بن عمر بن سعد **(عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه)** عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة روح ليحيى بن سعيد **(أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارد)** وساق روح **(بمثل حديث يحيى بن سعيد غير أنه)** أي لكن أن روحاً **(قال)** في روايته **(إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها)** بدل قوله لتستمتع بها، وزاد عليه قوله: **(ولم أبعث بها إليك لتلبسها)**.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٥٢٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد)** بن عبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري **(قال)** عبد الصمد **(سمعت أبي)** عبد الوارث بن سعيد **(يحدث)** حديث الباب **(قال)** أبي في تحديثه **(حدثني يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(قال)** يحيى **(قال لي سالم بن عبد الله)** بن عمر **(في)** سؤاله إياي عن معنى الإستبراق ما **(الإستبرق)** أي ما حقيقته وما معناه **(قال)** يحيى **(قلت)** لسالم في بيان معنى الإستبرق الإستبرق هو **(ما غلظ من الديباج وخشن منه)** قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتاب البخاري والنسائي (قال لي سالم ما الإستبرق). . إلخ، وهذا معنى رواية سالم لكنها

فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»**.

مختصرة ومعناها قال لي سالم في الإستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ.. الخ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها وأن الصواب رواية البخاري وليست بغلط كما أوضحناه اهـ نووي. قوله (ما غلظ) قال في القاموس: الغلظة بتثليث الغين والغلاظة ككتابة والغلظ ضد الرقة يقال غلظ الشيء غلظة وغلاظة وغلظاً ضد رق. قوله: (وخشن منه) قال في القاموس: يقال خشن الشيء خشانة وخشونة ضد لان اهـ.

(فقال) سالم **(سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر)** بن الخطاب **(على رجل)** من المسلمين **(حلة من إستبرق فأتى)** عمر **(بها)** أي بتلك الحلة **(النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي إسحاق لأبي بكر بن حفص وابن شهاب في الرواية عن سالم **(فذكر)** يحيى بن أبي إسحاق **(نحو حديثهما)** أي نحو حديث ابن شهاب وحديث أبي بكر بن حفص، وفي أكثر نسخ مسلم نحو حديثهم وهو تحريف من النساخ لأن الذي روى عن سالم فيما سبق اثنان فقط **(غير أنه)** أي لكن أن يحيى بن أبي إسحاق **(قال)** في روايته **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم لعمر **(إنما بعثت بها إليك لتصيب)** أي لتكتسب **(بها)** أي بثمن تلك الحلة **(مالاً)** تموله.

وحديث ابن عمر هذا في رواية سالم عنه معارضة بين رواياته بعضها قيدت بإستبرق وبعضها قيدت بديباج وهما ضدان فتساقطتا وبقيت الرواية المطلقة وهي رواية نافع فرجحت.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث البراء بن عازب ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث حذيفة بن اليمان ذكره للاستشهاد وذكر فيه ست متابعات، والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه سبع متابعات.

* * *

٦٦٨ ـ (١٢) باب ما يرخَّص فيه من الحرير وحجة من يحرم الحرير على النساء ومن لبس حريراً سهواً أو غلطاً نزعه أوَّل ما علم أو تذكَّر وحرمان من لبسه في الدنيا من لُبْسِهِ في الآخرة والرخصة في لُبْس الحرير للعلَّة

٥٢٦٩ ـ (٢٠٢٨) (٩٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، .....

---

٦٦٨ ـ (١٢) باب ما يرخَّص فيه من الحرير وحجة من يحرم الحرير على النساء ومن لبس حريراً سهواً أو غلطاً نزعه أوَّل ما علم أو تذكَّر وحرمان من لبسه في الدنيا من لُبْسِهِ في الآخرة والرخصة في لُبْس الحرير للعلَّة

٥٢٦٩ ـ (٢٠٢٨) (٩٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا خالد بن عبد الله)** الطحان المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عبد الملك)** بن أبي سليمان ميسرة الفزاري الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عبد الله)** بن كيسان القرشي التيمي مولاهم **(مولى أسماء بنت أبي بكر)** الصديق رضي الله تعالى عنها **(وكان)** عبد الله هذا **(خال ولد عطاء)** بن أبي رباح وصهر عطاء أبي عمر المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) الحج واللباس **(قال)** عبد الله مولى أسماء **(أرسلتني)** مولاتي **(أسماء)** بنت أبي بكر **(إلى عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(فقالت)** لي أسماء قل لابن عمر **(بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة)** لم يحرمها غيرك. وقوله **(العلم)** بالنصب بدل من أشياء أو من ثلاثة بدل تفصيل من مجمل أي تحرم العلم من الحرير **(في الثوب)** وهو رقعة من الحرير يخالف لونها لون الثياب يخاط على مواضع الظهور من البدن كالكتف والعضد والرأس كشرطة العسكر وبعض عمال أهل الشركة وإنما منع عبد الله بن عمر العلم من الحرير في الثوب تمسكاً بعموم النهي عن لبس الحرير وكأنه لم يبلغه حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه عنه سويد بن غفلة الآتي في آخر الباب، والصواب إعمال ذلك المخصص في النهي العام ولأجل هذا

وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصومُ الأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، .....

المخصص، قال ابن حبيب: إنه يرخص في لبس العلم والصلاة فيه وإن عظم (قلت) ويعني بقوله وإن عظم إذا بلغ أربع أصابع الذي هو غاية الرخصة المذكورة اهـ من المفهم **(و)** تحرم **(ميثرة الأرجوان)** والميثرة كما مر بسط الكلام فيه مركب من مراكب العجم يعمل من حرير يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، والأرجوان بفتح الهمزة وضم الجيم صبغ أحمر؛ والمعنى والميثرة المصبوغة بصبغ أحمر **(و)** تحرم **(صوم)** شهر **(رجب كله)** قال عبد الله بن كيسان رسول أسماء إلى عبد الله بن عمر **(فقال لي عبد الله)** بن عمر في جواب سؤالي **(أما ما ذكرت من)** تحريمي صوم شهر **(رجب)** فكلام مكذوب علي لأني إذا حرمته **(فكيف)** تحريمي **(بـ)** صوم **(من يصوم الأبد)** أي فتحريمي بصوم الأبد من باب أولى مع أنه جائز بالنص الصريح، قال القرطبي: معنى هذا الكلام أنه إذا كان صوم الأبد جائزاً فكيف لا يكون صوم رجب كله جائزاً فتحريم صوم رجب كله مكذوب علي أنا ما قلته وهذا تكذيب لمن نقل عنه ذلك وإبطال لقول من يقول ذلك، وهذا منه رضي الله عنه إنكار بما بلغ إلى أسماء من تحريمه وإخبار منه أنه يصومه كله والله أعلم. وقد تقدم في كتاب الصيام الاختلاف في صوم الأبد اهـ من المفهم **(وأما ما ذكرت من)** تحريم **(العلم)** من الحرير **(في الثوب فـ)** حجتي في ذلك **(إني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)** في الآخرة **(فخفت أن يكون العلم منه)** أي أن يكون حكمه حكم الحرير، يستفاد منه أنه لم يحرم العلم ولكن خاف أن يدخل في عموم النهي عن الحرير وتركه تورعاً لا تحريماً والله أعلم **(وأما ميثرة الأرجوان فـ)** لست أحرمها فتحريمها مكذوب علي لأن **(هذه)** الميثرة التي تراها **(ميثرة عبد الله)** بن عمر، فيه التفات يركب عليها فكيف يحرمها مع استعماله إياها، وهذا منه أيضاً إنكار ما بلغها من التحريم وقال مؤيداً بعدم تحريمه فهذه ميثرة عبد الله يريد نفسه والله أعلم، قال عبد الله بن كيسان مولى أسماء:

فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كَسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ. وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ .....

فنظرت إلى تلك الميثرة الحاضرة **(فإذا هي)** أي تلك الميثرة **(أرجوان)** أي ميثرة أرجوان أي سجادة صغيرة من حرير محشوة بقطن مصبوغة بصبغ أحمر، قال القرطبي: معناه إنه كان يستعمل ميثرة الأرجوان فكيف يحرمها وهذا يبطل قول من فسر الميثرة المنهي عنها بأنها من أرجوان اهـ من المفهم. وقيل المعنى إنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره، وقد سبق أنها تكون من حرير وقد تكون من صوف.. الخ اهـ نووي. قال عبد الله بن كيسان **(فرجعت)** من عند ابن عمر **(إلى)** مولاتي **(أسماء)** بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **(فخبرتها)** بتشديد الباء من التخبير أي أخبرتها بما قال ابن عمر **(فقالت)** أسماء منكرة على ابن عمر تحريم العلم في الثوب ومحتجة على جوازه **(هذه)** الجبة المحفوظة عندي **(جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلي)** من خزانتها **(جبة طيالسة)** أي غليظة كأنها من طيلسان وهو الكساء الغليظ اهـ مفهم. بنصب طيالسة على أنها صفة لجبة بمعنى غليظة، وبجرها على إضافة جبة إليها كثوب خز وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتحها على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها من تصحيف العوام **(كسروانية)** بكسر الكاف وفتحها وسكون السين وفتح الراء نسبة إلى كسرى ملك الفرس صاحب العراق بزيادة الألف والنون وهي منصوبة على أنها صفة ثانية لجبة، وقيل مجرورة على أنها صفة لطيالسة على رواية الإضافة فيها كذا في المرقاة، وروي (خسروانية) بالخاء المنقوطة من فوق وهي رواية ابن ماهان، والمعنى واحد **(لها)** أي لتلك الجبة **(لبنة)** بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية **(ديباج)** بالجر بإضافة لبنة إليه أي لها لبنة من ديباج أي من حرير، ووقع في بعض الروايات **(وفرجيها)** مكفوفين؛ منصوبين على إضمار فعل أي ورأيت فرجي تلك الجبة وشقيها اللذين من قدام ووراء مكفوفين أي مخيطين بكفة حرير، وعند الخشني وغيره مرفوعين على الابتداء والخبر والواو حالية اهـ من المفهم بزيادة. قوله وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها أي شقيها شق من خلف وشق من قدام **(مكفوفين)** أي مخيطين **(بالديباج)** أي مكفوفين

فَقَالَتْ: هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا. فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا.

بكفة من حرير أي مخيطين بخرقة من حرير كذا في المرقاة، وفي النووي: ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وتشديد الفاء وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين اهـ. وإنما أخرجت أسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكفوفة بالحرير لترى أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لما سيأتي من حديث عمر رضي الله عنه **(فقالت)** معطوف على أخرجت أي أخرجت فقالت **(هذه)** الجبة التي أخرجتها إليك **(كانت عند)** أختي **(عائشة)** رضي الله تعالى عنها مدة حياتها **(حتى قبضت)** وماتت عائشة **(فلما قبضت)** وماتت عائشة **(قبضتها)** أي أخذتها وحفظتها عندي **(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها)** في حال حياته **(فنحن نغسلها)** الآن **(للمرضى)** حالة كونها **(يستشفى بها)** يطلب الشفاء من الأمراض بشرب غسالتها والتمسح بها ففيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي: (قول أسماء هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تحتج بذلك على جواز العلم من الحرير فإن الجبة كانت فيها لبنة من حرير وكانت مكفوفة بالحرير، ووجه الاحتجاج بذلك أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزاً كان العلم بالجواز أولى ولا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك الحرير وضع في الجبة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء ولكان الواضع معروفاً عندهم فإن الاعتناء بتلك الجبة كان شديداً وتحفظهم بها كان عظيماً لأنها من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم المتداولة عندهم للتذكر والتبرك والاستشفاء فيبعد ذلك الاحتمال بل يبطل بدليل قولها هذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها إلى آخر الكلام فتأمله فإنه يدل على ذلك دلالة واضحة اهـ من المفهم.

وحديث أسماء هذا سنده من خماسياته لأن مولاها عبد الله بن كيسان رواه عنها، وغرضه بسوقه الاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

وشارك المؤلف في روايته أبو داود أخرجه في اللباس باب الرخصة في العلم في الثوب [٤٠٥٤].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما فقال:

٥٢٧٠ ـ (٢٠٢٩) (٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلا لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٥٢٧٠ ـ (٢٠٢٩) (٩٥) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد**) بن أبان ابن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (**عن شعبة**) ابن الحجاج (**عن خليفة بن كعب**) التميمي (**أبي ذبيان**) بكسر الذال وضمها البصري، روى عن عبد الله بن الزبير في اللباس، والأحنف بن قيس، ويروي عنه (خ م س) وشعبة وجعفر بن ميمون، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) (**قال**) خليفة (**سمعت عبد الله بن الزبير**) بن العوام الأسدي المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام بعد الهجرة رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته؛ أي سمعته حالة كونه (**يخطب**) الناس ويعظهم حالة كونه (**يقول**) في خطبته (**ألا**) حرف استفتاح وتنبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول (**لا تلبسوا**) بضم أوله من الإلباس (**نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا**) بفتح أوله من اللبس (**الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**) لأن من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قوله: (لا تلبسوا نساءكم الحرير) الخ هذا مذهب ابن الزبير أن الحرير لا يجوز حتى للنساء روي ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين أيضاً كما في فتح الباري [١٠/ ٢٨٥] وأجمعوا بعد ابن الزبير على إباحته للنساء وحديث الباب يدل بظاهره أن ابن الزبير إنما استدل على مذهبه بحديث عمر فحمله على العموم ولم يكن عنده ما يحرم الحرير للنساء بصراحة وقد مر في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لعمر وأسامة وغيرهما أن يشققوا لباس الحرير خمراً للنساء، وروي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً وذهباً فقال: «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا حديث دل صراحة على جوازه للنساء فيحمل حديث عمر على اختصاصه بالرجال والله أعلم.

٥٢٧١ ـ (٢٠٣٠) (٩٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ .....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه [٥٨٣٣]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج [٢٨١٧] والنسائي في الزينة باب التشديد في لبس الحرير [٥٣٠٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أسماء بحديث عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٢٧١ ـ (٢٠٣٠) (٩٦) **(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي أبو عبد الله الكوفي **(حدثنا زهير)** بن معاوية الجعفي الكوفي **(حدثنا عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي عثمان)** النهدي عبد الرحمن بن مل ـ بتثليث الميم ولام مشددة ـ ابن عمرو بن عدي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة مخضرم، من (٢) **(قال)** أبو عثمان **(كتب إلينا عمر)** ابن الخطاب في زمن خلافته **(ونحن بأذربيجان)** مع عتبة بن فرقد أمير الجيش وأذربيجان إقليم معروف وراء العراق، وفي ضبطه وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما أذربيجان بفتح الهمزة بدون مد وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء، وثانيهما آذربيجان بفتح الباء وما قبلها. وهذا السند من خماسياته، قال النووي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان عن عمر بل أخبر به عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك رواية عني أو لم يقل شيئاً اهـ. وقال عمر في كتابه ذلك **(يا عتبة بن فرقد)** وهو صحابي مشهور شهد خيبر وكان أميراً لعمر رضي الله عنهما في فتوح بلاد الجزيرة وهو الذي افتتح الموصل مع عياض بن غنم رضي الله عنهما، وكان قد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على بطنه وظهره فعبق به الطيب من يومئذ ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها كذا في الإصابة [٢/٤٤٨] **(إنه)** أي إن هذا المال الذي جعلناه في يدك لتنفقه في أرزاق المسلمين **(ليس)** ذلك المال **(من كدك)** أي من كسبك الذي حصلته بالتعب والكد والمشقة، والكد التعب والمشقة

وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ. فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلاَّ هٰكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. .....

والمراد هنا إن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في تحصيله **(ولا)** هو **(من كد أبيك ولا من كد أمك)** فورثته عنهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه **(فأشبع المسلمين)** منه أي أعطهم ما يشبعهم **(في رحالهم)** ومنازلهم **(مما تشبع منه في رحلك)** في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب منهم اهـ نووي.

وكتب عمر رضي الله عنه إليهم **(وإياكم والتنعم)** أي باعدوا أنفسكم عن التنعم والتبسط والترفه في مآكلكم ومشاربكم **(وزي أهل الشرك)** أي وباعدوا أنفسكم عن زي وهيئة أهل الشرك في ملابسكم وزينتكم، وحاصل المعنى أن عمر أمر عتبة بن فرقد رضي الله عنهما أن يسوي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين ثم نهاه وحذره عن التنعم وهو الترفُّهُ والتوسع وعن زي أهل الشرك يعني بهم المجوس إذ لا يعني به مشركي العرب فإن زي العرب كله واحد مشركهم ومسلمهم، والزي ما يتزيَّى الإنسان به أي يتزين وذلك يرجع إلى الهيئات وكيفية اللباس كما قال: «خالفوا المشركين فإنهم لا يفرقون» وفي آخر «فإنهم لا يصبغون» متفق عليه، وفي آخر «خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى» متفق عليه، ومن هنا كره مالك رحمه الله تعالى ما خالف زي العرب جملة واحدة **(و)** باعدوا أنفسكم **(لبوس الحرير)** أي لباسه يقال لبس الثوب لباساً ولبوساً بمعنى واحد اهـ من المفهم. قال في القاموس: اللبوس بوزن صبور، واللباس بوزن كتاب الثوب الذي يلبس، يقال عليه لبوس فاخر أي لباس حسن فعلى هذا فالإضافة بيانية والله أعلم اهـ ذهني **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير)** واستثنى في نهيه و **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في استثنائه **(إلا هكذا)** أي إلا ما كان قدر هذا مشيراً إلى المستثنى بإصبعيه **(ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه)** الشريفتين **(الوسطى والسبابة)** في بيان ما استثناه من الحرير المنهي عنه **(و)** الحال أنه قد **(ضمهما)** أي قد ضم إحداهما إلى الأخرى عند الإشارة بهما يعني

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هٰذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

٥٢٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

بالمستثنى الأعلام وهذا موضع الترجمة من الحديث، قال أحمد بن عبد الله **(قال زهير)** ابن معاوية عندما حدث لنا هذا الحديث **(قال)** لنا **(عاصم)** الأحول بعدما حدث لنا هذا الحديث **(هذا)** المذكور من الاستثناء ورفع الإصبعين مكتوب **(في الكتاب)** الذي كتبه عمر إلى عتبة بن فرقد **(قال)** أحمد بن عبد الله شيخ المؤلف **(ورفع زهير)** بن معاوية **(إصبعيه)** عندما حدث لنا هذا الحديث ويكون من شبه المسلسل بالرفع والله أعلم.

قوله: (ورفع لنا إصبعيه الوسطى والسبابة) ظاهره أنه لا يجوز من الحرير إلا موضع إصبعين ولكن سيأتي في خطبة عمر بالجابية رضي الله عنه «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» ووقع حديث الباب عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة» فظهر بهذا أن ما وقع في هذه الرواية من ذكر الإصبعين فقط إنما هو من أجل أن الأقل لا ينفي الأكثر، ولأن جواز قدر أربع أصابع ثبت بما ذكرنا فالجمهور على أن قدر أربع أصابع مستثنى من النهي والله أعلم.

وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الإسفرائيني وغيره بإسناد صحيح، وقال أبو عثمان: فيه (أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد قال فيه: أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض) نقله النووي في شرحه، وذكره الحافظ في الفتح [١٠/ ٢٨٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب لبس الحرير للرجال [٥٨٣٠]، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير [٤٠٤٢]، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب [١٧٢١]، والنسائي في الزينة باب الرخصة في لبس الحرير [٥٣١٢ و ٥٣١٣]، وابن ماجه في اللباس باب الرخصة في العلم في الثوب [٣٦٣٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد)** الضبي

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ. فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هٰكَذَا»**. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. فَرُئِيتُهُمَا .....

الكوفي **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(كلاهما)** أي كل من جرير ابن عبد الحميد وحفص بن غياث رويا **(عن عاصم)** الأحول، غرضه بيان متابعتهما لزهير بن معاوية **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي عثمان عن عمر **(عن النبي صلى الله عليه وسلم في)** لبس **(الحرير)** وساقا **(بمثله)** أي بمثل ما حدث زهير بن معاوية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا ابن أبي شيبة وهو عثمان وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي)** المروزي **(كلاهما)** أي كل من عثمان وإسحاق رويا **(عن جرير)** بن عبد الحميد **(واللفظ)** الآتي **(لإسحاق)** بن إبراهيم قال إسحاق **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(عن أبي عثمان)** النهدي عن عمر بن الخطاب. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سليمان التيمي لعاصم الأحول **(قال)** أبو عثمان **(كنا مع عتبة بن فرقد)** رضي الله عنه بأذربيجان **(فجاءنا كتاب عمر)** بن الخطاب الخليفة في ذلك الوقت رضي الله عنه أي كتب إلينا **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا)** من لبس **(هكذا)** أي قدر هذا فإنه حلال له ليس مؤاخذاً به، قال سليمان التيمي **(وقال)** أي أشار، وفيه إطلاق القول على الفعل وهو شائع وهذه الإشارة للتفهم بقدر المستثنى **(أبو عثمان)** النهدي **(بإصبعيه اللتين تليان الإبهام)** يعني السبابة والوسطى لبيان قدر المستثنى الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، قال سليمان التيمي **(فرئيتهما)** بضم الراء وكسر الهمزة بالبناء

أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٢٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٢٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ .....

للمجهول أي فأريت الإصبعين **(أزرار الطيالسة)** أي مثل أزرارها أي ألقي في رويتي وفكري كونهما مثل أزرار الطيالسة أي ألقي في فكري كون قدرهما قدر أزرار الطيالسة وبفتح الراء بالبناء للفاعل أي فرأيت كوني قدرهما قدر أزرار الطيالسة أي علمت ذلك وتيقنته **(حين رأيت الطيالسة)** والرؤية الأولى علمية والثانية بصرية والمراد أن هذا القدر المستثنى من حرمة الحرير رأيته في أزرار الطيالسة والأزرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ومنه زررت على قميصي والمراد به هنا أطواق الثوب وأطراف الطيالسة وهي جمع طيلسان وهو الكساء أو الثوب الذي له علم وكأنها كانت لها أعلام من حرير اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الأعلى)** القيسي الصنعاني ثم البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا المعتمر بن سليمان)** التيمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن أبيه)** سليمان بن طرخان التيمي **(حدثنا أبو عثمان)** غرضه بيان متابعة المعتمر لجرير بن عبد الحميد **(قال)** أبو عثمان **(كنا مع عتبة بن فرقد)** وساق المعتمر **(بمثل حديث جرير)** ابن عبد الحميد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لعاصم الأحول وسليمان التيمي **(ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو)** قال أبو عثمان ونحن

بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا. إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

٥٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. .....

(**بالشام**) شك قتادة فيما قاله أبو عثمان من أي اللفظين فإذا فيه أي في كتاب عمر (**أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا**) أي إلا قدر هذا يعني باسم الإشارة (**إصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا**) أي فما توقفنا في معرفة (**أنه**) أي أن عمر (**يعني**) ويقصد بالاستثناء في قوله إلا هكذا (**الأعلام**) في الثوب جمع علم وقد مر بيانه، قوله (عتمنا) العتم بوزن الكتم التأخر والإبطاء يقال عتم قراه من الباب الثاني إذا أبطأ وهو ههنا مضبوط بالتشديد من التعتيم فمعناه فما توقفنا وما أبطأنا في معرفة مراد عمر رضي الله عنه بالاستثناء أنه أراد الأعلام اهـ ذهني، والمعنى ما أبطأنا في معرفة أن عمر إنما أراد بالاستثناء استثناء الأعلام في الثوب وأنه يجوز أن يكون الثوب معلماً بالحرير بهذا القدر، ووقع في رواية آدم عند البخاري (فما علمنا إلا أنه يعني الأعلام) أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو أوضح وكذا رواه قاسم بن أصبغ وهو الذي أشار إليه القاضي عياض، وغلطه النووي ولكن جزم النووي بتغليطه فيه نظر لأنه ثابت في رواية البخاري، وأما حديث سويد بن غفلة الذي قال فيه «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» فذكر الدارقطني أنه لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر قوله اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو غسان المسمعي**) مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) (**ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام**) الدستوائي البصري (**حدثني أبي**) هشام الدستوائي (**عن قتادة**) غرضه بيان متابعة هشام الدستوائي لشعبة بن الحجاج (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي عثمان عن عمر وساق هشام (**مثله**) أي مثل حديث

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

٥٢٧٧ ـ (٢٠٣١) (٩٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجابِيَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

شعبة (و) لكن (**لم يذكر**) هشام في روايته (**قول أبي عثمان**) يعني قوله (وقال أبو عثمان فما عتمنا.. إلخ).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً، لحديث أسماء بحديث آخر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال:

٥٢٧٧ ـ (٢٠٣١) (٩٧) (**حدثنا عبيد الله بن عمر**) بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو سعيد (**القواريري**) البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (**وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي**) هشام الدستوائي (**عن قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري (**عن عامر**) بن شراحيل الحميري (**الشعبي**) الكوفي (**عن سويد ابن غفلة**) بفتحات الجعفي أبي أمية الكوفي، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته صلى الله عليه وسلم، روى عنه في (٤) أبواب (**أن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته (**خطب**) الناس أي وعظهم وذكرهم (**بالجابية**) بكسر الموحدة وتخفيف الياء المثناة تحت قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الخولان قرب صرح الصقر في شمال حوران، بها خطب عمر خطبته هذه وهي مشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع كذا في معجم البلدان [٥/ ٩١] (**فقال**) عمر في خطبته (**نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين**) أي قدرهما (**أو**) قدر (**ثلاث**) من الأصابع (**أو**) قدر (**أربع**) منها، وقال النووي: وفي هذا الحديث إباحة العلم من الحرير

٥٢٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٢٧٩ ـ (٢٠٣٢) (٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: .....

في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ، قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً اهـ مرقاة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه موقوفاً على عمر في الزينة [٥٣١٣]. وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن الصواب أنه موقوف على عمر كما رواه الثقات ولم يرفعه إلا قتادة وهو مدلس، ولكن رد عليه النووي بأن الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر هذا رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي)** بضم المهملة وكسر الزاي المشددة نسبة إلى الرز وهو الأرز، وربما يقال الأرزي أيضاً بفتح الهمزة وسكون المهملة قبل الزاي أبو جعفر البصري، نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء)** الخفاف العجلي مولاهم أبو نصر البصري، نزيل بغداد، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة بهذا الإسناد)** يعني عن الشعبي عن سويد عن عمر، غرضه بيان متابعة سعيد لهشام وساق سعيد بن أبي عروبة **(مثله)** أي مثل حديث هشام الدستوائي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٢٧٩ ـ (٢٠٣٢) (٩٨) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب)** بن عربي الحارثي البصري **(وحجاج)** بن يوسف الثقفي البغدادي المعروف بـ **(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(واللفظ لابن حبيب قال إسحاق**

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ. ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: .....

أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا ابن جريج)** الأموي عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة، من (٦) قال **(أخبرني أبو الزبير)** الأسدي مولاهم المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته حالة كونه **(يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً)** من الأيام **(قباء)** وهو ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلفه مفتوح من قدامه يتشمر فيه للحرب والأسفار وكذلك الفروج اهـ ط. وكان هذا اللبس منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم الحرير ثم لما لبسه أعلم بالتحريم فخلعه مسرعاً، وقد دل على هذا قوله: «نهاني عنه جبريل» اهـ من المفهم **(من ديباج)** وهو ما غلظ من الحرير **(أهدي)** ذلك الديباج **(له)** صلى الله عليه وسلم والجملة الفعلية في تأويل مصدر مجرور صفة الديباج **(ثم)** بعد لبسه **(أوشك)** وأسرع إلى **(أن نزعه)** وخلعه من جسمه، قال في القاموس: الوشك بفتح الواو وسكون الشين والوشاكة السرعة يقال وشك الأمر وشكاً ووشاكة إذا أسرع، والإيشاك المشي بسرعة، ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا فعلى هذا معنى أوشك أن نزعه أي أسرع إلى نزعه، قال الأبي: يرد هذا على الأصمعي في قوله إنه لا يأتي من يوشك ماض وإنما يأتي منه المستقبل، وذكر الخليل وغيره أنه يأتي منه الماضي اهـ **(فأرسل به)** أي بعث بذلك القباء **(إلى عمر بن الخطاب فقيل له)** صلى الله عليه وسلم **(قد أوشك ما نزعته)** أي قد أسرع نزعك وخلعك إياه من جسمك؛ والمعنى على الاستفهام بدليل الجواب كأنه قيل ما أوشك أن نزعته أي أي شيء أسرع نزعك إياه **(يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل)** عليه السلام **(فجاءه)** صلى الله عليه وسلم **(عمر)** بن الخطاب حالة كونه **(يبكي)** ويتأسف **(فقال)** عمر **(يا رسول الله كرهت أمراً)** أي شيئاً من اللباس **(وأعطيتنيه فمالي)** أي فأي شيء ثبت لي ترسله إليّ فـ **(قال)**

«إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ. إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

٥٣٨٧ ـ (١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ. فَلَبِسْتُهَا. فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا .....

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **(إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه)** أي لتبيعه وتنتفع بثمنه، قال جابر **(فباعه)** عمر **(بألفي درهم)** ودلالة الحديث على مقتضى الترجمة واضحة وهذه الواقعة مخالفة لقصة ما مر في حلة سيراء لما بينهما من التباين الظاهر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٨٣]، والنسائي في الزينة باب نسخ لبس الديباج [٥٣٠٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال:

٥٢٨٠ ـ (٢٠٣٣) (٩٩) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(حدثنا شعبة عن أبي عون)** محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور الثقفي الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب **(قال)** أبو عون **(سمعت أبا صالح)** عبد الرحمن بن قيس الحنفي الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب في اللباس وابن مسعود، ويروي عنه (م د س) وأبو عون الثقفي وبيان بن بشر وإسماعيل ابن أبي خالد، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، حالة كون أبي صالح **(يحدث)** ويروي **(عن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** علي **(أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء)** بالاتصال والانفصال لكن المحققون ومتقنو العربية على الاتصال كما مر فيكون كثوب خز وباب ساج **(فبعث)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بها)** أي بحلة منها **(إلي فلبستها)** ورآني وأنا لابس لها **(فعرفت الغضب)** أي أثر الغضب والكراهية **(في وجهه)** الشريف **(فقال)** لي **(إني لم أبعث بها إليك لتلبسها)** بنفسك و **(إنما بعثت بها إليك لتشققها)** وتقطعها وتجعلها

خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ».

٥٢٨١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثناه عُبيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

٥٢٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. .....

(خمراً) موزعة **(بين النساء)** من حرمك، والخمر جمع خمار وهي ما تستر بها المرأة رأسها كما مر. وفي الحديث دلالة واضحة على الترجمة لأنه لبسها جهلاً بحرمتها على الرجال أو سهواً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في اللباس باب الحرير للنساء [٥٨٤٠] وفي الهبة والنفقات، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير [٤٠٤٣]، والنسائي في الزينة باب الرخصة للنساء في لبس السيراء [٥٢٩٨]، وابن ماجه في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء [٣٦٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٢٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثناه عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ ابن معاذ العنبري **(ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر)** غندراً **(قالا)** أي قال معاذ ومحمد **(حدثنا شعبة عن أبي عون)** محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي صالح عن علي، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر لعبد الرحمن بن مهدي ولكن **(في حديث معاذ)** وروايته **(فأمرني)** بالقسم بين نسائي **(فأطرتها)** أي شققتها وقسمتها **(بين نسائي)** أي بين حرمي من قولهم طار لي في القسمة كذا أي صار لي فأطرتها بمعنى قسمتها اهـ من الأبي **(وفي حديث محمد بن جعفر)** وروايته **(فأطرتها بين نسائي)** أي قسمتها بينهن **(ولم يذكر)** محمد لفظة **(فأمرني)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٢٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب**

وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا. فَقَالَ: «**شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**».

واللفظ لزهير قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(عن أبي عون)** محمد بن عبيد الله **(الثقفي)** الكوفي **(عن أبي صالح الحنفي)** عبد الرحمن بن قيس الكوفي **(عن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مسعر لشعبة **(أن أكيدر)** بضم الهمزة وفتح الكاف تصغير أكدر وهو أكيدر بن عبد الملك كان رئيساً لدومة الجندل فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد من تبوك فصالحه، ووقع في بعض الروايات أنه أسلم بعد ذلك، ولكن المحققون على أنه قتل نصرانياً في عهد أبي بكر بيد خالد بن الوليد رضي الله عنهما لنقضه عهده والله سبحانه وتعالى أعلم.

(دومة) بضم الدال وفتحها هي مدينة لها حصن عادي في برية في أرض ذات نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل اهـ نووي **(أهدى)** أكيدر **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه)** أي فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحرير **(علياً)** ابن أبي طالب رضي الله عنه **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم لعلي حين أعطاه **(شققه)** أي قطعه قطعاً قطعاً واجعله **(خمراً)** موزعة **(بين الفواطم)** الثلاثة التي تحت رعايتك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة الشهيد، وروى أبو عمر بن عبد البر وعبد الغني الحافظ هذا الحديث، وقالا فيه قال علي فشققت منها أربعة أخمرة وقسمتها بين الفواطم الأربع خماراً لفاطمة بنت أسد أم علي وخماراً لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وخماراً لفاطمة بنت حمزة رضي الله عنهم، قال يزيد بن أبي زياد: ونسيت الرابعة، قال بعض المتأخرين: الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي بالصهر وقربها بالمناسبة، وقيل فاطمة بنت الوليد

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

٥٢٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٢٨٤ ـ (٢٠٣٤) (١٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصَمِّ، .....

ابن عتبة، وقيل فاطمة بنت عتبة اهـ من المفهم **(وقال أبو بكر وأبو كريب)** في روايتهما فقال: شققه خمراً **(بين النسوة)** اللاتي تحت رعايتك بدل قول غيرهما (بين الفواطم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٢٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي البصري **(عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة)** الهلالي الكوفي **(عن زيد بن وهب)** الجهني الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(عن علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زيد بن وهب لأبي صالح الحنفي **(قال)** علي **(كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت)** من البيت إلى المسجد مشتملاً **(فيها فرأيت الغضب)** أي أثره **(في وجهه)** الشريف وهو حمرة وجهه بعد بياضه فأمرني أن أشققها وأقسمها بين حرمي فـ **(قال)** علي **(فشققتها)** أي فشققت تلك الحلة وقسمتها **(بين نسائي)** أي بين حرمي يعني الفواطم الثلاث أو الأربع رضي الله تعالى عنهن.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥٢٨٤ ـ (٢٠٣٤) (١٠٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(وأبو كامل)** الجحدري سليمان بن داود البصري **(واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن عبد الرحمن بن الأصم)** أو ابن عبد الله بن الأصم، ويقال ابن عمرو بن الأصم العبدي أو الثقفي أبي بكر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا**».

٥٢٨٥ ـ (٢٠٣٥) (١٠١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

المدائني مؤذن الحجاج الجائر، روى عن أنس بن مالك في اللباس وأبي هريرة، ويروي عنه (م س) وأبو عوانة وابن سيرين، وثقه ابن معين وقال: كان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من الثالثة **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(قال)** أنس **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس)** والجبة قباء طويل محشو يلبس للبرد والسندس ما رقَّ من ثياب الحرير كما مر **(فقال عمر)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ **(بعثت)** بتقدير همزة الاستفهام أي هل بعثت **(بها)** أي بهذه الجبة **(إلي)** يا رسول الله **(وقد قلت فيها)** أي في ثياب الحرير **(ما قلت)** من قوله من لبسها في الدنيا لا خلاق له في الآخرة، ف **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إني لم أبعث بها إليك لتلبسها)** بنفسك **(وإنما بعثت بها إليك ل)** تبيعها و **(تنتفع بثمنها)** وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس الأول بحديث آخر له رضي الله عنهما فقال:

٥٢٨٥ ـ (٢٠٣٥) (١٠١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب)** مصغراً البناني مولاهم البصري الأعمى، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(قال)** أنس **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**.

٥٢٨٦ ـ (٢٠٣٦) (١٠٢) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٥٢٨٧ ـ (٢٠٣٧) (١٠٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، .....

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري في اللباس [٥٨٣٢]، وابن ماجه في اللباس [٣٦٣٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس الأول بحديث أبي أمامة رضي الله عنهما فقال:

٥٢٨٦ ـ (٢٠٣٦) (١٠٢) **(وحدثني إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الصغير **(الرازي)** ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن الأموي، مولاهم البصري، ثم **(الدمشقي)** ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(عن)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** الدمشقي، ثقة، من (٧) **(حدثني شداد)** بن عبد الله القرشي الأموي مولاهم مولى معاوية **(أبو عمار)** الدمشقي **(حدثني أبو أمامة)** بن سهل بن حنيف اسمه أسعد، وقيل سعد، وقيل اسمه قتيبة، معروف بكنيته الأنصاري المدني الصحابي المشهور له رؤية لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه هنا مرسل لأنه روى عن أنس. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)** وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما ولو قدم هذا الحديث على حديث أنس وذكره بعد حديث علي لكان أنسب وأوفق لاصطلاحاته لأنه شاهد ثان لحديث جابر وكأن هذا التأخير من تحريف النساخ فقال:

٥٢٨٧ ـ (٢٠٣٧) (١٠٣) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن يزيد بن أبي حبيب)** اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ. فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً. كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

المصري عالمها، ثقة، من(٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله الحميري اليزني الفقيه المصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب **(عن عقبة بن عامر)** الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من خماسياته **(أنه)** أي أن عقبة **(قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير)** بفتح الفاء وضمها وهو المعروف وتشديد الراء المضمومة لا غير، وقد تخفف الراء وهو القباء المفرج أي المفتوح من خلف، والذي أهدى له هو أكيدر دومة، وقيل ملك ذي يزن كما في المستدرك اهـ تنبيه المعلم بتصرف **(فلبسه)** أي فلبس ذلك الفروج النبي صلى الله عليه وسلم **(ثم صلى فيه ثم انصرف)** وفرغ من الصلاة **(فنزعه)** أي خلع ذلك الفروج **(نزعاً شديداً)** أي بقوة ومبادرة إلى نزعه على خلاف عادته في الرفق والتأني وهذا مما يؤكد أن التحريم إنما وقع حينئذ **(كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا)** أي لبسه **(للمتقين)** أي للممتثلين أوامر الله ونواهيه، وفي المفهم أي للمؤمنين فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له اهـ. قال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه حريراً صرفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد في حديث ابن عمر «من تشبه بقوم فهو منهم» قال الحافظ بعد نقل كلام ابن بطال: وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني والله أعلم اهـ.

وظاهر هذا الحديث أن لبسه صلى الله عليه وسلم هذا الثوب وصلاته فيه كان قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر الذي مر قريباً: لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال: «نهاني عنه جبريل».

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الصلاة [٣٧٥] وفي اللباس [٥٨٠١]، والنسائي [٢/ ٧٢]، وأحمد [٤/ ١٤٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عقبة رضي الله عنه فقال:

٥٢٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٢٨٩ ـ (٢٠٣٨) (١٠٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ. فِي السَّفَرِ. مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

٥٢٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا الضحاك)** بن مخلد الشيباني **(يعني أبا عاصم)** النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) **(حدثنا عبد الحميد بن جعفر)** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوق، من (٦) **(حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، غرضه بيان متابعة عبد الحميد لليث بن سعد. ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥٢٨٩ ـ (٢٠٣٨) (١٠٤) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن سعيد بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(حدثنا قتادة)** بن دعامة الأعمى السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(أن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(أنبأهم)** أي أخبر لقتادة ومن معه. وهذا السند من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص)** أي جوز **(لعبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدني **(والزبير بن العوام)** الأسدي المدني **(في قمص)** بضمتين جمع قميص وهو ثوب له جيب وطوق يستر معظم البدن أي في لبس قمص **(الحرير في السفر)** وكذا في الحضر لأن السفر ليس بقيد لأنه واقعة عين فلا يفيد التخصص **(من حكة)** وهي الجرب اليابس أي لأجل حكة **(كانت بهما أو)** قال أنس لأجل **(وجع كان بهما)** والشك من الراوي أو ممن دونه. قال القرطبي: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير في لباس الحرير للحكة أو للقمل يدل على جواز ذلك للضرورة وبه قال جماعة من أهل العلم وبعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه إلا أن يدَّعى الخصوصية بهما ولا يصح أو لعل الحديث لم يبلغه اهـ من المفهم.

.....

قوله (في القمص الحرير) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا بإدخال اللام على الكلمتين وبالجر فيهما ويمكن توجيه الجر في الثاني بأنه بالإضافة على كون اللام زائدة والأول للمشاكلة فلا تمنع الإضافة أو على كونه بدلاً أو عطف بيان من الأول، وذكره النووي في شرحه (في قمص الحرير) على طريق الإضافة وهو واضح لا إشكال فيه، وقوله (في السفر) قيد لا مفهوم له لأن الترخيص سائر مع وجود العلة لا مع وجود السفر أو يقال خرج مخرج الغالب. قوله (من حكة كانت بهما) وسيأتي في رواية همام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فبين الروايتين معارضة قلنا لا معارضة لأنه يمكن أن تكون الحكة بسبب القمل فذكر هنا المسبب وهناك السبب، والحكة هي الجرب اليابس وهي الحساسية في الجلد، واستدل الجمهور بحديث الباب على أن استعمال الحرير للرجال يجوز في الجرب ولمرض كالحكة وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إنما الجائز في الجرب ما كان لحمته من حرير وسداه من غيره، وإنه يكره في غير الحرب والمرض، فأما الحرير الخالص فلا يباح للرجال إلا عند الاضطرار، وحمل أبو حنيفة حديث الباب على الاضطرار حيث لم يتيسر في السفر إلا الحرير الخالص أو على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أباح لهما الملحم يعني ما كان لحمته من حرير وسداه من غيره، دون الحرير الخالص أو على أنه كان خصوصية لهما، ومما دل على الخصوصية ما أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد ابن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن، ثم أمر من حضره فمزقوه ذكره الحافظ في الفتح [٦/ ١٠١] وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. وأخذ أبو حنيفة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وأما الجمهور وأبو يوسف ومحمد فأخذوا بإطلاق حديث الباب حيث لم يقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرخصة بالاضطرار ولا بالملحم ولا بالخصوصية. وقال في إعلاء السنن [١٧/ ٣٤٨] فقول أبي حنيفة في الباب أورع وأحوط، وقولهم أوسع وأقوى وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في روايته البخاري في اللباس [٥٨٣٩]، وأبو داود في اللباس [٤٠٥٦]، والنسائي في الزينة [٥٣١٠ و ٥٣١١]، وابن ماجه في اللباس [٣٦٣٧].

٥٢٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٥٢٩١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رُخِّصَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ. لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٢٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٢٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** بن الفرافصة العبدي الكوفي **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة **(بهذا الإسناد)** يعني عن قتادة عن أنس، غرضه بيان متابعة محمد بن بشر لأبي أسامة **(و)** لكن **(لم يذكر)** محمد بن بشر لفظة **(في السفر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٢٩١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لسعيد بن أبي عروبة **(قال)** أنس **(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالبناء للفاعل **(أو)** قال أنس أو من دونه **(رخص)** بالبناء للمفعول، والشك من قتادة فيما قاله أنس أو من شعبة فيما قاله قتادة، والمعنى واحد أي رخص النبي صلى الله عليه وسلم **(للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة)** أي لأجل حكة **(كانت بهما)** رضي الله عنهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٢٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن قتادة عن أنس، غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لوكيع، وساق محمد بن جعفر **(مثله)** أي مثل ما روى وكيع عن شعبة.

٥٢٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ. فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ. فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال:

٥٢٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو عثمان الصفار البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا قتادة أن أنساً)** رضي الله عنه **(أخبره)** أي أخبر لقتادة. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام لشعبة وابن أبي عروبة **(أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام)** رضي الله عنهما **(شكوا)** أي شكا كل منهما **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وأخبراه على سبيل الشكوى **(القمل)** أي كثرة القمل بهما وإذايته لهما، والقمل حيوان يتولد من عرق الإنسان ووسخه يكون على لون ما تولد فيه أنثاه أكبر من ذكره، قال في المرقاة (شكوا) بالواو أفصح من شكيا بالياء، قال في القاموس: شكيت لغة في شكوت والشكوى إخبار ما بك من الضرر للغير على سبيل الاستغاثة به، وقد تقدم الجمع بين رواية الحكة ورواية القمل آنفاً فجدد العهد به **(فرخص)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لهما في)** لبس **(قمص الحرير في غزاة لهما)** وهو بمعنى قوله «في السفر» في الرواية الأولى ولم أر من عين تلك الغزاة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أحد عشر حديثاً، الأول حديث أسماء ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث عبد الله بن الزبير ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستشهاد به لحديث أسماء المذكور أولاً وذكر فيه خمس متابعات، والرابع حديث عمر ابن الخطاب الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والسادس حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد لحديث جابر وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث أنس بن مالك الأول ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث جابر، والثامن حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال

.....

به على الجزء الرابع من الترجمة، والتاسع حديث أبي أمامة ذكره للاستشهاد، والعاشر حديث عقبة بن عامر ذكره للاستشهاد به ثالثاً لحديث جابر راجع الشرح هنا وذكر فيه متابعة واحدة، والحادي عشر حديث أنس الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٦٩ ـ (١٣) باب النهي عن المعصفر، وفضل لبس ثياب الحبرة، وفضل التواضع في اللباس والفراش وغيرهما، والاقتصار على الغليظ منهما، وجواز اتخاذ الأنماط وكراهة ما زاد على الحاجة في الفراش واللباس

٥٤٠١ ـ (٢٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ .....

---

٦٦٩ ـ (١٣) باب النهي عن المعصفر، وفضل لبس ثياب الحبرة، وفضل التواضع في اللباس والفراش وغيرهما، والاقتصار على الغليظ منهما، وجواز اتخاذ الأنماط وكراهة ما زاد على الحاجة في الفراش واللباس

٥٢٩٤ ـ (٢٠٣٩) (١٠٥) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام بن سنبر الدستوائي الربعي **(عن يحيى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً **(عن محمد بن إبراهيم بن الحارث)** بن خالد التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (١١) باباً **(أن)** خالد **(بن معدان)** بفتح الميم وسكون المهملة ابن أبي كريب الكلاعي بفتح أوله وثانيه نسبة إلى ذي الكلاع بطن من قبائل اليمن نزلت حمص بالشام، أبا عبد الله الحمصي، حكي أنه قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال سلمة بن شبيب: كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل إصبعه كذا يحركها، وكان من خيار عباد الله، روى عن جبير بن مطعم في اللباس، ومعاوية وابن عمر وعبد الله بن عمرو وثوبان وعدة، ويروي عنه(ع) ومحمد بن إبراهيم التيمي وحسان بن عطية وصفوان بن عمرو، وكان من فقهاء التابعين وأعيانهم، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة **(أخبره)** أي أخبر لمحمد بن إبراهيم **(أن جبير بن نفير)** بالتصغير فيهما ابن مالك الحضرمي الحمصي، ثقة مخضرم، من (٢) **(أخبره)** أي أخبر لخالد بن معدان **(أن**

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ. قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا**».

عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنهما **(أخبره)** أي أخبر لجبير بن نفير. وهذا السند من ثمانياته **(قال)** عبد الله بن عمرو **(رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين)** أي مصبوغين بزهر العصفر، والعصفر بضم العين والفاء بينهما مهملة ساكنة نبت كانوا يصبغون بزهره الثياب فيكون لونها أصفر وبزره يسمى القرطم بوزن زبرج بالأرميا (صوفي) ومن خواصه أنه يلين اللحم الغليظ إذا طرح فيه شيء منه عند الطبخ، والعصفر الذي يصبغ به منه ريفي ومنه بري وكلاهما ينبت بأرض العرب يقال عصفر ثوبه إذا صبغه به فتعصفر كذا في تاج العروس **(فقال)** لي **(إن هذه)** الثياب المعصفرة **(من ثياب الكفار)** أي من لباسهم **(فلا تلبسها)** حذراً من التشبه بهم.

وهذا يدل على أن علة النهي عن لباسها التشبه بالكفار، وقوله في الرواية الأخرى «أمك أمرتك بهذا؟ يشعر بأنه إنما كرهها لأنها من لباس النساء، وظاهرهما أنهما علتان في المنع، ويحتمل أن تكون العلة مجموعهما، قال النووي: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال: غيرها أفضل منها اهـ. وفي الجوهرة لا يجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس أشار إلى ذلك في الكرخي في باب الكفن اهـ.

والصحيح أن علة الكراهة في ذلك أنه صبغ النساء وطيب النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواه الترمذي [٢٧٨٨]، والنسائي [٨/ ١٥١] اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في اللباس باب في الحمرة [٤٠٦٦ إلى ٤٠٦٨]، والنسائي في الزينة باب ذكر النهي عن لبس المعصفر [٥٣١٦ و٥٣١٧]، وابن ماجه في اللباس باب كراهة المعصفر للرجال [٣٦٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٥٢٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٢٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، .....

٥٢٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا هشام)** الدستوائي **(ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك)** الهنائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ـ البصري، ثقة، من (٧) **(كلاهما)** أي كل من هشام وعلي بن المبارك رويا **(عن يحيى بن أبي كثير)** وهذان السندان من ثمانياته، غرضه بسوق السند الأول بيان متابعة يزيد بن هارون لمعاذ بن هشام، وبسوق السند الثاني بيان متابعة وكيع لمعاذ ولكنها متابعة ناقصة **(بهذا الإسناد)** يعني عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير عن عبد الله **(و)** لكنهما أي ولكن يزيد بن هارون ووكيع **(قالا)** في روايتهما **(عن خالد بن معدان)** بذكر اسم خالد بدل قول معاذ (إن ابن معدان).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

٥٢٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا داود بن رشيد)** مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا عمر بن أيوب)** العبدي أبو حفص **(الموصلي)** روى عن إبراهيم بن نافع في اللباس، وجعفر بن برقان وابن أبي ليلى، ويروي عنه (م د س ق) وداود بن رشيد وأحمد وعلي بن حرب وابن معين، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: صالح، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة (١٨٨) ثمان وثمانين ومائة، له في (م) فرد حديث **(حدثنا إبراهيم بن نافع)** المخزومي المكي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(عن سليمان)** ابن أبي مسلم **(الأحول)** المكي خال عبد الله بن أبي نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(عن طاوس)** بن كيسان الحميري مولاهم الفارسي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

٥٢٩٧ ـ (٢٠٤٠) (١٠٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛

الأصل أبي عبد الرحمن اليماني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص السهمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة طاوس لجبير بن نفير **(قال)** عبد الله بن عمرو **(رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين)** ف **(قال)** لي **(أأمك)** بهمزتين أولاهما همزة الاستفهام الإنكاري أي هل **(أمرتك)** أمك **(بهذا)** اللباس يعني أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، قال عبد الله **(قلت)** يا رسول الله **(أغسلهما)** أي أغسل صبغهما عنهما ف **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغسلهما **(بل أحرقهما)** قيل الأمر بإحراقهما هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل كذا في النووي، وقال الأبي: قيل إنما أراد بالإحراق إعدامهما ببيع أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في الإنكار عليه، وقيل بل أراد حقيقة الإحراق ويدل على هذا أن عبد الله أحرقها ثم لما أتى قال: «ما فعلت يا عبد الله؟» فأخبره فقال: «أفلا كسوتهما بعض أهلك فإنها لا بأس بها للنساء» وإنما أحرقها عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك ولم يعز الأبي هذه القصة إلى أحد من كتب الحديث والله أعلم. قال القرطبي: قوله (بل أحرقهما) مبالغة في الردع والزجر، ومن باب جواز العقوبة في الأموال، ولم أسمع أحداً قال بذلك اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال:

٥٢٩٧ ـ (٢٠٤٠) (١٠٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال قرأت على مالك عن نافع)** العدوي مولاهم مولى ابن عمر **(عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين)** الهاشمي مولاهم أبي إسحاق المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبيه)** عبد الله بن حنين مصغراً الهاشمي مولاهم المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين نافع ومن بعده

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٥٢٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَن أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي) أي نهى عن لبس الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المكسورة منسوبة إلى القس قرية من قرى مصر مما يلي الفرما؛ وهي ثياب مضلعة بالحرير وقد تقدم بسط الكلام فيها فراجعها **(و)** عن لبس الثوب **(المعصفر)** أي المصبوغ بالعصفر وهذا محل الاستدلال **(وعن تختم الذهب)** أي اتخاذ الخاتم من الذهب يعني لبسه للرجال دون النساء، وفي المناوي: نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار، والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اهـ. وأما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز، قال في الذخيرة: وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالاً ولا يزاد عليه اهـ **(وعن قراءة القرآن في الركوع)** لأنه ليس محل قراءة لعدم ورودها فيه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في اللباس [٤٠٤٤]، والترمذي في اللباس [١٧٢٥]، وابن ماجه في اللباس [٣٦٤٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٢٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(ابن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين)** الهاشمي المدني **(أن أباه)** عبد الله بن حنين المدني، ثقة، من (٣) **(حدثه)** أي حدث لإبراهيم **(أنه)** أي أن عبد الله بن حنين **(سمع علي بن أبي طالب) رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة ابن شهاب لنافع (يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٢٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

٥٣٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

٥٢٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(حدثنا عبد الرزاق)** ابن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة معمر ليونس بن يزيد **(قال)** علي **(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود)** لعدم ورودها فيهما وذكرهما هنا لتمام الحديث **(وعن لباس المعصفر)**.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٣٠٠ ـ (٢٠٤١) (١٠٧) **(حدثنا هداب بن خالد)** ويقال له هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا همام)** ابن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا قتادة)** ابن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(قال)** قتادة **(قلنا لأنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو)** قال قتادة قلنا لأنس أي اللباس **(أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والشك من همام **(قال)** أنس أعجب اللباس أي أكثره أعجوبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الحبرة)** بكسر الحاء وفتح الباء، قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة برد يماني ذو ألوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لأنه ليس فيها كبير الزينة أو لأنها أكثر احتمالاً للوسخ أو للينها وموافقتها لبدنه، وقال الهروي: موشية مخططة وقال الداودي: لونها

٥٣٠٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةُ.

٥٣٠٢ ـ (٢٠٤٢) (١٠٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، .....

أخضر لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم كذا في فتح الباري، وقال النووي: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفردة والجمع حبر وحبرات اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٣٤]، والبخاري [٥٨١٣]، وأبو داود في اللباس [٤٠٦٠]، والترمذي في اللباس [١٧٨٧]، والنسائي في الزينة [٥٣١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٣٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي)** هشام الدستوائي **(عن قتادة عن أنس)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لهمام **(قال)** أنس **(كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة)** بالنصب والرفع اهـ مرقاة، وفيه أيضاً قال ميرك وللرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان مؤخراً وأحب خبرها مقدماً ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذي صححوه في أكثر نسخ الشمائل. قلت: وهو الظاهر المتبادر اهـ والأول أرجح لأن أحب وصف فهو أولى بكونه محكوماً به والله أعلم اهـ ذهني.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٠٢ ـ (٢٠٤٢) (١٠٨) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأيلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا حميد)** بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٥٣٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .....

أبواب **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(قال)** أبو بردة **(دخلت على عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته **(فأخرجت)** عائشة **(إلينا إزاراً غليظاً)** أي ثخيناً **(مما)** أي من القماش الذي **(يصنع)** وينسج **(باليمن)** والإزار ثوب يستر به أسافل البدن من غير خياطة، والرداء ما يستر به أعالي البدن وأول من لبسها إسماعيل عليه السلام، كما مر في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(و)** أخرجت أيضاً إلينا **(كساء)** أي لحافاً **(من)** الأكسية **(التي يسمونها الملبدة)** بضم الميم وتشديد الموحدة المفتوحة من التلبيد، قال القرطبي: والملبد هو الذي تركب خمله حتى صار كاللبد اهـ، قال النووي: قال العلماء الملبد بفتح الباء المشددة هو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد كذلك، وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد اهـ.

وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في غاية الزهادة ونهاية الإعراض عن الدنيا وأمتعتها والرضاء بأقل مما يكون من أمرها والله أعلم **(قال)** أبو بردة **(فأقسمت)** عائشة **(بالله)** الذي لا إله إلا هو **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض)** روحه وتوفي **(في هذين الثوبين)** تعني الإزار والكساء تعني توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابس هذين الثوبين، والمراد التنبيه على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سذاجة العيش وبساطته وتواضعه في اللباس.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب الأكسية والخمائص [٨/٥٨]، وأبو داود في اللباس [٤٠٣٦]، والترمذي في اللباس [١٧٢٣]، وابن ماجه في اللباس [٣٥٩٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني علي بن حجر)** بتقديم الحاء المهملة، ابن إياس

السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً. فَقَالَتْ: فِي هٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٣٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً.

(السعدي) المروزي، ثقة، من (٩) **(ومحمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(ويعقوب بن إبراهيم)** بن كثير العبدي الدورقي أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن)** إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه، أبي بشر البصري، ثقة، من (٨) **(قال ابن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب)** السختياني العنزي البصري **(عن حميد بن هلال)** العبدي البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لسليمان بن المغيرة **(قال)** أبو بردة **(أخرجت إلينا عائشة)** رضي الله تعالى عنها من خزانتها **(إزاراً وكساءً ملبداً)** أي ملزقاً مجمعاً من رقاع **(فقالت)** عائشة **(في هذا)** اللباس الذي أخرجته إليكم **(قبض)** أي توفي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن حاتم في حديثه: إزاراً غليظاً)** أي ثخيناً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن أيوب)** السختياني العنزي البصري، ثقة، من (٥) **(بهذا الإسناد)** يعني عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن عائشة، غرضه بيان متابعة معمر لإسماعيل ابن علية، وساق معمر **(مثله)** أي مثل حديث ابن علية **(و)** لكن خالف معمر لإسماعيل ابن علية فـ **(قال)** أي معمر في روايته **(إزاراً غليظاً)** أي لم يقل إزاراً وكساء ملبداً كما قاله ابن علية.

٥٣٠٥ ـ (٣٠٤٣) (١٠٩) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها رضي الله عنها فقال:

٥٣٠٥ ـ (٣٠٤٣) (١٠٩) **(وحدثني سريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني مولاهم أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار (٩) روى عنه في (١٢) باباً **(عن أبيه)** زكرياء بن أبي زائدة، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٣) باباً **(ح وحدثني إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي الرازي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** يحيى بن زكرياء **(بن أبي زائدة)** الهمداني الكوفي **(ح وحدثنا أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** الشيباني المروزي الإمام في الحديث والفروع، ثقة إمام حجة، من (١٠) **(حدثنا يحيى بن زكرياء)** ابن أبي زائدة، قال يحيى في السندين الأخيرين جميعاً **(أخبرني أبي)** زكرياء بن أبي زائدة **(عن مصعب بن شيبة)** بن جبير بن شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي المكي، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بالقوي، وقال في التقريب: لين الحديث، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب، ولا يقدح في مسلم روايته عنه إنما روى عنه في الشواهد لا في الأصول **(عن صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية المدنية لها رؤية، روى عنها في (٥) أبواب **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذه الأسانيد من سداسياته **(قالت)** عائشة **(خرج النبي صلى الله عليه وسلم)** من بيته إلى المسجد **(ذات غداة)** بكرة من البكور، والغداة أول النهار ولفظ ذات مقحم كقولهم ذات يوم أو ذات ليلة **(وعليه)** صلى الله عليه وسلم **(مرط مرحل)** منسوج **(من شعر أسود)** أما (المرط) فبكسر الميم وإسكان الراء يجمع على مروط وهو كساء مربع يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر

٥٣٠٦ ـ (٢٠٤٤) (١١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

وهذا الحديث يرد عليه، وأما قوله (مرحل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصورة وإنما يحرم تصوير الحيوان اهـ نووي. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا رغبة له بفاخر الثياب في الدنيا ويكتفي بما يحصل المقصود والله أعلم. وحكى القاضي أن بعضهم رواه مرجل بالجيم وهو الذي عليه صورة الرجال، وقيل الذي عليه صورة المراجل وهو القدور ومنه قالوا مرط مراجل بالإضافة والصواب الأول.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٦٢]، وأبو داود [٤٠٣٢]، والترمذي [٢٨١٤].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٠٦ ـ (٢٠٤٤) (١١٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان)** الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً، نسبة إلى كلاب إخوة رؤاس من قيس غيلان **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته **(قالت)** عائشة **(كان وسادة)** وفي رواية وساد بالتذكير **(رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكىء عليها)** صفة كاشفة للوسادة لأن الوسادة ما يتوسد عليه أي يتكأ عليه ويجعل تحت الرأس اهـ مفهم **(من أدم)** أي من جلد مدبوغ **(حشوها)** أي حشو تلك الوسادة أي ما يحشى ويملأ فيها **(ليف)** أي ليف النخل وهو قشره وخيطه الذي ينشق عن أغصان النخل تعني كانت وسادته محشوة بالليف، وفي الحديث اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الأدم وهي الجلود، وفيه إيذان بكمال زهده صلى الله عليه وسلم اهـ من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا [٦٤٥٦]، وأبو داود في

٥٣٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ.

٥٣٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللباس في الفرش [٤١٤٦ و ٤١٤٧]، والترمذي في اللباس باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم [١٧٧١]، وابن ماجه في الزهد باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم [٤٢٠٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٣٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** المروزي، ثقة، من (٩) **(أخبرنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لعبدة بن سليمان **(قالت)** عائشة **(إنما)** أداة حصر بمعنى ما النافية، وإلا المثبتة أي ما **(كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه)** إلا **(أدماً)** أي جلداً مدبوغاً، والأدم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ **(حشوه)** أي محشو ذلك الفراش **(ليف)** أي قشور النخل، وقيل الليف شجر يشبه ثمره ثمر الخيار إذا يبس يخرج منه خيوط تجعل حشو مخدة أو غطاء إناء أي إبريق يصب منه ماء الشرب كإبريق اليمانيين الذين يبيعون ماء زمزم في الحرمين في العصر الأول.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥٣٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(كلاهما)** أي كل من ابن نمير وأبي معاوية رويا **(عن هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعتهما لعلي بن مسهر **(و)** لكن **(قالا)** أي قال ابن نمير وأبو معاوية في روايتهما **(ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بدل

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

٥٣٠٩ ـ (٢٠٤٥) (١١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ (قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ «**أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «**أَمَا** .....

قول ابن مسهر فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً **(في حديث أبي معاوية)** وروايته لفظة **(ينام عليه)** بدل قول ابن مسهر الذي ينام عليه يعني ذكر الصلة بلا ذكر الموصول، والضجاع بكسر الضاد ما يضجع ويرقد عليه وهو الفراش، وقول ابن عباس المتقدم في الصلاة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها معناه أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصفة وعبر عن ذلك بالاضطجاع اهـ مفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٠٩ ـ (٢٠٤٥) (١١١) **(حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(واللفظ لعمرو)** الناقد **(قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال إسحاق أخبرنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد **(بن المنكدر)** بن عبد الله بن الهدير بالتصغير ابن عبد العزى القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(قال)** جابر **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت أتخذت)** بفتح همزة الاستفهام الاستخباري، وحذف همزة الوصل كما في قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سِخْرِيًّا﴾ والله أعلم، وفي رواية البخاري والترمذي (هل لكم من أنماط) أي هل اتخذت وهيأت لزواجك **(أنماطاً)** جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش يسمى الآن شرشفاً، وقيل ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً كذا في شرح النووي، والظهارة ضد البطانة، قال جابر **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم في جواب استفهامه **(وأنى لنا أنماط)** أي من أين يكون لنا أنماط، والاستفهام لاستبعاد حصول الأنماط لهم ف **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أما)** حرف استفتاح وتنبيه أي انتبه واستمع ما أقول لك

إِنَّهَا سَتَكُونُ».

٥٣١٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»** قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: **«أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»**.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ. فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ .....

(إنها) أي إن الأنماط **(ستكون)** وتوجد لكم وتتمتعون بها حين فتحت عليكم الدنيا.

وفي قوله (إنها ستكون) علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فإنه أخبر عن غيب فوجد كما أخبر والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٩٤]، والبخاري في مواضع منها في النكاح في باب الأنماط ونحوها للنساء [٥١٦١]، وأبو داود في اللباس، باب في الفروش [٤١٤٥]، والترمذي في الأدب، باب الرخصة في الأنماط [٢٧٧٤]، والنسائي في النكاح، باب الأنماط [٣٣٨٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٣١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان)** الثوري **(عن محمد بن المنكدر)** التيمي المدني **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لسفيان بن عيينة **(قال)** جابر **(لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخذت)** أي هل اتخذت وجعلت لزواجك **(أنماطاً)** والأنماط جمع نمط، قال الخليل: هو ظهارة الفراش، وقال ابن دريد: هو ما يستر به الهودج وهو في حديث عائشة ثوب سترت بها سهوتها وهو القرام أيضاً كما جاء في حديث عائشة وقد يكون من حرير وغيره، وقد يسمى نمرقة في بعض طرق حديث عائشة، وقد عبر عنه بالستر في حديثها وهذا كله يدل على أنها أسماء لمسمى واحد وسيأتي حديث عائشة قريباً إن شاء الله تعالى: قال جابر **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم **(وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون)** وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم **(قال جابر: وعند امرأتي نمط)** قد تقدم ذكر اسمها **(فأنا أقول)** لها **(نحيه)** أي بعديه

عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**».

٥٣١١ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

٥٤١٩ ـ (٤١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ؛ .....

(**عني**) وأخرجيه من بيتي، إنما كره جابر اتخاذ الأنماط تنزهاً لكونها من زينة الدنيا (**وتقول**) هي (**قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون**) فهي حلال، وبهذا استدلت امرأة جابر على جواز اتخاذ الأنماط، واعترض عليه الحافظ في الفتح [٦/ ٦٣٠] بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقر اهـ.

وعبارة القرطبي هنا (وقول جابر لامرأته نحي نمطك عني) فإنما كان ذلك كراهة له مخافة الترفة في الدنيا والميل إليها لا لأنه حرير لأنه ليس في الحديث ما يدل عليه واستدلالها عليه بقوله صلى الله عليه وسلم أما إنها ستكون هو استدلال بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الأنماط لأنه لما أخبر بأنها ستكون ولم ينه عن اتخاذها دل ذلك على جواز الاتخاذ اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣١١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن**) بن مهدي الأزدي البصري (**حدثنا سفيان**) الثوري (**بهذا الإسناد**) يعني عن ابن المنكدر عن جابر، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن لوكيع (**و**) لكن (**زاد**) عبد الرحمن على وكيع لفظة (**فأدعها**) بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة مع مدخولها أي ألا تنحيها فأدعها أي فأتركها على حالها فأنا لا أتركها حتى تزيلها وتنحيها عنا.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٢ ـ (٢٠٤٦) (١١٢) (**حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح**) الأموي المصري (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) بن مسلم الفهمي المصري (**حدثني أبو هانىء**)

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**».

الخولاني حميد بن هانىء المصري، لا بأس به، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (**أنه سمع أبا عبد الرحمن**) الحبلي المعافري عبد الله بن يزيد المصري (**يقول**) أي يحدث (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا جابراً (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان»**) قال القرطبي: وهذا دليل على جواز اتخاذ الإنسان من الفرش والآلة ما يحتاج إليه ويترفه به، وهذا الحديث إنما جاء مبيناً لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع فيه ويترفه من الفرش لأن الأفضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم لم يكن له إلا فراش واحد في بيت عائشة، وكان فراشاً ينامان عليه في الليل ويجلسان عليه في النهار، وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف إعداده له لأنه من باب إكرامه والقيام بحقه ولأنه لا يتأتى له شرعاً الاضطجاع ولا النوم مع المضيف وأهله على فراش واحد.

ومقصود هذا الحديث أن الرجل إذا أراد أن يتوسع في الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاج إليه فهو من باب السرف. وفقه هذا الحديث ترك الإكثار من الآلات والأمور المباحة والترفه بها وأن يقتصر على حاجته، ونسبة الرابع للشيطان ذم له لكن لا يدل على تحريم اتخاذه وإنما هذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه» ولا يدل ذلك على التحريم لذلك الطعام والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وقوله (فراش للرجل) سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بصفة محذوفة دل عليها قوله والثالث للضيف والرابع للشيطان تقديرها فراش واحد كاف للرجل أفاده الطيبي. قوله (والرابع للشيطان) أي لأنه يرتضيه ويأمر به فكأنه له أو لأنه إذا لم يحتج إليه كان مبيته ومقيله وهو الأولى فإنه مع إمكان الحقيقة لا وجه للعدول إلى المجاز اهـ مرقاة، وقال النووي: وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه اهـ.

.....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في اللباس باب في الفراش [٤١٤٢]، والنسائي في النكاح باب الفرش [٣٣٨٥].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثمانية، الأول حديث عبد الله ابن عمرو ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد، والسادس حديث عائشة الثالث ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والسابع حديث جابر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثامن حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٠ ـ (١٤) باب إثم من جر ثوبه خيلاء وإثم من تبختر في مشيه، وتحريم خاتم الذهب على الرجال، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله واتخاذه لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٣١٣ ـ (٣٠٤٧) (١١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**».

---

٦٧٠ ـ (١٤) باب إثم من جر ثوبه خيلاء وإثم من تبختر في مشيه، وتحريم خاتم الذهب على الرجال، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله واتخاذه لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٣١٣ ـ (٣٠٤٧) (١١٣) (**حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار**) المدنيين كلاهما مَوْلَيَانِ لابن عمر (**وزيد بن أسلم**) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب المدني (**كلهم**) أي كل من الثلاثة (**يخبره**) أي يخبر مالك بن أنس (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا من رباعياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله**) سبحانه وتعالى نظر رحمة (**إلى من جر**) وسحب (**ثوبه**) وقميصه وكذا الإزار والسراويل على الأرض (**خيلاء**) أي تكبراً وإعظاماً لنفسه على غيره، قال النووي: ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا ينظر إليه نظر رحمة بل ينظر إليه نظر غضب ومقت وسخط، قال العلماء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام يقال خال خالاً واختال اختيالاً إذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر اهـ نووي. فعلى هذا المعنى فالحديث محمول على المستحل أو على الزجر، ويحتمل أن يراد به لا ينظر إليه نظر لطف وعناية والله أعلم. قال السنوسي: لا فرق في ذلك بين الثوب والإزار والقميص والعمامة وإنما خص الإزار في بعض الأحاديث لأنه أكثر ما كان الجر فيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع إنما هو في حق الرجل خاصة اهـ منه.

وقوله (خيلاء) بضم الخاء، وقيل بكسرها وفتح الياء وبالمد فيهما أي تكبراً

٥٣١٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ .....

وإعجاباً بنفسه، وقال الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس كذا في فتح الباري [١٠/٢٥٣]، وهذا الحكم عام للرداء والإزار والقميص والسراويل والعمامة ولا يجوز جر شيء منها، والجر في كل منها بحسبه كما هو مبين عندهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٦٩]، والبخاري أخرجه في أبواب كثيرة منها في اللباس [٥٧٩١]، وأبو داود في اللباس [٤٠٨٥]، والنسائي في الزينة [٥٣٢٧ و ٥٣٢٨]، وابن ماجه في اللباس [٣٦١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة مأمون، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب **(قالا)** أي قال كل من ابن المثنى وابن سعيد **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان)** ثقة، من (٩) **(كلهم)** أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة ويحيى القطان رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** ابن علية **(كلاهما)** أي كل من حماد وإسماعيل رويا **(عن أيوب)** السختياني **(ح حدثنا قتيبة)** بن سعيد **(و)** محمد **(ابن رمح عن الليث بن سعد)** المصري **(ح وحدثنا هارون)** بن سعيد بن

الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا فِيهِ **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٣١٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

الهيثم التميمي **(الأيلي)** أبو جعفر نزيل مصر **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(حدثنا أسامة)** بن زيد الليثي المدني **(كل هؤلاء)** أي كل من عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وليث بن سعد وأسامة بن زيد رووا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذه الأسانيد كلها من خماسياته إلا سند ليث بن سعد فإنه من رباعياته، وغرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمالك بن أنس وساقوا كلهم **(بمثل حديث مالك)** بن أنس لفظاً ومعنى **(و)** لكن **(زادوا فيه)** أي في ذلك المثل أي في آخره لفظة **(يوم القيامة)** يعني قالوا (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء يوم القيامة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني عمر بن محمد)** ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم العسقلاني، ثقة، من (٦) **(عن أبيه)** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، ثقة، من (٣) **(و)** عن **(سالم بن عبد الله)** بن عمر، ثقة، من (٣) **(و)** عن **(نافع)** مولى ابن عمر كل من الثلاثة رووا **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمر بن محمد لمالك في الرواية عن نافع وفي الرواية عن عبد الله بن عمر بالنسبة إلى روايته عن أبيه، وعن سالم ولكنها متابعة ناقصة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يجر ثيابه)** على الأرض **(من)** أجل **(الخيلاء)** والتكبر **(لا ينظر الله إليه يوم القيامة)** نظر رحمة بل ينظر إليه نظر غضب.

٥٣١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣١٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: ...

وقوله (من الخيلاء) إشارة إلى علة التحريم فيستفاد منه أنه إن لم يكن الإسبال من الخيلاء لم يكن حراماً لكنه مكروه لوجوه؛ منها السرف، ومنهاعدم الأمن من التنجس والله أعلم. قال النووي: أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لهن ذراعاً والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(عن)** سليمان بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** أبي إسحاق الكوفي، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة كلاهما)** أي كل من الشيباني وشعبة بن الحجاج رويا **(عن محارب بن دثار)** السدوسي الكوفي، ثقة، من (٤) **(و)** عن **(جبلة بن سحيم)** بمهملتين مصغراً التيمي أبي سويرة الكوفي، ثقة، من (٣) كلاهما رويا**(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة محارب وجبلة لمن روى عن ابن عمر وساقا **(بمثل حديثهم)** أي بمثل حديث نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم ومحمد بن زيد وسالم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا حنظلة)** بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب **(قال)** حنظلة

سَمِعْتُ سَالِماً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٣١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٥٣١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقٍ .....

(سمعت سالماً) ابن عبد الله بن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حنظلة لعمر بن محمد في روايته عن سالم **(قال)** ابن عمر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا إسحاق بن سليمان)** القيسي مولاهم أبو يحيى الكوفي الرازي، ثقة، من (٩) **(حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال)** حنظلة **(سمعت سالماً قال: سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** الحديث المذكور. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة إسحاق بن سليمان لعبد الله بن نمير ولكن في هذا السند علو، وساق إسحاق بن سليمان **(مثله)** أي مثل ما حدث عبد الله بن نمير عن حنظلة **(غير أنه)** أي لكن أن إسحاق بن سليمان **(قال)** في روايته من جر **(ثيابه)** بصيغة الجمع بدل قول ابن نمير من جر ثوبه بالإفراد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي **(حدثنا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق)** بفتح الياء وتشديد النون آخره قاف الخزاعي، ويقال له مسلم بن يسار أبا الحسن المكي والد الحسن بن مسلم، روى عن ابن عمر في

يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لاَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

اللباس وابن عباس وغيرهما، ويروي عنه (م س) وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وأبو يونس القشيري وغيرهم، له عندهما فرد حديث، وثقه النسائي وأبو زرعة، وقال ابن معين: مشهور، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة **(يحدّث عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مسلم بن يناق لمن روى عن ابن عمر **(أنه)** أي أن ابن عمر **(رأى رجلاً يجر إزاره)** لم أر أحداً من الشراح عين اسم هذا الرجل، ووقع في مسند أبي عوانة [٥/ ٤٧٩] أنه من بني بكر، ولعل القصة تعددت ففي هذه أنه من بني ليث اهـ تنبيه المعلم **(فقال)** ابن عمر للرجل **(ممن أنت)** أيها الرجل أي من أي قبيلة أنت؟ **(فانتسب له)** أي فذكر الرجل نسبه لابن عمر **(فإذا)** هو **(رجل من بني ليث)** قبيلة مشهورة من العرب **(فعرفه)** أي فعرف **(ابن عمر)** ذلك الرجل أي عرف نسبه فـ **(قال)** له ابن عمر **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني)** بتشديد الياء تثنية أذن **(هاتين يقول من جر إزاره)** على الأرض، قال المناوي: أي بسبب الخيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة قتال الكفار اهـ وأما عنده فالتكبر جائز لأن هذا التكبر لكسر شوكتهم وإيقاع الخوف والرعب والمهابة عليهم، وكذا التكبر عند الصدقة مستثنى من هذا لأن التكبر عندها إظهار لعدم قدر ما بذله لأخيه عنده، وفي سنن أبي داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة» اهـ حالة كونه **(لا يريد بذلك)** الجر **(إلا المخيلة)** أي إلا الخيلاء والتكبر، والمخيلة بوزن عظيمة كما في فتح الباري [١٠/ ٢٥٣] وقال ابن التين: بوزن مفعلة ولعلها بفتح العين **(فإن الله)** سبحانه **(لا ينظر إليه يوم القيامة)** نظر رحمة لأنه تعرض ونازع لما هو مخصوص بالله تعالى، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: الكبر ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار**».

٥٣٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ). كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ**» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٥٣٢١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان)** ميسرة الفزاري الكوفي، صدوق، من (٥) **(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(حدثنا أبو يونس)** حاتم بن أبي صغيرة مسلم القشيري البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(ح وحدثنا)** محمد بن أحمد **(بن أبي خلف)** اسم أبي خلف أيضاً محمد السلمي مولاهم نسبة إلى بني سليم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا يحيى بن أبي بكير)** اسمه نسر ـ بفتح النون وسكون المهملة ـ القيسي العبدي أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (٩) **(حدثني إبراهيم يعني ابن نافع)** المخزومي أبو إسحاق المكي، ثقة، من (٧) **(كلهم)** أي كل من عبد الملك وأبي يونس وإبراهيم بن نافع رووا **(عن مسلم بن يناق)** الخزاعي المكي **(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذه الأسانيد الثلاثة من خماسياته، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لشعبة، وساقوا **(بمثله)** أي بمثل حديث شعبة **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث أبي يونس)** وروايته **(عن مسلم أبي الحسن)** بزيادة أبي الحسن **(وفي روايتهم جميعاً من جر إزاره)** كما قاله شعبة **(ولم يقولوا ثوبه)** كما قاله غير شعبة ممن سبق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣٢١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي،

وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

صدوق، من (١٠) (**وهارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) (**و**) محمد ابن أحمد (**ابن أبي خلف**) محمد السلمي البغدادي (**وألفاظهم متقاربة**) لا متماثلة وهو بمعنى قوله نحوه (**قالوا**) أي قال كل من الثلاثة (**حدثنا روح بن عبادة**) بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (**حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر**) بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي، ثقة، من (٣) (**يقول أمرت مسلم بن يسار**) المصري أبا عثمان الطنبذي ـ بكسر المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة ـ وفي القاموس: طنبذ كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار الطنبذي تابعي محدث اهـ، ويقال له الإفريقي (**مولى نافع بن عبد الحارث**) الأنصاري كان رضيع عبد الملك بن مروان، مات سنة (١٠٠) مائة، وكان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة، أي أمرته (**أن يسأل ابن عمر قال**) محمد بن عباد (**وأنا جالس بينهما**) أي بين ابن عمر وبين مسلم بن يسار أي أمرته أن يسأل ابن عمر عن جر الإزار فسأله فقال له في سؤاله (**أسمعت**) أي هل سمعت يا ابن عمر (**من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر إزاره من الخيلاء**) أي لأجل الخيلاء والتكبر (**شيئاً**) من الوعيد (**قال**) ابن عمر في جوابه نعم (**سمعته**) صلى الله عليه وسلم (**يقول لا ينظر الله إليه يوم القيامة**) نظر رحمة.

«فائدة»

مسلم بن يسار هذا روى عن ابن عمر وأبي هريرة وسفيان بن وهب الخولاني، ويروي عنه (مق د ت ق) وبكر بن عمرو وشراحيل بن يزيد وحميد بن هانىء وغيرهم، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: رجل صالح، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: قالوا: كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة كما تقدم في أوائل هذا الشرح في المقدمة. وهذا السند من

٥٣٢٢ ـ (٢٠٤٨) (١١٤) حدّثني أَبو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ**» فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عباد لمن روى عن ابن عمر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٣٢٢ ـ (٢٠٤٨) (١١٤) **(حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من (٦) **(عن عبد الله بن واقد)** بن عبد الله بن عمر العمري المدني، مقبول، من (٤) **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** ابن عمر **(مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي جاوزته وهو جالس **(و)** الحال أن **(في إزاري استرخاء)** أي نزول وطول **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا عبد الله ارفع إزارك)** أي شمرها إلى فوق **(فرفعته)** أي شمرته ورجعته إلى فوق **(ثم)** بعدما رفعته **(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(زد)** يا عبد الله في رفعه **(فزدت)** في رفعه وتشميره قال القرطبي: قوله ارفع إزارك يدل على أن هذا الاسترخاء منكر لا يقر عليه بل ينكر وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً أو سهواً. وقوله (زد) حمل له على الأحسن والأولى وهذا كما بينه في حديث آخر إذ قال «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما أسفل من ذلك ففي النار» رواه أحمد [٦/٣]، وأبو داود [٤٠٩٣]، وابن ماجه [٣٤٧٢] قال ابن عمر **(فما زلت أتحراها)** أي أقصد الهيئة التي أمرني بها النبي صلى الله عليه وسلم **(بعد)** أي بعد ذلك اليوم وأتحفظ عليها وأعتني بها يعني بها أزرته إلى نصف ساقيه كما قال في بقية الحديث اهـ من المفهم. قال عبد الله بن واقد **(فقال بعض القوم)** الحاضرين عند ابن عمر لم أر من ذكر أسماءهم أي قالوا لابن عمر **(إلى أين)** رفعته أي إلى أي محل رفعته **(فقال)** ابن عمر في جواب سؤالهم رفعته إلى **(أنصاف الساقين)** جمع النصف مع كونه اثنين للرجلين فراراً من كراهة إضافة تثنية إلى تثنية لما فيه من الثقل أو

٥٣٢٣ ـ (٢٠٤٩) (١١٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) .....

من كراهة جمع تثنيتين فيما هو كالكلمة. قال السنوسي: إنما قال في الحديث (أنصاف الساقين) بصيغة الجمع ليشعر بالتوسعة لا التضييق فجعل النصف الحقيقي وما يقرب منه كل واحد منهما نصفاً من كل واحد من الساقين فجمع بحسب ذلك ليؤذن بأن فضيلة المستحب تحصل بالنصف وما يقرب منه، ويحتمل أن يكون جمع باعتبار جعل كل جزء من أجزاء النصف الحقيقي نصفاً تسمية للجزء باسم الكل وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التشبيه على هذا الوجه إلى الجمع الذي هو مجاز لتضمن المضاف إليه المضاف فكره الجمع بين التثنيتين فيما هو كالشيء الواحد والوجه الأظهر اهـ. قوله (وإزارة) في حديث «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» قال بعضهم: هو بكسر الهمزة بمعنى الحالة والهيئة كالجلسة أي الحالة والهيئة التي يرتضي بها في الائتزار هي أن يكون على هذه الصفة يقال ائتزر إزرة حسنة، والضمير فيما بينه راجع إلى ذلك الحد الذي تنتهي إليه الإزرة وما في قوله «وما أسفل من ذلك فهو في النار» موصولة صلتها محذوفة وهي كان وأسفل منصوب على أنه خبر لكان، ويجوز أن يرفع أسفل أي الذي هو أسفل من الإزار من الكعبين اهـ منه. قال النووي: أما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك فهو في النار» فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل من الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد اهـ. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر الأول ثانياً بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥٣٢٣ ـ (٢٠٤٩) (١١٥) (**حدثنا عبيد الله بن معاذ**) العنبري (**حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد**) الجمحي مولاهم أبي الحارث المدني ثم البصري، ثقة،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً**».

٥٣٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. .....

من (٣) (**قال سمعت أبا هريرة**) وهذا السند من خماسياته (**و**) الحال أن أبا هريرة قد (**رأى رجلاً يجر إزاره**) على الأرض (**فجعل**) أي فلما رأى الرجل أبا هريرة جعل (الرجل) أي شرع (**يضرب الأرض برجله**) كالعسكر الذي قابل الأمير (**وهو**) أي والحال أن أبا هريرة (**أمير على البحرين**) ولاه عمر عليها، والبحران اسم بلدة معروفة بين البصرة وعمان لفظه لفظ التثنية (**وهو**) أي والحال أن الرجل (**يقول جاء الأمير جاء الأمير**) يريد أبا هريرة فقال أبو هريرة حين رآه يجر إزاره (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً**) أي كفراً لنعمته وكبراً، والبطر الأشر وهو عدم القيام بشكر النعمة وينجر معه الكبر، قال القسطلاني: وقوله (بطراً) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين على وزن فرح منصوب على أنه مفعول لأجله أي لأجل البطر والتكبر وبكسر الطاء منصوب على الحالية اهـ. حالة كونه ذا بطر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في اللباس بدون ذكر قصة الرجل [٥٧٨٨].

قوله (وهو أمير على البحرين) استعمله عليها عمر رضي الله عنه وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين (أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف درهم فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال أبو هريرة: خيل نتجت، وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي. فنظر فوجدها كما قال، ثم دعا ليستعمله، فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك، قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخشى ثلاثاً أن أقول بغير علم أو أقضي بغير حكم ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي) اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن بشار**) البصري (**حدثنا محمد يعني ابن جعفر**) الهذلي البصري غندراً (**ح وحدثناه ابن المثنى حدثنا**) محمد بن إبراهيم (**بن أبي عدي**)

كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

٥٣٢٥ ـ (٢٠٥٠) (١١٦) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْض،**

السلمي أبو عمرو البصري **(كلاهما)** أي كل من ابني جعفر وإبراهيم رويا **(عن شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة ابن جعفر وابن أبي عدي لمعاذ بن معاذ **(و)** لكن **(في حديث ابن جعفر كان مروان)** بن الحكم الأموي أمير المدينة **(يستخلف أبا هريرة)** على المدينة **(وفي حديث ابن المثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة)** بالبناء للمفعول، وهذا بيان لمخالفة الرواة في موضع إمارة أبي هريرة، ورواية معاذ بن معاذ هي الراجحة لأن لها شاهداً مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن سيرين كما ذكرناه آنفاً.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٢٥ ـ (٢٠٥٠) (١١٦) **(حدثنا عبد الرحمن بن سلام)** ـ بتشديد اللام ـ ابن عبيد الله بن سالم **(الجمحي)** مولاهم أبو حرب البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا الربيع يعني ابن مسلم)** الجمحي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن محمد بن زياد)** الجمحي مولاهم أبي الحارث المدني ثم البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما)** تقدم البحث عن بينما في أوائل الكتاب في مواضع كثيرة وهو نفس بين الذي وضع ظرفاً للزمان زيدت فيه ما أو الألف تلازم الإضافة إلى الجمل وتطلب جواباً مقروناً بإذا الفجائية **(رجل)** مبتدأ **(يمشي)** صفة له، وجملة **(قد أعجبته جمته وبرداه)** أي بردان له خبر لرجل، والجملة الاسمية مضاف إليه لبينما **(إذ)** فجائية رابطة لجواب بينما حرف لا محل لها من الإعراب، وجملة **(خسف به الأرض)** جواب بينما، وبينما متعلق به والمعنى بينما أوقات مشية رجل قد

فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

أعجبته نفسه وبرداه فاجأه انخساف الأرض به (**فهو**) أي فذلك الرجل الآن (**يتجلجل**) أي يغوص (**في الأرض**) مقداراً من المسافة (**حتى تقوم الساعة**).

قوله (بينما رجل) أي من الأمم السابقة كما سيأتي مصرحاً به في رواية أبي رافع في المتابعة الأخيرة من هذا الحديث، وذكر السهيلي في مبهمات القرآن أن اسمه (الهيزن) وأنه من أعراب فارس، وأخرجه الطبري في تاريخه وجزم الكلاباذي في معاني الأخبار بأنه قارون وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» كذا في فتح الباري [١٠/ ٢٦٠].

قوله (أعجبته جمته وبرداه) وإعجاب الرجل بنفسه أو جمته أو ثوبه هو ملاحظته لها بعين الكمال واستحسانها مع نسيان منة الله تعالى فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم، و (الجمة) ـ بضم الجيم وبتشديد الميم ـ من شعر الرأس ما سقط على المنكبين أو إلى أكثر، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة (وبرداه) والبردان الرداء والإزار وهذا على طريقة تثنية العمرين والقمرين اهـ من المفهم (فهو يتجلجل في الأرض) أي يخسف به مع تحرك واضطراب قاله الخليل وغيره، والتجلجل والجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق فالمعنى فهو يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً، قال الحافظ: ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت اهـ. قال القرطبي: ويفيد هذا الحديث ترك الأمن من تعجيل العقوبة والمؤاخذة على الذنوب وأن عجب المرء بنفسه وثوبه وهيئته حرام وكبيرة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس [٥٧٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٣٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِنَحْوِ هٰذَا.

٥٣٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ،** .....

٥٣٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم السلمي البصري **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة من معاذ ومحمد بن جعفر ومحمد بن إبراهيم حالة كونهم **(جميعاً)** أي مجتمعين على التحديث عن شعبة **(حدثنا شعبة عن محمد بن زياد)** الجمحي المدني ثم البصري، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة شعبة للربيع بن مسلم **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق شعبة**(بنحو هذا)** الحديث ساقه الربيع بن مسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالىٰ المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة)** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي **(يعني الحزامي)** نسبة إلى حزام جده المذكور المدني لقبه قصي **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني أخي أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه **(عن)** عبد الرحمن بن هرمز **(الأعرج)** الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لمحمد بن زياد **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر)** أي يختال ويتكبر صفة أولى لرجل **(يمشي في برديه)** أي في ردائه وإزاره صفة ثانية لرجل، وقوله **(قد أعجبته نفسه)** خبر لرجل أي قد أعظمته نفسه من غير علم بسببه لأن الإنسان إنما يتعجب عن الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه

فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ. فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

سببه لأن التعجب لغة مطلق الانفعال أي التحرك، وفي اصطلاح النحاة انفعال يحدث في النفس عند الشعور بأمر خفي سببه ولذلك قالوا: إذا ظهر السبب بطل العجب. والفاء في قوله (**فخسف الله به الأرض**) نائبة مناب إذ الفجائية، والجملة الفعلية جواب بينما وجملة (**فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**) معطوفة على جملة خسف؛ والمعنى بينما أوقات مشية رجل في برديه متبختراً قد أعجبته نفسه فاجأه خسف الله به الأرض وتجلجله فيها إلى يوم القيامة، قال بعضهم: من التكبر الترفع في المجالس، والتقدم في الطرق، والغضب إذا لم يبدأ بالسلام، وجحد الحق إذا ناظر، والنظر إلى العامة كأنه ينظر إلى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٢٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (**عن همام بن منبه**) بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) (**قال**) همام (**هذا**) الحديث الذي أمليه عليكم من صحيفتي (**ما حدثنا**) به (**أبو هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام لعبد الرحمن الأعرج (**فذكر**) همام (**أحاديث**) كثيرة (**منها**) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (**و**) منها (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل**) من الأمم السابقة (**يتبختر**) أي يتمايل بعطفيه (**في بردين**) أي في ردائه وإزاره اللتين كانتا من البرود اليمانية (**ثم ذكر**) همام (**بمثله**) أي بمثل حديث الأعرج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٥٣٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ**». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٣٠ ـ (٢٠٥١) (١١٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٣٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري البصري، ثقة، من كبار (١٠) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي مولاهم أبو سلمة البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري، ثقة، من (٤) **(عن أبي رافع)** نفيع بن رافع الصائغ المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب، نزيل البصرة، ثقة، من (٢) روى عنه في (٧) أبواب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي رافع لمحمد بن زياد والأعرج وهمام بن منبه **(قال)** أبو هريرة **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم)** من الأمم **(يتبختر في حلة)** له أي في إزار ورداء له **(ثم ذكر)** أبو رافع **(مثل حديثهم)** أي مثل حديث هؤلاء الثلاثة المذكورين آنفاً.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٣٠ ـ (٢٠٥١) (١١٧) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس)** بن مالك الأنصاري أبي مالك الأنصاري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(عن بشير بن نهيك)** بالتكبير فيهما السدوسي أو السلولي أبي الشعثاء البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى)** الرجال نهي تحريم **(عن)** لبس **(خاتم الذهب)** والخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل وإسناد الختم إليه مجاز، وقد أجمع العلماء شرقاً وغرباً

٥٣٣١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى. قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

٥٣٣٢ ـ (٢٠٥٢) (١١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، .....

على تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال دون النساء، وأما اتخاذه من فضة فمباح كذا قال الشراح، وروي في سنن الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤٦٨]، والبخاري [٥٨٦٤]، والنسائي في الزينة باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة [٥١٨٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٣١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد**) يعني عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن جعفر لمعاذ بن معاذ (**وفي حديث ابن المثنى**) وروايته (**قال**) قتادة (**سمعت النضر بن أنس**) ففيه تصريح سماع قتادة عن النضر فأزال به إيهام تدليسه فيما إذا روى بالعنعنة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٣٣٢ ـ (٢٠٥٢) (١١٨) (**حدثني محمد بن سهل**) بن عسكر (**التميمي**) مولاهم البخاري نزيل بغداد، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا**) سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم (**بن أبي مريم**) الجمحي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، من (١٠) (**أخبرني محمد بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، ثقة، من (٧) (**أخبرني إبراهيم بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من

عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ آخُذُهُ أَبَداً. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٦) (**عن كريب**) بن أبي مسلم رشدين (**مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل**) لم أر من ذكر اسمه (**فنزعه**) أي فنزع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم من يد الرجل (**فطرحه**) أي طرح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم ورماه، قال في المرقاة: وهذا أبلغ في باب الإنكار ولذا قدمه في قوله: «إذا رأى أحد منكم منكراً فليغيره بيده..» الحديث. قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها اهـ (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزعه وطرحه من يد الرجل أ (**يعمد أحدكم**) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري وبكسر الميم من باب ضرب وفتحها من باب ضرب أي أيقصد أحدكم أيها المسلمون (**إلى جمرة**) وشعلة (**من نار فيجعلها**) أي فيلبس تلك الشعلة (**في يده**) قال الطيبي: فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاري مخرج الإخباري وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب شديد وتهديد فظيع كذا في المرقاة. قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزع الخاتم من يد الرجل وطرحه «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار» يدل على تغليظ التحريم وأن لباس خاتم الذهب من المنكر الذي يجب تغييره على من قدر (**فقيل للرجل**) أي لصاحب الخاتم أي قال بعض الحاضرين له (**بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك**) المطروح من الأرض و (**انتفع به**) بغير اللبس كبيع وهبة للنساء وهذا يدل على أنهم علموا أن المحرم إنما هو لبسه لا اتخاذه ولا الانتفاع به وهذا لا يختلف فيه في الخاتم فإن لباسه للنساء جائز وهذا بخلاف أواني الذهب والفضة فإن اتخاذها غير جائز لأنه لا يجوز استعمالها لأحد من النساء والرجال (**قال**) الرجل صاحب الخاتم (**لا**) آخذ ولا أنتفع به (**والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا مبالغة من صاحب الخاتم في اجتناب المنهي عنه إذ لو أخذه لجاز ولكن تركه تورعاً لمن أخذه من الضعفاء لأنه إنما

٥٣٣٣ ـ (٢٠٥٣) (١١٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ. .....

نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس اهـ من الأبي. قال القرطبي: وفي إبائه من أخذه مبالغة في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الرجل قد نوى أن يدفع لمن يستحقه من المساكين لا أنه أضاعه فإنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال اهـ من المفهم. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات الخمس.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٣٣٣ ـ (٢٠٥٣) (١١٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح)** المصري **(قالا أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهم. وهذان السندان من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع)** أي صلح لنفسه **(خاتماً من ذهب)** له فص ولبسه، وزاد في رواية البخاري ونقش فيه محمد رسول الله **(فكان)** صلى الله عليه وسلم **(يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه)** أي إذا لبس الخاتم، والفص بتثليث الفاء ما يركب في الخاتم من الحجارة النفيسة كاللؤلؤ والزبرجد والمرجان، والفتح فيها أفصح والمولّدون يسمونه قلب الخاتم يجمع على فصوص وفصاص وأفص. قال القرطبي: واصطناع النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ولبسه إياه كان ذلك قبل التحريم فهو من باب النسخ كما يدل عليه مساق الحديث، وهو مجمع على تحريمه على الرجال إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخباب وهو خلاف شاذ مردود بالنصوص وكل منهما لم يبلغه التحريم والله تعالى أعلم.

وقوله (فكان يجعل فصه في باطن كفه) لأنه أبعد عن الزهو وأصون للفص ولنقشه من التغير، ويجوز أن يجعل فصه من ظاهر الكف، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وجعله للخاتم في يده اليمنى يدل على جوازه وقد روي من حديث أنس أنه

فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَىٰ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ، لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً**» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ.

تختم في الخنصر من اليد اليسرى رواه مسلم [٢٠٩٥] وكل جائز إلا أن مالكاً رأى أن التختم في الأيسر أولى لأن لباس الخاتم من الأفعال التي تُنَاوَلُ باليمين فيجعله في الشمال باليمين إذ ليس من الأفعال الخسيسة بل يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم «**إذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بأيمانكم**» اهـ من المفهم.

(**فصنع**) أي فاصطنع (**الناس**) الخواتيم لأنفسهم (**ثم إنه**) صلى الله عليه وسلم (**جلس**) يوماً (**على المنبر فنزعه**) أي فخلع ذلك الخاتم من يده (**فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم**) الذي اصطنعه من الذهب (**وأجعل فصه من داخل**) الكف، ففيه تنبيه على أن جعل الفص من داخل أولى لبعده عن التكبر كما مر آنفاً، وقوله (**فرمى به**) معطوف على قوله فنزعه (**ثم**) بعد نزعه ورميه (**قال والله لا ألبسه أبداً**) ولا شك أن اصطناعه صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ولبسه قبل أن يعلم له صلى الله عليه وسلم حرمته ثم لما أعلم أن لبسه حرام نزعه ونبذه وحلف أن لا يلبسه أبداً. وفي الزرقاني طرحه لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه اهـ وجعل فصه في باطن كفه لأنه أبعد من الإعجاب والزهو والله أعلم (**فنبذ**) أي طرح (**الناس خواتيمهم. . ولفظ الحديث**) المذكور (**ليحيى**) بن يحيى، وأما محمد بن رمح وقتيبة فرويا نحوه.

قوله (وأجعل فصه من داخل) قال السنوسي: ليس في لبسه على هذا الوجه أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر ابن عباس، وقيل لمالك: أيجعل الفص في باطن اليد؟ قال: لا، يعني أنه ليس بلازم اهـ. قال في المرقاة: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة اهـ. قوله (فنبذ الناس خواتيمهم) قال النووي: فيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ونهيه والاقتداء بأفعاله اهـ. والخواتيم هنا بالياء، قال في القاموس: الخاتم بفتح التاء وكسرها جمعه خواتم وخواتيم اهـ.

٥٣٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب [٥٨٦٥] وباب خاتم الفضة [٥٨٦٦] وفي مواضع كثيرة، وأبو داود في الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم [٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠] والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين [١٧٤١]، والنسائي في الزينة باب خاتم الذهب [٥١٦٤] وفي مواضع أيضاً، وابن ماجه في اللباس باب النهي عن خاتم الذهب [٣٦٨٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي **(ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي نسبة إلى هجيم بن عمرو كما في المغني أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(ح وحدثنا سهل بن عثمان)** بن فارس الكندي العسكري، نزيل الري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عقبة بن خالد)** ابن عقبة السكوني نسبة إلى سكون بوزن صبور، حي من أحياء العرب، أبو مسعود الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الأربعة المذكورين من محمد بن بشر ويحيى بن سعيد وخالد بن الحارث وعقبة بن خالد رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوق هذه الأربعة بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد، وساق عبيد الله **(بهذا الحديث)** الذي ذكره ليث بن سعد **(في خاتم الذهب و)** لكن **(زاد)** عبيد الله على ليث **(في حديث عقبة بن خالد)** وروايته لفظة **(وجعله في يده اليمنى)** يعني قال في روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب (وجعله في يده اليمنى).. إلخ.

٥٣٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ. جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا أيوب)** السختياني العنزي البصري، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي **(المسيبي)** ـ بضم الميم وفتح الياء المشددة نسبة إلى جده الأعلى المسيب بن أبي السائب ـ أبو عبد الله المدني، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا أنس يعني ابن عياض)** بن ضمرة الليثي المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(ح وحدثنا محمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا حاتم)** ابن إسماعيل الحارثي مولاهم أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(ح وحدثنا هارون)** بن سعيد بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر **(الأيلي)** نزيل مصر، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا)** عبد الله **(ابن وهب)** بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣) باباً **(كلاهما)** أي كل من حاتم بن إسماعيل وعبد الله بن وهب، وفي أغلب النسخ (كلهم) وهو تحريف من النساخ، رويا **(عن أسامة)** بن زيد الليثي المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(جماعتهم)** أي جميعهم أي كل من هؤلاء الثلاثة المذكورين من أيوب في السند الأول وموسى بن عقبة في السند الثاني، وأسامة بن زيد في السند الأخير رووا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب)** وساق كل من هؤلاء الثلاثة **(نحو حديث الليث)** بن سعد المصري، غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة

٥٣٣٦ ـ (٢٠٥٤) (١٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ. حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّىٰ وَقَعَ فِي .....

هؤلاء الثلاثة أعني أيوب وموسى وأسامة لليث بن سعد تأمل فإن في المقام دقة وتحريفاً من النساخ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣٣٦ ـ (٢٠٥٤) (١٢٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته **(قال)** ابن عمر **(اتخذ)** أي اصطنع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق)** أي من فضة، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود بالنصوص الصحيحة، قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة اهـ نووي **(فكان)** ذلك الخاتم **(في يده)** صلى الله عليه وسلم الشريفة مدة حياته **(ثم كان في يد أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه مدة خلافته **(ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان)** رضي الله عنهما مدة خلافتهما **(حتى وقع)** ذلك الخاتم أي سقط **(منه)** أي من عثمان **(في بئر أريس)** ـ بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف ـ وقال القسطلاني: لا ينصرف على الأصح للعلمية والتأنيث المعنوي؛ وهي حديقة بالقرب من مسجد قباء **(نقشه)** أي نقش ذلك الخاتم وكتابته وهو مبتدأ خبره قوله **(محمد رسول الله)** على الحكاية؛ الله سطر أول، ورسول سطر ثان، ومحمد سطر أسفل **(قال)** محمد **(بن نمير)** في روايته **(حتى وقع في**

بِئْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

٥٣٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ وَقَالَ: «لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا» .....

بئر ولم يقل) ابن نمير لفظة **(منه)** بل قاله يحيى بن يحيى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر هذا رضي الله عنهما فقال:

٥٣٣٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(ومحمد بن عباد)** بن الزبرقان المكي نزيل بغداد **(و)** محمد بن يحيى **(ابن أبي عمر)** العدني المكي **(واللفظ لأبي بكر)** بن أبي شيبة **(قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبي موسى الكوفي الفقيه، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** ابن عمر **(اتخذ)** أي اصطنع **(النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب)** فلبسه، وذلك قبل أن يوحى إليه بحرمته **(ثم)** بعد أن أوحي إليه بتحريمه **(ألقاه)** أي خلعه ورماه **(ثم اتخذ خاتماً من ورق)** أي من فضة **(ونقش فيه)** بالبناء للفاعل أي أمر بالنقش فيه **(محمد رسول الله)** مفعول به محكي لنقش، قال في المرقاة: قوله (ونقش فيه) بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته، وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه، فالجملة مفعوله في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشاً فيه اهـ، وفي البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر اهـ وفيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى والله أعلم **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا ينقش أحد)** منكم **(على نقش خاتمي هذا)** وإنما منع أن ينقش أحد على نقش خاتمه لأنه إذا نقش غيره مثله اختلطت الخواتم وارتفعت الخصوصية وحصلت المفسدة العامة، وقد بالغ أهل الشام فمنعوا الخواتم لغير

وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

٥٣٣٨ ـ (٢٠٥٥) (١٢١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ .....

السلطان ثم إذا نقش اسم الله تعالى عليه وجعله في شماله فهل يدخل به الخلاء ويستنجي بشماله خففه سعيد بن المسيب ومالك وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة وهي الأولى اهـ مفهم والحامل له صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الخاتم السبب الذي ذكره أنس من أنه أراد أن يكتب كتاباً إلى كسرى وقيصر والنجاشي، وقيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً اتخذ الخاتم ليختم به هذا هو المقصود الأول فيه **(وكان)** صلى الله عليه وسلم **(إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه)** حفظاً وصيانة له من أن يتوصل إليه غيره **(وهو)** أي ذلك الخاتم الذي اتخذه من ورق ونقش فيه هو **(الذي سقط من معيقيب)** مولى سعيد بن أبي العاص **(في بئر أريس)** وفي رواية سقط الخاتم من يد عثمان كما مر ويمكن الجمع بينهما بأن الخلفاء رضي الله عنهم لبسوه تبركاً أحياناً وفي أكثر الأوقات كان عند معيقيب ولما أراد عثمان أن يختم شيئاً طلب منه وحين التعاطي سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه إليهما هكذا يستفاد من الشراح والله أعلم. وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك تبركاً بآثار النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء به واستصحاباً لحاله حتى كأنه حي معهم ولم يزل أمرهم مستقيماً متفقاً عليه في المدة التي كان ذلك الخاتم فيهم فلما فقد اختلف الناس على عثمان رضي الله عنه وطرأ من الفتن ما هو معروف ولا يزال الهرج إلى يوم القيامة اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

٥٣٣٨ ـ (٢٠٥٥) (١٢١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وخلف بن هشام)** بن ثعلب ـ بالمثلثة والمهملة ـ البغدادي المقرىء، ثقة، من (١٠) **(وأبو الربيع العتكي)** الزهراني، سليمان بن داود البصري **(كلهم)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن حماد قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن**

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ**».

عبد العزيز بن صهيب) البناني مولاهم البصري الأعمى، ثقة، من (٤) **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ)** أي اصطنع **(خاتماً من فضة ونقش)** بالبناء للفاعل أي أمر بالنقش والكتابة **(فيه)** أي في ذلك الخاتم، والفرق بين النقش والكتابة أن النقش الكتابة بالصياغة، والكتابة ما يكون بالقلم الناشف أو السائل أو بالحبر والقلم اليابس. وقوله **(محمد رسول الله)** مفعول به لنقش محكي **(وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(للناس إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد)** منكم **(على نقشه)** أي على مثل نقشه وكتابته، قد تقدم بسط الكلام على هذا الحديث في حديث ابن عمر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب خاتم الفضة [٥٨٦٨] وفي أبواب كثيرة، وأبو داود في الخاتم [٤٢١٤ إلى ٤٢١٧] والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في ختم الكتاب [٢٧١٨] وفي مواضع كثيرة، والنسائي في الزينة باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه [٥٢٧٧] وفي مواضع كثيرة، وابن ماجه في اللباس باب نقش الخاتم [٣٦٨٤ و ٣٦٨٥] وهذا الحديث أورده الإمام مسلم رحمه الله بطرقه المختلفة في عدة أبواب آتية متوالية، وقد سبق منه ذكره في المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها.

«تتمة»

قوله (اتخذ خاتماً) قال الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٢٥] جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بينهما بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك اهـ منه.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٣٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٣٤٠ ـ (٢٠٥٦) (١٢٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. .....

٥٣٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أحمد)** بن محمد **(بن حنبل)** الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام الأئمة في الحديث والفروع **(وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ابن علية لحماد، وساق ابن علية **(بهذا)** الحديث الذي رواه حماد بن زيد **(و)** لكن **(لم يذكر)** ابن علية **(في الحديث)** الذي ساقه لفظة **(محمد رسول الله)**.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٠ ـ (٢٠٥٦) (١٢٢) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم من البصريين **(قال)** أنس **(لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقصد **(أن يكتب)** كتاب الدعوة إلى الإسلام **(إلى الروم قال)** أنس **(قالوا)** أي قال الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم **(إنهم)** أي إن أهل الروم **(لا يقرؤون)** ولا يقبلون **(كتاباً)** كتب إليهم ولا يعملون بمقتضاه **(إلا)** إذا كان **(مختوماً)** أي مطبوعاً بخاتم المرسل **(قال)** أنس **(فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي صاغ **(خاتماً من فضة)** أي أمر بصوغه وسبكه وصبه في قالبه فصنع له فلبسه، قال

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

٥٣٤١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَن نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

أنس: و(**كأني**) الآن (**أنظر إلى بياضه**) أي إلى بياض خاتمه صلى الله عليه وسلم حالة كونه ملبوساً (**في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٣٤١ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام**) الدستوائي (**حدثني أبي**) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (**عن قتادة عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لشعبة (**أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان**) يحتمل كونها زائدة (**أراد أن يكتب**) كتاب الدعوة (**إلى**) ملوك (**العجم**) ككسرى وقيصر (**فقيل له**) صلى الله عليه وسلم والقائلون له هم جماعة من الحاضرين ولم أر من عيّن أسماءهم كما في تنبيه المعلم (**إن العجم**) أي إن ملوكهم (**لا يقبلون**) ما كتب إليهم من الرسائل ولا يقرؤونها بل ولا يفتحون (**إلا كتاباً**) كتب (**عليه**) أي علىٰ ظاهره (**خاتم**) المرسل وطبع عليه (**فاصطنع**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**خاتماً من فضة**) أي أمر بصناعته له وصياغته، والحاصل أن الغرض الحامل له على اصطناع الخاتم من الفضة الكتابة إلى الملوك برسائل الدعوة إلى الإسلام (**قال**) أنس بن مالك بالسند السابق (**كأني أنظر**) الآن (**إلى بياضه**) أي إلى بياض ذلك الخاتم ولمعانه (**في يده**) صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس هذا رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً حَلْقَةً فِضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

٥٣٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا نصر بن علي)** بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري **(الجهضمي)** ثقة ثبت، من (١٠) **(حدثنا نوح بن قيس)** بن رباح الأزدي أبو روح البصري، صدوق، من (٨) **(عن أخيه خالد بن قيس)** بن رباح الأزدي البصري، صدوق، من (٧) **(عن قتادة عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة خالد بن قيس لشعبة وهشام **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى)** ملك الروم **(وقيصر)** ملك الفرس **(والنجاشي)** ملك الحبشة **(فقيل)** للنبي صلى الله عليه وسلم **(إنهم)** أي إن الأعاجم **(لا يقبلون كتاباً)** أي رسالة **(إلا)** إذا كان مختوماً **(بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً)** أي أمر بصوغ خاتم له في قالبه، قوله **(حلقة فضة)** قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ (حلقة فضة) بنصب حلقة على البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها اهـ، وقوله فضة بالنصب على أنه تمييز لخاتماً والله أعلم **(ونقش فيه)** أي أمر بالنقش في ذلك الخاتم أي في فصه لفظة **(محمد رسول الله)** والله أعلم. وفي الحديث مخالقة الناس بأخلاقهم واستئلافهم بما لا يضر اهـ أبي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب عشرة أحاديث، الأول حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثمان متابعات، والثاني حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والخامس حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد، والسابع حديث ابن عمر الثالث ذكره

.....

للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثامن حديث ابن عمر الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث أنس الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والعاشر حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧١ ـ (١٥) باب طرح الخواتم والفص الحبشي ولبس الخاتم في الخنصر والنهي عن التختم في الوسطى والتي تليها والانتعال وآدابه والنهي عن اشتمال الصماء ومنع الاستلقاء على الظهر

٥٣٤٣ ـ (٢٠٥٧) (١٢٣) حدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، يَوْماً وَاحِداً. قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ. فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

---

٦٧١ ـ (١٥) باب طرح الخواتم والفص الحبشي ولبس الخاتم في الخنصر والنهي عن التختم في الوسطى والتي تليها والانتعال وآدابه والنهي عن اشتمال الصماء ومنع الاستلقاء على الظهر

٥٣٤٣ ـ (٢٠٥٧) (١٢٣) **(حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد)** الخراساني نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن ابن شهاب عن أنس بن مالك)** وهذا السند من رباعياته **(أنه)** أي أن أنس بن مالك **(أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق)** أي فضة **(يوماً واحداً قال)** أنس **(فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم)** من ورق، قال القاضي: قال جميع أهل الحديث هذا الحديث وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، ومنهم من أول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصواب الصحيح وليس في

٥٣٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ. .....

الحديث ما يمنعه اهـ نووي.

وفي الجوهرة: لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ لأنه حل للنساء إلا الخاتم من الفضة لا غير، ثم الخاتم منها إنما يباح للرجل إذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال أما إذا ضرب على صفة خواتم النساء فمكروه، وفي الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة وهذا نص على أن التختم بالصفر والصفر بضم الصاد وكسرها مع سكون الفاء فيهما النحاس الجيد والحجر حرام، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتماً من صفر فقال: «**مالي أجد منك رائحة الأصنام**» ورأى على آخر خاتماً من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» وفي الخجندي: التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء لأنه زي أهل النار اهـ باختصار اهـ ذهني. قال القرطبي: هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٦٠]، والبخاري [٥٨٦٨]، وأبو داود [٤٢٢٠]، والنسائي [٨/ ١٩٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح**) بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (**أخبرني ابن جريج أخبرني زياد**) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (**أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زياد بن سعد لإبراهيم بن سعد (**أنه**) أي أن أنساً (**رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اضطربوا**) أي اصطنعوا وصاغوا (**الخواتم من ورق**) وهو افتعال من ضرب فأصله اضترب فقلبت تاء الافتعال طاء إثر

فَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٣٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٤٦ ـ (٢٠٥٨) (١٢٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ. وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

مطبق فصار اضطربوا بمعنى ضربوا وصاغوا **(فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم)** اقتداء به.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عقبة بن مكرم)** بصيغة اسم المفعول **(العمي)** بفتح العين وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل الشيباني الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً **(عن ابن جريج)** الأموي المكي **(بهذا الإسناد)** يعني عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس، غرضه بيان متابعة أبي عاصم لروح بن عبادة، وساق أبو عاصم **(مثله)** أي مثل ما حدّث روح عن ابن جريج.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٦ ـ (٢٠٥٨) (١٢٤) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري بفتح الميم والقاف أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي **(المصري)** ثقة، من (٩) **(أخبرني يونس بن يزيد)** الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أنس **(كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق)** أي من فضة **(وكان فصه)** بتثليث الفاء والفتح أفصح، ويسميه المولدون عين الخاتم ويكون من أنواع الأحجار النفيسة كالعقيق والياقوت **(حبشياً)** أي فصاً من حجر يجلب من الحبشة أي فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل معناه فصاً لونه كلون الحبشة أي أسود، وفي المرقاة قيل صانعه

٥٣٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ .....

أو صانع فصه أو صانع نقشه حبشي أو أتى به من الحبش، وفي القاموس الجزع بكسر الجيم خرز يماني، وأخرج البخاري عن أنس: «كان خاتمه من فضة وكان فصه منه» أي من الورق وهذا بظاهره معارض لحديث الباب، وجمع بينهما النووي بتعدد الخواتم فكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي، وذكر الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٢٢] احتمالاً آخر وهو أن الفص كان من الورق ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٠٩]، وأبو داود [٤٢١٦]، والترمذي [١٧٣٩]، والنسائي [٨/ ١٨٢]، وابن ماجه [٣٦٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس هذا رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(وعباد بن موسى)** الختلي ـ بضم المعجمة وفتح المثناة المشددة ـ نسبة إلى ختل كورة خلف جيحون، أبو محمد البغدادي، روى عن طلحة بن يحيى الأنصاري في اللباس ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم بن سعد في الفضائل، وهشيم وخلف بن خليفة وغيرهم، ويروي عنه (م د) و (خ) و (س) بواسطة وأبو يعلى، وثقه ابن معين وأبو زرعة وصالح بن محمد، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠) على الصحيح كلاهما **(قالا حدثنا طلحة بن يحيى)** بن النعمان بن أبي عياش **(وهو الأنصاري ثم الزرقي)** المدني نزيل بغداد، روى عن يونس بن يزيد في اللباس وصفة النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن أبي بكر الثقفي وجماعة، ويروي عنه (خ م د س ق) وعباد بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، له في (خ) فرد حديث، قال أحمد: مقارب الحديث، ووثقه ابن معين، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال في التقريب: صدوق يهم، من السابعة **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة طلحة بن يحيى

أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٣٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ.

لعبد الله بن وهب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي)** بطن **(كفه)** الشريف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥٣٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثني إسماعيل بن أبي أويس)** اسمه عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) **(عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد)** يعني ابن شهاب عن أنس ابن مالك، غرضه بيان متابعة سليمان بن بلال لطلحة بن يحيى، وساق سليمان **(مثل حديث طلحة بن يحيى)**.

«تنبيه»

قوله في هذا الحديث (لبس خاتم فضة في يمينه) هكذا وقع في أكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم في يده اليمنى، ووقع في بعضها أنه تختم في يساره فرجح الداودي روايات اليسار وذكر أن عليه عمل الناس ولكن تعقبه الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٢٦] وساق أحاديث كثيرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وذكر أن روايات اليسار أقل، وجمع البيهقي بين الروايات بأن الذي لبسه صلى الله عليه وسلم في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر وقد مر في باب تحريم خاتم الذهب وفيه (وجعله في يده اليمنى) والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وأما رواية الباب فيمكن أن يكون الزهري وهم في ذكر اليمين أيضاً كما وهم في ذكر طرح خاتم الفضة. وجمع آخرون بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم تختم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره ويدل عليه ما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى

٥٣٤٩ ـ (٢٠٥٩) (١٢٥) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حول إلى يساره فلو صح كان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف، ويمكن الجمع أيضاً بين الروايات بحملها على أحوال مختلفة، والظاهر أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه كما تدل عليه أكثر الروايات ولكنه ربما تختم في يساره لحاجة أو لبيان الجواز والله أعلم. وذكر الحافظ في الفتح أن التختم إن كان للزينة فالأفضل لبسه في اليمين، وأما إذا كان لحاجة الختم فوضعه في اليسار أولى ليكون نزعه باليمين هذا ملخص ما في فتح الباري.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٥٣٤٩ ـ (٢٠٥٩) (١٢٥) **(وحدثني أبو بكر)** البصري محمد **(بن خلاد)** بن كثير **(الباهلي)** ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أنس **(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه)** الإصبع **(وأشار)** أنس عند قوله في هذه **(إلى الخنصر من يده اليسرى)** وقوله(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) أي في آخر الأمرين، قوله (وأشار إلى الخنصر) وهو أصغر أصابع اليد، قال القرطبي: ولا خلاف بين العلماء ولا في الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر أولى لأنه أحفظ له من المهنة ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غيرها من الأصابع، والبنصر من الإصبع هي التي بين الوسطى والخنصر ويقال خنصر بفتح الصاد وكسرها وكذلك البنصر وهي أصغر الأصابع اهـ من المفهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٠ ـ (٢٠٦٠) (١٢٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ. أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ ـ

٥٣٥٠ ـ (٢٠٦٠) (١٢٦) **(حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن)** عبد الله **(ابن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبي محمد الكوفي، ثقة فقيه من (٨) روى عنه في (١٨) باباً **(واللفظ لأبي كريب)** قال أبو كريب **(حدثنا)** عبد الله **(بن إدريس)** بصيغة السماع **(قال)** عبد الله بن إدريس **(سمعت عاصم بن كليب)** بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن أبي بردة بن أبي موسى في اللباس والدعاء وتشميت العاطس، ومحمد بن كعب وعدة، ويروي عنه (م عم) وعبد الله ابن إدريس وسفيان بن عيينة وشعبة وأبو الأحوص سلام بن سليم والقاسم بن مالك والثوري وزائدة وعدة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح، وقال في التقريب: صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة (١٣٧) سبع وثلاثين ومائة **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن علي)** بن أبي طالب الهاشمي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** علي **(نهاني يعني)** علي بالناهي **(النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه)** يشير إلى الوسطى **(أو)** في الإصبع **(التي تليها)** أي تلي الوسطى يعني المسبحة، وأو هنا للتنويع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ لا لترديد الراوي وشكه، وفسره في الرواية الآتية بقوله (فأومأ إلى الوسطى والتي تليها) فظهر أن المراد السبابة والوسطى. وذكر النووي أن النهي هنا للتنزيه. وقد مر في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في خنصره، والحكمة في ذلك كما مر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.

قال عبد الله بن إدريس **(لم يدر)** ولم يعلم شيخي **(عاصم)** بن كليب **(في أي الثنتين)** من الأصابع نهاه النبي صلى الله عليه وسلم أي لم يعلم عاصم تعيين أحدهما ولم يعين لنا لعدم علمه فرواه لنا بالتردد في قوله في هذه أو التي تليها، قال علي أيضاً

وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ. وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضلَّعَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٥٣٥١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هٰذَا .....

(ونهاني) النبي صلى الله عليه وسلم **(عن لبس القسي)** وهو ثوب مضلع بالحرير، وقيل هو الخز نسبة إلى القس قرية من قرى مصر كما فسره الراوي قريباً **(و)** نهاني **(عن جلوس على المياثر)** جمع ميثرة وهي فراش صغير محشو بقطن أو صوف يجعله الراكب تحته على الرحل فوق الجمل ويدخل فيه مياثر السرج. قال أبو بردة: فسألت علي بن أبي طالب عن القسي والمياثر ف **(قال)** لي علي في جواب سؤالي **(فأما القسّي فثياب مضلعة)** أي مشبعة بالحرير **(يؤتى بها من مصر والشام فيها)** أي في تلك الثياب من التصاوير والنقوش **(شبه كذا)** أي مثل الأترنج **(وأما المياثر فشيء)** فبساط صغير **(كانت تجعله النساء لبعولتهن)** أي لأزواجهن **(على الرحل)** للبعير والسرج للفرس **(كالقطائف الأرجوان)** أي مثل القطائف الحمر، والقطائف جمع قطيفة وهي كساء محشو له خمل والأرجوان صبغ أحمر، وقد مر بسط الكلام على القسي والميثرة والأرجوان في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة فراجعها هناك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد برقم [٤٢٢٥]، والترمذي في اللباس باب كراهية التختم في إصبعين برقم [١٧٨٦]، والنسائي في الزينة باب النهي عن الخاتم في السبابة [٥٢١٠ إلى ٥٢١٢]، وابن ماجه في اللباس باب التختم في الإبهام [٣٦٩٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٥٣٥١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** ابن عيينة **(عن عاصم بن كليب)** الجرمي الكوفي **(عن)** أبي بردة **(ابن لأبي موسى)** الأشعري الكوفي **(قال)** أبو بردة **(سمعت علياً)** ابن أبي طالب. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لعبد الله بن إدريس **(فذكر)** سفيان **(هذا**

الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

٥٣٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَىٰ، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٣٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ .....

الحديث) الذي رواه عبد الله بن إدريس **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق سفيان **(بنحوه)** أي بمقارب ما رواه عبد الله بن إدريس لفظاً ومعنى لا بمماثله فيهما.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٥٣٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب)** الكوفي **(قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لعبد الله بن إدريس **(قال)** علي **(نهى أو)** قال علي **(نهاني)** والشك من شعبة في أي اللفظين، قال عاصم **(يعني)** عليّ بالناهي **(النبي صلى الله عليه وسلم فذكر)** شعبة **(نحوه)** أي نحو حديث ابن إدريس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا أبو الأحوص)** سلام ابن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً **(عن عاصم بن كليب)** الجرمي الكوفي **(عن أبي بردة قال)** أبو بردة **(قال علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي الأحوص لعبد الله بن إدريس **(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم)** أي أن ألبس الخاتم **(في إصبعي هذه)** يعني الوسطى **(أو هذه)** يعني السبابة **(قال)** أبو بردة **(فأومأ)** علي رضي الله عنه أي أشار عند

إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

٥٣٥٤ ـ (٢٠٦١) (١٢٧) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**».

قوله هذه أو هذه (**إلى الوسطى والتي تليها**) أي تلي الوسطى من جهة الإبهام يعني المسبحة، وأو هنا للتنويع لا للشك من الراوي كما مر. قال النووي: روي في غير مسلم هذا الحديث: السبابة والوسطى، وأجمع المسملون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ في أصابعها، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه اهـ.

ثم استدل المؤلف خامساً على الجزء الخامس من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٤ ـ (٢٠٦١) (١٢٧) (**حدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي أبو عبد الرحمن النيسابوري نزيل مكة، ثقة، من (١١) (**حدثنا الحسن**) بن محمد (**بن أعين**) مولى بني مروان الحراني، صدوق، من (٩) (**حدثنا معقل**) بن عبيد الله العبسي الجزري أبو عبد الله الحراني، صدوق، من (٨) (**عن أبي الزبير**) الأسدي المكي (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (**قال**) جابر (**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها**) معه ولم أر من عين تلك الغزوة (**استكثروا**) بصيغة الأمر للجماعة من الاستفعال، والسين والتاء زائدتان أي أكثروا (**من**) لبس (**النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل**) أي مدة انتعاله، فما مصدرية ظرفية والظرف متعلق بلا يزال أي لا يزال كالراكب مدة لبسه النعل والمعنى أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض لها في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك كالرمضاء، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر، وفيه أيضاً استحباب وصية الأمير بذلك اهـ من شرح النووي بزيادة.

قال القرطبي: وهذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقات بالعثار والوجى ـ يقال وَجِيَ يَوْجَى وجىً؛ رقت قدمه من كثرة

٥٣٥٥ ـ (٢٠٦٢) (١٢٨) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّم الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ. وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ.**

المشي ـ ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى المقصد بخلاف المنتعل فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه فيصل إلى مقصده كالراكب فلذلك شبهه بالراكب حيث قال: (لا يزال الرجل راكباً ما انتعل).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في اللباس باب الانتعال [٤١٣٣].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على آداب الانتعال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٥ ـ (٢٠٦٢) (١٢٨) **(حدثنا عبد الرحمن بن سلام)** بتشديد اللام ابن عبيد الله ابن سالم **(الجمحي)** مولاهم أبو حرب البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا الربيع بن مسلم)** الجمحي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن محمد يعني ابن زياد)** الجمحي مولاهم أبي الحارث المدني ثم البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم)** أي أراد الانتعال **(فليبدأ)** في انتعاله **(باليمنى)** أي بالرجل اليمنى احتراماً لها بتقديمها **(وإذا خلع)** أي أراد خلع النعل ونزعه من الرجل **(فليبدأ)** في خلع النعل **(بالشمال)** إبقاءً للكرامة لليمنى بتأخير الخلع عنها فإنه إذا بدأ باليمنى في الانتعال فقد قدمها في الصيانة على اليسرى، وكذلك إذا خلعها أخيراً فقد أبقى عليها كرامتها وصيانتها اهـ من المفهم. قال الحليمي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر، وقال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفته السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله. وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله، ونقل عياض

وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً. أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب اهـ فتح الباري [١٠/ ٣١٢] (**ولينعلهما جميعاً**) بضم الياء وكسر العين أمر من الإفعال واللام لام الأمر للغائب أي وليلبس النعلين جميعاً أي كلاً منهما (**أو ليخلعهما جميعاً**) أي أو لينزعهما جميعاً أي كلاً منهما أي فلا يلبس إحداهما وينزع الأخرى لأن ذلك لبسة الشيطان، قال الخطابي: الحكمة في النهي عن ذلك أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك العثار، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل العلة فيه أنها مشية الشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار إلى من ترى منه ذلك، وقد نهي عن الشهرة في اللباس اهـ فتح الباري [١٠/ ٣١].

وقال القرطبي: وقوله (ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) هذا خطاب لمن انقطع شسع إحدى نعليه فنهاه أن يمشي في نعل واحدة لأن ذلك من باب التشويه والمثلة ولأنه مخالف لزي أهل الوقار وقد يخل بالمشي وهذا كما جاء في الحديث المفسر بعد هذا ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» وقد اختلف علماؤنا في ذلك فقال مالك بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى ولا يقف فيها وإن كان في أرض حارة ليحفها ولا بد حتى يصلح الأخرى من الوقوف الخفيف والمشي اليسير، وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة وهو قول مردود بالنصوص المذكورة، ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند كل معتبر قوله من العلماء والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٦٥]، والبخاري في اللباس باب ينزع نعله اليسرى [٥٨٥٦]، وأبو داود في اللباس باب الانتعال [٤١٣٩]، والترمذي في اللباس باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل [١٧٧٩]، وابن ماجه في اللباس باب لبس النعال وخلعها [٣٦٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»**.

٥٣٥٧ ـ (٢٠٦٣) (١٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ. قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلاَ وَإِنِّي .....

٥٣٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لمحمد بن زياد **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً)** وهذا فيما إذا انقطع شسع إحدى النعلين كما مر آنفاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٧ ـ (٢٠٦٣) (١٢٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا)** عبد الله **(بن إدريس)** بن يزيد الأودي الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة مدلس، من (٥) **(عن أبي رزين)** مسعود بن مالك الأسدي مولاهم مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، ثقة فاضل، من (٢) روى عنه في (٣) أبواب، مات سنة (٨٥) خمس وثمانين **(قال)** أبو رزين **(خرج إلينا أبو هريرة)** رضي الله عنه من منزله. وهذا السند من خماسياته **(فضرب)** أي وضع **(بيده على جبهته فقال ألا)** أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(إنكم)** أيها الحاضرون **(تحدّثون)** بصيغة المبني للمجهول أي تخبرون **(أني)** يريد نفسه **(أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أنسب الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنقله منه **(لتهتدوا)** أي لكي تهتدوا بذلك الكذب **(وأضل)** أنا بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكذب عليه من الكبائر أي تسمعون من الناس أن أبا هريرة يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لإرشاد الناس مع إضلاله نفسه بذلك الكذب **(ألا)** أي انتبهوا واستمعوا **(وإني**

أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا**».

٥٣٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ .....

أشهد) وأقسم بالله إني (**لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع**) إحدى نعلي (**أحدكم فلا يمش في**) (**الأخرى**) التي لم ينقطع شسعها (**حتى يصلحها**) أي حتى يصلح شسع تلك الإحدى التي انقطع شسعها لما في المشي في إحداهما من التشبه بالشيطان لأن تلك المشية مشية الشيطان (والشسع) بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة هو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اهـ نووي.

قوله (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى) قال الحافظ: هذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وقد روي عن بعض الصحابة مثل عائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم لم يروا بأساً بالمشي في نعل واحدة، قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي اهـ فتح الباري [١٠/ ٣١٠].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٢٤]، والنسائي [٨/ ٢١٧]، وابن ماجه [٣٦١٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه علي بن حجر السعدي**) المروزي (**أخبرنا علي بن مسهر**) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) (**أخبرنا الأعمش عن أبي رزين**) مسعود بن مالك

وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

٥٣٥٩ ـ (٢٠٦٤) (١٣٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

(وأبي صالح) ذكوان السمان المدني **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى)** أي بمعنى هذا الحديث المذكور، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لعبد الله بن إدريس والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء السادس من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٥٩ ـ (٢٠٦٤) (١٣٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل)** وكذا المرأة **(بشماله)** لما فيه من التشبه بالشيطان لأن الشيطان يأكل بشماله ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شؤونه كلها **(أو)** تنويعية بمعنى الواو أي وأن **(يمشي)** الرجل وكذا المرأة **(في نعل واحدة)** لئلا يكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله اهـ نهاية. وقال النووي: ويكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد إلا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار اهـ **(و)** نهى **(أن يشتمل)** أي أن يلبس الرجل الشملة **(الصماء)** أي اللبسة المسدودة التي لا منفذ لها لليد والصماء بالمد فسرها اللغويون بأن يجلل جسده بثوب واحدة أي يلفه عليه بحيث لا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لأنه سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها، وفسرها الفقهاء بأن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه على كتفه فعلة النهي على الأول خوف عدم دفع بعض الهوام المهلكة عنه، وعلته على الثاني ما فيه من كشف العورة كذا قال الأبي **(و)** نهى **(أن يحتبي)** الرجل **(في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه)** والاحتباء بالمد أن يقعد

٥٣٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ـ **«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحدِكُمْ ـ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ. وَ** .....

الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه كالحزام اليماني أو بيد وهو عادة العرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم. قال في المرقاة: والنهي إنما هو بقيد الكشف وإلا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة اهـ. وقال القرطبي: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه فيشده على ظهره وعلى ركبتيه كان عليه إزار أو لم يكن فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلعاً عليه متشبعاً وقد تقدم البحث عنه في كتاب الصلاة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٨]، وأبو داود [٤٨٦٥]، والترمذي [٢٧٦٧]، والنسائي [٨/ ٢١٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا زهير)** بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(حدثنا أبو الزبير عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(حدثنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية **(عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة زهير بن معاوية لمالك بن أنس **(قال)** جابر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو)** قال جابر أو أبو الزبير **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** والشك من أبي الزبير أو من زهير بن معاوية **(إذا انقطع شسع)** نعل **(أحدكم)** وسيره الذي يدخل بين الأصابع **(أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم فالشك من جابر أو قال جابر فيكون الشك من أبي الزبير **(من انقطع شسع نعله)** وسيره **(فلا يمش في نعل واحدة)** مخافة السقوط من مشيه كذلك لارتفاع الرجل المنتعلة من الرجل الحافية **(حتى يصلح شسعه)** المنقطع ويعيده إلى النعل **(و)** من تخرق أحد خفيه فـ

لاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ. وَلا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ».

٥٣٦١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

(لا يمش في خف واحد) حتى يصلح المخروق **(ولا يأكل)** أحدكم **(بشماله ولا يحتبي)** أي ولا يجمع أحدكم ظهره وساقيه **(بالثوب الواحد)** وكان مقتضى السياق أن يقول (ولا يحتب) بالجزم ولكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتون والشروح يحتبي بعدم الجزم وإثبات حرف العلة، ولعله أجرى المعتل مجرى الصحيح فأعربه بسكون مقدر على حرف العلة منع من ظهوره اشتغال المحل بالسكون الأصلي أو خبر بمعنى الإنشاء **(ولا يلتحف)** أحدكم أي لا يتلفف الالتفافة **(الصماء)** أي التي لا منفذ لها لإخراج اليد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٦١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا ليث)** بن سعد **(ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة الليث لمالك بن أنس وزهير بن معاوية **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء)** أي عن الشملة الصماء أي عن اللبسة التي ليس لها مخرج لليد عند الحاجة إلى إخراجها لدفع الهوام مثلاً، وقد تقدم تعريفه عند اللغويين وعند الفقهاء فراجعه **(و)** نهى أيضاً عن **(الاحتباء)** والتلفف **(في ثوب واحد)** وقد تقدم تعريفه أيضاً **(و)** نهى أيضاً عن **(أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو)** أي والحال أنه **(مستلق)** أي مضطجع **(على ظهره)** ذكر أكثر الشراح أن وجه المنع في هذا مظنة انكشاف العورة فإذا أمن انكشافها فلا بأس به كما روي ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في رواية عم عبَّاد بن تميم بن غزيَّة وهو عبد الله ابن زيد، وعليه فيختص النهي بما إذا كان الرجل لابس الإزار ولا يتعدى إلى لابس السراويل فإنه لا يخشى عليه انكشاف العورة، ويحتمل أن يكون النهي لقبح المنظر أو

٥٣٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ. وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ. وَلاَ تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيكَ عَلَى الأُخْرَىٰ، إِذَا اسْتَلْقَيتَ**».

٥٣٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ) .....

لظهور هيئة العورة وإن لم يقع انكشافها بالكلية وعليه فيعم النهي لابس السراويل أيضاً والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(ومحمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(قال إسحاق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، صدوق. من (٩) **(أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنهما **(يحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)** هذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمن روى عن أبي الزبير، أي قال لجابر **(لا تمش)** يا جابر **(في نعل واحد)** وفي هذه الرواية والتي سبقت دلالة على أن النعل يذكّر تارة ويؤنّث أخرى **(ولا تحتب)** أي ولا تجمع ساقيك إلى ظهرك **(في إزار واحد)** ليس عليه غيره وكذا الرداء الواحد **(ولا تأكل بشمالك)** إلا لضرورة ككون اليمين مقطوعة أو شلاء أو مريضة **(ولا تشتمل)** أي ولا تلبس الشملة **(الصماء)** أي التي لا مخرج فيها لليد عند الحاجة **(ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت)** أي إذا اضطجعت مستلقياً على ظهرك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) **(أخبرنا روح بن عبادة)** بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثني عبيد الله يعني ابن أبي الأخنس)** النخعي الكوفي أو

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ**».

٥٣٦٤ ـ (٢٠٦٥) (١٣١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

البصري، صدوق، من (٧) (**عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمن روى عن أبي الزبير (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين**) أي لا يضطجعن (**أحدكم**) على ظهره (**ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى**) خوفاً من انكشاف العورة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٤ ـ (٢٠٦٥) (١٣١) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم**) بن غزية بفتح فكسر ففتح مع التشديد الأنصاري المازني المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (**عن عمه**) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبي محمد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٦) أبواب، وهذا السند من خماسياته (**أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً**) أي مضطجعاً على ظهره (**في المسجد**) النبوي (**واضعاً إحدى رجليه على الأخرى**) زاد الإسماعيلي في روايته «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان» ذكره الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٩٩] وهذا بظاهره يعارض النهي المتقدم فذكر الخطابي أن النهي منسوخ بهذا الحديث ولكن القول بالنسخ فيه بعد، وجمع الآخرون بينهما بأن النهي مختص بما إذا خيف على كشف العورة، وفعله صلى الله عليه وسلم مختص بما يؤمن منه ذلك ويمكن الجمع بينهما بأن المكروه وضع الرجل على الأخرى إذا كانتا قائمتين، وفيه يمكن مظنة كشف العورة وقبح الهيئة أما إذا كانت الرجلان ممدودتين على الأرض ثم وضع إحداهما على الأخرى فلا بأس فيه لعدم المانع ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والله أعلم.

٥٣٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وعبارة القرطبي: والأولى الجمع بين الحديثين فيحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها على أنه كان مستور العورة ولا شك أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة وقد أجازها مالك وغيره لذلك اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٤٩]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في اللباس باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى [٥٩٦٩]، وأبو داود في الأدب باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً [٣٧٦٥]، والترمذي [٢٧٦٧]، والنسائي في المساجد باب الاستلقاء في المسجد [٧٢١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وأبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد **(بن نمير وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الخمسة المذكورين رووا **(عن ابن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة)** بن يحيى التجيبي **(قالا أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد)** الكسي **(قالا أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الثلاثة المذكورين يعني ابن عيينة ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد رووا **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد، فهذه الأسانيد الثلاثة الأول منها من خماسياته، والأخيران من سداسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس وساقوا **(مثله)** أي مثل حديث مالك لفظاً ومعنى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول حديث أنس بن مالك

.....

ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث أنس الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والرابع حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة، والسادس حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء السادس من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء السابع من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والتاسع حديث عبد الله بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٢ ـ (١٦) باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب خضاب الشيب بحمرة أو صفرة وتحريمه بسواد والأمر بمخالفة اليهود في الصبغ وتحريم تصوير الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة

٥٣٦٦ ـ (٢٠٦٥) (١٣١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

---

٦٧٢ ـ (١٦) باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب خضاب الشيب بحمرة أو صفرة وتحريمه بسواد والأمر بمخالفة اليهود في الصبغ وتحريم تصوير الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة

٥٣٦٦ ـ (٢٠٦٥) (١٣١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب)** البناني البصري الأعمى، ثقة، من (٤) **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى)** الرجل **(عن التزعفر)** أي عن صبغ الثوب بالزعفران لأنه من صبغ النساء **(قال قتيبة)** في روايته **(قال حماد يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التزعفر النهي والمنع **(للرجال)** والأصح أن النهي للتنزيه لا للتحريم، والزعفران شجر معروف صبغه أحمر، وقد سبقت هذه المسألة في هذا الكتاب في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر وهي أن العلماء اختلفوا في لبس الثياب المصبوغة بعصفر فجمهورهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أباحوا وهو مذهب الأحناف والشافعي ومالك وفي موطّئه: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران، وفي شرحه للزرقاني عملاً بما رواه أعني ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود، ورواه أيضاً عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، مر في أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو أن النهي محمول على تزعفر الجسد لا على الثوب أو

٥٣٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٥٣٦٨ ـ (٢٠٦٦) (١٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، .....

على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهي المحرم عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال [٥٨٤٦]، وأبو داود في الترجل باب في الخلوق [٤١٧٩]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال [٢٨١٥]، والنسائي في الزينة باب التزعفر [٥٢٥٦ و ٥٢٥٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب و)** محمد **(بن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس)** رضي الله عنه **(قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل)** نهي تنزيه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل ابن علية لحماد بن زيد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٨ ـ (٢٠٦٦) (١٣٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة)** زهير بن معاوية **(عن أبي الزبير عن جابر)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(قال)** جابر **(أتي)** بالبناء للمفعول أي جيء **(بأبي قحافة)** بضم القاف والد الصديق رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(أو)** قال جابر **(جاء)** أبو قحافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(عام الفتح أو يوم الفتح)** والشك من أبي الزبير، وأبو قحافة اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم، أسلم يوم فتح مكة، وله صحبة، ومات في المحرم سنة أربع

وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ، قَالَ: «**غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ**».

عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة بعد وفاة ابنه أبي بكر الصديق بأشهر **(ورأسه)** أي أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم والحال أن رأسه **(ولحيته)** بيضاوان **(مثل الثغام أو)** قال جابر مثل **(الثغامة)** والثغام وكذا الثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة مثل سحاب وسحابة نبت ثمره وزهره شديد البياض في الأرميا (وان أدي) شبه بياض الشيب به قاله أبو عبيد، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلجة والملح.

وأسند الفاكهي عن ابن مسعود قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغار ذهبت أستخبر وأنظر هل أحد يخبرني عنه فأتيت دار أبي بكر فوجدت أبا قحافة فخرج علي ومعه هراوة فلما رآني اشتد نحوي وهو يقول هذا من الصبأة الذين أفسدوا علي ابني، وجاء به أبو بكر رضي الله عنه يوم الفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه**» فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله أحق من أن تمشي، وأجلسه بين يديه ثم مسح على صدره فقال: «**أسلم تسلم**» كذا في الإصابة [٢/ ٤٥٣].

(فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم **(أو)** قال جابر **(فأمر به)** أي بالمشي به **(إلى نسائه)** أي إلى محارمه أو زوجاته، والشك من أبي الزبير والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم فـ **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(غيروا هذا)** الشيب الذي نبت به **(بشيء)** من الخضاب يعني بالحمرة أو الصفرة كما تدل عليه الرواية الآتية وهذا أمر بتغيير الشيب قال به جماعة من الخلفاء والصحابة لكن لم يصر أحد إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحب، وقد رأى بعضهم أن ترك الخضاب أفضل وبقاء الشيب أولى من تغييره متمسكين في ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغيير الشيب على ما ذكروه وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ولا اختضب.

قلت: وهذا القول ليس بشيء أما الحديث الذي ذكروه فليس بمعروف ولو كان معروفاً فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث، وأما قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب فليس بصحيح بل قد صح عنه أنه خضب بالحناء وبالصفرة على ما مضى،

٥٣٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**.

ويأتي إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم. وقد ورد في بعض الأحاديث كراهية تغيير الشيب؛ فروى شعبة بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب، وروى الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها» وذكر العيني في عمدة القاري [١٠/ ٢٨٩] عن المحب الطبري أنه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث استحباب التغيير على من كانت له شيبته خالصة كشيبة أبي قحافة وحمل أحاديث النهي على من كان أشمط وجمع بينهما الطحاوي بحمل أحاديث النهي على النسخ.

وشارك المؤلف في رواية الحديث أحمد [٣/ ٣١٦]، وأبو داود في الترجل باب في الخضاب [٤٢٠٤]، والنسائي في الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد [٥٠٧٦]، وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالسواد [٣٦٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٣٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(أخبرنا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لأبي خيثمة **(قال)** جابر **(أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته)** أي شعرهما **(كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا)** البياض **(بشيء)** من الحمرة أو الصفرة **(واجتنبوا)** في تغييره **(السواد)** أي عن السواد أي عن الخضاب الأسود.

وهذا أمر باجتناب السواد وكرهه جماعة منهم علي بن أبي طالب ومالك.

قلت: وهو الظاهر من هذا الحديث وقد علل ذلك بأنه من باب التدليس على النساء وبأنه سواد في الوجه فيكره لأنه تشبه بسيما أهل النار وقد روى أبو داود

٥٣٧٠ ـ (٢٠٦٧) (١٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ .....

أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها**» أخرجه برقم [٤٢١٢] غير أنه لم يسمع أن أحداً من الصحابة قال بتحريم ذلك بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد منهم عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر ومحمد بن علي وعلي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة في آخرين، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هو أشكر للزوجة وأرهب للعدو.

(قلت) ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو فأقل درجاته الكراهة كما ذهب إليه مالك.

(قلت) وأما الصباغ بالحناء بحتاً وبالحناء والكتم (والكتم بالتحريك نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود، وقال الزهري الكتم نبت فيه حمرة) فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك غير أنه قال بعض العلماء إن الأمر في ذلك محمول على حالين أحدهما عادة البلد فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح وتكره، وثانيهما اختلاف حال الناس في شيبهم فرب شيبة نقية هي أجمل، أجمل بيضاء منها مصبوغة وبالعكس فمن قبحه الخضاب اجتنبه ومن حسنه استعمله.

وللخضاب فائدتان إحداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان، والأخرى مخالفة أهل الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصبغون**».

(قلت) ولكن هذا الصباغ بغير السواد تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السواد**» والله تعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٣٧٠ ـ (٢٠٦٧) (١٢٣) (**حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن**

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ**».

عيينة عن الزهري عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(وسليمان بن يسار)** الهلالي مولاهم مولى ميمونة المدني كلاهما **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون)** من باب نصر أي لا يخضبون لحاهم وشعورهم **(فخالفوهم)** أيها المسلمون بخضاب لحاكم وشعوركم إذا شاب وابيضَّ أي اصبغوا لحاكم مما ليس بسواد لقوله صلى الله عليه وسلم: «**واجتنبوا السواد**» وخلاصة ما قال النووي في هذا الباب في الخضاب أقوال، أصحها أن خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام، قال صاحب المحيط: هذا في حق غير الغزاة، وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام، ولعل ما روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله أعلم اهـ.

وحاصل الكلام في ذلك أن الخضاب بالسواد يختلف حكمه باختلاف الأغراض على أقوال: الأول: أن يكون الخضاب بالسواد من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو وهذا جائز بالاتفاق. والثاني: أن يفعله الرجل للغش والخداع وليري نفسه شاباً وليس بشاب فهذا ممنوع بالاتفاق، لاتفاق العلماء على تحريم الغش والخداع. والثالث أن يفعله للزينة فهذا فيه اختلاف بين العلماء فأكثرهم على كراهته تحريماً وروي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها. وحديث الباب حجة المانعين لأن الأمر بالاجتناب ها هنا عام مطلق.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٤٠]، والبخاري في اللباس باب الخضاب [٥٨٩٩]، وأبو داود في الترجل باب الخضاب [٤٢٠٣]، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب [١٨٥١]، والنسائي في الزينة باب الإذن في الخضاب [٥٠٦٩ إلى ٥٠٧٢]، وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء [٣٦٦٥].

«دقيقة»

وإنما ذكروا الخضاب في كتاب اللباس لأن الخضاب لباس الشعر يمنعه من

٥٣٧١ ـ (٢٠٦٨) (١٣٤) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «**مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلاَ رُسُلُهُ**» ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. .....

الوسخ والغبار كما أن الثياب لباس البشرة تمنعه من الوسخ والغبار فبينهما مناسبة.

ثم استدل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٧١ ـ (٢٠٦٨) (١٣٤) (**حدثني سويد بن سعيد**) بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني، صدوق، من(١٠) روى عنه في (٧) أبواب (**حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم**) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٤) أبواب (**عن أبيه**) أبي حازم المخزومي سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (**عن أبي سلمة**) عبد الله (**بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (**أنها**) أي أن عائشة (**قالت واعد**) أي عاهد (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بالنصب على المفعولية (**جبريل عليه السلام**) بالرفع على الفاعلية أي واعده أن يأتيه (**في ساعة**) عيّنها له صلى الله عليه وسلم أن (**يأتيه فيها فجاءت**) أي مضت (**تلك الساعة ولم يأته**) صلى الله عليه وسلم جبريل فيها (**وفي يده**) صلى الله عليه وسلم (**عصا فألقاها من يده**) أي فألقى النبي صلى الله عليه وسلم تلك العصا ورماها تأسفاً على تخلف جبريل عن الميعاد، ويستفاد من هذا أن الإنسان إذا واعد آخر وأخلف لعذر شرعي فلا يلام عليه (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما يخلف الله**) تعالى (**وعده**) أي ما يترك وفاء ما وعده لعباده (**ولا**) يخلف (**رسله**) من الإنس والملائكة وفاء وعدهم لمن وعدوه فكيف أخلفني جبريل وعده، قال الأبي: لا يقال يدل هذا على وجوب الوفاء بالوعد لأن الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع (**ثم**) بعدما رمى عصاه وقال ذلك (**التفت**) النبي صلى الله عليه وسلم في نواحي البيت (**فإذا جرو كلب**) أي ولده مختف (**تحت سريره**) صلى الله عليه وسلم والجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها مع سكون الراء فيها

فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هٰهُنَا؟**» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ**». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

ثلاث لغات مشهورات فيها هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع يجمع على أَجْرٍ وجراء، وجمع الجراء أجرية **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة **(يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا)** أي تحت السرير **(فقالت)** عائشة **(والله ما دريت)** ولا علمت في أي وقت دخل هاهنا **(فأمر)** صلى الله عليه وسلم **(به)** أي بإخراج ذلك الجرو من البيت **(فأخرج)** الجرو من البيت **(فجاء جبريل)** عليه السلام **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني)** الإتيان **(فجلست)** انتظاراً **(لك فلم تأت)** إليّ فلم أخلفتني موعدي **(فقال)** جبريل عليه السلام **(منعني)** أي حجزني عن الإتيان إليك يا محمد **(الكلب الذي كان في بيتك إنا)** معاشر الملائكة **(لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)** حيوان، وظاهر الحديث يدل على عموم الملائكة فيؤخذ منه أنه لا يدخل أي ملك في البيت الذي فيه كلب أو صورة، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في حال من الأحوال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: الظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصاً، قال الحافظ: ويؤيده أنه من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً، وحمله بعضهم على ملائكة الرحمة، وذهب الداودي وابن وضاح إلى أن المراد ملائكة الوحي فقط وعلى هذا يلزم اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وهذا قول شاذ، هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله (لا ندخل بيتاً فيه كلب) قال الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٨١] والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النهي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي

.....

كان فيه الجرو مع ظهور العذر فيه، قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ ويحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه اهـ، قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل لكونها نجسة العين ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بنضح موضع الكلب، وقيل لكونها تأكل النجاسات أو لأنها من الشياطين والملائكة أضداد لهم أو لقبح رائحته لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسات وتتلطخ بها. وأما الصورة فيراد بها التماثيل من ذوات الأرواح ويستثنى من ذلك الصورة المرقومة كما نص عليه في الحديث على ما يأتي وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال لأن متخذها في بيته قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك منه فلم تدخل بيته هجراناً له وغضباً عليه اهـ من المفهم. قال النووي: قوله (ولا صورة) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا ملخص ما في مذهبنا، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وإن كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة أو نحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة في ذلك البيت، فيه كلام تذكره قريباً، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى وهذا مذهب قوي، وقال آخرون:

.....

يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب (وإلا ما كان رقماً في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وكذلك اتخاذ ما فيه ذلك والله أعلم اهـ نووي.

هذا حكم الصورة في الأصل أما اتخاذ الصورة الشمسية للضرورة أو الحاجة كحاجتها في جواز السفر وفي التأشيرات وفي البطاقات الشخصية أو مواضع يحتاج فيها إلى معرفة هوية المرء فينبغي أن يكون مرخصاً فيه فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى استثنوا مواضع الضرورة من الحرمة، قال الإمام محمد في السير الكبير: وإن تحققت له الحاجة إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله، وأعقبه السرخسي في شرحه [٢/ ٢٧٨] بقوله لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة، كما في تناول الميتة، وذكر السرخسي أيضاً أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم التي فيها التماثيل بالتيجان وبالنوط العصري الذي فيه تماثيل الملوك ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك، وقال في موضع آخر من شرحه [٣/ ٢١٢] لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم التي فيها صورة ملكهم أو صورة حيوان كالأسد والنمر وكذا النوط العصري كالفئات السعودية العصرية لضرورة الاستعمال وإن كان فيها تمثال ملكهم على سريره وعليه تاجه، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز لعائشة رضي الله تعالى عنها اللعب بالبنات، وإن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف عن وجهها عند أداء الشهادة التي عليها.

وأما التلفزيون والفيديو فلا شك في حرمة استعمالها بالنظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة من الخلاعة والمجون والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات وإلى غير ذلك من أسباب الفسوق اللاتي يشتملان عليها ولأنهما من أكبر الملاهي

٥٣٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٥٣٧٣ ـ (٢٠٦٩) (١٣٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، .....

المحرمة التي ألهت الناس عن عباداتهم وأشغالهم الدنيوية حتى سهروا فيها طول الليل وناموا عن صلاة الصبح وهما من أكبر المصائب والآفات الدينية والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٤٢]، وابن ماجه في اللباس باب الصور في البيت [٣٦٩٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا)** المغيرة بن سلمة القرشي **(المخزومي)** أبو هشام البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب، مات سنة (٢٠٠) مائتين **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار المخزومي مولاهم **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن عائشة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة وهيب بن خالد لعبد العزيز بن أبي حازم **(أن جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فذكر)** وهيب بن خالد **(الحديث)** السابق **(ولم يطوله)** أي ولم يطول وهيب الحديث **(كتطويل)** عبد العزيز **(بن أبي حازم)**.

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٣٧٣ ـ (٢٠٦٩) (١٣٥) **(حدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(ابن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري

عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي**» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا. .....

(عن) عبيد **(بن السباق)** بمهملة وموحدة مشددة الثقفي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) بابين الزكاة واللباس **(أن عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما **(قال أخبرتني)** خالتي **(ميمونة)** بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً)** أي حزيناً مهموماً ساكتاً، قال أهل اللغة: الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم والكآبة، وقيل هو الحزين، وفي النهاية الواجم الذي أسكته الهم وعلته الكآبة يقال وجم يجم وجوماً إذا حزن واهتم **(فقالت ميمونة يا رسول الله)** والله **(لقد استنكرت)** أي أنكرت **(هيئتك)** وحالك وشأنك وصفتك **(منذ اليوم)** أي في هذا اليوم ومنذ هنا حرف جر بمعنى في متعلق باستنكرت لوقوعها بعد الماضي فـ **(قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في جوابها **(إن جبريل)** عليه السلام **(كان وعدني أن يلقاني)** ويأتيني **(الليلة)** أي في هذه الليلة البارحة **(فلم يلقني)** أي فلم يأتني **(أم)** وفي نسخة المشارق (أما) بإثبات الألف وحذفت الألف منها هنا للتخفيف في سرعة الكلام وهي حرف تنبيه واستفتاح أي انتبهي واستمعي ما أقول لك **(والله ما أخلفني)** في وعده قط قبل هذا فلذلك أخذني الهم أو المراد أن هذا ليس إخلافاً منه للوعد بل لا بد أن يكون وعده مقيداً بأمر فقد وإلا فلا يتصور منه إخلاف في الوعد **(قال)** ابن عباس قالت ميمونة **(فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أو (قال) الراوي يعني ميمونة (فظل رسول الله) أي دام **(يومه)** أي طول نهاره **(ذلك على ذلك)** الهم **(ثم وقع في نفسه)** الشريفة أي خطر في قلبه **(جرو كلب)** أي كون ولد كلب **(تحت فسطاط لنا)** أي تحت ستارة بيتنا، وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها، والمراد به هنا بعض حجال البيت وستائره التي تجعل على السرير، وفي

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ**» قَالَ: أَجَلْ. وَلٰكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، .....

رواية ابن وهب عند أبي داود (تحت بساط لنا)، وفي رواية شعيب عند النسائي «تحت نضد لنا» وهو بفتح الضاد السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود كذا فسره السيوطي في زهر الربى، ومعنى الروايات الثلاث متقارب فإنه يحتمل أن يكون البساط مصنوعاً مما يصنع منه الفسطاط وهو الخباء الكبير فصح عليه إطلاق البساط والفسطاط والنضد اهـ من التكملة، فرأى الجرو تحت الفسطاط **(فأمر به)** أي أمر بإخراج الجرو **(فأخرج)** الجرو من البيت **(ثم أخذ)** صلى الله عليه وسلم **(بيده ماء فنضح)** أي رش الماء **(مكانه)** أي مكان الجرو، استدل بهذا من قال بأن الكلب نجس العين ولكن الحديث ليس صريحاً في ذلك لأن النضح يمكن أن يكون احتياطاً لما يخاف من الكلب أنه بال أو أصاب المكان شيء من لعابه **(فلما أمسى)** صلى الله عليه وسلم أي دخل مساء ذلك اليوم **(لقيه)** صلى الله عليه وسلم **(جبريل)** الأمين عليه السلام، وهذا الحديث صريح في أن إتيان جبريل تأخر يوماً كاملاً والذي يظهر من حديث عائشة السابق ولاسيما من رواية ابن ماجه أن الجرو أخرج في نفس اليوم ولقيه جبريل عليه السلام فوراً بعد إخراجه فإما أن تكون قصة حديث عائشة وقصة حديث ميمونة مختلفتين وإما أن يكون أحد الرواة وهم في تفصيل القصة وقد مر غير مرة أن وهم الراوي في مثل هذه الجزئيات لا يقدح في صحة أصل الحديث والله أعلم **(فقال له)** أي لجبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قد كنت)** يا جبريل **(وعدتني)** أي أخبرتني **(أن تلقاني)** أي أن تأتيني **(البارحة)** أي الليلة الماضية قريباً فأين ميعادك يا جبريل **(قال)** جبريل عليه السلام **(أجل)** أي نعم وعدتك الإتيان إليك في البارحة **(ولكنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)** حيوان وفي بيتك كلب ولذلك أخلفتك **(فأصبح)** أي دخل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في الصباح **(يومئذ)** أي يوم إذ جاءه جبريل فأخبره بوجود الكلب في بيته صلى الله عليه وسلم وهو اليوم الثاني من يوم التخلف **(فأمر بقتل الكلاب حتى إنه)** صلى الله عليه وسلم كان **(يأمر بقتل كلب الحائط الصغير)**.

وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

وقوله: (حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير) عبّر بالمضارع دون الماضي لقصد المبالغة بتصور تلك الحال الماضية حتى تكون نصب الفكر كأنها مشاهدة في الحال ليكون ذلك حاملاً على الامتثال. وقوله يترك معطوف على يأمر على معنى أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالصغير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم وفيه نظر اهـ سنوسي. والمراد بالحائط هنا البستان.

(ويترك كلب الحائط الكبير) وفرّق بينهما لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه لسعته ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك اهـ نووي.

قال القرطبي: (قوله فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب) كذا رواه جميع الرواة «فأصبح فأمر» مرتباً بفاء التسبيب فيدل ذلك على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته، ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرناه وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الأنس بالكلاب والاعتناء بها واتخاذها في البيوت والمبالغة في إكرامها وإذا كان كذلك كثرت وكثر ضررها بالناس من الترويع والجرح وكثر تنجيسها للديار والأزقة فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقتل الكلاب فانزجر الناس عن اتخاذها وعما كانوا اعتادوه منها والله أعلم، وفيه من الفقه أن الكلاب يجوز قتلها لأنها من السباع لكن لما كان في بعضها منفعة وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضر منها اهـ من المفهم.

قوله (حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير).. الخ هذا يدل على جواز اتخاذ ما ينتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط وغيرها ألا ترى أن الحائط الكبير لما كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه ولم يقتله بخلاف الحائط الصغير منها فإنه أمر بقتل كلبه لأنه لا يحتاج الحائط الصغير إلى كلب فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٣٠]، وأبو داود في اللباس [٤١٥٧]، والنسائي في الصيد [٤٢٨٣].

٥٣٧٤ ـ (٢٠٧٠) (١٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**».

٥٣٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى .....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما فقال:

٥٣٧٤ ـ (٢٠٧٠) (١٣٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد)** ابن محمد بن بكير بن سابور أبو عثمان البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(قال يحيى وإسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)** حيوان.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب من كره القعود على الصور [٥٨٥٩] وفي غيره، وأبو داود في اللباس باب في الصور [٤١٥٣ إلى ٤١٥٥]، والترمذي في الأدب [٢٨٠٤]، والنسائي في الزينة [٥٣٤٧ إلى ٥٣٥٠]، وابن ماجه في اللباس باب الصور في البيت [٣٦٩٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي طلحة رضي الله عنه فقال:

٥٣٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني أبو الطاهر)** الأموي المصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(قالا أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي المدني **(أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى**

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٥٣٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥٣٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، غرضه بيان متابعة معمر ليونس وساق معمر **(مثل حديث يونس وذكره)** بالجر معطوف على حديث، والضمير عائد على يونس وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله **(الأخبار)** مفعول به للذكر، وقوله **(في الإسناد)** متعلق بالذكر والمعنى: وساق معمر الحديث مثل ما ساق يونس، وذكر الأخبار أي السماع والعنعنة في الإسناد مثل ما ذكرهما يونس في آخر السند أي ذكر معمر العنعنة والسماع في الموضع الذي ذكرهما فيه يونس والمعنى: وساق معمر الحديث مثل ما ساقه يونس متناً وسنداً والله أعلم. وفي قوله الأخبار اكتفاء قال النووي: قال العلماء: سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.. إلخ اهـ نووي.

٥٣٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ. فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي طلحة رضي الله عنه فقال:

٥٣٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً **(عن بسر بن سعيد)** الحضرمي مولاهم المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (٨) أبواب **(عن زيد بن خالد)** الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه **(صاحب)** أي ملازم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** سفراً وحضراً وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زيد بن خالد لابن عباس، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي **(أنه)** أي أن أبا طلحة **(قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)** حيوان، قال بكير بن الأشج **(قال)** لنا **(بسر)** ابن سعيد **(ثم اشتكى)** ومرض **(زيد)** بن خالد **(بعد)** أي بعدما روى لنا هذا الحديث قال بسر **(فعدناه)** أي فعدنا زيداً من مرضه **(فإذا على بابه)** أي على باب دار زيد **(ستر فيه صورة)** حيوان **(قال)** بسر **(فقلت لعبيد الله)** بن الأسود **(الخولاني)** وهو معي **(ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها، قال الحافظ في التهذيب [٣/٧] المراد بقوله (ربيب ميمونة أنها ربته فقيل كان مولاها لا أنه ابن زوجها) أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه اهـ.

أي قلت لعبيد الله بن الأسود حين رأينا على بابه صورة حيوان **(ألم يخبرنا زيد)** بن

عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

٥٣٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**».

خالد النهي **(عن الصور يوم الأول)** بالإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته أي في اليوم الأول والوقت الماضي فكيف يجعل ستراً فيه صورة على بابه **(فقال)** لي **(عبيد الله)** بن الأسود **(ألم تسمعه)** يا بسر أي ألم تسمع زيداً **(حين قال)** لنا في تحديثه لنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»** **(إلا رقماً)** ونقشاً **(في ثوب)** فإنه جائز أي إلا إن كانت تلك الصورة رقماً وكتابة في ثوب، قال النووي: وهذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم صورة وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا اهـ أقول ترد ما قاله المحتج الأحاديث المروية الآتية عن عائشة رضي الله تعالى عنها فانظر، ومن المعلوم أن مسلك مسلم رحمه الله تعالى أن يأتي بالحديث المنسوخ أولاً ثم بناسخه والله أعلم اهـ. وقال الطحاوي: يحتمل قوله إلا رقماً في ثوب أراد به رقماً يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي طلحة رضي الله عنه فقال:

٥٣٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً **(أن بكير)** ابن عبد الله **(ابن الأشج)** المخزومي المصري **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(أن بسر بن سعيد)** الحضرمي المدني **(حدثه)** أي حدّث لبكير **(أن زيد بن خالد الجهني حدّثه)** أي حدّث لبسر بن سعيد **(ومع بسر)** بن سعيد **(عبيد الله)** بن الأسود **(الخولاني)** نسبة إلى خولان قبيلة أي حدث زيد لبسر **(أن أبا طلحة)** الأنصاري **(حدثه)** أي حدث لزيد بن خالد **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)** حيوان غير ممتهنة. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لليث بن سعد

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَاهُ. فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَىٰ. قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

٥٣٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**».

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا .....

(**قال بسر**) بن سعيد (**فمرض زيد بن خالد**) بعد ما حدثنا هذا الحديث (**فعدناه**) من مرضه ومعي عبيد الله الخولاني (**فإذا نحن**) راؤون (**في بيته بستر فيه تصاوير**) حيوان (**فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا**) زيد بن خالد النهي (**في التصاوير**) فكيف يتركها في بيته (**قال**) عبيد الله (**إنه**) أي إن زيداً (**قال**) في حديثه (**إلا رقماً في ثوب ألم تسمعه**) أي ألم تسمع زيداً حين قال ذلك (**قلت**) لعبيد الله (**لا**) أي ما سمعته قال ذلك (**قال**) عبيد الله (**بلى قد ذكر**) زيد (**ذلك**) الاستثناء يعني إلا رقماً في ثوب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥٣٧٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي (**أخبرنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (**عن سهيل بن أبي صالح**) السمان (**عن سعيد بن يسار أبي الحباب**) كنية لسعيد بدل أول من سعيد، وقوله (**مولى بني النجار**) بدل ثان منه المدني، وقيل مولى ميمونة، وقيل مولى شقران مولى عثمان، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (**عن زيد بن خالد الجهني**) المدني رضي الله عنه (**عن أبي طلحة الأنصاري**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن يسار لبسر بن سعيد (**قال**) أبو طلحة (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل**) أي صور حيوان.

(**قال**) سعيد بن يسار (**فأتيت عائشة**) رضي الله تعالى عنها (**فقلت**) لها (**إن هذا**)

يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: لاَ. وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ** .....

يعني زيد بن خالد الجهني (**يخبرني**) عن أبي طلحة الأنصاري (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت**) بالكسر خطاباً لمؤنث (**رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك**) الذي حدثنيه زيد بن خالد عن أبي طلحة (**فقالت**) عائشة لسعيد بن يسار (**لا**) أي ما سمعته صلى الله عليه وسلم حدث ذلك الذي ذكرته (**ولكن سأحدثكم**) أيها الحاضرون عندي من سعيد ومن معه (**ما رأيته**) صلى الله عليه وسلم (**فعل**) في مثل هذه التماثيل (**رأيته خرج**) من المدينة (**في**) بعض (**غزاته**) وهي غزوة تبوك كما رواه (**ف**) لما خرج (**أخذت نمطاً**) كان عندي، وهو ضرب من البسط له خمل رقيق لأزين به البيت استعداداً لقدومه من السفر (**فسترته**) أي فجعلت ذلك النمط ستارة (**على الباب**) قال القرطبي: أي سترت به الباب أو جعلته ستراً على الباب اهـ مفهم. وهذا النمط هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى بـ (الدرنوك) ويقال بضم الدال وفتحها وهو الستر الذي كان فيه تماثيل الخيل ذوات الأجنحة، وقوله (على الباب) يراد بالباب هنا باب السهوة المذكورة في الرواية الأخرى وهي بيت صغير يشبه المخدع، وقال الأصمعي: هي شبه الطاق يجعل فيه الشيء، وقيل شبه الخزانة الصغيرة وهذه الأقوال متقاربة اهـ من المفهم (**فلما قدم**) رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره (**فرأى النمط**) على الباب (**عرفت الكراهية**) والغضب (**في وجهه**) الشريف (**فجذبه**) أي جذب النمط وأخذه بسرعة وشدة (**حتى هتكه**) أي حتى قطعه وأتلف الصورة التي فيه وهو بمعنى قطعه (**أو**) قالت عائشة حتى (**قطعه**) والشك من الراوي عنها أي حتى قطع ما فيه من الصور قطعاً قطعاً، وهذا يدل على أن ما صنع على غير الوجه المشروع لا مالية له ولا حرمة وأن من كسر شيئاً منها وأتلف تلك الصورة لم يلزمه ضمان اهـ من المفهم (**وقال**) صلى الله عليه وسلم (**إن الله**) سبحانه وتعالى (**لم يأمرنا أن نكسو الحجارة**

وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

والطين) كسوة أي المركب منهما وهو الجدران وغيرها، قال النووي: استدلوا بهذا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم اهـ **(قالت)** عائشة **(فقطعنا)** معاشر أهل البيت **(منه)** أي من ذلك النمط **(وسادتين)** أي مخدتين **(وحشوتهما)** أي ملأت جوفهما **(ليفاً)** أي ليف النخل أو ليف الشجر المعروف بهذا الاسم **(فلم يعب)** من عاب يعيب عيباً من باب باع أي لم يعب صلى الله عليه وسلم **(ذلك)** أي قطعه واتخاذ الوسادتين منه **(علي)** أي لم يعده ممنوعاً فسكت عني واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد اهـ.

قوله (فلما رأى النمط عرفت الكراهية في وجهه) إنما عرفت الكراهية في وجهه لأنه تلون وجهه ووقف ولم يدخل كما جاء في الطريق الآخر (ولما رأت تلك الحال خافت فقدمت في اعتذارها التوبة، ثم سألت عن الذنب فإنها لم تعرفه فعند ذلك جبذ النمط فهتكه) فحصل من مجموع هذه القرائن أن اتخاذ الثياب التي فيها التماثيل حرام رقماً كان فيها أو صبغاً وهو مذهب ابن شهاب فإنه منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه رقماً كانت أو غيره في ثوب أو حائط يمتهن أو لا يمتهن تمسكاً بعمومات هذا الباب وبما ظهر من هذا الحديث وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان رقماً في ثوب يمتهن أو لا معلقاً كان أو لا وهو مذهب القاسم بن محمد تمسكاً بحديث زيد بن خالد حين قال (إلا ما كان رقماً في ثوب) وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها معلقاً وغير ممتهن لأن ذلك مضاهاة لمن يعظم الصور ويعبدها كالنصارى وكما كانت الجاهلية تفعل.

والحاصل من مذاهب العلماء في الصور أن كل ما كان منها ذا ظل فصنعته واتخاذه حرام ومنكر يجب تغييره ولا يختلف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات وفيما لا يبقى من الصور كصور الفخار ففي كل واحد منهما قولان غير أن المشهور في لعب البنات جواز اتخاذها للرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل لها لأولاده لأنه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل غير أن المشهور فيما لا يبقى المنع، وأما ما كان رقماً أو صبغاً مما ليس له ظل فالمشهور فيه الكراهة اهـ من المفهم.

٥٣٨١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. .....

قول عائشة: (فقطعنا منه وسادتين).. إلخ يحتمل أن يكون هذا التقطيع أزال شكل تلك الصورة وأبطلها فيزول الموجب للمنع ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقياً لكنها لما امتهنت بالقعود عليها سامح فيها وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء والحق أن كل ذلك محتمل وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر ولا معين لأحدهما فلا حجة في الحديث على واحد منهما، وإنما الذي يفيده هذا الحديث جواز اتخاذ النمارق والوسائد في البيوت اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع منها في اللباس باب ما وطىء من التصاوير [٥٩٥٤ و ٥٩٥٥]، وأبو داود [٤١٥٤]، والنسائي في الزينة باب التصاوير [٥٣٥٢ إلى ٥٣٥٥] وفي غيره، وابن ماجه في اللباس باب الصور فيما يوطأ [٣٦٩٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن علية **(عن داود)** بن أبي هند دينار القشيري مولاهم أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٨) أبواب **(عن عزرة)** بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة، من (٦) روى عنه في (٣) أبواب **(عن حميد بن عبد الرحمن)** الحميري البصري الفقيه، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة سعد بن هشام لسعيد بن يسار **(قالت)** عائشة **(كان لنا)** أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم **(ستر)** على باب سهوة **(فيه)** أي في ذلك الستر **(تمثال طائر)** أي صورة طائر أي صورة خيل لها أجنحة كما في بعض الروايات، قال النووي: وهذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذها فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة اهـ **(وكان الداخل)** في بيتنا **(إذا دخله)** أي إذا دخل البيت **(استقبله)** أي استقبل الداخل ذلك الستر تعني يراه

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوِّلِي هٰذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٥٣٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. .....

أول ما يرى من البيت **(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حوِّلي)** أي انقلي **(هذا)** الستر عن هذا المكان إلى مكان آخر **(فإني كلما دخلت)** البيت **(فرأيته)** أي فرأيت هذا الستر **(ذكرت الدنيا)** أي تذكرت زخارف الدنيا وزينتها حتى تميل قلبي إليها **(قالت)** عائشة فحولته عن ذلك المكان **(وكانت لنا)** أيضاً **(قطيفة)** أي كساء له زئبر، والزئبر ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز اهـ مفهم **(كنا نقول)** فيما بيننا **(علمها)** الذي خيط على أطرافها **(حرير)** أي خرقة حرير **(فكنا)** أهل البيت **(نلبسها)** أي نلبس تلك القطيفة، وفيه جواز لبس الثوب الذي فيه علم من حرير.

واعلم أنه قد وقع في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله تعالى عنها بتحويل الستر، ووقع في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم تقدم بنفسه فنزعه، ويجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أولاً بالتحويل ثم بدا له فتقدم ونزعه بنفسه، أما قول عائشة في بعض الروايات فأمرني فنزعته فيمكن أن يكون من باب التوسع حيث استعدت للنزع بعدما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فعبرت عن استعدادها بالنزع فعلاً ومثل هذه الاختلافات كثير في الأحاديث المروية عن عدة من الرواة ولا يلزم بذلك ترك أصل الحديث ولا حمله على تعدد الواقعات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنيه محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(وعبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً، كلاهما رويا **(بهذا الإسناد)** يعني عن داود، عن عزرة، عن حميد، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أبي عدي وعبد الأعلى لإسماعيل ابن علية

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ.

٥٣٨٣ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ. وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ. فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

في الرواية عن داود **(قال ابن المثنى وزاد فيه)** أي في الحديث **(يريد)** ابن المثنى بقوله وزاد زاد **(عبد الأعلى)** على إسماعيل ومحمد بن أبي عدي لفظة قالت عائشة **(فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه)** أي بتقطيع ذلك الستر قطعاً قطعاً بل أمرنا بتحويله عن مكانه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨٣ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عروة بن الزبير لسعد بن هشام **(قالت)** عائشة **(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر)** وكان ذلك السفر سفر تبوك كما رواه البيهقي، وقد ورد عند النسائي وأبي داود أنه كان سفر تبوك أو خيبر كذا نقله الحافظ في الفتح **(وقد سترت على بابي)** أي باب سهوتي **(درنوكاً)** بضم الدال والنون، وحكي فتح الدال مع ضم النون حكاهما القاضي وآخرون، والمشهور ضمهما أي جعلت درنوكاً ستارة على بابي، قال في القاموس: الدرنوك بوزن عصفور ضرب من الثياب أو البسط له خمل قصير يجمع على درانيك **(فيه)** أي في ذلك الدرنوك **(الخيل ذوات الأجنحة)** أي صورتها **(فأمرني)** أي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزعها **(فنزعته)** أي فنزعت ذلك الدرنوك عن الباب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٥٣٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ. ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ** .....

٥٣٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع)** كلاهما رويا **(بهذا الإسناد)** يعني عن هشام عن أبيه عن عائشة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبدة ووكيع لأبي أسامة **(وليس في حديث عبدة)** وروايته لفظة **(قدم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من سفر)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني منصور بن أبي مزاحم)** بشير التركي أبو نصر البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) **(حدثنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن الزهري عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة القاسم بن محمد لمن روى عن عائشة **(قالت) عائشة (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام)** أي متخذة ستراً من قرام على باب سهوتي، وفي بعض النسخ (مستترة) والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء هو الستر الرقيق، وقيل القرام ثوب من صوف غليظ جداً يفرش في الهودج كذا في لسان العرب [١٢/ ٤٧٤] وفي النهاية القرام الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ **(فيه)** أي في ذلك القرام **(صورة)** حيوان **(فتلون)** أي تغير لون **(وجهه)** صلى الله عليه وسلم من البياض إلى الحمرة **(ثم تناول)** أي أخذ **(الستر فهتكه)** أي قطعه قطعاً قطعاً **(ثم قال)** صلى الله عليه وسلم **(إن من أشد**

النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٥٣٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٥٣٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. .....

الناس) وأقبحهم **(عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون)** صناعتهم **(بخلق الله)** تعالى أي بمخلوقه من الحيوان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالىٰ المتابعة في حديثها سادساً فقال:

٥٣٨٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(حدثته)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لإبراهيم بن سعد **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها)** وساق يونس **(بمثل حديث إبراهيم بن سعد غير أنه)** أي لكن أن يونس **(قال)** في روايته لفظة **(ثم أهوى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مال ومد بيده **(إلى القرام)** فأخذه **(فهتكه)** أي قطعه **(بيده)** الشريفة صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن ابن عيينة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر)** كلاهما أي كل من سفيان ومعمر رويا **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن القاسم عن عائشة، وهذان السندان الأول منهما من

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٥٣٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: .....

خماسياته والثاني من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة ابن عيينة ومعمر لإبراهيم بن سعد **(و)** لكن **(في حديثهما)** أي في حديث سفيان ومعمر لفظة **(إن أشد الناس عذاباً)** و **(لم يذكرا)** أي ولم يذكر سفيان ومعمر لفظة **(من)** كما قال إبراهيم بن سعد **(إن من أشد الناس)**.. إلخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة واللفظ لزهير)** قال زهير **(حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبيه)** القاسم بن محمد **(أنه سمع عائشة تقول)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن القاسم للزهري **(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي)** قال النووي: السهوة بفتح السين المهملة، قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة، وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين، وقيل بيت صغير يشبه المخدع، وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه دحلة في جانب البيت والله أعلم اهـ **(بقرام)** أي بستر رقيق **(فيه تماثيل)** أي صور حيوان **(فلما رآه)** أي فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام **(هتكه)** أي قطعه قطعاً **(وتلون وجهه)** أي تغير لونه **(وقال)** لي

«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٣٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ. مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

(يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة) هم **(الذين يضاهون)** أي يشبهون صناعتهم **(بخلق الله)** تعالى أي يصورون الحيوان، قال في النهاية: المضاهاة المشابهة وقد يهمز قرىء بهما اهـ والمراد المصورون صور ذوي الأرواح فإنهم يعملون عملاً يوهم أنهم يخلقون صورهم.

فقوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أشد الناس).. الخ قال في المبارق: قال النووي: هذا محمول على من فعل الصورة أو على من قصد بها مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد بزيادة قبح كفره وإلا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون أشد الناس عذاباً إلى هنا كلامه لكن الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**عند الله**» تلويح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو اهـ.

(قالت عائشة: فقطعناه) أي شققنا ذلك القرام **(فجعلنا منه)** أي من ذلك القرام المشقوق **(وسادة أو)** قالت عائشة فجعلنا منه **(وسادتين)** والشك من الراوي عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً فقال:

٥٣٨٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** غندر **(حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال)** عبد الرحمن **(سمعت)** والدي **(القاسم)** بن محمد **(يحدث عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان بن عيينة **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(كان لها ثوب فيه تصاوير)** حيوان **(ممدود إلى سهوة)** أي مسدول على باب سهوة **(فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه)** أي متوجهاً إلى ذلك الثوب **(فقال)** يوماً لعائشة **(أخريه)** أي أخري هذا الثوب وأزيليه **(عني)** فإنها تشغلني عن صلاتي **(قالت)** عائشة **(فأخرته)** أي أخرت ذلك الثوب وأخذته عن موضعه فقطعته **(فجعلته وسائد)** جمع وسادة وهي المخدة فلا يعارض ما مر

٥٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

آنفاً من قوله (فجعلنا منه وسادة أو وسادتين) ما هنا من قوله وسائد لأن المراد بالوسادة الجنس الصادق بالواحد وما فوق.

قوله (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه) قال القرطبي: وهذا الستر هو الذي كان يصلي إليه وكانت صورة تعرض له في صلاته كما قال البخاري «فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» ويفيد مجموع هذه الروايات أن هتك الستر إنما كان بعد تكرار دخول النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته له وصلاته إليه فلما بين له حكمه امتنع مرة من دخول البيت حتى هتكه، وقد فعل سلمان الفارسي رضي الله عنه نحو هذا لما تزوج الكندية وجاء ليدخل بها فوجد حيطان البيت قد سترت فلم يدخل وقال منكراً لذلك: أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة؟ فأزيل كل ذلك. ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى ستراً على الجدار فقال: ما هذا؟ فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً، فرجع. ذكره البخاري تعليقاً [٩/ ٢٤٩] وقد أفاد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المنع من ستر حيطان البيوت ومما يجر إلى الميل إلى زينة الدنيا ومن اتخاذ الصور المرقومة ومن الصلاة إلى ما يشغل عنها اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم)** بصيغة اسم المفعول العمي البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٩) أبواب كلاهما **(عن سعيد بن عامر)** الضبعي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر)** القيسي **(العقدي)** عبد الملك بن عمرو البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(جميعاً)** أي كل من سعيد وأبي عامر رويا **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، غرضه بيان متابعتهما لمحمد بن جعفر.

٥٣٩١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَنَحَّاهُ. فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

٥٣٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

ثم ذكر المؤلف المتابعة حادي عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٩١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان)** الثوري **(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)** القاسم بن محمد **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لشعبة بن الحجاج **(قالت)** عائشة **(دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي)** في بيتي **(وقد سترت نمطاً فيه تصاوير)** حيوان على سهوة بيتي **(فنحاه)** أي فنحى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النمط الذي جعلته ستارة على سهوة بيتي أي بعده وأزاله ورفعه عن محله ورماه **(ف)** أخذته وقطعته **(اتخذت)** أي جعلت **(منه)** أي من ذلك النمط **(وسادتين)** يتكىء إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والنمط بالتحريك ستر رقيق فيه تصاوير الخيل ذوات الأجنحة كما مر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثاني عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا هارون بن معروف)** المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً **(أن بكيراً)** ابن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبا عبد الله المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه)** أي حدث لبكير **(أن أباه)** القاسم بن محمد **(حدثه)** أي حدث لعبد الرحمن **(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة بكير لمن روى عن عبد الرحمن بن القاسم **(أنها نصبت)** أي مدت ووضعت **(ستراً فيه تصاوير)** حيوان على باب سهوتها **(فدخل)** عليها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ. قَالَ: لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٥٣٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً .....

فنزعه) أي أخذ ذلك الستر بعنف وسرعة عن باب السهوة ورماه على الأرض **(قالت)** عائشة **(ف)** أخذت ذلك الستر الذي رماه على الأرض و **(قطعته)** قطعتين، وجعلته **(وسادتين)** قال بكير بن عبد الله **(فقال رجل في المجلس)** أي في مجلس عبد الرحمن بن القاسم **(حينئذ)** أي حين إذ حدث لنا عبد الرحمن بن القاسم هذا الحديث **(يقال له)** أي لذلك الرجل **(ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة)** أي قال لعبد الرحمن بن القاسم **(أفما سمعت)** أباك **(أبا محمد)** كنية القاسم بن محمد **(يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق)** أي ينتفع ويتكىء **(عليهما)** أي على الوسادتين، والارتفاق الاتكاء والاعتماد عليهما يقال ارتفق الرجل إذا اتكأ على مرفق يده أو على المخدة والمراد هنا الأخير والله أعلم **(قال)** عبد الرحمن **(ابن القاسم)** للرجل السائل **(لا)** أي لم أسمع أبي يقول هذه الجملة **(قال)** الرجل **(لكني)** أنا **(قد سمعته)** أي سمعت أباك يذكر هذه الجملة **(يريد)** ذلك الرجل السائل بقوله سمعته يعني بضميره **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق والد عبد الرحمن بن القاسم والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالث عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك)** بن أنس **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن القاسم بن محمد عن عائشة)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة نافع لعبد الرحمن بن القاسم **(أنها اشترت نمرقة)** بضم النون والراء ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال لها نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة، وقيل هي مرفقة وجمعها نمارق اهـ نووي، قال القرطبي: يجوز أن تكون أرادت

فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقالَتِ: اشْتَرَيْتُها لَكَ. تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بالنمرقة هنا الستر الذي تقدم ذكره وسمته نمرقة لأنه آل أمره إلى النمرقة كما يسمى العنب خمراً نظراً إلى مآله والنمارق في أصل الوضع الوسائد والمرافق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾﴾ وقول الشاعر:

كهول وشبان حسان وجوههم ... على سرر مصفوفة ونمارق

غير أن هذا التأويل يبعده قولها في بقية الخبر لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟ فقالت مجيبة: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها» فهذا يصرح بأن هذه النمرقة غير الستر وأن هذا حديث آخر غير ذلك وحينئذ يستفاد منه أن الصورة لا يجوز اتخاذها في الثياب وإن كانت ممتهنة وهو أحد القولين كما قدمناه اهـ من المفهم، أي اشترت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نمرقة **(فيها تصاوير)** حيوان **(فلما رآها)** أي رأى تلك النمرقة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل)** البيت، قالت عائشة **(فعرفت)** بضمير المتكلم **(أو)** قال القاسم **(فعرفت)** بالبناء للمجهول مع تاء التأنيث الساكنة **(في وجهه)** صلى الله عليه وسلم **(الكراهية)** والغضب أي أثرها وهو تغير لون الوجه من البياض إلى الحمرة **(فقالت)** عائشة **(يا رسول الله أتوب إلى الله)** تعالى من ذنبي **(و)** أعتذر **(إلى رسوله)** صلى الله عليه وسلم من سوء أدبي أي أرجع من المخالفة إلى رضاهما، وفي إعادة الجار دلالة على استقلال الرجوع إلى كل منهما **(فماذا أذنبت)** أي فأي ذنب ارتكبت يا رسول الله، وفيه أدب عظيم من عائشة رضي الله تعالى عنها حيث بدأت بالتوبة قبل السؤال عن الذنب وذلك لأنها تيقنت من أسارير وجهه صلى الله عليه وسلم أن هناك شيئاً ساءه فبادرت إلى التوبة أولاً ثم سألت عن الذنب **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة)** التي عليها تصاوير حيوان **(فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها)** أي تتوسدها بحذف إحدى التاءين، مضارع توسد من باب تفعل أي تتكئ عليها **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

«إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

٥٣٩٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. .....

إن أصحاب هذه الصور يعذبون) يوم القيامة وهم يشملون من يعملها ومن يستعملها ولكن يؤيد الأول قوله ويقال لهم أحيوا ما خلقتم **(ويقال لهم)** من جهة الله تعالى أي تقول لهم ملائكة العذاب **(أحيوا ما خلقتم)** وهذا أمر تعجيز نظير قوله تعالى: ﴿فَلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ أي انفخوا الروح فيما صورتم **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن البيت الذي فيه الصور)** أي صور الحيوان **(لا تدخله الملائكة)** أي ملائكة الرحمة على الأصح كما مر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابع عشرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٣٩٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة)** بن سعيد **(و)** محمد **(بن رمح)** بن المهاجر المصري **(عن الليث بن سعد)** الفهمي المصري **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد)** بن عبد الوارث العنبري البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا أبي)** عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبري البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً **(عن جدي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني أسامة بن زيد)** الليثي المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(ح وحدثني أبو بكر)** محمد **(ابن إسحاق)** الصاغاني الخراساني الأصل البغدادي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٨)

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٥٣٩٥ ـ (٢٠٧٢) (١٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ .....

أبواب (**حدثنا أبو سلمة**) منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح (**الخزاعي**) الحافظ البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (**أخبرنا عبد العزيز بن**) عبد الله (**أخي**) أبي سلمة (**الماجشون**) أبو عبد الله التيمي مولاهم المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (**عن عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من (٥) (**كلهم**) أي كل من هؤلاء الأربعة المذكورين يعني ليث بن سعد في السند الأول وسنده من خماسياته، وأيوب في السند الثاني وهو من سداسياته، والثالث وهو من سباعياته، وأسامة بن زيد في الرابع، وهو من سداسياته وعبيد الله بن عمر في الخامس، وهو من سباعياته رووا (**عن نافع عن القاسم**) بن محمد (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها (**بهذا الحديث**) السابق الذي رواه مالك عن نافع، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمالك بن أنس (**وبعضهم**) أي وبعض هؤلاء الأربعة المتابعين لمالك (**أتم**) أي أطول (**حديثاً له**) (**من**) حديث (**بعض**) آخر منهم (**وزاد**) الخزاعي (**في حديث**) عبد العزيز (**بن أخي الماجشون**) لفظة (**قالت**) عائشة (**فأخذته**) أي أخذت ذلك الستر الذي هو النمرقة (**ف**) قطعته و (**جعلته مرفقتين**) أي مخدتين (**فكان**) صلى الله عليه وسلم (**يرتفق بهما**) أي يتكىء عليهما (**في البيت**) بمرفقه، وفيه دليل على أن الثوب الذي فيه صورة إذا اتخذ منه ما يفرش في موضع ممتهن فإنه يجوز استعماله وهو قول جمهور أهل العلم اهـ تكملة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث عائشة الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٣٩٥ ـ (٢٠٧٢) (١٣٨) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر**) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) (**ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى**) بن سعيد بن فروخ

(وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**.

٥٣٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا .....

التميمي البصري **(وهو القطان)** ثقة، من (٩) **(جميعاً)** أي كل من علي ويحيى رويا **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(واللفظ له حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع أن ابن عمر أخبره)** وهذان السندان من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون)** أي يفعلون صناعة **(الصور يعذبون يوم القيامة)** حالة كونهم **(يقال لهم)** في حالة تعذيبهم **(أحيوا ما خلقتم)** وصورتم أي انفخوا فيه الروح ليكون حياً وهم لا يقدرون على ذلك، وهذا الأمر لإظهار عجزهم وتقريعهم وإخزائهم عند أهل المحشر لا لأنه يمكن لهم إحياء ما صوروا والله أعلم. قال في المرقاة: (أحيوا) أي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل إليه تهكماً بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور والأمر بأحيوا تعجيز لهم كما مر آنفاً فدل على أن التصوير حرام وهو مشعر بأن استعمال الصور ممنوع لأنه سبب ذلك وباعث عليه مع ما فيه من أنه زينة الدنيا اهـ. قال الكرماني: قوله (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس [٥٩٥١] وفي التوحيد [٧٥٥٩]، والنسائي في الزينة [٥٣٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٣٩٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم **(يعني ابن علية ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا)**

الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٣٩٧ ـ (٢٠٧٣) (١٣٩) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**». وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.

عبد الوهاب بن عبد المجيد (**الثقفي**) البصري (**كلهم**) أي كل من حماد وإسماعيل وعبد الوهاب رووا (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساق أيوب (**بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم**).

ثم استشهد المؤلف خامساً لحديث عائشة الأول بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما فقال:

٥٣٩٧ ـ (٢٠٧٣) (١٣٩) (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (**ح وحدثني أبو سعيد الأشج**) الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي (**حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى**) مسلم ابن صبيح مصغراً الهمداني الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (**عن مسروق**) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، ثقة فقيه مخضرم، من (٢) روى له في (١١) باباً (**عن عبد الله**) بن مسعود الهذلي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذان السندان من سداسياته (**قال**) عبد الله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**) صورة حيوان تام الأعضاء لأن الأوثان التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان التام (**ولم يذكر**) أبو سعيد (**الأشج**) في روايته لفظة (**إن**) المفيدة لتأكيد الكلام وإسقاطها أولى قياساً لأن الكلام إنما يلقى هنا إلى خالي الذهن لا إلى

٥٣٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا ...

الشاك ولا إلى المنكر فليس المقام مقام التأكيد كما هو معلوم عند أهل المعاني يعني أن رواية جرير عن الأعمش بزيادة كلمة إن، وأما الأشج فروى عن شيخه بغير زيادتها والله أعلم. قال القرطبي: قوله (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) مقتضى هذا الكلام أن لا يكون في النار أحد يزيد عذابه على المصورين وهذا يعارضه النصوص الكثيرة من القرآن والأحاديث منها قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»رواه الطبراني في المعجم الكبير [١/ ١٨٢ ـ ١٨٣]، والبيهقي في الشعب [١٧٧٨]، وانظر الترغيب والترهيب برقم [٢٢٢]، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة» رواه أحمد [٣/ ٢٢]، والترمذي [١٣٢٩] عن أبي سعيد الخدري بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر» وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف ومثل هذا كثير ووجه الجمع بينها أن الناس الذين أضيف إليهم أشد العذاب لا يراد بهم كل نوع من الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً ومن يقتدي به في ضلالة كفر أشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صور ذوات الأرواح أشد عذاباً ممن يصور ما ليس بذي روح إن جرينا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح وهو مجاهد وإن لم نجر عليه فيجوز أن يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة وهكذا يعتبر هذا الباب والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة [٥٩٥٠]، والنسائي في الزينة باب أشد الناس عذاباً [٥٣٦٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٣٩٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(ح وحدثناه)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(كلاهما)** أي كل من أبي

عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَاباً، الْمُصَوِّرُونَ**».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٣٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. .....

معاوية وسفيان بن عيينة رويا (**عن الأعمش بهذا الإسناد**) يعني عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة أبي معاوية وسفيان بن عيينة لجرير بن عبد الحميد ووكيع بن الجراح (**و**) لكن (**في رواية يحيى**) بن يحيى (**وأبي كريب عن أبي معاوية**) لفظة (**إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون**) بزيادة من الجارة وبلفظ أهل النار (**وحديث سفيان**) بن عيينة وروايته (**كحديث وكيع**) وروايته بلا فرق بينهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٣٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري (**الجهضمي**) ثقة ثبت، من (١٠) (**حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد**) العمي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (**حدثنا منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً (**عن**) أبي الضحى (**مسلم بن صبيح**) الهمداني الكوفي، ثقة، من (٤) (**قال**) مسلم بن صبيح (**كنت مع مسروق**) بن الأجدع الهمداني، ثقة مخضرم (**في بيت فيه تماثيل مريم**) بنت عمران أي صورها، وورد عند البخاري من رواية سفيان أن البيت كان ليسار بن نمير المدني الكوفي، وكانت التماثيل في صفته، ويسار بن نمير كان مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وخازنه، وله رواية عن عمر وغيره، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وهو موثق كما في فتح الباري [١٠/ ٣٨٣] فإن قيل كيف تحمل هذه التماثيل في بيته فالجواب أن الظاهر أنه اشترى هذا البيت من نصراني صنع هذه التماثيل ويمكن أن يكون قد محا وجوهها وبقي

فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ. فَقُلْتُ: لاَ. هٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».

٥٤٠٠ ـ (٢٠٧٤) (١٤٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ،

سائر الجسد فرآه أبو الضحى ومسروق ويمكن أيضاً أنه تحمل هذه التماثيل لكونها في موضع ممتهن فإنها كانت في الصفة، والاحتمال الثالث أن تكون التماثيل منقوشة على الصفة غير متجسدة وكان يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد والله تعالى أعلم **(فقال مسروق هذا)** أي هذا المصور الذي نراه **(تماثيل كسرى)** أي صور كسرى وهو لقب كل من ملك الفرس، والتماثيل جمع تمثال بكسر التاء وسكون الميم وهو الصورة والمراد هنا صورة الحيوان، وقوله (هذا تماثيل كسرى) كذا وقع في النسخ الموجودة لدينا بتذكير اسم الاشارة ولكن نقله الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٨٣] (هذه تماثيل كسرى) بالتأنيث وهو القياس في الاستعمال ويمكن تأويله كما أولناه آنفاً، قال أبو الضحى **(فقلت)** لمسروق **(لا)** أي ليست هذه تماثيل كسرى بل **(هذا)** الذي نراه **(تماثيل مريم)** أم عيسى المسيح عليهما السلام **(فقال مسروق أما)** حرف استفتاح وتنبيه أي انتبه واستمع ما أقول لك **(إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة منصور للأعمش **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)** الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لأنهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل فرعون، أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط اهـ من الإرشاد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث عائشة الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٤٠٠ ـ (٢٠٧٤) (١٤٠) قال أبو إسحاق النيسابوري إبراهيم بن محمد بن سفيان راوية المؤلف رحمه الله تعالى **(قال)** لنا الإمام أبو الحسين النيسابوري **(مسلم)** بن الحجاج القشيري مؤلف هذا الجامع **(قرأت على نصر بن علي الجهضمي)** البصري وهو

عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ** .....

بمعنى أخبرني نصر بن علي الجهضمي **(عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى)** السامي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(عن سعيد بن أبي الحسن)** يسار أخي الحسن البصري الأنصاري، مولاهم مولى زيد بن ثابت، مات قبل الحسن بسنة، ومات الحسن سنة عشر ومئة (١١٠) روى عن ابن عباس في اللباس، وأمه خيرة في الفتن، وأبي هريرة ويروي عنه(ع) ويحيى بن أبي إسحاق وخالد الحذاء وأخوه الحسن وسليمان التيمي، وثقه أبو زرعة والنسائي. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، وقال الذهبي: مات سنة (١٠٠) على الصحيح **(قال)** سعيد بن أبي الحسن **(جاء رجل)** من المسلمين لم أر من ذكر اسمه **(إلى ابن عباس فقال)** له الرجل **(إني رجل أصور هذه الصور)** الحيوانية **(فأفتني)** أي فأجبني **(فيها)** أي في حكم صناعتها هل هي حلال أم حرام؟ **(فقال)** ابن عباس **(له)** أي للرجل المستفتي **(ادن مني)** أي اقرب مني أمر من دنا يدنو من باب دعا إذا قرب إلى الشيء **(فدنا)** أي قرب الرجل **(منه)** أي من ابن عباس **(ثم قال)** ابن عباس للرجل مرة ثانية **(ادن مني فدنا)** الرجل منه أي بالغ في الدنو إليه **(حتى وضع)** ابن عباس **(يده على رأسه)** أي على رأس الرجل، قال القرطبي: وقول ابن عباس لمستفتيه عن الصور ادن مني ثلاثاً ووضعه يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه وفهمه وفي تسميعه وتعظيمه لأمر ما يلقيه إليه، وفيه أن من ابتلي بمنكر وجاء يستفتي فيه فإنه يعامل برفق وشفقة.

ف **(قال)** له ابن عباس **(أنبئك)** أي أخبرك **(بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور)** بكسر الواو المشددة أي كل مصور صور ذوات الأرواح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**يقال** لهم أحيوا ما خلقتم» **(في النار)** أي في العذاب الأخروي **(يجعل)** الله سبحانه وتعالى بفتح الياء على

لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

البناء للفاعل وفاعله الضمير العائد على الله تعالى وأضمر مع عدم سبق المرجع لعلمه أي يخلق الله سبحانه **(له)** أي لأجل تعذيب ذلك المصور **(بـ)** عدد **(كل صورة صورها)** في الدنيا **(نفساً)** مفعول يجعل بمعنى يخلق ولهذا تعدى إلى مفعول واحد هنا **(فتعذبه)** أي فتعذب ذلك المصور النفس المخلوقة لأجل تعذيبه **(في)** نار **(جهنم)** والعياذ بالله تعالى منها بأن يخلق له على صورة حيات وعقارب تأكله، قال القاضي عياض: يحتمل أن الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح فالباء بمعنى في، ويحتمل أن يجعل له بعدد ما صور في الدنيا شخص يعذبه فالباء للسبب كذا في شرح الأبي اهـ. **(وقال)** له ابن عباس **(إن كنت لا بد)** ولا غنى لك من أن تكون **(فاعلاً)** للتصوير لحاجتك إلى مؤنة نفسك وعيالك **(فاصنع)** أي فصور **(الشجر وما لا نفس)** أي لا روح **(له)** من الجمادات كالأحجار والعمائر والبيوت، وفي رواية البخاري في البيوع «فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح»، وقوله **(فأقر به)** أي بهذا الحديث **(نصر بن علي)** حين قرأت عليه ولم ينكره معطوف على قوله أولا قرأت على نصر بن علي فهذه الجملة مقول أيضاً لقوله قال مسلم الإمام والله سبحانه وتعالى أعلم.

ودل الحديث على جواز تصوير ما ليس فيه روح وهو حجة على مجاهد رحمه الله تعالى في تحريمه لصورة شجر أيضاً وقيد هو الجواز بشجر غير مثمر ولكن قول ابن عباس «وما لا نفس له وكل شيء ليس فيه روح» يدل على عموم الجواز في كل غير ذي روح والذي يدل عليه من الحديث المرفوع ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى قول جبرئيل عليه السلام «إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها كلب أو جنابة أو صورة روح» اهـ تكملة.

وعبارة النووي: قوله (يجعل له) هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به، قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في (بكل) بمعنى في قال: ويحتمل أن يجعل

٥٤٠١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتِي وَلاَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّىٰ سَأَلَه رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ٱدْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيس بِنَافِخٍ**».

له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم اهـ. وفي المرقاة (يجعل) بصيغة المبني للمفعول فعلى هذه يلزم أن يكون نفساً مرفوعاً كما وقع في بعض نسخ المصابيح والله أعلم. قوله (فتعذبه) بصيغة التأنيث أي تلك النفس وإسناد التعذيب إليها مجاز لأنها السبب والباعث على تعذيبه والله أعلم. قال في المرقاة: وفي بعض النسخ بالياء أي فيعذبه الله اهـ ذهني. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع منها في اللباس [٥٩٦٣]، والنسائي في الزينة [٥٣٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٤٠١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن سعيد بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن النضر بن أنس بن مالك)** الأنصاري أبي مالك البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(قال)** النضر **(كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي)** ويجيب للناس استفتاءهم **(ولا يقول)** في فتواه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لا يرفع فتواه ولا يسندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة النضر بن أنس لسعيد بن أبي الحسن **(حتى سأله)** أي حتى سأل ابن عباس **(رجل)** مصور **(فقال)** الرجل له **(إني رجل أصور هذه الصور)** الحيوانية **(فقال له ابن عباس ادنه إلي)** أمر من الدنو، والهاء للسكت كما في قه أمر من الوقاية أي اقرب إلي **(فدنا الرجل)** إلى ابن عباس **(فقال)** له **(ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة)** ذي روح بقرينة قوله حتى ينفخ.. الخ **(في الدنيا كلف)** أي أجبر **(أن ينفخ فيها)** أي في تلك الصورة **(الروح يوم القيامة وليس بنافخ)** أي بقادر على النفخ فيها،

٥٤٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. .....

وفي المشارق أي وليس بنافخ فيها أبداً، قال ابن فرشته: هذا يدل على أن تصويرها حرام بل الوعيد فيها أشد مما في القتل لأنه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالداً فيها والخلود مؤول بطول المدة عند أهل السنة وهاهنا لا يستقيم ذلك لأنه غيا العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولاً على المستحيل أو على استحقاقه العذاب المؤبد اهـ.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٩٤] بأنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعذاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحيلاً فلا إشكال فيه.

قلت: ويمكن تأويل رواية سعيد بن أبي الحسن بأن المراد من قوله (حتى ينفخ فيها) حتى يأمره بنفخ الروح كما هو مصرح في الروايات الأخرى وهذا الأمر يكون للتعجيز كما تقدم، وليس المراد أن عذابه يستمر إلى أن يقع منه نفخ الروح فعلاً وهو لا يستطيع ذلك فيستمر إلى الأبد والله سبحانه أعلم.

قال القرطبي: قوله (كلف أن ينفخ فيها) من هنا رأى ابن عباس أن تصوير ما ليس له روح يجوز هو والاكتساب به وهو مذهب جمهور السلف والخلف وخالفهم في ذلك مجاهد فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك كله سواء كان له روح أو لم يكن متمسكاً في ذلك بقول الله تعالى في الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة» فعم بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله تعالى، وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علق بالمصورين من حيث تشبهوا بالله تعالى في خلقه وتعاطوا مشاركة فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع وهذا يوضح حجة مجاهد اهـ من المفهم. وقوله أيضاً (كلف أن ينفخ فيها) أي ألزم ذلك وطوقه ولا يقدر على الامتثال فيعذب على كل حال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٤٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو غسان المسمعي**) مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (**ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام**)

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٤٠٣ ـ (٢٠٧٥) (١٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ. .....

الدستوائي البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(عن النضر بن أنس أن رجلاً أتى ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لسعيد بن أبي عروبة **(فذكر)** ابن عباس الحديث **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق قتادة **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله سابعاً لحديث عائشة الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٤٠٣ ـ (٢٠٧٥) (١٤١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب)** محمد بن العلاء **(وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٢٠) باباً **(عن عمارة)** بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، ثقة، من (٣) رأى علياً يروي عنه (ع) وعمارة بن القعقاع وإبراهيم النخعي وخلق **(قال)** أبو زرعة **(دخلت مع أبي هريرة في دار مروان)** بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، وفي الرواية الآتية «دخلت أنا وأبو هريرة داراً تبنى بالمدينة لسعيد بن العاص أو لمروان، قال: فرأى مصوراً يصور في الدار» وسعيد هذا هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي صحابي صغير، ولد قبل بدر، وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم (٩) تسع سنين، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنهما ولعل صاحب الدار سواء كان مروان أو سعيد بن العاص لا يرى حرمة الصورة المنقوشة في الجدار التي ليس لها ظل وليس في فعل أحدهما حجة

فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقوا ذَرَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حبَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»**.

٥٤٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، .....

أمام الأدلة المذكورة سابقاً في هذا الباب **(فرأى)** أبو هريرة **(فيها)** أي في سقف تلك الدار **(تصاوير)** جمع تصوير بمعنى مصور. وهذا السند من خماسياته **(فقال)** أبو هريرة زجراً لهم عن صناعة التصوير **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل)** في حديثه القدسي **(ومن أظلم)** أي ومن أشد ظلماً **(ممن ذهب)** وقصد أن **(يخلق خلقاً)** ويصور **(كخلقي)** أي على مثال مخلوقي أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها، وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف البيت اهـ قسطلاني **(فليخلقوا)** أي فليوجدوا إن قدروا **(ذرة)** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء؛ أي نملة صغيرة أي فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، وتحتمل الذرة أن تكون بمعنى الجزء الصغير من الشيء الذي يظهر في الشمس الداخلة من الكوة **(أو ليخلقوا)** وأو هنا وفيما بعده للتنويع أو بمعنى الواو أي وليوجدوا **(حبة)** من قمح بقرينة، وقوله **(أو ليخلقوا شعيرة)** وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح اهـ إرشاد، قال النووي: معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى كذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة فليوجدوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه اهـ قسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب نقض الصور [٥٩٥٣] وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [٧٥٥٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط

عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٤٠٥ ـ (٢٠٧٦) (١٤٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

الضبي الكوفي **(عن عمارة)** بن القعقاع الضبي الكوفي **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **(قال)** أبو زرعة **(دخلت أنا وأبو هريرة داراً تبنى بالمدينة لسعيد)** بن العاص **(أو لمروان)** بن الحكم. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة جرير لابن فضيل **(قال)** أبو زرعة **(فرأى)** أبو هريرة شخصاً **(مصوراً)** بكسر الواو المشددة **(يصور)** صورة حيوان **(في)** سقف **(الدار فقال)** أبو هريرة زجراً له عن التصوير **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الحديث وساق جرير **(بمثله)** أي بمثل حديث ابن فضيل **(و)** لكن **(لم يذكر)** جرير لفظة **(أو ليخلقوا شعيرة)** والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثامناً لحديث عائشة الأول بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٤٠٥ ـ (٢٠٧٦) (١٤٢) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد)** البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي القطواني نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة، صدوق، من كبار(١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(عن سليمان بن بلال)** التيمي المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان القيسي مولاهم أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (١٣) باباً **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل)** أي صور ذوات الأرواح المعبودة كصورة عيسى ومريم **(أو)** قال أبو هريرة بيتاً فيه **(تصاوير)** حيوان عبدت أم لا؟ والشك من الراوي أو ممن دونه، ويحتمل كون أو بمعنى الواو العاطفة ويكون من عطف العام على الخاص. قال القرطبي: (قوله بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير)

.....

يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويحتمل أن يريد بالتماثيل ما كان قائم الشخص وبالصور ما كان رقماً وتكون (أو) بمعنى الواو أو تكون للتنويع والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ من تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب اثنا عشر حديثاً، الأول حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والرابع حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ميمونة بنت الحارث ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة، والسادس حديث أبي طلحة ذكره للاستشهاد له ثانياً وذكر فيه خمس متابعات، والسابع حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديثها الأول ثالثاً وذكر فيه أربع عشرة متابعة، والثامن حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به رابعاً لحديثها الأول وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد به خامساً لحديثها الأول وذكر فيه متابعتين، والعاشر حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به سادساً لحديثها وذكر فيه متابعتين، والحادي عشر حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به سابعاً لحديثها الأول وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني عشر حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد به ثامناً لحديثها الأول والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٣ ـ (١٧) باب كراهية صحبة الكلب والجرس في السفر وكراهية القلائد والوتر في أعناق الدواب وكراهية ضرب الحيوان ووسمه في الوجه وجواز وسم غير الآدمي في غير الوجه وكراهية القزع والنهي عن الجلوس في الطرقات

٥٤٠٦ ـ (٢٠٧٧) (١٤٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ**».

---

٦٧٣ ـ (١٧) باب كراهية صحبة الكلب والجرس في السفر وكراهية القلائد والوتر في أعناق الدواب وكراهية ضرب الحيوان ووسمه في الوجه وجواز وسم غير الآدمي في غير الوجه وكراهية القزع والنهي عن الجلوس في الطرقات

٥٤٠٦ ـ (٢٠٧٧) (١٤٣) (**حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري**) البصري (**حدثنا بشر يعني ابن مفضل**) بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من(٨) روى عنه في (١٣) باباً (**حدثنا سهيل**) بن أبي صالح (**عن أبيه**) أبي صالح ذكوان السمان المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة**) والمراد ملائكة الرحمة والمعاونة لا الحفظة فإنهم لا يفارقونهم لأنهم مأمورون بحفظ أفعالهم وأحوالهم والله أعلم (**رفقة فيها كلب ولا جرس**) والرفقة بحركات الراء وسكون الفاء، والرفاقة على وزن ثمامة جماعة يصاحبون في الطريق، والرفقة يجمع على رفاق على وزن كتاب وأرفاق على وزن أصحاب ورفق على وزن صرد تقول خرجت مع رفقة مثلث الراء، ورفاقة وهي جماعة ترافقهم كذا في القاموس.

قال القرطبي: قوله (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) يفهم من هذا الحديث ومما تقدم أن مقصود الشرع مباعدة الكلاب وأن لا تتخذ في حضر ولا سفر وذلك للعلل التي تقدم ذكرها وهو حجة لمن منع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب والأمتعة

٥٤٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. .....

من السراق في الأسفار وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السليلة من سل الشيء إذا سرقه والسال السارق والسلة بضم السين السرقة الخفية.

قلت: والظاهر أن المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه كما تقدم لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابه وإبله وغير ذلك فيضطر إلى اتخاذها كما يضطر إليها في الحضر لزرعه وضرعه. (والجرس) بفتحتين هو ما يعلّق في أعناق الإبل مما له صلصلة والذي يضرب به يجمع على أجراس، فأما الجرس بفتح الجيم وكسرها وسكون الراء فهو الصوت الخفي. وفيه ما يدل على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار وهو قول مالك وغيره وينبغي أن لا تقصر الكراهة على الأسفار بل هي مكروهة في الحضر أيضاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**الجرس مزامير الشيطان**» ومزامير الشيطان مكروهة سفراً وحضراً ثم هذا يعم الجرس الكبير والصغير منها وقد فرق بعض الشاميين وأجازوا الصغير ومنعوا الكبير ووجه الفرق أن الكبير به يقع التشويش في سفرهم وحضرهم اهـ من المفهم.

قال النووي: وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب، وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالناقوس أو لأنه من المعاليق في العنق المنهي عنها، وقيل سببه كراهة صوتها، ويؤيده رواية مزمار الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه اهـ. وقال في بذل المجهود: وهذا أي كراهة صحبة الكلب والجرس إذا خليا من المنفعة وأما ما احتيج إليه منهما فمرخّص اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد في باب تعليق الأجراس برقم [٢٥٥٥ و ٢٥٥٦]، والترمذي في الجهاد باب ما جاء فيما يستعمل في الحرب [١٧٠٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٠٨ ـ (٢٠٧٨) (١٤٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**».

٥٤٠٩ ـ (٢٠٧٩) (١٤٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، .....

الكوفي، ثقة، من(٨) **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد بن عبيد **(يعني الدراوردي)** أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، من (٨) **(كلاهما)** أي كل من جرير وعبد العزيز رويا **(عن سهيل)** بن أبي صالح **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لبشر بن المفضل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٤٠٨ ـ (٢٠٧٨) (١٤٤) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد **(و)** علي **(بن حجر)** السعدي المروزي **(قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم أبي شبل المدني، صدوق، من (٥) **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة بطن من جهينة المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان)** جمع مزمار وهي الآلة التي يزمر أي يتغنى فيها وهي من كبار آلات الملاهي واستعمالها حرام.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٧٢]، وأبو داود [٢٥٥٦].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥٤٠٩ ـ (٢٠٧٩) (١٤٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني، ثقة، من

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ**».

---

(٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن عباد بن تميم)** بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب **(أن أبا بشير الأنصاري)** الساعدي المازني المدني الصحابي المشهور بالكنية رضي الله عنه، قيل إن اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن الجعد ممن شهد الخندق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم له ثلاثة أحاديث، اتفقا على حديث، ويروي عنه (خ م د س) وعباد بن تميم في اللباس وضمرة بن سعيد وغيرهما وليس في الصحابة أبو بشير غيره، قال الواقدي: مات بعد الحرة، وكان قد عمر وجاوز المائة، وقال غيره: مات سنة (٤٠) أربعين والأول أصح **(أخبره)** أي أخبر لعباد بن تميم. وهذا السند من خماسياته **(أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره)** لم أر من عين ذلك السفر **(قال)** أبو بشير **(فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً)** إلى الناس لم أر من ذكر اسم ذلك الرسول، وقال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك: أرسل مولاه زيداً، قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي كذا في فتح الباري [٦/ ١٤١] قال مالك بن أنس **(قال عبد الله بن أبي بكر حسبت)** أي أظن **(أنه)** أي أن عباد بن تميم **(قال)** حين ما حدثني هذا الحديث لفظة **(والناس في مبيتهم)** أي أرسل إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم رسولاً، والحال أن الناس نازلون في منزلهم الذي باتوا فيه يعني لم يتحركوا عنه أي أرسل إليهم بأن ينادي فيهم بقوله **(لا يبقين في رقبة بعير)** وعنقه **(قلادة من وتر)** أي من وتر قوس **(أو)** قال الراوي **(قلادة)** بلا ذكر وتر **(إلا قطعت)** منه، وأو للشك من الراوي، وقيل للتنويع فيكون من باب التعميم بعد التخصيص فعلى الأول يجوز إبقاء ما كان من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز إبقاؤها من أي شيء كانت ولهذا اختلف العلماء في هذا الباب، قال في المبارق: قيل سبب النهي خوف اختناق الإبل بها عند شدة الركض أو عند تشبث الوتر بالشجر، وقيل إنهم كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا يصيبها العين فنهاهم عن ذلك إعلاماً بأن الأوتار لا ترد شيئاً من القدر، وأما من فعل ذلك

قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

للزينة فلا بأس به اهـ. قال النووي: قوله (قلادة من وتر أو قلادة) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى؛ ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر **(قال مالك)** بن أنس أحد رواة الحديث **(أرى ذلك)** النهي وأظنه لمن فعل ذلك التقليد **(من العين)** أي لأجل دفع إصابة عين الناس للإبل، وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس به.

قال القرطبي: قوله (قلادة من وتر).. الخ يعني بالوتر وتر القوس ولا معنى لقول من قال إنه يعني بذلك الوتر الذي هو الذحل وهو طلب الثأر لبعده لفظاً ومعنى (وقول مالك أرى ذلك من العين) يعني أنهم كانوا يتعوذون بتعليق أوتار قسيهم في أعناق إبلهم من العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها لأجل توقع ذلك وظاهر قول مالك خصوصية ذلك بالوتر ولذلك أجازه ابن القاسم بغير الوتر، وقال بعض أصحابنا: فيمن قلد بعيره شيئاً ملوناً فيه خرز إن كان للجمال فلا بأس به.

واختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة وأجازه عند الحاجة إليه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض، وقال غير مالك: إن الأمر بقطع الأوتار إنما كان مخافة أن يختنق به البعير عند الرعي أو يحتبس بغصن من أغصان الشجرة كما اتفق لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدها ثم وجدها قد حبستها شجرة والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قوله (قلادة من وتر) بفتح الواو والتاء وهو وتر القوس، قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله تعالى شيئاً، وهذا هو الذي اختاره الإمام مالك كما هو مصرح في آخر الحديث. الثاني: لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وعن أبي عبيد ما يرجحه فإنه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. الثالث: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ويدل عليه تبويب البخاري.

٥٤١٠ ـ (٢٠٨٠) (١٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

وشارك المؤلف في رواية هذا البخاري في الجهاد [٣٠٠٥]، وأبو داود في الجهاد [٢٥٥٢].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤١٠ ـ (٢٠٨٠) (١٤٦) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قال)** جابر **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه)** قال السنوسي: نهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي وغيره إلا أنه في الآدمي أشد، وخص الوجه لأنه مجمع المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من إهانة الصورة التي كرم الله تعالى بها بني آدم وخلق أباهم عليها، وظاهره النهي عن ضربه حتى في القتال، والأولى إذا أمكن غيره أن لا يضرب فيه لأن الإمام قد يرى استرقاقه اهـ.

قال القرطبي: ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه يدل على احترام هذا العضو وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة وذلك لأنه الأصل في خلقة الإنسان وغيره من الأعضاء خادم له لأنه الجامع للحواس التي تحصل بها الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد ولأنه مدخل الروح ومخرجه ولأنه مقر الجمال والحسن ولأن به قوام الحيوان كله ناطقه وغير ناطقه، ولما كان بهذه المثابة احترمه الشرع ونهى أن يتعرض له بإهانة ولا تقبيح ولا تشويه، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال: «اتق الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته» متفق عليه رواه البخاري برقم [٢٥٥٩]، ومسلم برقم [٢٦١٢]، وأحمد [٢/ ٣٤٧] أي على صورة المضروب ومعنى ذلك والله أعلم أن المضروب من ولد آدم ووجهه كوجهه في أصل الخلقة ووجه آدم عليه السلام مكرم مشرف إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأقبل عليه

٥٤١١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

بكلامه وأسجد له ملائكته، وإذا كان هذا الوجه يشبه ذلك الوجه فينبغي أن يحترم كاحترامه، ولما سمع ذلك الصحابي النهي عن الوسم وفهم ذلك المعنى قال: والله لا أسمه مبالغة في الامتثال والاحترام اهـ من المفهم. **(و)** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن الوسم في الوجه)** والوسم الكي والحرق بالنار، وأصله العلامة يقال وسم الشيء يسمه إذا أعلمه بعلامة يعرف بها ومنه السيماء أي العلامة، قال النووي: وقال أهل اللغة: الوسم أثر كيٍّ يقال بعير موسوم، وقد وسمه يسمه وسماً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسم به، والوسم بالسين المهملة هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، وقد رواه بعضهم بالشين المعجمة وهو وهم لأن الوشم إنما هو غرز الشفاه والأذرع بالإبرة وتسويدها بالنؤور وهو الكحل أو ما شابهه، والوسم الكي فكيف يجعل أحدهما مكان الآخر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجهاد [٢٥٦٤]، والترمذي في الجهاد [١٧١٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٥٤١١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حجاج بن محمد)** المصيصي الأعور نزيل بغداد، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(أخبرنا محمد بن بكر)** البرساني **(كلاهما)** أي كل من حجاج ومحمد بن بكر رويا **(عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله)** رضي الله عنهما **(يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وساقا أي ساق كل من حجاج ومحمد بن بكر **(بمثله)** أي بمثل ما حدث علي بن مسهر، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لعلي بن مسهر والله أعلم.

قلت: والوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكر في الضرب فيه،

٥٤١٢ ـ (٢٠٨١) (١٤٦) وحدّثني سَلمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**».

٥٤١٣ ـ (٢٠٨٢) (١٤٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِماً، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ .....

فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولعدم الحاجة إليه، وأما وسم غيره في الوجه فغير جائز وأما في غير الوجه فجائز وفي غنم الزكاة والجزية فمستحب لا ينهى عنه كذا في الشرح.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٤١٢ ـ (٢٠٨١) (١٤٦) **(وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي أبو عبد الرحمن النيسابوري نزيل مكة، ثقة، من (١١) **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** الأموي مولاهم الحراني صدوق، من (٩) **(حدثنا معقل)** بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي مولاهم، صدوق، من (٨) **(عن أبي الزبير عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم)** أي علم بالكية **(في وجهه فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لعن الله)** تعالى وطرد من رحمته **(الذي وسمه)** أي وسم وجه هذا الحمار، واللعن يدل على حرمته. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ من تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٤١٣ ـ (٢٠٨٢) (١٤٧) **(حدثنا أحمد بن عيسى)** بن حسان المصري المعروف بالتستري، صدوق، من (١٠) **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري **(عن يزيد بن أبي حبيب)** سويد الأزدي المصري عالمها، ثقة، من (٥) **(أن ناعماً)** ابن أُجيل بضم الهمزة وفتح الجيم مصغراً الهمداني **(أبا عبد الله)** المصري **(مولى أم سلمة)** رضي الله تعالى عنها، روى عن ابن عباس في

حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

اللباس، وعبد الله بن عمرو في البر، وعثمان وعلي وأبي هريرة وغيرهم، ويروي عنه(م عم) ويزيد بن أبي حبيب والأعرج والحارث بن يزيد وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (٨٠) ثمانين **(حدثه)** أي حدث ليزيد بن أبي حبيب **(أنه)** أي أن ناعماً **(سمع ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما **(يقول)** وهذا السند من سداسياته **(ورأى)** في بعض النسخ إسقاط الواو وإسقاطه أوضح أي أن ناعماً سمع ابن عباس يقول رأى **(رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه)** أي محروق الوجه بالميسم **(فأنكر)** أي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذلك)** الوسم الذي رآه في وجه الحمار أي ظهر أثر إنكاره وكراهية ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم **(قال)** ابن عباس حين رأى إنكار النبي صلى الله عليه وسلم **(فوالله لا أسمه)** أي لا أسم الحمار أبداً **(إلا في)** مكان كان **(أقصى)** أي أبعد **(شيء من الوجه)** من سائر بدنه **(فأمر)** ابن عباس (ب) كي **(حمار له فكوي)** بالبناء للمجهول أي فوسم ذلك الحمار بأمر ابن عباس **(في جاعرتيه)** أي في جاعرتي ذلك الحمار أي في طرفي وركيه **(فهو)** أي ابن عباس **(أول من كوى)** ووسم **(الجاعرتين)** من الحيوان، والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وسميا بذلك لأن الجعر وهو البعر يقع عليهما اهـ. وفي النهاية هما لحمتان تكتنفان أصل الذنب وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار. قال القرطبي: ظاهر مساق هذا الحديث في كتاب مسلم أن القائل هو ابن عباس راوي الخبر وليس كذلك لما صح من رواية البخاري في التاريخ، وفي رواية أبي داود في مصنفه أن القائل هو العباس والد عبد الله وهو أول من كوى في الجاعرتين لا ابنه والله أعلم اهـ من المفهم.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات كما في تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٤١٤ ـ (٢٠٨٣) (١٤٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هٰذَا الْغُلاَمَ. فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ. قالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ. وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ. وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ .....

٥٤١٤ ـ (٢٠٨٣) (١٤٨) **(حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد)** بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني مولاهم البصري، ثقة ثبت، من (٦) **(عن محمد)** بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة، من (٣) **(عن أنس)** ابن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(قال)** أنس **(لما ولدت أم سليم)** والدتي **(قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام)** الذي ولدته وهو عبد الله بن أبي طلحة كما صرح به المؤلف في باب تحنيك المولود، والبخاري في الزكاة، وهو ولد ولد لأم سليم وأبي طلحة بعد وفاة ابنهما الذي أخفت أم سليم أمره على زوجها حتى واقعها في الليلة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سليم: «**بارك الله في ليلتكما**» وأخرج المؤلف ههنا ما يوافق الترجمة فقط لإتمام الحديث **(فلا يصيبن)** هذا الغلام أي لا يأكلن **(شيئاً)** من الطعام **(حتى تغدو)** وتبكر **(به إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** لـ **(يحنكه)** أي ليحنك هذا الغلام النبي صلى الله عليه وسلم فتناله بركة ريقه صلى الله عليه وسلم، والتحنيك مضغ التمر أو نحوه ثم دلكه بحنك الصبي يقال حنك الصبي إذا مضغ تمراً أو غيره فدلكه بحنكه اهـ قاموس. قال النووي: فيه حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به اهـ.

(قال) أنس **(فغدوت)** أي بكرت بذلك الغلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(فإذا هو)** صلى الله عليه وسلم موجود **(في الحائط)** أي في البستان، وفي رواية للبخاري في اللباس «في حائط له» كما ذكره الحافظ في الفتح [٩/ ٥٩٠] **(وعليه)** صلى الله عليه وسلم **(خميصة)** وهي كساء من صوف أو خز أو نحوهما مربع له أعلام **(جونية)** صفة لخميصة أي سوداء. وفي النهاية (وعليه بردة جونية) بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد والله أعلم **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يسم)** ويكوي **(الظهر)** أي

الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٥٤١٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، .....

الإبل (**الذي قدم عليه**) من الغنيمة (**في الفتح**) أي في يوم فتح مكة سميت الإبل بالظهر لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.

قوله (وعليه خميصة) الخميصة كساء أسود مربع، وقال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة كانت من لباس الناس. واختلفت الروايات والنسخ في ضبط (حوتنية) فرواها العذري بالحاء المهملة المفتوحة والواو الساكنة ثم الفوقانية المفتوحة بعدها نون مكسورة، ورواها الهروي (حونية) بضم الحاء وكسر النون بعد الواو، ورواها الفارسي (خوينية) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية إلى غير ذلك، وقال القاضي في المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايَتَي (جونية) بالجيم المفتوحة منسوبة إلى الجون قبيلة من الأزد لكونها من صناعتهم أو منسوبة إلى الجون وهو من الألوان يقع على الأسود والأبيض والأحمر، والمعنى خميصة سوداء أو بيضاء أو حمراء فهي منسوبة إلى لونها لأن العرب تسمي كل لون من هذه الألوان جوناً، (وخريثية) بالخاء المعجمة مصغراً نسبة إلى خريث رجل من قضاعة وهو الذي صنعها وهي رواية البخاري ورجح الحافظ في الفتح هاتين الروايتين وأن المراد من الجونية السوداء، ومن الخريثية نسبتها إلى صانعها رجل من قضاعة يسمى خريثاً وغيرهما تصحيف كما قاله القاضي اهـ. قال القرطبي: ومع هذا الاضطراب لم نحصل من هذه اللفظة على تحقيق معنى لها وأشبه ما فيها رواية البخاري والله أعلم اهـ من المفهم. قوله (وهو يسم الظهر) أي الإبل وفي بعض الروايات (كان يسم غنماً) فبينهما معارضة وجمع الحافظ بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسم الإبل والغنم جميعاً فصادفه أنس أول دخوله وهو يسم غنماً ثم رآه يسم الإبل اهـ فتح الباري [٩/ ١٧٢] بتصرف.

أخرج المؤلف هذا الحديث في أبواب كثيرة وشاركه في روايته البخاري [٥٤٧٠]، وأبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب [٢٥٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٤١٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة**

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

٥٤١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن جده، ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(قال)** هشام **(سمعت)** جدي **(أنساً)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لمحمد **(يحدث أن أمه)** أم سليم **(حين ولدت)** أخاه عبد الله بن أبي طلحة **(انطلقوا)** أي انطلق أنس ومن معه من أقاربهم **(بالصبي)** المولود **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** لـ **(يحنكه قال)** أنس فأتيناه صلى الله عليه وسلم **(فإذا النبي صلى الله عليه وسلم)** مشغول **(في مربد يسم غنماً، قال شعبة وأكثر علمي)** أي أغلب ظني **(أنه)** أي أن هشاماً **(قال)** لي عندما حدّث لي هذا الحديث يسم غنماً **(في آذانها)** والله أعلم.

قوله (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الموحدة موضع تحبس وتجمع فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم، ويمكن أن يكون أنس رضي الله عنه أطلق المربد على حظيرة الغنم أو يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج الغنم إلى المربد للوسم، وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه صلى الله عليه وسلم كان في حائط حينما قدم أنس رضي الله عنه فيحمل على أن يكون المربد في قطعة من الحائط.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٤١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(عن شعبة حدثني هشام بن زيد)** بن أنس **(قال سمعت أنساً)** ابن مالك رضي الله عنه **(يقول)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لمحمد بن جعفر **(دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربداً وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يسم غنماً)** أي يحرقها بالميسم تمييزاً لها عن غيرها **(قال)** شعبة **(أحسبه)** أي أحسب هشاماً **(قال)** عندما حدّث لي هذا الحديث يسمها **(في آذانها)**.

٥٤١٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤١٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيْسَم. وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٥٤١٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه يحيى بن حبيب)** بن عربي الحارثي البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد)** بن جعفر غندر **(ويحيى)** بن سعيد القطان **(وعبد الرحمن)** ابن مهدي **(كلهم)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن هشام عن أنس (و) ساق شعبة **(مثله)** أي مثل ما حدّث ابن عون عن ابن سيرين، غرضه بيان متابعة شعبة لعبد الله بن عون ولكنها متابعة ناقصة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٤١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا هارون بن معروف)** المروزي أبو علي الضرير البغدادي، ثقة، من(١٠) **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الشامي **(عن)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** الشامي **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني **(عن)** عمه **(أنس بن مالك)** رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسحاق بن عبد الله لمحمد بن سيرين وهشام بن زيد **(قال)** أنس **(رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يسم إبل الصدقة)** أي الزكاة والميسم الحديدة التي توسم بها الدابة أصله موسم بكسر الميم قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة، وفيه جواز وسم الحيوان، قال النووي: يستحب وسم نعم الزكاة والجزية وهو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنه وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة الخ اهـ ذهني. وقال الحافظ في زكاة الفتح [٣/ ٣٦٧] وفي حديث

٥٤١٩ ـ (٢٠٨٤) (١٤٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، .....

الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي، وقال العيني في العمدة [٤/ ٤٦١] قلت ذكر أصحابنا يعني الحنفية في كتبهم لا بأس بكي البهائم للعلامة لأن فيه منفعة ولا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم لأن ذلك مداواة فظهر أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية. وقال العيني أيضاً: قال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، والمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من أخذه ومَن التقطه يعرفه وإذا تصدق به لا يعود إليه، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة، ونقل ابن الصباغ إجماع الصحابة على ذلك اهـ.

وقال القرطبي: وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز كي الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الراجحة وإذا كان كذلك فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود ولا يبالغ في التعذيب ولا التشويه وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

«فائدة»

وكونه صلى الله عليه وسلم يسم الإبل والغنم بيده يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وعلى أن الفضل في امتهان الرجل نفسه في الأعمال التي لا تزري بالإنسان شرعاً وخصوصاً إذا كان ذلك في مصلحة عامة كما وسم صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة بيده، ويحتمل أن يكون مباشرته للكي بيده ليرفق بالبهائم في الوسم ولا يبالغ في ألمها والله أعلم.

ثم استدل على الجزء الخامس من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٤١٩ ـ (٢٠٨٤) (١٤٩) **(حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد)** القطان **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري المدني **(أخبرني عمر بن نافع)** مولى

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أخو أبي بكر بن نافع، روى عن أبيه نافع في اللباس وذكر الجان، ويروي عنه (خ م د س ق) وعبيد الله بن عمر وعثمان الغطفاني وروح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر ومالك، وثقه النسائي وأحمد، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور **(عن أبيه)** نافع مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع)** وفي الصحاح القزع بفتحتين أن يحلق رأس الصبي في مواضع ويترك الشعر في مواضع متفرقاً وقد نهي عنه، ويقال قزع رأسه تقزيعاً إذا حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه ورجل مقزع أي رقيق شعر الرأس متفرقه، والقزع في الأصل قطع من السحاب رقيقة الواحدة قزعة اهـ. (قلت) لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس مواضع وأبقيت مواضع أنه القزع المنهي عنه لما عرف من اللغة كما نقلناه آنفاً ولتفسير نافع له بذلك كما ذكره المؤلف بقوله **(قال)** عمر بن نافع **(قلت لنافع وما القزع؟ قال)** نافع القزع أن **(يحلق)** بالبناء للمجهول **(بعض رأس الصبي ويترك بعض)** آخر، واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس وترك منه موضع كشعر الناصية أو فيما إذا حلق موضع وحده وبقي أكثر فمنع ذلك مالك ورآه من القزع المنهي عنه، قال النووي: وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأما ما ذكر في صحيح البخاري من قوله إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا شعرة فالظاهر أنه تمثيل بفرد من أفراد القزع وليس تعريفاً له، ثم قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون مداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث، والقصة بضم القاف المراد بها هاهنا شعر الصدغين وبالقفا شعر القفا والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية أبي داود والله أعلم.

٥٤٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٤٢١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ. .....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب القزع [٥٩٢٠ و ٥٩٢١]، وأبو داود في الترجل [٤١٩٣]، والنسائي في الزينة [٥٠٥٠ و ٥٠٥١]، وابن ماجه في اللباس [٣٦٨١ و ٣٦٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٤٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(بهذا الإسناد)** يعني عن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. وهذان السندان من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي أسامة وعبد الله بن نمير ليحيى القطان **(و)** لكن **(جعل)** الراوي يعني ابن أبي شيبة **(التفسير)** أي تفسير القزع **(في حديث أبي أسامة)** وروايته **(من قول عبيد الله)** بن عمر لا من قول عمر بن نافع، ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: (قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال: الصبي، قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فيه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا) والقصة والقفا تقدم تفسيرهما آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٤٢١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني)** أو الكلابي أبو عمرو البصري قاضيها، روى عن عمر بن نافع في اللباس وزيد بن أسلم وعلي بن جدعان، ويروي عنه (م د س) ومحمد بن المثنى وأحمد ونعيم بن حماد وزيد

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٤٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ.

ابن أخزم، قال أحمد: ثقة، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم **(حدثنا عمر بن نافع ح وحدثني أمية بن بسطام)** بن المنتشر العيشي البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا يزيد يعني ابن زريع)** التميمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا روح)** بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١١) باباً **(عن عمر بن نافع بإسناد عبيد الله)** بن عمر يعني عن عمر عن نافع عن ابن عمر. وهذان السندان الأول منهما من خماسياته، والثاني من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة عثمان بن عثمان وروح بن القاسم لعبيد الله بن عمر، وساقا **(مثله)** أي مثل حديث عبيد الله **(و)** لكن **(ألحقا)** أي ألحق عثمان بن عثمان وروح بن القاسم أي أدخلا **(التفسير)** أي تفسير القزع يعني قوله (يحلق بعض رأس الصبي)... الخ **(في الحديث)** أي جعلاه من نفس الحديث لا من تفسير الراوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٤٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً **(وحجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف بـ **(ابن الشاعر)** أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٢) باباً كلهم رووا **(عن عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(عن معمر)** بن راشد **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي)** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذٰلِكَ.

٥٤٢٣ ـ (٢٠٨٥) (١٥٠) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: .....

مهران السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) (**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي البصري، الملقب بعارم، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (**حدثنا حماد بن زيد**) بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (**عن عبد الرحمن**) بن عبد الله (**السراج**) البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٣) أبواب (**كلاهما**) أي كل من أيوب وعبد الرحمن السراج رويا (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك**) الحديث السابق الذي رواه عمر بن نافع. وهذان السندان من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة أيوب والسراج لعمر بن نافع، وفي أغلب النسخ (كلهم) بضمير الجمع وهو تحريف من النساخ والصواب ما كتبناه والله أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء السادس من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٤٢٣ ـ (٢٠٨٥) (١٥٠) (**حدثني سويد بن سعيد**) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني، صدوق، من(١٠) روى عنه في (٧) أبواب (**حدثني حفص بن ميسرة**) العقيلي مصغراً أبو عمر الصنعاني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (**عن زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب المدني، ثقة، من (٣) (**عن عطاء بن يسار**) الهلالي مولاهم مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها، أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (**عن أبي سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان المدني الصحابي الشهير رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**إياكم**) أيها الناس (**والجلوس**) بالنصب عطفاً على المحذّر أي باعدوا أنفسكم أيها الناس عن الجلوس (**في الطرقات**) المسلوكة للمارة لا المهجورة (**قالوا**) أي قال

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا. .....

الأصحاب (**يا رسول الله ما لنا بد**) ولا غنى (**من مجالسنا**) على الطرقات، قال الحافظ في الفتح [٥/ ١١٣] القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من روايته عند مسلم، وأشار به الحافظ إلى حديث لأبي طلحة أخرجه المصنف في السلام «باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام» ولفظه (كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال مالكم والمجالس الصعدات) الحديث.

قوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والجلوس).. الخ قال النووي: هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في الطريق في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع اهـ.

قوله (ما لنا بد من مجالسنا) أي ليس لنا فراق عن مجالسنا وغنى عنها. فإن (قلت) ما لهم أبوا أن ينتهوا ولم يقبلوا نهيه صلى الله عليه وسلم وهو عال عن منصبهم؟ (قلت) إنهم فهموا أن نهيه ليس للتحريم بل حملوه على التنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الأمر عليهم بشرط أداء حق الطريق وعلمهم آداب الجلوس فيه والله أعلم.

وقال القاضي عياض: وقولهم ما لنا بد من مجالسنا فيه دليل على أن أمره صلى الله عليه وسلم ليس للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب، قال الحافظ في الفتح [١١/ ١١] بعد حكاية قول القاضي عياض رحمهما الله تعالى (قلت) ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر أي عند سعيد بن منصور «فظن القوم أنها عزمة ويحتمل أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم شعروا بأن هذا النهي ليس لعينه وإنما هو من قبيل سد الذرائع لصونهم عن الوقوع في محظور، ويؤيده أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث. وثبت فيما بعد أن الصحابة أصابوا في فهمهم

نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

ذلك ولذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم جلوسهم بشروط.

نحن (**نتحدث**) ونتذاكر (**فيها**) أي في مجالسنا (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس**) أي إلا الجلوس في مجالسكم (**فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال غض البصر**) أي منعه عما لا يحل نظره (**وكف الأذى**) أي كف النفس ومنعها عن إذاية المارة (**ورد السلام**) على المسلم من المارة (**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) عند القدرة عليهما.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المظالم [٢٤٦٥]، وفي الاستئذان [٦٢٢٩] وأبو داود في الأدب باب في الجلوس في الطرقات [٤٨١٥].

قوله (غض البصر).. إلخ ووقع في حديث أبي طلحة المذكور زيادة (وحسن الكلام) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان (وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد) وفي حديث عمر عند أبي داود (وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال) وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي (وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام) وفي حديث ابن عباس عند البزار (وأعينوا على الحمولة) وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني (ذكر الله كثيراً) وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني (وأهدوا الأغبياء) ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمها الحافظ في الفتح [١١/ ١١] بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطْـ ـطَريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمْـ ـمِتْ عاطساً وسلاماً رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان اهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٥٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا عبد العزيز ابن محمد)** بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني **(المدني)** صدوق، من (٨) **(ح وحدثناه محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من(١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) **(أخبرنا هشام يعني ابن سعد)** المدني أبو سعد القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم، صدوق، من (٧) **(كلاهما)** أي كل من عبد العزيز وهشام بن سعد رويا **(عن زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم المدني، ثقة، من (٣) **(بهذا الإسناد)** يعني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، غرضه بيان متابعة عبد العزيز وهشام بن سعد لحفص بن ميسرة، وساقا **(مثله)** أي مثل ما روى حفص بن ميسرة والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث: الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي بشير الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد ثانياً، والسادس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والسابع حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثامن حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٤ ـ (١٨) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ونظائرهما وذم النساء الكاسيات العاريات والنهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

٥٥٣٠ ـ (١١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً. أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا. .....

---

٦٧٤ ـ (١٨) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ونظائرهما وذم النساء الكاسيات العاريات والنهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

٥٤٢٥ ـ (٢٠٨٦) (١٥١) **(حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر)** بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة الأسدية المدنية، ثقة، من الثالثة، روى عنها في (٤) أبواب **(عن)** جدتها **(أسماء بنت أبي بكر)** الصديق رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته **(قالت)** أسماء **(جاءت امرأة)** لم أر أحداً من الشراح ذكر اسم هذه المرأة ولا اسم ابنتها **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت)** له **(يا رسول الله إن لي ابنة عريساً)** هو تصغير عروس قلبت الواو ياء وزيد عليها ياء التصغير وأدغمت إحداهما في الأخرى، ويقال للذكر والأنثى عروس عند الدخول بها يقال رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونساء عرائس، والعرس بالكسر امرأة الرجل ولبوة الأسد «شعر رقبته» والجمع أعراس، وقال مالك بن خويلد الخناعي:

ليث هزبر مدل حول غابته ... بالرقمتين له أجر وأعراس

كذا في اللسان وفي الصحاح (عند خيسته) بدل (حول غابته) و (أجر) جمع جرو **(أصابتها)** أي أخذتها وطلعت بها **(حصبة)** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد تشبه الجدري أو هي هو، ووقع في رواية فاطمة بنت المنذر عند الطبراني (فأصابتها الحصبة أو الجدري) يقال حصب جلده بكسر الصاد يحصب من باب فرح **(فتمرق شعرها)** أي

أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تساقط وانتتف شعرها وتمزق، وفي رواية (تمرط) وكلاهما بمعنى واحد يقال مرق الصوف عن الإهاب يمرق مرقاً من باب فرح، وتمرق وأمرق بمعناه ويقال مرط شعره يمرطه إذا نتفه، والمراطة ما سقط منه وتمرط شعره يتمرط تمرطاً إذا تساقط، ووقع في بعض الروايات (تمزق) ومعناه تقطع (أ) يجوز لي أن أصل شعرها بشعر آخر **(فأصله)** به فالهمزة داخلة على محذوف، والفاء عاطفة ما بعدها على ذلك المحذوف، ووصل الشعر هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به اهـ مفهم. وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر (فأصابتها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به) **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالها لا يجوز لك وصل شعرها بشعر آخر لأنه **(لعن الله)** سبحانه وتعالى وطرد عن رحمته **(الواصلة)** أي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر **(والمستوصلة)** أي التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة أيضاً اهـ نووي، وقال محمد ذهني: الواصلة هي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً وكذباً وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله (والمستوصلة) هي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمرأة، فالتاء إما باعتبار النفس أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية اهـ، قال في المبارق: الرجل والمرأة في ذلك سواء هذا إذا كان المتصل شعر الآدمي لكرامته، وأما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر اهـ والقراميل جمع قرمل على وزن زبرج وهو ما تربط به النساء شعرهن.

قال القرطبي: وهذا الحديث نص صريح في تحريم وصل الشعر بالشعر وبه قال مالك وجماعة من العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق أو غيرها لأن ذلك كله في معنى وصله بالشعر ولعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة شعرها، وقد شذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهو محجوج بما تقدم، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما نهى عن الوصل خاصة وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى، وقد شذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر وهو أن تكون المرأة بغية في شبيبتها فإذا

٥٤٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا .....

أسنت وصلته بالشعر الأسود وهو قول باطل، وقد روي عن عائشة ولم يصح عنها ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملونة وما لا يشبه الشعر ولا يكثر وإنما يفعل ذلك للتجمل والزينة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب وصل الشعر [٥٩٣٥ و ٥٩٣٦] وباب الموصولة [٥٩٤١]، والنسائي في الزينة [٥٣٥٠]، وابن ماجه في النكاح [١٩٩٧].

وقد دل الحديث على أن وصل المرأة شعرها كبيرة تستحق به اللعن، وقد اختلف العلماء في تفصيل هذا الحكم على أقوال: الأول أنه يحرم الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آدمي أو شعر غير آدمي وسواء كان بخرقة أو صوف وهذا القول جعله النووي الظاهر المختار وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح كمذهب الجمهور. والثاني الوصل بشعر الآدمي حرام لحرمته وكرامته وكذلك الوصل بشعر نجس من غير الآدمي، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فيجوز الوصل به بإذن الزوج أو السيد وهو قول لبعض الشافعية كما حكى عنهم النووي. الثالث الوصل بالشعر ممنوع مطلقاً لما فيه من التزوير سواء كان بشعر الآدمي أو بشعر حيوان آخر ولكن لا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها وهو قول الليث بن سعد. والرابع الوصل بغير الشعر إنما يحل إذا لم يلتبس بالشعر بحيث لا يظن الناظر أنه من الشعر أما إذا وقع به الالتباس فلا وهو الذي قواه الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٧٥] والذي يظهر من كتب الحنفية أن الراجح عندهم القول الثاني وهو تخصيص الحرمة بشعر الآدمي اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٤٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(ح وحدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله **(وعبدة)** بن سليمان الكلابي **(ح وحدثنا**

أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٤٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ .....

أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(ح وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(أخبرنا أسود بن عامر)** الشامي أبو عبد الرحمن الملقب بشاذان، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(كلهم)** أي كل من عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ووكيع وشعبة رووا **(عن هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن فاطمة عن أسماء **(نحو حديث أبي معاوية)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لأبي معاوية **(غير أن)** أي لكن أن **(وكيعاً وشعبة في حديثهما)** لفظة **(فتمرط شعرها)** بدل قول أبي معاوية فتمرق شعرها والمعنى واحد كما مر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٥٤٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أحمد بن سعيد)** بن صخر **(الدارمي)** نسبة إلى دارم ابن مالك بطن كبير من تميم النيسابوري، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب **(أخبرنا حبان)** بفتح المهملة وشد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري، ثقة ثبت حجة مأمون، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً **(حدثنا منصور)** بن عبد الرحمن بن طلحة ابن الحارث العبدري الحجبي المكي ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب **(عن أمه)** صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية المدنية، لها رؤية، روى عنها في (٥) أبواب **(عن أسماء بنت أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة صفية بنت شيبة لفاطمة بنت المنذر **(أن امرأة أتت)** وجاءت **(النبي صلى الله عليه وسلم فقالت)** له صلى الله عليه وسلم **(إني زوجت**

ابْنَتِي. فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا. وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا. أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاهَا.

٥٥٣٣ ـ (١١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ .....

ابنتي) أي أردت تزويج ابنتي **(فتمرق)** انتتف **(شعر رأسها)** بمرض الحصبة **(وزوجها يستحسنها)** فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه ولا ينتظر إلى نبات شعرها فنريد أن نبعثها إليه موصولة الشعر فهل يجوز وصل شعرها بشعر آخر كذا فسره النووي، ويحتمل أن يعود ضمير يستحسنها إلى شعور المرأة والمعنى أنه يريد ويستحسن كثرة شعورها ونريد أن نصل شعرها بشعر آخر **(أ)** يجوز وصل شعرها **(فأصل)**ه بشعر آخر **(يا رسول الله، فنهاها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصل شعر بنتها. قوله (وزوجها يستحسنها) هكذا وقع في كثير من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان، والمعنى أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجليها إليه، ووقع في كثير منها (يستحثنيها) بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة من تحت من الحث وهو سرعة المشي، وفي بعضها (يستحثها) بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم. وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما كما في النووي اهـ ذهني.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أسماء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٤٢٨ ـ (٢٠٨٧) (١٥٢) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود)** الطيالسي سليمان بن داود الجارود البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكير)** اسمه نسر القيسي العبدي البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو بن مرة)** بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي أبو عبد الله الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً **(قال)** عمرو **(سمعت الحسن بن مسلم)** بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره

يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ. وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٤٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، .....

قاف المكي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(يحدّث عن صفية بنت شيبة)** بن عثمان العبدرية المدنية **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من سباعياته **(أن جارية)** أي بنتاً شابة **(من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها)** من باب تفعل الخماسي وثلاثيه مرط على وزن نصر من المرط وهو نتف الشعر يقال مرط الشعر مرطاً من الباب الأول إذا نتفه كذا في القاموس معناه هنا تساقط وتمزق والله أعلم اهـ ذهني **(فأرادوا)** أي فأراد أهلها **(أن يصلوه)** أي أن يصلوا شعرها بشعر آخر **(فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** حكم **(ذلك)** أي عن حكم وصل شعرها بشعر آخر **(فلعن)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الواصلة والمستوصلة)** تقدم بسط الكلام فيهما آنفاً فدل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهما على حرمة الوصل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب الوصل في الشعر [٥٩٣٤] وفي النكاح باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية [٥٢٠٥]، والنسائي في الزينة باب المستوصلة [٥٠٩٧] وباب المتنمصات [٥١٠١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٤٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب)** بضم أوله المهمل وبموحدتين أبو الحسين العكلي نسبة إلى عكل بطن من تميم الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(عن إبراهيم بن نافع)** المخزومي أبي إسحاق المكي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق)** بفتح القاف غير مصروف للعلمية والعجمة، ويحتمل كونه صيغة مبالغة من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء وعلى هذا اسم عربي مصروف **(عن صفية بنت شيبة)** العبدرية

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا. أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ**».

٥٤٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ**».

٥٤٣١ ـ (٢٠٨٨) (١٥٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. .....

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم ابن نافع لعمرو بن مرة **(أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها)** لم أر من ذكر اسمها واسم زوج البنت **(فاشتكت)** البنت أي مرضت **(فتساقط شعرها فأتت)** المرأة **(النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريدها)** أي يريد استلامها **(أفأصل شعرها، فقال)** لها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات)** أي لعن الله الواصلات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٤٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(عن إبراهيم بن نافع)** المخزومي المكي **(بهذا الإسناد)** يعني عن الحسن عن صفية عن عائشة، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن لزيد بن الحباب **(و)** لكن **(قال)** عبد الرحمن **(لعن الموصلات)** اسم فاعل من أوصل الرباعي، بدل قول زيد لعن الواصلات اسم فاعل وصل الثلاثي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أسماء بحديث ابن عمر مع الاستدلال به على الواشمة والمستوشمة رضي الله عنهما فقال:

٥٤٣١ ـ (٢٠٨٨) (١٥٣) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان)** التميمي البصري كلاهما أي كل من ابن نمير ويحيى القطان رويا **(عن عبيد الله)**

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

ابن عمر بن حفص العمري المدني **(أخبرني نافع عن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما. وهذان السندان من خماسياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة)** أي التي تفعل الوشم في نفسها أو في غيرها **(والمستوشمة)** أي الآمرة بفعل الوشم فيها أو في غيرها، والوشم أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة أو النيلة أو الحبر فيخضر ويفعل ذلك لنقش صور أو نقوش، وفاعلة هذا تسمى واشمة، والمفعول بها ذلك موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها أو بغيرها كبنتها الصغيرة فهي مستوشمة، والوشم حرام بنص هذا الحديث على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ كذا في شرح النووي. والحديث حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، وأما ما أخرجه الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة). فأجاب عنه الطبري بأنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك، وأجاب عنه الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٧٧] بأنه يحتمل أنها لم تسمع النهي وإنما روي عنها في الحديث السابق النهي عن الوصل فقط وليس في حديثها ذكر الوشم أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها، ثم ذكر النووي أن الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بعلاج أو بجرح وجب إزالته إلا إذا خيف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا يجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره اهـ من المرقاة، ولكن هذا مذهب الشافعية أما الحنفية فقالوا إذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون أو أشنان فعدم التكلف هنا من باب أولى فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته ولما جرح صلى الله عليه وسلم في أحد جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك

٥٤٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٤٣٣ ـ (٢٠٨٩) (١٥٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ .....

الدم كذا في رد المحتار لابن عابدين، وقال أبو داود في السنن: الواشمة هي التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها اهـ وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة اهـ عيني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في اللباس باب وصل الشعر [٥٩٣٧] وباب الموصولة [٥٩٤٠] و [٥٩٤٢] وباب المستوشمة [٥٩٤٧]، وأبو داود [٤١٦٨]، والترمذي [٢٧٨٤]، والنسائي في الزينة باب لعن الواشمة [٥٢٥١] وباب لعن الواصلة [٥٢٤٩] وباب المستوصلة [٥٠٩٥]، وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والواشمة [١٩٩٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٤٣٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع**) بفتح الموحدة وكسر الزاي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (**حدثنا بشر بن المفضل**) بن لاحق الرقاشي بالقاف مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (**حدثنا صخر بن جويرية**) التميمي مولاهم أبو نافع البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (**عن نافع عن عبد الله**) بن عمر رضي الله عنهما، غرضه بيان متابعة صخر لعبيد الله بن عمر، وساق صخر (**عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله**) أي بمثل حديث عبيد الله بن عمر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً على باقي الجزء الأول من الترجمة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٤٣٣ ـ (٢٠٨٩) (١٥٤) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ**

لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

لإسحاق أخبرنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي أبي عتاب الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً **(عن إبراهيم)** ابن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من(٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن علقمة)** بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(قال)** ابن مسعود **(لعن الله)** تعالى **(الواشمات)** أي الفاعلات للوشم **(والمستوشمات)** أي المفعولات بهن الوشم **(والنامصات)** أي الناتفات لشعور الوجه من الناس **(والمتنمصات)** أي الطالبات لنتف شعور وجوههن كلاهما من النمص بفتح النون وسكون الميم وهو نتف الشعر يقال نمصت المرأة الشعر أي نتفته والنامصة هي التي تنتف شعر الوجه من غيرها كما في القاموس وتاج العروس، والمتنمصة هي التي تأمر غيرها بنتف شعر وجهها عنها وأكثر ما تفعله النساء في الحواجب وأطراف الوجه ابتغاء الجمال والزينة، وقال محمد ذهني: والنامصة هي التي تقلع الشعر بالمنماص من الوجه، والمنماص ما يقلع به الشعر والمتنمصة هي التي فعل بها ذلك باختيارها وطلبها، وفي النهاية النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، وفي الدر النثير: هي التي تنتف الشعر من الجبين اهـ. والحاصل كلاهما منهي عنهما حرام بنص هذا الحديث لأن الشارع لعنهما واللعن منه إما دعاء عليهما وإما بيان لاستحقاقهما له والله أعلم. قال النووي: إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب اهـ، أما إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب أو عنفقة فأخذها حلال عند الحنفية والشافعية ونقل النووي عن الطبري أنه حرمه أيضاً.

(والمتفلجات) جمع متفلجة وهي المرأة التي تبرد بالمبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات لتحدث انفراجاً بين أسنانها المصمتة المنضمة إيهاماً للناس بأنها صغيرة السن من الفلج وهي الفرجة بين الثنايا والرباعيات وكانت العجائز ومن قاربتهن في السن يفعلنه لإظهار صغرهن لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا تفلجت امرأة كبيرة السن أوهمت أنها صغيرة في السن، ويقال له أيضاً (الوشر) أي لعن

لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. .....

الله هذه المذكورات الفاعلات ما ذكر طلباً **(للحسن)** والجمال **(المغيرات خلق الله)** أي صورتهن التي خلقهن الله عليها **(قال)** علقمة **(فبلغ ذلك)** أي لعن عبد الله لهذه المذكورات **(امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب)** قال العيني: لم يدر اسمها ومراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على أن لها إدراكاً لكن لم يذكرها أحد في الصحابيات اهـ **(وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت)** له أي قالت أم يعقوب لعبد الله **(ما حديث بلغني عنك)** يا عبد الله من **(أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)** وصورتهن التي خلقهن الله تعالى عليها **(فقال عبد الله)** بن مسعود للمرأة السائلة المعترضة عليه لعنه لهذه المذكورات **(ومالي)** أي وأي شيء ثبت لي حالة كوني **(لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إياهن **(وهو)** أي والحال أن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيما فعل وفيما ترك الذي من جملته لعن هذه المذكورات مذكور **(في كتاب الله)** عز وجل يعني القرآن كما سيشرحه قريباً بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أراد به أن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو نهى عنه فإنه من جملة أوامر الله تعالى ونواهيه لأن كتاب الله أمرنا بإطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه، قال القرطبي: وقول ابن مسعود للمرأة (ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) دليل على جواز الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في إطلاق اللعن على من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم معيناً كان أو غير معين لأن الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يلعن إلا من يستحق ذلك غير أن هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم ما من مسلم سببته أو جلدته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له كفارة وطهوراً» رواه مسلم [٢٦٠١] وهذا يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قد يلعن من ليس بأهل للعنة وقد أشكل هذا على كثير من العلماء وراموا الانفصال عن ذلك بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عياض

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. .....

في كتاب الشفاء وأشبه ما ينفصل به عن ذلك أن قوله ليس لذلك بأهل في علم الله وأعني بذلك أن هذا الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه لكنه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حاله أنه يقلع عن ذلك السبب ويتوب منه بحيث لا يضره فهذا هو الذي يعود عليه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ولعنه له بالرحمة والطهور والكفارة ومن لا يعلم الله ذلك منه فإن دعاءه صلى الله عليه وسلم زيادة في شقوته وتكثير للعنته والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وقوله (وهو في كتاب الله) فهمت المرأة من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن **(فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف)** أي دفتيه وجلديه في الجانبين **(فما وجدته)** أي ما وجدت لعن هذه المذكورات في كتاب الله **(فقال)** لها عبد الله **(لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه)** بإشباع كسرة التاء في الموضعين إلى تولد الياء عنها وهي لغة معروفة فيما إذا اتصل بتاء خطاب الواحدة المؤنثة ضمير غائب وهي الرواية هنا ومعنى قرأتيه تدبرتيه اهـ مفهم، وقال الطيبي: اللام الأولى موطئة للقسم، والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والمعنى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك اهـ مرقاة. وإنما قلت لك ذلك لأنه قد **(قال الله عز وجل)**: في كتابه العزيز (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾) ولو كنت تأملت هذه الآية لعرفت ما قلته لك، قال القرطبي: ووجه استدلاله على ذلك بالآية أنه فهم منها تحريم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به وينهى عنه، وأن مخالفه مستحق للعنة وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقات للعنة اهـ من المفهم **(فقالت المرأة)** لعبد الله **(فإني أرى شيئاً من هذا)** الأمر الذي لعنت عليه **(على امرأتك الآن)** أي في هذا الزمن القريب تعني أنها رأت على امرأته في وقت قريب من وقت كلامها معه حتى كأنه في حكم الوقت الحاضر المعبّر عنه بـ الآن (شيئاً) من تلك الأمور المذكورات في الحديث وأقرب ما يكون ذلك الشيء التنميص وهو الذي يزول بنبات الشعر عن قريب ولو كان ذلك وشماً أو تفليجاً لما زال، وامرأة عبد الله اسمها زينب بنت عبد الله بن معاوية

قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

الثقفية قاله الذهبي **(قال)** عبد الله للمرأة **(اذهبي)** إلى امرأتي **(فانظري)** ذلك عليها إن رأيتيه يعني أنه لما رأى على امرأته شيئاً من ذلك نهاها فانتبهت عنه وسعت في إزالته حتى زال **(قال)** علقمة **(فدخلت)** أم يعقوب **(على امرأة عبد الله)** اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية **(فلم تر)** أم يعقوب على امرأة عبد الله **(شيئاً)** من ذلك المنكر، فصدق قوله فعله **(فجاءت)** أم يعقوب **(إليه)** أي إلى عبد الله **(فقالت)** له **(ما رأيت)** على أهلك **(شيئاً)** من ذلك، وهكذا يتعين على الرجل أن ينكر على زوجته مهما رأى عليها شيئاً محرماً ويمتنع من وطئها كما قال علقمة **(فقال)** عبد الله لأم يعقوب **(أما)** حرف استفتاح وتنبيه أي انتبهي واستمعي يا أم يعقوب ما أقول لك **(لو كان ذلك)** المنكر على امرأتي **(لم نجامعها)** أي لم نطأها ولم نستمتع بها، وهذا ظاهر هذا اللفظ، ويحتمل بمعنى لم نجتمع معها في دار ولا بيت فإما بهجران أو بطلاق كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وإذا كان هذا لأجل حق الزوج فلأن يكون لحق الله تعالى أحرى وأولى اهـ من المفهم، قال النووي: قوله (لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن ولا هي بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق فيحتج به على أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم اهـ نووي، حتى قال بعضهم: وإن كان فقيراً لا يقدر أن يعطي مهرها والموت مديناً أهون من أن يعاشر معها والله أعلم اهـ ذهني، قال محمد ذهني: أيضاً قوله عليه السلام: «والمتفلجات». . الخ بكسر اللام المشددة جمع متفلجة؛ وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة للتحسين، وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بالمبرد، وقال القرطبي: والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في أسنانها أي تعانيه حتى ترجع المصمتة خلقة فلجاء صنعة، وفي غير كتاب مسلم (الواشرات) وهي جمع واشرة وهي التي تشر أسنانها أي تصنع فيها أشراً؛ وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبهاً بالشابة، وقد وقع في رواية الهوزني أحد رواة مسلم مكان

٥٤٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ). .....

الواشمة والمستوشمة (الواشية والمستوشية) بالياء المثناة تحت مكان الميم وهي من الوشي أي تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشر وغير ذلك وبالميم أشهر وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها وبأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي لأجله نهى عنها فقيل لأنها من باب التدليس، وقيل من باب تغيير خلق الله الذي يحمل الشيطان عليه ويأمر به كما قال تعالى مخبراً عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وهو الذي أومأ إليه في الحديث بقوله المغيرات خلق الله، وفيه تصريح بأن الوصل والوشم والنمص وغيرها من جملة تغيير خلق الله الذي يفعله الإنسان بإغواء من الشيطان والذي نهى الله عنه في كتابه المجيد، وقال القرطبي في تفسيره [٥/ ٣٩٢] ثم قيل هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحناء. والحاصل أن كل ما يفعل في الجسم من زيادة أو نقص من أجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمراً مع الجسم وبما يبدو منه أنه كان في أصل الخلقة هكذا فإنه تلبيس وتغيير منهي عنه، وأما ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدي أو الشفاة أو العارضين بما لا يلتبس بأصل الخلقة فإنه ليس داخلاً في النهي عند جمهور العلماء. وأما قطع الإصبع الزائدة ونحوها فإنه ليس تغييراً لخلق الله وإنه من قبيل إزالة عيب أو مرض فأجازه أكثر العلماء خلافاً لبعضهم كالطبري اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٩٣٩]، وأبو داود [٤١٦٩]، والنسائي [٥٠٩٨]، وابن ماجه [١٩٩٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٤٣٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا سفيان)** الثوري **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا يحيى ابن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي **(حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل)** السعدي الكوفي،

كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

٥٤٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

٥٤٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). .....

ثقة، من (٧) **(كلاهما)** أي كل من سفيان ومفضل رويا **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وفي بمعنى الباء عدل إليها فراراً من ثقل تكرار حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة سفيان ومفضل لجرير بن عبد الحميد كما ذكره بقوله وساقا **(بمعنى حديث جرير)** بن عبد الحميد **(غير)** أي لكن **(أن في حديث سفيان)** وروايته لفظة **(الواشمات والمستوشمات)** كحديث جرير **(وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات)** بدل المستوشمات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٥٤٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور)** بن المعتمر، غرضه بيان متابعة شعبة لجرير أيضاً **(بهذا الإسناد)** يعني عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وساق شعبة **(الحديث)** السابق بلفظه حالة كونه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم مجرداً عن سائر القصة)** وجميعها حالة كون القصة **(من ذكر أم يعقوب)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٥٤٣٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩) **(حدثنا جرير يعني ابن حازم)** بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٣٧ ـ (٢٠٩٠) (١٥٥) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

عنه في (١٩) باباً **(حدثنا الأعمش عن إبراهيم)** النخعي **(عن علقمة)** بن قيس **(عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لمنصور، وقوله **(بنحو حديثهم)** بضمير الجمع تحريف من النساخ، والصواب **(بنحو حديثه)** بالإفراد أي ساق الأعمش بنحو حديث منصور.

قال النووي: وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أسماء بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٥٤٣٧ ـ (٢٠٩٠) (١٥٥) **(حدثني الحسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي الخلال **(الحلواني)** أبو علي المكي، ثقة، من (١١) **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(قالا أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج)** المكي **(أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته **(يقول)** جابر **(زجر)** أي نهى **(النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها)** أي بشعر رأسها **(شيئاً)** من الشعور سواء كان من آدمي أو من غيره كالصوف والوبر وسواء كان شعراً أو غيره

٥٤٣٨ ـ (٢٠٩١) (١٥٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: .....

كخيوط الحرير، وحديث جابر هذا مطلق محمول على ما تقدم من المقيد وهو الوصل بشعر الآدمي فلا يمتنع الوصل بالوبر أو الصوف أو الخرقة أو اتخاذ القرامل وهي خيوط من حرير لأن جواز ذلك مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم نقله العيني في عمدة القاري [١٠/ ٣٠٢] وهذا الحديث انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أسماء بحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم فقال:

٥٤٣٨ ـ (٢٠٩١) (١٥٦) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف**) الزهري المدني (**أنه سمع معاوية بن أبي سفيان**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (**عام حج**) معاوية أي في عام حج فيه آخر حجة حجها في خلافته، ووقع في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري في الأنبياء (قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها.. الخ) وذكر الحافظ في الفتح [٩/ ٥١٦] أن ذلك كان في سنة إحدى وخمسين (٥١) وهي آخر حجة حجها في خلافته (**وهو**) أي والحال أن معاوية قائم (**على المنبر**) النبوي خطيباً (**و**) قد (**تناول**) ورفع بيده (**قصة**) أي حزمة وقطعة (**من شعر**) تصل بها النساء شعورهن (**كانت**) تلك القصة (**في يد حرسي**) أي شرطي من أعوانه، والقصة بضم القاف وتشديد الصاد شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل شعر الناصية، وقال العيني في العمدة [٧/ ٤٦٧] والمراد منها هنا قطعة وقبضة من شعر مأخوذ من قصصت الشعر إذا قطعته (والحرسي) الشرطي منسوب إلى الحرس بفتح الحاء والراء وهو واحد الحراس، وزاد الطبراني هنا من طريق عروة عن معاوية (وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن) ذكره الحافظ في لباس الفتح [١٠/ ٣٧٥] وفي رواية سعيد بن المسيب الآتية (ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود) أي سمع حميد معاوية حالة كونه (**يقول**)

يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

على المنبر النبوي (**يا أهل المدينة أين علماؤكم**) قال النووي: هذا السؤال من معاوية للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه اهـ قال القرطبي: وقول معاوية هذا رضي الله عنه على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه واستعانة على ما رام تغييره من ذلك لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في ذلك العصر، ويحتمل أن يكون ذلك فيه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور كما قال في الرواية الأخرى (إنكم قد أحدثتم زي سوء) يعني الزور فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك فينزجر من أحدث ذلك من العوام، وقد فسر معاوية الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخرق التي يكثر النساء بها شعورهن بقوله (ألا وهذا الزور) وزاده قتادة وضوحاً و (الزور في غير هذا الحديث) قول الباطل والشهادة بالكذب وأصل التزوير التمويه بما ليس بصحيح اهـ من المفهم. وذكر الحافظ في الفتح [٦/ ٥١٦] أن الصحابة كانوا قليلين في المدينة إذ ذاك ومن بقي منهم أو التابعون إنما سكتوا عن الإنكار إما لعدم بلوغهم الخبر أو لأنهم رأوا في ذلك كراهة تنزيه كذا قال الحافظ، ويحتمل أيضاً أن يكون بعضهم قد وقع منه الإنكار ولكنه لم يشتهر ثم استظهر الحافظ في الفتح أن خطبة معاوية هذه وقعت في غير يوم الجمعة لأن قوله أين علماؤكم يدل على أنهم كانوا غائبين حينئذ ويبعد من العلماء أن يغيبوا يوم الجمعة. ولكن فيه نظر لأن قوله أين علماؤكم لا يدل على كونهم غائبين وإنما يقال مثل هذا للتنبيه والتوبيخ وإن كانوا حاضرين والله أعلم اهـ (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن**) اتخاذ النساء (**مثل هذه**) القصة ووصلها بشعورهن (**و**) سمعته صلى الله عليه وسلم أيضاً (**يقول إنما هلكت**) وعذبت (**بنو إسرائيل حين اتخذ هذه**) القصة (**نساؤهم**) ووصلنها بشعورهن ويظهر من هذا المذكور أن ذلك كان محرماً عليهم وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرم فأقرهن على ذلك رجالهم فاستوجب الكل العقوبة والهلاك بذلك وبما ارتكبوه من المعاصي العظائم اهـ مفهم، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٨٧]، والبخاري في اللباس [٥٩٣٢

٥٤٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «**إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ**».

٥٤٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ .....

و٥٩٣٨] وفي الأنبياء [٣٤٦٨ و ٣٤٨٨]، وأبو داود في الترجل [٤١٦٧]، والنسائي في الزينة [٥٠٩٢ و ٥٠٩٣]، والترمذي [٢٧٨١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

٥٤٣٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثني حرملة بن يحيى)** بن عبد الله التجيبي **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **((ح) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلهم)** أي كل من سفيان ويونس ومعمر رووا **(عن الزهري)** وساقوا **(بمثل حديث مالك غير)** أي لكن **(أن في حديث معمر)** وروايته لفظة **(إنما عذب بنو إسرائيل)** بدل قول مالك إنما هلكت بنو إسرائيل، غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

٥٤٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر **(عن شعبة (ح) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة)** بن عبد الله المرادي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) سيد التابعين **(قال)** سعيد **(قدم معاوية المدينة)** آخر قدمة قدمها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن

فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٥٤٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ .....

المسيب لحميد بن عبد الرحمن **(فخطبنا)** معاوية على المنبر النبوي بدليل الرواية السابقة **(وأخرج)** معاوية وهو قائم على المنبر **(كبة)** أي خصلة وحزمة مجموعة **(من شعر)** أي أخذها من يد حرسيٍّ وأظهرها للناس رافعاً بها يده، والكبة بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة الشعر المكفوف بعضه على بعض، وفي اللغة الكبة بضم الكاف الجماعة، وفي النهاية ومنه حديث ابن مسعود أنه رأى جماعة ذهبت فرجعت فقال إياكم وكبة السوق فإنها كبة الشيطان أي جماعة السوق اهـ والمراد هنا قطعة من شعر والله أعلم. وفي الأبي: الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض اهـ ذهني **(فقال)** معاوية **(ما كنت)** أولاً **(أرى)** وأظن **(أن أحداً)** من الناس **(يفعله)** أي يفعل هذا الشعر المجموع الموصول بشعور النساء **(إلا اليهود)** أي إلا نساءهم فـ **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه)** أي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل هذا الشعر المجموع بشعور النساء **(فسماه)** أي فسمى النبي صلى الله عليه وسلم وصله بـ **(الزور)** بضم الزاي أي الكذب لأن المرأة تريد بذلك أن تظهر ما ليس بواقع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث معاوية رضي الله عنه فقال:

٥٤٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو غسان المسمعي)** مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(ومحمد بن المثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(عن سعيد بن المسيب أن معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لعمرو بن مرة **(قال)** معاوية **(ذات يوم)** أي يوماً من الأيام فلفظ ذات مقحم زائد للتأكيد **(إنكم)** يا أهل المدينة

قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ وَهٰذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

(قد أحدثتم) وابتدعتم واخترعتم **(زي سوء)** بفتح السين وسكون الواو والزي بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة والصفة والسوء مصدر بمعنى اسم الفاعل والإضافة فيه من إضافة الموصوف إلى صفته أي إنكم أحدثتم هيئة سيئة وصفة شنيعة في نسائكم **(وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن)** هذا **(الزور)** والتلبيس الذي فعلتموه أي نساؤكم، وفي النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة، وفي الدر الزور الكذب والباطل قلت وفسر قوله ونهى عن الزور بوصل الشعر **(قال)** سعيد بن المسيب **(وجاء رجل)** أي دخل المسجد وهو يخطب **(بعصا على رأسها خرقة)** ملفوفة عليها ف **(قال معاوية)** رضي الله عنه **(ألا)** حرف استفتاح وتنبيه أي قال معاوية للناس انتبهوا وانظروا إلى هذا الداخل **(وهذا)** الذي فعله الرجل بعصاه هو **(الزور)** أي الباطل والتلبيس مثل وصل المرأة شعرها بشعر آخر **(قال قتادة)** عن سعيد **(يعني)** معاوية بقوله (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور) **(ما يكثر)** بضم الياء وتشديد المثلثة المكسورة من التكثير **(به النساء أشعارهن)** أي وصلاً توهم به النساء كثرة شعورهن **(من الخرق)** أي من خرق الحرير والخز والصوف التي توصلها بشعرها تلبيساً على الناس (وقوله يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) احتج به من منع الوصل بغير الشعر أيضاً لكن قال الحافظ في الفتح [١٠/ ٣٧٥] وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. وبه قال أحمد، والقرامل جمع قرمل بضم القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي. [قلت] وبه تجتمع الأحاديث ويؤيده تسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالزور فدل على أن العلة التدليس والله أعلم اهـ تكملة.

٥٤٤٢ ـ (٢٠٩٢) (١٥٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ.** .....

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة وهو ذم الكاسيات العاريات بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٤٢ ـ (٢٠٩٢) (١٥٧) (**حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (**عن سهيل**) بن أبي صالح السمان، صدوق، من (٦) (**عن أبيه**) أبي صالح السمان ذكوان الزيات (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**قال**) أبو هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان**) أي نوعان من الناس وسوّغ الابتداء بالنكرة وصفه بصفة محذوفة كما قدرناه كائنان (**من أهل النار**) يعذبان بها في الآخرة لشدة جريمتهم (**لم أرهما**) الآن، قال المناوي: أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده اهـ أي وجدا بعد عصره صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه إخبار عما سيقع قبل وقوعه وهو كما أخبر وقع والله أعلم اهـ ذهني.

وعبارة القرطبي هنا قوله (لم أرهما) أي لم يوجد في عصره صلى الله عليه وسلم منهما أحد لطهارة أهل ذلك العصر الكريم ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان فإنه خلف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس فإن أمروا بإقامة حد أو تعزير تعدوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب أو تعظيم عذابه وهذا أحوال الشرط بالمغرب والعوانية في هذه البلاد، وبالجملة فهم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة اهـ من المفهم كما ذكره بقوله أحدهما (**قوم**) ظلمة فسقة من الولاة (**معهم سياط**) جمع سوط وهو آلة للضرب معروف (**كأذناب البقر**) في طولها وغلظها كما هي في الحبشة معروفة من جلود مقددة مضفورة لها لسانان فأكثر تشق الجلد وتخرج الدم في أول مرة (**يضربون بها**) أي بتلك السياط (**الناس**) ظلماً في أصلها أو بالزيادة فيها قدراً وصفة في الحدود والتعزيرات، قال الساعاتي في بلوغ الأماني [١٧/ ٣٠٢] تسمى تلك

السياط في ديار الغرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع، قوله (يضربون بها الناس) ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره، وقيل هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار، وقيل المراد بهم في الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقاريع يطردون بها الناس وكل ذلك حصل في زماننا نسأل الله السلامة من شرهم، قال القاضي عياض: يحتمل أن ضربهم الناس ظلماً هو السبب في تعذيبهم بالنار، ويحتمل أن تعذيبهم لمعاص أخر من كفر وغيره وذكر ضربهم كالصفة والتعريف لهم اهـ من الأبي [٥/ ٤١١].

(و) ثانيهما (**نساء كاسيات**) أي ساترات بعض أبدانهن (**عاريات**) أي كاشفات بعضها لإظهار جمالها وزينتها للناس وإمالة لقلوبهم إليها، وقيل (كاسيات) أي لابسات ثياباً رقيقة لا تستر لون جسمها (عاريات) أي كاشفات لون جسمها لأن ثيابها لا تمنع إدراك لونهن، وقيل (كاسيات) للأثواب الظاهرة (عاريات) عن لباس التقوى، وقيل (كاسيات) لنعم الله تعالى (عاريات) عن شكرها.

قال القرطبي: قيل في هذا الكلام قولان أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر حجم عورتها أو تبدي من محاسنها مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق. وثانيهما: أنهن كاسيات من الثياب عاريات عن لباس التقوى الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.

[**قلت**] ولا بعد في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين إذ كل واحد منهما عرو وإنما يختلفان بالإضافة اهـ من المفهم.

(**مميلات**) إليهن قلوب الرجال بما تظهره من جمالهن وزينتهن (**مائلات**) في مشيتهن يمنة ويسرة متبخترات فيها، قال القرطبي: كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين (مميلات مائلات) بتقديم مميلات على مائلات وكلاهما من الميل بالمثناة من تحت ومعنى ذلك أنهن يملن في أنفسهن تثنياً وتصنعاً وتبختراً ليملن إليهن قلوب الرجال فيميلون إليهن ويفتنهم وعلى هذا فكان حق مائلات أن يقدم على مميلات لأن ميلهن في أنفسهن مقدم في الوجود على إمالتهن قلوب الرجال إليهن، ولكن صح ذلك لأن

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها ألا ترى أنها تعطف بالواو، والواو جامعة غير مرتبة إلا أن الأحسن تقديم مائلات على مميلات لأنه سببه كما ذكر آنفاً وليكون الوضع موافقاً للطبع اهـ من المفهم مع زيادة. وقيل (مائلات) يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا، و (مميلات) يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل (مميلات) قلوب الرجال إلى الفحشاء، و(مائلات) إلى ارتكاب الزنا أو دواعيه، وفسره ابن حبان بقوله المائلات من التبختر والمميلات من السمن. إلى غير ذلك من الأقوال **(رؤوسهن)** أي شعورهن مبتدأ خبره **(كأسنمة البخت)** وقوله **(المائلة)** بالجر صفة للأسنمة أي يعظمن شعورهن بالخرق حتى تشبه أسنمة الإبل كذا في المناوي. والأسنمة جمع سنام، وسنام كل شيء أعلاه. والبخت بضم الباء وسكون الخاء جمع بخت وهي جمال طوال الأعناق كما في النهاية لابن الأثير اهـ مفهم، قال النووي: والمعنى أنهن يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما عليها، وقد ظهرت في عصرنا هذا الفاسد بتتبع اليهود والنصارى نساء يعقدن شعورهن المسترسلة على أقفيتهن أو في أوساط رؤوسهن بما يشابه سنام البعير سواء بسواء كأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه رؤوسهن بأسنمة البخت وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم إذ وقع من النساء ما أخبر به قبل أربعة عشر قرناً.

وقريب من هذا الخبر بل أوضح منه ما أخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات» هذا لفظ أحمد في مسنده [٢/ ٢٢٣] ولا يبعد أن يكون المراد من الذين يركبون على سروج ينزلون على أبواب المساجد هم الذين يركبون السيارات وينزلون منها على أبواب المساجد للصلاة والله سبحانه تعالى أعلم اهـ تكملة.

(لا يدخلن) أولئك النساء **(الجنة)** أصلاً إن استحللن ذلك وإلا فبعد المجازاة على فعلهن لأنه من الكبائر إن لم يتبن **(ولا يجدن ريحها)** أي رائحة الجنة **(وإن ريحها)** أي والحال أن رائحتها **(ليوجد من مسيرة كذا وكذا)** أي من مسافة كذا وكذا من الأسماء

٥٤٤٣ ـ (٢٠٩٣) (١٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**.

المبهمة المركبة في محل جر مضاف إليه مبني على جر الجزأين منع من ظهوره اشتغال المحل بسكون البناء الأصلي بني الأول لافتقاره إلى الثاني والثاني لوقوعه موقع عشر من الأعداد المركبة اهـ شيخنا. وذكر الفعل لأن الريح تذكر وتؤنث.

وقوله (من مسيرة كذا وكذا) أي من مسيرة أربعين عاماً كما في بعض الرواية، وفي الموطإ «ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة» اهـ ذهني.

وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات وسيذكره أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في: (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء).

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٤٤٣ ـ (٢٠٩٣) (١٥٨) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) كلاهما **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته **(أن امرأة قالت يا رسول الله أقول)** لضرتي مثلاً **(إن زوجي أعطاني)** ذاكراً لـ **(ما لم يعطني)** إغاظة وإغارة لضرتي، والمرأة هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوجها الزبير بن العوام، وضرتها في حفظي أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قاله شيخنا اهـ من مبهمات مسلم، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ **(فقال)** لها **(رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع)** أي المتكبر المفتخر الذي يظهر شبعه **(بما لم يعط كلابس ثوبي زور)** فلا يجوز لك ذلك القول.

قوله (أقول إن زوجي) الخ، ويظهر من حديث أسماء الآتي أنها تخاطب بذلك القول ضرتها لتظهر أنها أكثر قدراً وحظوة عند زوجها منها فتقول لها إن زوجي أعطاني كذا مع أنه لم يعطه إياها. (قوله المتشبع بما لم يعط) بالبناء للمجهول، قال الزمخشري في الفائق: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها، وقال النووي: معناه المكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده من علم أو

.....

جاه أو مال يستكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم. وقال أبو عبيدة «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال ويدخل فيه كل من يظهر خصلة لا توجد فيه (كلابس ثوبي زور) أي كمن يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويظهر بزي أهل الصلاح وليس منهم وأضيف الثوبان إلى الزور لأنهما ليسا لأجله وثني باعتبار الرداء والإزار، وقال بعضهم: أما تثنية الثوبين فلأن الحلة ثوبان فإذا لبس ثوبي زور فكأنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري [٩/ ٣١٨] وقال ابن التين: معناه أن المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها. وقال الداودي: أيضاً إنما كره ذلك لأنها تدخل بين الضرة وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه اهـ عيني. والحاصل أن التشبع لا يخلو عن الرياء والنفاق وإلحاق الغم والقلق والإضجار والأذى لضرتها وهذه الخصال كلها حرام والله أعلم.

وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات. وقال الدارقطني: في العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء حكاه النووي.

ولكن لِمَ لا يجوز أن يكون الحديث مروياً عن عائشة وأسماء جميعاً لا سيما إذا كان رواة كل من الطريقين ثقات وإخراج مسلم كلا الحديثين دليل على أن كليهما صحيح عنده، وذكر الحافظ في الفتح [٩/ ٣١٨] أن معمراً ومبارك بن فضالة لهما متابع عند الجوزقي ويظهر من كلام الحافظ أنه يرجح تصحيح كلا الحديثين وأنه رواه عبدة بكلا الوجهين والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٤٤٤ ـ (٢٠٩٤) (١٥٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أسماء رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٤٤٤ ـ (٢٠٩٤) (١٥٩) (**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة**) بن سليمان (**حدثنا هشام**) بن عروة (**عن**) زوجته (**فاطمة**) بنت المنذر (**عن**) جدتها (**أسماء**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، قالت أسماء (**جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم**) وتلك المرأة هي أسماء نفسها راوية الحديث كما مر في حديث عائشة (**فقالت**) تلك المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (**إن لي ضرة**) أي زوجة زوجي وشريكتي فيه، سميت بذلك لاستضرار كل منهما بالأخرى يقال تزوجت المرأة على ضرة بضم الضاد وكسرها إذا تزوجتها على أخرى اهـ من الأبي (**فهل علي جناح**) أي ذنب في (**أن أتشبع**) أي أن أتكبر وأفتخر وأتكثر بالأخذ (**من مال زوجي بما لم يعطني**) هو أم لا (**فقال**) لي (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) نعم عليك جناح لأني أقول لك (**المتشبع**) أي المتكثر والمتزين والمتجمل (**بما لم يعط كلابس ثوبي زور**) قال القرطبي: سألته هل يجوز لها أن تظهر لضرتها أن زوجها قد مكنها أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه أو أكثر مما أعطى ضرتها افتخاراً عليها وإيهاماً لها أنها عنده أحظى منها فأجابها صلى الله عليه وسلم بما يقتضي المنع فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» وأصل التشبع تفعل من الشبع وهو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان وكثيراً ما تأتي هذه الصيغة بمعنى التعاطي كالتكبر والتصنع. ويفهم من هذا الكلام أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهى المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم يعطها زوجها لأنه شبه فعلها ذلك بما يُنتهىٰ عنه وهو أن يلبس الإنسان ثوبين زوراً واختلف المتأولون هل الثوبان محمولان على الحقيقة أو على المجاز؟ على قولين فعلى الأول يكون معناه أنه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه فلبسهما مظهراً أن له ثياباً ليس مثلها للمظهر له وقيل: بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد.

٥٤٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

والحاصل من التأويلات الجارية في هذا الحديث وفي الذي قبله أن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها محرم، لأنه شبه بمحرم وإنما كان ذلك محرماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ورياء وأذى للضرة من نسبة الزوج إلى أنه آثرها عليها وهو لم يفعل وكل ذلك محرم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٤٥]، والبخاري [٥٢١٩]، وأبو داود [٤٩٩٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٥٤٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما)** أي كل من أبي أسامة وأبي معاوية رويا **(عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن فاطمة عن أسماء، غرضه بيان متابعتهما لعبدة بن سليمان.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث: الأول حديث أسماء الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد والاستدلال به على بعض الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث أسماء الأول، والسادس حديث معاوية ذكره للاستشهاد له وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثامن حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والتاسع حديث أسماء الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلت إلى هنا في تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٩هـ

* * *

فهرس المحتويات

١٩ ـ كتاب الأشربة

٦٥٧ ـ (١) باب تحريم الخمر وما تكون منه وتحريم تخليلها والتداوي بها وبيان أن كل ما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ١٠

٦٥٨ ـ (٢) باب النهي عن الجمع بين شيئين في الانتباذ والنهي عن الانتباذ في بعض الأواني ثم نسخه ٣٨

٦٥٩ ـ (٣) باب كل مسكر خمر وحرام وبيان عقوبة من شربه إذا لم يتب منه وبيان المدة التي يشرب إليها النبيذ ٨٣

٦٦٠ ـ (٤) باب جواز شرب اللبن وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث عن كونهم مالكين وجواز شرب النبيذ والحث على تخمير إنائه والأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب وإطفاء النار عند النوم ١١٢

٢٠ ـ كتاب آداب الأطعمة والأشربة

٦٦١ ـ (٥) باب آداب الطعام والشراب والنهي عن الأكل بالشمال والأمر بالأكل باليمين وكراهية الشرب والأكل قائماً والشرب من زمزم قائماً ١٣٤

٦٦٢ ـ (٦) باب النهي عن التنفس في الإناء واستحبابه خارجه ومناولة الشراب الأيمن فالأيمن ولعق الأصابع والصحفة وأكل اللقمة الساقطة ومن دعي إلى الطعام فتبعه غيره ١٦٢

تتمة ١٩٠

٦٦٣ ـ (٧) باب من اشتد جوعه تعين عليه أن يرتاد ما يرد به جوعه وجعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم واستحباب أكل الدباء ووضع النوى خارج التمر وأكل القثاء بالرطب ١٩٥

٦٦٤ ـ (٨) باب صفة قعود الآكل، ونهيه عن قرن تمرتين عند أكله مع الجماعة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوع أهل بيت عندهم تمر»، وفضل تمر المدينة، وفضل الكمأة، وفضل الكباث، وفضل التأدم بالخل ٢٢٧

٦٦٥ ـ (٩) باب كراهية أكل الثوم ونحوه لمن أراد خطاب الأكابر وحضور المساجد وإكرام الضيف وفضل إيثاره والحث على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية ٢٥٤

٦٦٦ ـ (١٠) باب طعام الاثنين يكفي الثلاثة والمؤمن يأكل في معىً واحد والكافر في سبعة أمعاء، وأن الطعام لا يعيب، والنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٢٨٦

تتمة ٢٩٢

٢١ ـ كتاب اللباس والزينة

٦٦٧ ـ (١١) باب تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٣٠٥

تتمة ٣٢٢

(٦٦٨) (١٢) باب ما يرخَّص فيه من الحرير وحجة من يحرم الحرير على النساء ومن لبس حريراً سهواً أو غلطاً نزعه أوَّل ما علم أو تذكَّر وحرمان من لبِسه في الدنيا من لُبْسهِ في الآخرة والرخصة في لُبْس الحرير للعلَّة ٣٣٠

٦٦٩ ـ (١٣) باب النهي عن المعصفر، وفضل لبس ثياب الحبرة، وفضل التواضع في اللباس والفراش وغيرهما، والاقتصار على الغليظ منهما، وجواز اتخاذ الأنماط وكراهة ما زاد على الحاجة في الفراش واللباس ٣٥٦

٦٧٠ ـ (١٤) باب إثم من جر ثوبه خيلاء وإثم من تبختر في مشيه، وتحريم خاتم الذهب على الرجال، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله واتخاذه لما أراد أن يكتب إلى العجم ٣٧٣

فائدة ٣٨٠

تتمة ٣٩٨

٦٧١ ـ (١٥) باب طرح الخواتم والفص الحبشي ولبس الخاتم في الخنصر والنهي عن التختم في الوسطى والتي تليها والانتعال وآدابه والنهي عن اشتمال الصماء ومنع الاستلقاء على الظهر ٤٠٣

تنبيه ٤٠٧

٦٧٢ ـ (١٦) باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب خضاب الشيب بحمرة أو صفرة وتحريمه بسواد والأمر بمخالفة اليهود في الصبغ وتحريم تصوير الحيوان واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ٤٢٤

دقيقة ٤٢٩

٦٧٣ ـ (١٧) باب كراهية صحبة الكلب والجرس في السفر وكراهية القلائد والوتر في أعناق الدواب وكراهية ضرب الحيوان ووسمه في الوجه وجواز وسم غير الآدمي في غير الوجه وكراهية القزع والنهي عن الجلوس في الطرقات ٤٧١

فائدة ٤٨٤

٦٧٤ ـ (١٨) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ونظائرهما وذم النساء الكاسيات العاريات والنهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ٤٩٢

فهرس المحتويات ٥٢١